جـــامـــعـــــــــة الجــزائـــــــــــر

كليـــة العلــوم الإسلاميـــة

قسم الشريعة

الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

إعداد الطالـــب

بن زيطة احميدة

تحت إشـــراف الدكتور

محمد خالد اسطنبولي

أعضاء اللجنة المناقشة

1-الأستاذ الدكتور محمد علي فركوس .... رئيسا

2- الدكتور محمد خالد اسطنبولي ....مقررا

3-الأستاذ الدكتور أمحمد بن رضوان..عضوا

4-الأستاذ الدكتور بوبكر لشهب... عضوا

5-الدكتور صالـــح بوشيـــــش... عضوا

6-الدكتور عزيـــــز سلامـــــي... عضوا

السنـــة الجامعيـــة

1427-1428 هـــ

2006-2007 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ

وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ

الشعراء /79–80

الإهـــــــــــــداء

- إلى والــدي الكريمــين اللذيــن رعيــانــي صغــيرا وكبيــرا .
- إلى شريكة دربي في هذه الحياة التي هضم إعداد هذه الرسالة جانبا من حقوقها .
- إلى ابني عبد الهادي الذي ساهم بجهد كبير في إخراج هذه الرسالة .

شكـــــــر خـــــــاص

أشكر الله العلي القدير الذي وفقني لإعداد هذا البحث .

ثم أنه من تمام شكره سبحانه وتعالى أن أتقدم بعده بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل محمد خالد اسطنبولي الذي أشرف على إعداد هذه الرسالة وتحملني –رغم ثقلي– وأحسن توجيهي طيلة فترة الإنجاز وبعدها ، فجزاه الله عن ذلك خير الجزاء ودخر له ثوابه ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ■

شكـــــــــر وتقديـــــــــــــر

أتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل إلى كل من كانت له صلة بإنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد ، وأخص بالذكر : أولادي الأعزاء الذين حرمتهم من كثير من حقوقهم بسبب طول انكبابي المتواصل على إعداد هذه الرسالة وهم : المحمد – أسماء – مصطفى – حسناء – عبد الهادي – هشام وأسامة ، مع تقديري لما قام به كل من عبد الهادي وهشام في مساعدتي على إخــــراج هذا العمل في هذه الصورة ■

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد ألا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿آل عمران ، 102﴾ .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ النساء ، 01﴾ .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿الأحزاب ، 70، 71﴾ .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

لقد خلق الله الإنسان فأحسن صورته ، ثم صيره في أحسن تقويم ، وأكرمه بالعقل ، وجعل له من الحواس ما يتذوق بها طعم حياته .

وما أكثر النعم التي من الله بها على هذا الإنسان وتستوجب الشكر لله .

ومن هذه النعم تمتعه بصحة بدنه وسلامة أعضائه واكتمال حواسه . وهي نعم لا يعلم قيمتها إلا من ابتلي بضدها . ولذلك فسعداء الناس هم الذين يتمكنون من المباهاة بهذه النعمة التي تشمل سلامة العقل والبدن جميعا .

والإنسان اليوم أحوج إلى الصحة التامة من غيره من البشر في العصور القديمة ، لأنه مطالب بتحمل ما لم يسبق لغيره من ثوران النفس وضجيج الحياة والأمراض المستعصية ، فعليه أن يجد ما يناسبها من أدوية ، خصوصا وأنه ورث عن سلفه القديم أنه لم يستسلم للسقم الطارئ . فكان يجابهه وبإلهامه الفطري بالمعالجة بما أوتي من وسائل وتقاليد .

وجاءت الشرائع السماوية وأقرته على منهجه ذلك . وكان أنه كلما تطور فكر الإنسان تطورت معه أمراضه وتنوعت . فكان لزاما عليه أن يعتني برعاية صحته وهو يعيش في بيئة يسودها منطق البقاء للأقوى . ولا قوة بدون صحة . وظل كذلك يتدحرج عبر التاريخ إلى أن عمه الإسلام بحضارته الغنية بالثروة الفقهية فوقاه من شرور هذه الأسقام بتشريع يقوي الصلة بين روحه وبدنه . فكيف كانت هذه الوقاية ؟ هذا ما جعلني أفكر في هذا الموضوع بجدية ودفعني إلى اختيار مجاله ليكون ميدانا لهذه الرسالة الموسومة بـــ : « الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي » .

التعريف بالموضوع وأهميته :

إن ما يثير انتباه المتتبع لأحداث العالم وظواهره ، انبهار كثير من الناس بما وصلت إليه الحضارة الغربية ، واندهاشهم ببريقها اللامع ، الذي سحر العقول وأعمى الأبصار ، فمنعهم من التفكير المنطقي في معرفة الأصول الأولى لأي تقدم عرفته العلوم المعاصرة . حتى كاد تفكيرهم يرد فضل كل شيء إلى هذه الحضارة .

لا يشك أحد في أن العلوم بصفة عامة – والطب واحد منها – قد عرفت اليوم تقدما مهما بحيث غشيت جميع مكونات الحياة البشرية . وسجلت بذلك نقلة نوعية ظهرت جلية في جميع المستويات . وجابهت كثيرا من التحديات التي فرضتها الظواهر الجديدة التي طرأت على

إنسان هذا العصر ، كما هو الحال بالنسبة لأمراض العصر في المجال الطبي . غير أن هذا التطور لا يعني بالضرورة أن كل شيء إيجابي عرفه إنسان اليوم ، هو وليد هذه الحضارة . وبالتالي فلا حظ لغيرها من الحضارات السابقة في الاعتناء بصحة الإنسان مثلا .

ومن ثمة حدث أن انزلقت بعض الآراء – بقصد أو عن جهل – وادعت وبطرق مختلفة أن النجاح العلمي في المجال الطبي الذي يمثل محورا من محاور هذه الرسالة ، هو نتاج الفكر الغربي وثمرة المجهودات المبذولة في ظل حضارته المتحررة من القيود الدينية .

فهذا ادعاء في غير محله . والقصد من ورائه – كما هو ظاهر – هو محاولة لقصر العناية بالجوانب الصحية للإنسان ، على دور هذه الحضارة ، وبالتالي إبعاد الحضارة الإسلامية –بما تتضمن من تشريع واهتمام بالموضوع– عن ذلك كله . وكأن هذه الرعاية لم تكن تعرف قبل هذا العصر .

ولترسيـــخ هذا التفكير الخاطئ في الأذهان جند معتنقوه كل الوسائل المتاحة لهم ، خصوصا الوسائل الإعلامية ، والمؤلفات المغرضة التي شحنت بالادعاءات المجانبة للصحة ، والتي صورت للناس أن التطور العلمي في المجال الطبي لم يكن من نتاج الحضارة الإسلامية ، بل لم تكن لدى هذه الحضارة الدلائل التي تشير إلى ذلك ، لا من حيث التنظير ولا من حيث التطبيق . وأن المعالجة عندها وفي أحسن الأحوال لم تكن لتخالف ما عرفه الإنسان البدائي .

إن مثل هذا التوجه لا يعكس حقيقة ما عرفته الحضارة الإسلامية في مجال الرعاية بصحة الفرد ، وتتبعها له منذ كونه جنينا في بطن أمه ، فطفلا فيافعا فكهلا إلى أن يصبح شيخا مسنا . وهي تشرع له من فقهها ومقاصدها ما يتناسب مع كل طور من أطوار حياته .

كما أنه لا يعكس حقيقة التطور الذي عرفه الإنسان بصفة عامة في ظل الحضارات التي سايرها عبر تطوره التاريخي . لأن تطور العلوم الطبية التي تخدم صحة الإنسان ، إنما حدث بتطور هذا الإنسان بذاته .

فأهمية موضوع هذه الدراسة تكمن في إجلاء الحقائق العلمية والتاريخية والتشريعية والمقاصدية التي عرفها الإنسان منذ أن أظله الإسلام بحضارته وألزمه بفقهه ، قبل أن تظهر معالم حضارة التقدم العلمي المفتقر إلى الجوانب الروحية .

وحيث أن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، فإن أهمية البحث تظهر كذلك من خلال الإشارة إلى الوسائل المحافظة على بدن المؤمن . والرعاية الصحية بمفهومها الوقائي والعلاجي من أجل الوسائل المحققة لهذا الغرض .

الإشكاليـــة :

ينظر كثير من المفكرين إلى الشريعة الإسلامية –بفكرها وفقهها– ، على أنها لم تكن في يوم من الأيام في مستوى التنظير للاهتمام بالرعاية الصحية للفرد ، ناهيك عن الممارسة والتطبيق . بحيث أن دورها يقتصـــر في رأيهـــم على مجال الممارسات التعبديـــة التي تربط الإنسان بربه.

أما المعاملات الأخرى كمجال الرعاية الصحية للإنسان ، فإن باع الشريعة فيها قصـــير . بل حتى وإن اعتمد فيه على فقهها فإن الممارسة تظل دون المستوى الحضاري الذي يعرفه الناس اليوم .

إن مثل هذه النظرة السطحية والتفكير العاطفي المغرض يطرح إشكالية وجوب إظهار حقيقة الشريعة ، وعدم قصور فقهها في معالجة ما يتعلق بموضوع صحة الإنسان ، والرعاية التي يحتاجها . لأن دعاة هذا التفكير السطحي لم يتعمقوا في خبايا وأسرار ومقاصد الشريعة وفقهها الذي تناول كل الجزئيات التي تشمل الإنسان بمكوناته المادية والروحية . وكأنهم لم يدركوا أن الرسالة الخاتمة جاءت لتظل الإنسانية برحمتها التي ترتب في أولى أولوياتها معالجة الأبدان ، قبل معالجة الأديان . باعتبار أن حفظ الصحة يعين على أداء مقاصد الشريعة وتحقيق التكاليف وأداء الفرائض . والإنسان العليل لا يقوى على ذلك . والنصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية الدالة على ذلك كثيرة بشكل يصعب حصرها .

وبذلك يبقى إظهار توجهات الشريعة في هذا المجال من صميم الإشكالية ، لأنها في حقيقة الأمر أجل وأعظم وأشرف من تلك التي تناولها البيان العالمي لحقوق الإنسان . بل حتى ما حسن من مضمون هذا البيان ما هو إلا استنباط من أحكام الشريعة . وليست في عمومها كما يخيل للمفكرين الغربيين ومن يدور في فلكهم أنها من بنات أفكار العلماء والسياسيين المعاصرين .

وهكذا فإن الإشكالية الأساسية لهذا البحث هي محاولة الإجابة على السؤال التالي :

هل يتضمن الفقه الإسلامي من الأحكام ما يكفل للإنسان رعاية صحية ؟

ويكون الجواب بإظهار اهتمام الشريعة الإسلامية وفقهها الثري الواسع في مجال رعاية صحة الإنسان منذ كونه جنينا في بطن أمه إلى أن يلحد في قبره . وهذا ما يستدعي الوقوف على الدلائل الفقهية وتحليلها تحليلا علميا يضع حدا لكل الادعاءات والحجج والذرائع الواهية التي لا تقوى في حقيقة أمرها على الوقوف أمام الحقائق والمعالم والمقاصد التي تضمنها الفقه الإسلامي في مجال الرعاية الصحية .

سبب اختيار الموضوع :

إنه وبالرغم من قصر باعي في هذا الميدان فقد رغبت في ولوجه والبحث فيه للأسباب التالية :

1- أنه ميدان حيوي يستحق الدراسة المعمقة التي تجعله يبرز غايات علمية متعددة تعد الواحدة منها سببا كافيا لانتقاء الموضوع .
2- محاولة إزالة الغبار عن الحقائق العلمية الثابتة التي جاءت النصوص الشرعية متشبعة بها مع إظهار ما استخدمه الإنسان منها منذ أن بزغت شمس هذه الشريعة .
3- دحض وبطريقة آلية شبهات المغرضين ورد كيد المتربصين بالشريعة في عصر لا يؤمن أصحابه إلا بالعلم اليقين .

4- أهمية الموضوع في إظهار هيمنة الفقه الإسلامي المبني على أساس اهتمامه بالجوانب الصحية للإنسان بالوقاية من الوقوع في ما يكون سببا في إحداث الأضرار ، قبل التصدي لمعالجتها . خلافا للتشريع الوضعي المبني على أساس مجابهة الأمراض بإصدار النصوص العقابية في حق من يتسبب في جلبها ، دون أن يسبق ذلك بمنهجية وقائية تمنع حدوث المرض ابتداء .

5- كثرة الأمراض وتنوعها في هذا العصر نتيجة عدم الاهتمام بالرعاية الصحية للفرد .

6- حدوث مستجدات تتطلب معالجتها الإلمام بالأحكام الشرعية المتعلقة بممارسة التطبيق على جسد الإنسان الذي لا يملكه صاحبه .

أهداف الموضوع :

أسعى من وراء هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

1- محاولة الوصول إلى إنجاز الغايات الأساسية التي تضمنتها أسباب اختياري لهذا الموضوع والتي سبقت الإشارة إليها .

2- المساهمة في جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالرعاية الصحية من أمهات الكتب وتبويبها بشكل يسهل استغلالها مع بيان ما يعتريها من الأحكام الشرعية خصوصا في مجال التداوي .

3- تيسير عملية الصياغة الفقهية لدراسة القضايا الطبية المستحدثة والتي تربطها علاقة بالرعاية الصحية ، نتيجة تطور الطب وتقدمه في مجالات متعددة ، الأمر الذي يسهل على الفقهاء إصدار الفتاوى المعاصرة التي تتناسب والحاجيات الصحية للإنسان في هذا العصر .

4- إظهار منهجية الفقه الإسلامي في المحافظة على صحة الإنسان بمفهومها الوقائي والعلاجي .

5- إعطاء فكرة مختصرة عن تطور الرعاية الصحية التي عرفها الإنسان عبر العصور والحضارات المختلفة .

6- الوصول إلى اعتبار الرعاية الصحية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية والتأصيل لها .
7- إظهار مدى اعتناء الإسلام بصحة الإنسان بسن الرخص والأعذار التي تجسد مبدأ التخفيف ورفع الحرج وعدم التكليف بما لا يطاق .
8- تيسير عملية التقنين في مجال الرعاية الصحية باعتماد أحكام الفقه الإسلامي .
9- إثراء المكتبة الجامعية بما ييسر دراسة الموضوع على من يريد التعمق في جزئياته بالدراسة المستفيضة .

الدراسات السابقة :

بعد الاستقصاء والبحث الذي قمت به في حدود إمكانياتي العلمية والمادية المتواضعة غلب على ظني أن هذا الموضوع لم يسبق وأن تطرق إليه باحث بالشكل والمنهجية التي وضعتها لمعالجته . غير أن ذلك لا يعني أن جزئياته لم تعالج مطلقا في إطار البحوث العامة التي تندرج ضمن ما يتعلق بحقوق الإنسان . وعندما بحثت عن هذا النوع من الدراسة توصلت إلى العثور على ثلاث دراسات علمية ذات صلة بجزئيات الموضوع وهي :

الأولى : رسالة دكتوراه للدكتور عماد زهير حافظ من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عنوانها : « منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع » . واشتمل البحث فيها على بابين حيث ضمن المؤلف الباب الأول منها : منهج القرآن في رعاية أصحاب الضعف الطبيعي وقصد بهم المرأة والطفل والوالدين في حال كبرهما . وعلاقة محتوى هذا الباب ببحثي تمثلت في كون هذه الفئات هي التي قصدتها وأنا أبحث عن الرعاية الصحية الخاصة ببعض الفئات ، وهي فئة الأطفال وفئة النساء وفئة المسنين .

وتطرق المؤلف في الباب الثاني من رسالته إلى أصحاب الضعف الطارئ ، وقصد بهم الفقراء والمساكين والغارمين والمستضعفين في الأرض والمرضى والزمنى .

ويظهر أن هذه الدراسة في عمومها لم تكن مقصورة على الرعاية الصحية إلا في جزئياتها المتعلقة بالمرضى والزمنى ، لأن صاحبها كان يقصد بالرعاية جوانب متعددة ، شملت

المجالات المالية والنفسية والمعاملاتية وحتى الأخلاقية . وحتى تعلقها بتلك المجالات لم يلزم صاحبها بالتطرق للأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع البحث ولا سيما المختلف فيها لأن ذلك ليس مجال بحثه كما قال في مقدمته .

وحتى وإن ذكر أقوال الفقهاء فإنه لا يلتزم إلا بالراجح منها لتوضيح فكرته المقصودة . لأن غايته من الدراسة لم تكن فقهية ، وإنما كان قصده الإسهام في جانب التفسير الموضوعي للقرآن .

الثانية : رسالة ماجستير بعنوان : « المسؤولية الجسدية في الإسلام » للأستاذ عبد الله إبراهيم موسى من كلية الإمام الأوزاعي ببيروت .

وتضمنت هذه الرسالة بحوثا عن مسؤولية الفرد عن جسده من جوانب متعددة ذكر منها المؤلف : غذاء الجسد ، الغريزة والتناسل ، الطبابة والمعالجة .

وتطرق إلى حكم التصرف في الجسد البشري وحدود ترفيهه وزينته .

وتكلم فيها عن مسؤولية الأسرة والمجتمع عن الحماية الجسدية من خلال ما يقومان به من تربية ورقابة . ولكن المؤلف –وكما قال في رسالته – كان يعتمد على إثبات أصل القضية التي يبحثها من القرآن والسنة مبينا أن الإسلام اهتم بذلك ، دون أن يتوغل في الأحكام الفقهية . ولا يتوسع في ذلك إلا في المواضع المتعلقة بالتصرف في الجسد ، فيتوسع في الخلافات الفقهية باعتبارها أمورا مستجدة .

وكان يزاوج في تطعيم أفكاره بين الشرع والطب إذا وجد حقيقة علمية تؤكد الحكم الشرعي . والغرض من الرسالة في عمومها كما هو ظاهر من عنوانها هو إظهار مدى مسؤولية الإنسان فردا وجماعة عن الجسد البشري في الإسلام .

الثالثة : رسالة دكتوراه بعنوان : « حقوق الإنسان العاجز في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية فقهية » للدكتور يحي عز الدين من جامعة الجزائر .

وحيث أن الدراسة فيها أصولية فقهية فقد تطرق مؤلفها إلى إبراز كل ما يتعلق بهذه الحقوق من حيث المفاهيم ومن حيث النظريات والقواعد التي تحكم تلك الحقوق ، ثم توصل إلى إبراز هذه الحقوق . ومما تضمنت الرسالة مما له علاقة بالرعاية الصحية : تحديد مفهوم العجز والعاجز وتحليل النظريات التي تضمن هذا الحق ، لا سيما تلك المتعلقة برفع الحرج والضرورات الشرعية وقواعد اليسر والتخفيف . وبيان الفئات التي يشملها العجز بمفهومه الواسع كالطفولة العاجزة والأمومة المرهفة والمرأة العاجزة والمريض المزمن وكبار السن . حيث جعل بحثه دراسة تطبيقية فقهية عمت هذه الفئات .

المنهـــج المتبـــع :

و أقصد بهذا المنهج منهجين : المنهج العلمي والمنهج العملي

أولا المنهج العلمي المتبع :

وحيث أن هذه الدراسة تندرج ضمن البحوث الشرعية ، فإنه يصعب أن يعتمد فيها على منهج علمي واحد ، لأن طبيعتها تقضي التوسع باستخدام أكثر من منهج ، ولذلك فإنني اعتمدت مجموعة من المناهج ولكن وبدرجات ونسب متفاوتة . ومن أهم هذه المناهج هي :

المنهج الاستقرائي : حيث اعتمدته في تتبع الموضوع واستقراء جزئياته من مظان الفقه المختلفة .

المنهج التحليلي : واستعماله كان ظاهرا في تحليل المعطيات العلمية التي توصلت إلى جمعها مع أدلتها الشرعية مع استظهار ما خفي بين طياتها .

المنهج الاستنتاجي : والتركيز عليه كان في استنتاج واستنباط الأحكام والآراء والأفكار من النصوص الشرعية المختلفة .

المنهج الاستدلالي : وإن كان استخدامه يتزاوج مع غيره من المناهج إلا أنه يتجلى أكثر في استغلال النصوص والاستدلال بها على ما تضمنت من مفاهيم الرعاية الكامنة ضمن طياتها أو المستفادة من المقاصد الباطنية لتلك النصوص .

إن تعدد استعمال المناهج العلمية المختلفة في البحث الواحد لا ينقص من أهميته ، إن لم يكن ذلك دليلا على خصوبته ، إذ المعيار الوحيد هو أن يحسن استعمال هذه المناهج في ميادينها حيث تنسجم مع المعطيات العلمية التي استخدمت لإبرازها .

ثانيا المنهج العملي المتبع :

وأقصد به طريقة العمل التي اعتمدتها في هذه الدراسة والتي تلخصها البيانات التالية :

-عملت على نقل المعطيات العلمية من مظانها الأصلية كلما وجدت إلى ذلك سبيلا ، ولا ألجأ إلى النقل بالواسطة إلا إذا تعذر الحصول على المصدر وكانت المعلومة المنقولة من الأهمية بمكان .

-وقد اكتفى بالمصدر الواحد إذا وجدته شاملا ويحتوي على المعلومات المختلفة إذا كانت مبثوثة في مصادر شبيهة دون زيادة . وتجلى ذلك بالخصوص في المجال التاريخي حيث تشح المصادر ، وفي المجال الفقهي حيث تتعدد مع تكرارها لنفس المعلومة ، حتى تكاد تكون موحدة الصياغة عند كثير من الفقهاء ، وإن اختلفت مذاهبهم .

-كثيرا ما كنت أنظر إلى النص الشرعي نظرة مقاصدية فأجتهد في استنباط حكمته الصحيحة وسره في مجال رعاية الفرد . فعملي هذا لا يعني أن الغاية التي استنبطتها هي الحكمة الوحيدة التي تضمنها هذا النص ، فقد تتولد عنه حكم وأسرار في المجالات الأخرى غير المجال الصحي .

-عندما أقف على حكم يختلف فيه الفقهاء بين كونه شرع للغاية الصحية ، أو كونه شرع لعلة أخرى فإنني آخذ بالرأي الذي له علاقة بالرعاية الصحية ، لكونه يأتي خادما لمقصدي من البحث ، ولو كان الرأي مخالفا لرأي الجمهور ، باعتبار أن أحكام الشريعة مبنية على التخفيف ورفع الحرج . وهذا ما اقتضى مني عدم التقيد بمذهب بعينه . لذلك تراني في أحيان كثيرة اقتصر في توثيق الحكم أو الرأي على كتاب من مذهب واحد دون الإشارة إلى الآراء الأخرى إلا نادرا .

-كتبت الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني برواية حفص ، مع عزو كل آية في الهامش إلى سورتها وذكر رقمها .

-وفي مجال تخريج الأحاديث كان عملي فيه على الشكل التالي :

- البحث عن الحديث في الصحيحين فإذا وجد فيهما أو في أحدهما أكتفي بذلك .
- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين اتجه إلى بقية الكتب التسعة .
- فإن لم أجد في إحداها أبحث عنه فيما تيسر لي من مصادر أخرى .
- مع الإشارة إلى أنني أجتهد قدر الإمكان في إدراج أقوال العلماء في الحكم على الحديث أو الأثر إن لم يكن مذكورا في أحد الصحيحين ، مع الاعتماد على الاختصار في ذلك .
- قد أثبت الحديث الذي يختلف في الحكم عليه إذا وجدته يعضد رأيا أو حكما له علاقة بالقضية موضوع الاستدلال ، خصوصا إذا كان مندرجا تحت قاعدة كلية أو أصل معتمد أو رجح معناه بمرجحات أخرى.

وأما منهجي في التوثيق فتمثل فيما يلي :

-عند الإحالة إلى كتاب أصدر باسم المؤلف ثم الكتاب ثم الجزء ثم الصفحة ولا أثقل الهامش بالمعلومات الأخرى عن الكتاب ، تاركا ذكرها بالتفصيل في الفهرس الخاص بالمصادر والمراجع .

-عند الإحالة إلى كتاب سبق ذكر اسمه واسم مؤلفه ، أكتفي بذكر اسم الكتاب مختصرا مع الجزء والصفحة .

-وإذا تكرر للمؤلف الواحد ذكر مراجع أخرى ، فأثبت اسم المؤلف والمرجع معا في المرة الأولى ، وأكتفي في باقي الإحالات بذكر العنوان مع الجزء والصفحة .

-وإذا كانت الإحالة لعناوين متشابهة لعدة مؤلفين فإنني اضطر إلى ذكر ما يميزها كذكر اسم المؤلف مع العنوان ، ثم الجزء والصفحة .

-عند تكرار النقل من مصدر واحد وفي صفحة واحدة ولم يفصل بين النقلين إحالة أخرى ، فإنني أكتفي بذكر عبارة المرجع السابق مع ذكر الجزء والصفحة .

-حرصـــت على توخـــي الأمانـــة العلمية في النقل والاقتباس . فكنت استخدم علامة « ... » للدلالة على نقل النص حرفيا . أما إذا لم استخدمها مع وجود الإحالة ، فهذا يعني أنني تصرفت في النص أو نقلته بالمعنى .

-وباعتبار أن الدراسة ذات طابع فقهي محض ، لم أشأ أن أثقلها بترجمة الأعلام والفهرسة لهم ، لأن ذلك يخرجها في نظري عن طابعها الحقيقي ، ويكون حشوا فيها فلا يفيدها كما يفيد مجال التحقيقات .

-وأما الفهارس فأقصرتها على ما له علاقة بموضوع الدراسة وهي : فهرس الآيات ، فهرس الأحاديث والآثار ، فهرس القواعد ، فهرس المصادر والمراجع ، فهرس تفصيلي للموضوعات .

الصعوبات المعترضة :

لا يخلو بحث من صعوبات ، غير أن أهم ما واجهني من صعوبات في إعداد هذا البحث يتلخص فيما يلي :

-قلة المصادر المتعلقة بموضوع البحث باعتبار أن مادته العلمية لم تكن مجمعة في مصدر واحد ، إنما هي عبارة عن معطيات مبثوثة في كثير من المظان الفقهية التي تحتاج إلى وقت لغربلتها وتصفيتها ، وانتقاء منها ما يناسب الدراسة .

-سعة مجال البحث ، حيث اعتقدت في البداية أن مجاله ضيق ، فإذا به يشمل تصرف الإنسان في جميع مجالاته التعبدية والمعاملاتية ، وعلاقته بمحيطه وبيئته ، وهذا ما تطلب الوقت الكافي لتتبع الموضوع من جوانبه المختلفة .

-تقدم سني وضعف بصري وإصابتي بداء السكري ، وتعدد مسؤولياتي الأسرية ، من حيث الاهتمام بأعضاء الأسرة وتأمين معاشهم ومتابعة تحصيل الدارسين منهم . كل ذلك

منعني من السفر إلى المكتبات العريقة والبحث عن المراجع باعتبار تواجدي في حاضرة تفتقر مكتباتها إلى أمهات المصادر والدراسات العلمية الحديثة .

خطـــة البحـــث :

لقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع خطة قسمته بمقتضاها إلى هذه المقدمة وبابين وخاتمة .

أما الباب الأول وعنوانه الرعاية الصحية للإنسان رؤية تاريخية ومقاصدية فقد قسمته إلى فصلين : حيث جعلت الفصل الأول محلا لإعطاء نظرة تاريخية عن الرعاية الصحية للإنسان وتطورها في المجتمعات القديمة ، وجعلته يتألف من مبحثين : خصصت المبحث الأول للكلام عن الرعاية الصحية للإنسان في المجتمعات قبل ظهور الإسلام . وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين : جعلت المطلب الأول يخص هذه الرعاية في بعض الحضارات القديمة ، والمطلب الثاني يخص هذه الرعاية في المجتمع العربي الجاهلي . وأما المبحث الثاني من هذا الفصل الأول فخصصته لإبراز الرعاية الصحية بعد ظهور الإسلام . وقسمته أيضا إلى مطلبين : فجعلت المطلب الأول يخص الرعاية الصحية في الحضارة الإسلامية ، والمطلب الثاني يتعلق بالرعاية الصحية في الحضارة الغربية . وأما الفصل الثاني من هذا الباب فخصصته لتأكيد أن الرعاية الصحية للإنسان مقصد من مقاصد الشريعة . وقسمته هو أيضا إلى مبحثين : فجعلت المبحث الأول لتأصيل مقصد الرعاية الصحية للإنسان ، وتوزع على مطلبين : اختص المطلب الأول بالكلام عن مقاصد الشريعة والرعاية الصحية للإنسان ، والمطلب الثاني اختص بالتأصيل الشرعي للرعاية الصحية . ثم جعلت المبحث الثاني يختص بالقواعد المتضمنة مفهوم الرعاية الصحية ، وتوزع على مطلبين : اختص المطلب الأول بتعريف القواعد وبيان أنواعها ، واختص المطلب الثاني بإعطاء نماذج من القواعد الفقهية ذات العلاقة بالرعاية الصحية .

وأما الباب الثاني فعنوانه معالم الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي .

وقسمته هو أيضا إلى فصلين : فجعلت الفصل الأول محلا لإظهار الرعاية الصحية المشتركة بين الناس كلهم ، وهو يتألف من أربعة مباحث هي :

المبحث الأول وعنوانه الطهارة ومساهمتها في الرعاية الصحية ، وتضمن ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول وعنوانه وسائل الطهارة

المطلب الثاني وعنوانه مجالات ممارسة الطهارة

المطلب الثالث وعنوانه سنن الفطرة

المبحث الثاني وعنوانه الرعاية الصحية من خلال الاهتمام ببيئة الإنسان ، ومظهره . ويحتوي على خمسة مطالب هي :

المطلب الأول البيئة الصحية المطلوبة .

المطلب الثاني الرعاية الصحية من خلال الاعتناء بمظهر الإنسان .

المطلب الثالث الرعاية الصحية من خلال الاعتناء بالمأكل والمشرب .

المطلب الرابع الرعاية الصحية من خلال الاعتناء براحة الجسم .

المطلب الخامس الرعاية الصحية من خلال الاهتمام بالمنكح .

المبحث الثالث وعنوانه الرعاية الصحية من خلال ممارسة العبادات وبعض المعاملات وبعض العقوبات ، ويحتوي على ستة مطالب :

المطلب الأول الصلاة وحفظ الصحة .

المطلب الثاني الزكاة وحفظ الصحة .

المطلب الثالث الصوم وحفظ الصحة .

المطلب الرابع الحج وحفظ الصحة .

المطلب الخامس الرعاية الصحية من خلال ممارسة بعض المعاملات .

المطلب السادس الرعاية الصحية من خلال تنفيذ الحدود والتعازير والكفارات .

المبحث الرابع وعنوانه الرعاية الصحية من خلال الاعتناء بالمريض ، ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول الدعوة إلى التداوي .

المطلب الثاني مراعاة حالة المريض من خلال بعض الأحكام الفقهية .

وأما الفصل الثاني من هذا الباب فخصصته للرعاية الصحية الخاصة ببعض الفئات ، وقسمته إلى مباحث ثلاثة بعدد الفئات المقصودة بالدراسة . فخصصت المبحث الأول للرعاية الصحية الخاصة بالطفل ، ويتوزع على ثلاثة مطالب : المطلب الأول خصص لمفهوم الطفولة ، وأما المطلب الثاني فيتعلق بخصائص مرحلة الطفولة ، وأما المطلب الثالث فتضمن الأحكام الفقهية المتعلقة بالرعاية الصحية عند الطفل .

أما المبحث الثاني فخصص للرعاية الصحية الخاصة بالمرأة ، وقسم إلى ثلاثة مطالب : جعل المطلب الأول لإبراز المرأة ومركزها الاجتماعي ، والمطلب الثاني لإبراز الخصائص المميزة للمرأة ، أما المطلب الثالث فخصص للأحكام الفقهية المتعلقة بالرعاية الصحية عند المرأة .

وأما المبحث الثالث فعنوانه الرعاية الصحية الخاصة بالمسنين ، وقسم هو أيضا إلى مطالب ثلاثة : اختص المطلب الأول بإبراز مفهوم المسنين ومركزهم الاجتماعي ، وجعل المطلب الثاني لإبراز خصائص المسنين ، واختص المطلب الثالث بإظهار الأحكام الفقهية المتعلقة بالرعاية الصحية عند المسنين .

أما الخاتمة فضمنتها جملة من النتائج والتوصيات المستفادة من هذه الدراسة .

الباب الأول

الرعاية الصحية للإنسان

رؤية تاريخية ومقاصدية

الباب الأول : الرعايـــة الصحيـــة للإنـــســـان رؤيـــة تاريخيـــة ومقاصـــديـــــة

مدخـــل:

قبل أن أتناول الرؤية التاريخية والمقاصدية ، الموسوم بهما هذا الباب ، أرى ضرورة وضع هذا المدخل الموجــز الذي أود أن أحقق من خلاله غاية لا أرى مكانها مناسبا في صميم الرسالة ، إذ الأمر يتعلق بالتحليل والتوضيح لبعض القضايا المرتبطة عضويا بالموضوع ، والتي لا يمكن إدراجها عمقه باعتبارها ممهدات أساسية من جهة ، ولأن إهمالها كلية من شأنه أن يبتر من البحث جانبا مهما من متعلقاته من جهة أخرى .

وأهم ما أقصد تناوله في هذا الباب هو تحديد بعض المفاهيم ، والتطرق إلى الموضوع من الناحية التاريخية لإعطاء نبذة موجزة عن تطور اهتمام المجتمعات البشرية بالجوانب الصحية لأفرادها ، مع إظهار الرؤية الإسلامية لهذا الجانب باعتبار حفظ الصحة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية .

وحديثي عن الرعاية الصحية للفرد منبثق من اعتبارها – وعند جميع الشعوب – من أهم الأركان التي يعتمد عليها في بناء مجتمع سليم مؤهل لأداء أفراده أدوارهم في شتى المجالات على الوجه المطلوب . ومن ثمة فإن هذه الرعاية لا تتمثل عند المجتمعات الراقية في مجابهة الأسقام الحسية فحسب ، وإنما تبدأ منذ اللحظة الأولى التي يتكون فيها الجنين في بطن أمه ، إذا لم أقل قبل ذلك بكثير إذا نظر إلى أن هذه الرعاية تشتمل حتى وضعية الأبوين ، كما هو الشأن عند المجتمعات التي تلزم الزوجين –وقبل ارتباطهما– بإجراء فحوصات واستشارات طبية شاملة .

إن الاهتمام بهذه الرعاية في الحقيقة نابع من كون صحة الإنسان وحياته تتصدران عنده رأس الأولويات ، فهما الوسيلتان المحققتان لسعادته في الدارين معا .

وإذا كان رقي المجتمعات – في عصرنا الحالي – يقاس بما حققت من إنجازات علمية غير هادمة للقيم الإنسانية ، وبمدى عنايتها بتربية أفرادها في المجالات المختلفة ، فإن تقدم أي مجتمع لا يعتبر إذا ما أهمل ما يتعلق برعاية صحة أفراده ، لأن نمو كل مجتمع وتطوره مرتبطان بمدى سلامة وفعالية البرامج المعدة لإسعاد الإنسان فيه ، باعتباره الغاية والوسيلة في آن واحد .

ولعل هذا ما قصد أحد المهتمين برعاية الطفولة عندما قال : « إن تقدم أي مجتمع يعتمد بدرجة كبيرة على مدى سلامة وفاعلية خططه وبرامجه التي يتبعها في رعاية أبنائه ، وتحقيق الاستفادة الكاملة من إمكانياته البشرية ... وإذا أهملت المجتمعات ثروتها البشرية سيطر عليها الضعف والجهل والفقر والتأخر والسلبية والتشتت الفكري والقلق النفسي »[1] .

وهكذا فإن مدلول الرعاية الصحية لا يقتصر على ما قد يتبادر إلى الذهن من سماع لفظها . ولعل هذا ما دعا كثيرا من العلماء إلى التعرض لمعانيها بوضع مفاهيم وتعريفات ، وإن تظاهرت من حيث العدد فإن غايتها واحدة .

مفهوم الرعاية الصحية

ليس المقصود من تحديد مفهوم الرعاية الصحية التظاهر بصعوبة مدلولها لدى القارئ ، وإنما الغرض هو محاولة وضعها في إطار محدد ييسر فهم مقصد الباحث من استعمالاته المتعددة لهذا المصطلح ، ليكون هناك هامش من التفاهم المسبق بين الباحث والقارئ يجعل الإرسال والاستقبال بينهما يمران بسلاسة دونما حاجة إلى تذليل صعوبات محتملة .

وبهذا العمل يتحقق القصد من إدراج هذا التعريف ، وهو الوقوف على المعاني الحقيقية للمصطلح والمستنبطة من آراء علماء اللغة والشريعة والقانون .

وكما يظهر فإن هذا المصطلح مركب من لفظين : "الرعاية" و "الصحة" ، وهو ما يجعلني أتناولهما بالتعريف اللغوي منفردين كل لفظ على حدى ، ثم أجمعهما في التعريف الاصطلاحي .

---

[1] – عبد السلام بشير الدويبي ، المدخل لرعاية الطفولة ، ص 7 .

إن مفردة "الرعاية" تعد من الألفاظ المشتركة التي تدل على كثير من المعاني ؛ وبالتالي فالمراد منها لا يدرك إلا بالقرينة المرافقة لها . لذلك فإن تحديد مفهومها ضمن هذه المساحة التمهيدية من الأهمية بمكان ، خصوصا وأن استعمالها مع قرينتها قد يتعدد في هذه الدراسة .

أ- الرعاية لغة :

لقد تناول علماء اللغة هذه الكلمة فبحثوها في مادة «رعى»[1] ، وتبين لي من خلال آرائهم أن "الرعي" لفظ له دلالات متعددة تختلف باختلاف استعمالها وما يرفقها من قرينة .

فالرعي بالفتح هو المصدر وبالكسر يعني الكلأ .

ومن اللفظ يشتق الراعي الذي يجمع على رعاة مثل قاض وقضاة ، كما يجمع على رعيان مثل شاب وشبان . وقد يجمع على رعاء كما في قوله ﷻ :﴿ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ ﴾ [2] .

والراعي بدون قرينة تعود الناس على أن المقصود به راعي الماشية . وما سمي بذلك إلا لأنه يحيطها ويحفظها ، فوظيفته تسمى رعاية . وقد يدل لفظ الراعي إذا اقترن بالرعية على الوالي وهو من يتولى أمر قوم فيسوسهم ويحفظهم ويسمون الرعية وبالقرينة تتحدد المعنى . يقال رعيت الإبل وأرعاها رعيا . ورعى الأمير رعيته رعاية .

وتأخذ هذه المفردة معنى المراقبة كما في قولك : « ورعيت النجوم » أي راقبتها . وتأتي بمعنى إنبات المرعى . تقول العرب : « أرعى الله الماشية » أي أنبت لها ما ترعاه . والاسترعاء هو طلب الرعي . تقول العرب في أمثالها : « من استرعى الذئب فقد ظلم »[3] .

---

[1] – ابن منظـور ، لسان العرب ، 325/14 ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، 337/4 ؛ الجوهري ، الصحاح ، 2358/6 .

[2] – القصص/23 .

[3] – يضرب المثل لمن يأتمن الخائن أو يضع الأمانة في غير موضعها ؛ د/إميل بديع يعقوب ، موسوعة أمثال العرب ، 424/5 .

وهناك معاني أخرى كثيرة تشملها المفردة ، ولكنها لا تفضي إلى المعنى الذي أنشده. لذلك تراني استغني عن سردها ، وأكتفي بما ذكرت من دلالات ؛ إذ بتحليلها نتوصل إلى أن هذا اللفظ لا يخرج في دلالته اللغوية عن مفهوم الحفظ ، والعناية ، وتولي مقاليد الأمر الذي هو بذاته حفظ ، ورعاية ، وهذا هو المنشود والمطلوب إيضاحه .

ب- الصحة لغة :

لقد بحث علماء اللغة مفردة "الصحة" انطلاقا من فعل صَحَّحَ ، ثم أجروا عليها الاشتقاقات باعتبارها مصدرا فقالوا :

الصحة مصدر صَحَّ يَصِحُّ صَحًّا . والصحة هي خلاف السقم . وهي ذهاب المرض . والمتلبس بها يسمى صحيحا ، والجمع صِحَاح . يقال صَحَّ فلان من علته ، واستصح .

ويقال صَحّحَهُ الله فهو صحيح وصَحَاح بالفتح ؛ وأصَحَّهُ الله إذا زال مرضه . ويقال للمريض إذا سلم من علته : صحّ المريض .

وتسند صفة الصحة للرجل فيقال عنه : رجل صِحاح وصحيح وهو من قوم أصِحَّاء وصِحَاح . وإذا أسندت الصفة للمرأة يقال لها : امرأة صحيحة وهي من نسوة صِحَاح وصَحَائِح .

ويستعمل فعل أصح للتدليل على ارتفاع العاهة التي كانت بهم ، فيقال أصَحَّ القوم ، فهم مصحون : إذا كانت قد أصابت أمواهم عاهة ثم ارتفعت . وورد لفظ مُصِّح كدليل على السلامة من العلة في مثل قوله ﷺ : ﴿ لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِّحٍ ﴾ [1] .

وتستعمل مفردة « مَصَحَّة » بالفتح ، ويراد بها وسيلة من وسائل كسب الصحة وجلبها ، فيقال : السفر مصحة ، والصوم مصحة ، ومنها سميت العيادة بالمصحة .

---

[1] – البخاري في الطب ، باب لا هامة ، 22/4 ؛ مسلم في السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا يورد ممرض على مصح ، 288/2 .

وإذا كانت ألفاظ الصحة بالكسر ، والصُحُّ بالضم ، والصَحَاح بالفتح ، تعني في مجملها ذهاب المرض والبراءة من كل عيب ، فإن لفظ الصحة لم يقتصر في الدلالة على ما تواضع عليه الناس في نفي اعتلال الجسم وإثبات صحته ، بل تجاوز ذلك إلى إعطاء مفاهيم أخرى قد لا تعني المفاهيم الحسية المتداولة . أذكر منها الاشتقاقات الآتية :

- "الصحي" : وهو ما كان ملائما للصحة أو منسوبا إليها .

- والصحيح في الصرف هو الفعل الخالي من حروف العلة . والصحيح في النحو هو ما كان جمعه سالما .

والأمر الصحيح هو الخالي من كل عيب وريب ، والخبر الصحيح هو الثابت المطابق للواقع[1] .

والصحة عند الفقهاء تأتي بمعنى مطابقة الفعل للشريعة ، وعكسها البطلان كصحة الصلاة وصحة العقد .

وعند المحدثين فالصحيح من الحديث : هو المسند الذي يتصل بإسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا[2] .

وبمقارنة بسيطة بين هذه الاشتقاقات التي شملت لفظ الصحة ، أخلص إلى أنه ورغم تظاهر معاني اللفظ من خلال استعمالاته المتنوعة في المجالات المتعددة ، يبقى يفيد في الواقع معنى لا يخرج عن الإطار المحدد له ، وهو السلامة من الأسقام والعاهات سواء كانت حسية أو معنوية .

[1] - الصحاح ، 381/1 ؛ لسان العرب ، 507/2 ؛ القاموس المحيط 241/1 ؛ المنظمة العربية للتربية والثقافة ALESCO ، المعجم العربي الأساسي ، ص 721 .

[2] - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص 09 .

ج- الرعاية الصحية اصطلاحا :

بعد الوقوف على المدلول اللغوي للفظي "الرعاية" و "الصحة" المكونين لهذا التركيب ، وجب تبيين مفهومه الاصطلاحي .

وإذا كانت الرعاية تعني -في ما تعني- الحفظ والاهتمام وتولي الأمر بالكيفية المطلوبة ، فإن لفظ الصحة كما يقول الجرجاني : « هي حالة أو ملكة بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة »[①] .

وبتركيب المعنيين ومزجهما ، يصبح المدلول الاصطلاحي هو : الاهتمام ، وحفظ الملكة التي بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة .

وانطلاقا من هذه الغاية اختلفت آراء العلماء في تحديد المعنى المقصود ، إذ كل عالم يحاول أن يجعل من مفهومه محققا أكبر قدر من الدلالة المنشودة . على أنه ومهما تنوعت آراؤهم ، فإنها في النهاية تصب في قالب واحد غايته حفظ الصحة من كل ما يلثمها ، أو يمنعها من أداء وظائفها بشكل سليم .

وتأكيدا لذلك أسرد فيما يلي بعض الآراء المحددة لهذا المفهوم في إطار الصحة الجسدية.

فهي في نظر بعض العلماء : « مجموعة من الخدمات والبرامج التي تقدمها الدولة لمواطنيها في شكل برامج وقائية علاجية ، من خلال شبكة من الأجهزة والمؤسسات الطبية والصحية كالمستشفيات ، والعيادات ، والمعامل الطبية ، ومصانع إنتاج الأدوية »[②] .

وهي عند آخرين : « مجموع الخدمات والإجراءات التي تقدم لأفراد المجتمع عامة بهدف رفع مستواه الصحي والحيلولة دون حدوث الأمراض وانتشارها »[③] .

---

① - الجرجاني ، كتاب التعريفات ، ص 108 .

② - عبد الخالق محمد عفيفي ، الرعاية الاجتماعية (المفاهيم ، النشأة والمجالات) ، ص 360 .

③ - د/عبد المجيد الشاعر وآخرون ، الرعاية الصحية الأولية ، ص 11 .

ويفهم من هذا التعريف أن الرعاية الصحية أشمل من الرعاية الطبية ، التي هي عند أصحاب التعريف السابق : « الخدمة أو الخدمات العلاجية أو التشخيصية التي يقدمها أحد أعضاء الفريق الطبي إلى فرد واحد أو أكثر من أفراد المجتمع »[①] .

وهذا التدقيق في مفهوم المصطلح ، لا يمنع الرعاية الطبية من المساهمة في تقديم رعاية صحية وقائية ، كتوجيه الفرد ليتجنب الوقوع في المرض مستقبلا ؛ فتجعل القائم بها كأنه أدى دوره في الرعاية الصحية إلى جانب دوره في الرعاية الطبية .

وإذا كان بعضهم قد عرف الصحة بأنها عبارة عن حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم، فإن الرعاية الصحية بمقتضى هذا الحد تكون هي المحافظة على حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم ، وذلك بتكييفه مع العوامل الضارة التي يتعرض لها[②] .

■ وعرفها آخرون بأنها : « ما يتم المحافظة بها على حالة من المعافاة الكاملة جسديا ونفسيا »[③] .

ويبدو أن هذا التعريف مستنبط من التعريف العالمي للصحة ، الذي أقر في اجتماع منظمة الصحة العالمية في سنة 1984 والذي نصه : « هو التمتع بحالة جيدة جسمانيا واجتماعيا ونفسيا وروحيا » . مع الإشارة إلى أن كلمة روحيا أضيفت لأول مرة إلى تعريف المنظمة العالمية للصحة في ذلك الاجتماع[④].

وبولوج ميدان القانون الجزائري ، أجده يتعرض لمفهوم الرعاية من خلال مجموعة من النصوص ، بحيث لو جمعت مدلولاتها لأفادت بأن الرعاية الصحية في نظر هذا القانون هي

[①] – د/عبد المجيد الشاعر وآخرون ، الرعاية الصحية الأولية ، ص 11 .

[②] – المرجع السابق ، ص 13 .

[③] – هذا التعريف اختاره د/ هيثم الخياط كبير مستشاري منظمة الصحة العالمية في محاضرة له بثت على القناة المصرية الأولى يوم 2000/12/16 .

[④] – أ.د/طه بعشر ، مقال بعنوان : «التنشئة السوية أساس الصحة النفسية» ، مجلة النفس المطمئنة ، العدد 49 ، السنة 12 ، (جانفي 1997) .

المحافظة على الصحة العمومية ، التي تعني مجموعة التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها .

ومن هذا التعريف تدرك غاية المشرع المتمثلة في أن حماية الصحة وترقيتها تساهم بشكل مباشر في رفاهية الإنسان الجسمية والمعنوية وتفتحه ضمن المجتمع ، ومن ثمة فإنها تعد عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد[①] .

وكأني بهذا التعريف يجعل الغرض النهائي لحماية صحة الفرد هو تحقيق التنمية الشاملة ، فتشتم منه رائحة الاهتمام بالفرد لا لذاته ، وإنما لما ينتج عنه من مزايا تعود على البلاد . وهذا في نظري قصور يجب تجاوزه لأن صحة المجتمع لا تزدهر إلا بصحة أفراده .

وإذا بحث هذا المصطلح من وجهة نظر علماء الإسلام ، يلاحظ أنه أوسع من أن يوضع له إطار يحدد مدلولاته ، باعتبار أن منطلقات الرعاية الصحية في الإسلام هي النصوص الشرعية ، وأن تطبيقاتها هي العبادات والمعاملات . والمدقق في معاني الكليات الخمس التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها ، يجد أن ثلاثة منها تتعلق بالرعاية الصحية تعلقا واضحا جليا عملا بالمبدأ القائل : « حفظ الأبدان مقدم على حفظ الأديان » . والواقع أن السقيم في حاجة إلى من يقوم به فكيف يمكنه أن يحفظ غيره .

وهكذا فالرعاية الصحية في الإسلام تستلهم من مختلف التوجيهات والتشريعات التي احتواها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وتسعى إلى متابعة الفرد جسديا ونفسيا وفي مختلف أطـــوار حياته ، بغية تحقيق مرامي الشريعة في جعل الإنسان يقوم بواجب الخلافة المطلوب . وهذا لا يتأتى على أكمل صورة لمن كان عليلا .

وجعل القيام بالخلافة هدفا للرعاية الصحية أشمل وأسمى من استهداف التنمية المادية ، كما تذهب إلى ذلك مختلف القوانين الوضعية .

[①] – القانون رقم : (85-05) المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق 16 فبراير 1985 ، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم .

وبالاستقراء يستنتج أن الرعاية الصحية في الإسلام تعني : المحافظة على الإنسان بشكل يشمل جميع أطوار حياته ونواحي جسمه ونفسه ، ذلك أن صحة البدن تعتبر الجوهر الذي يحقق الغاية من سلامة الإنسان .

ولا أعتقد أن هناك تعريفا لمفهوم الرعاية الصحية في نظر علماء الإسلام يخرج عن السياق العام ، الذي يتناوله مفهوم الحديث الشريف : ﴿ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله عز وجل من المؤمن الضعيف وفي كل خير ﴾ [1] .

وهكذا أخلص إلى أن التعريف الذي أقصده من وراء هذا البحث : هو ما يفهم منه المحافظة على جسم الإنسان وبأي شكل شرعي ، حتى ولو أدى إلى تجاوز أمر شرع الله فعله في حالة الصحة . لأنني أرى أن هذا المفهوم يؤدي في مآله إلى معرفة مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالمحافظة على جسم الإنسان ، باعتماد الأحكام الفقهية والرخص الشرعية التي تحول دون أن يصاب هذا الجسد بأي شيء يلثمه أو يؤخر برأه ، لأن في ذلك تعطيل لوظيفته في مجال علاقته بربه أو علاقته بعباد ربه . وبذا يندرج مفهوم الرعاية الصحية في إطار مقاصد الشريعة التي جاءت لتحافظ على الكليات الخمس التي تشمل الجسد ضمنيا .

والرعاية الصحية للإنسان في هذا العصر لا تعكس حقيقتها الثمرة التي نجنيها اليوم في هذا المجال ، لذلك وجب إظهارها . ولا يتأتى ذلك إلا بالعودة إلى ما كان عليه الإنسان في الأزمنة الماضية لأن الأشياء بضدها تتميز .

وهذا ما سأحاول بسطه في الفصل الموالي .

---

[1] – أخرجه مسلم في القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز ، 2/461 .

الفصل الأول

نظرة تاريخية عن الرعاية الصحية للإنسان في المجتمعات القديمة وتطورها

الفصل الأول : نظرة تاريخية عن الرعاية الصحية للإنسان في المجتـــمـــعات القديـــمة وتطـــــورها

بعد التعريف الذي وضحته – في المدخل السابق – لمفهوم الرعاية الصحية ، والذي يسخر لإجلاء كل ما يمكن أن يكون راناً يخفي المدلول المقصود ، فإنني في هذا الفصل سأركز على ما اعتبره تمهيدا لهذا الدراسة ، وهو التطرق إلى إعطاء نظرة تاريخية استشفها من أفواه الباحثين والمحققين ، واستخدمها أداة لنفض الغبار عن أوضاع المجتمعات الإنسانية المختلفة في مجال الاعتناء بالرعاية الصحية ، خاصة وأن الإنسان – وهو المحور الرئيسي في هذه العملية – قد اندفع وبفطرته إلى البحث عن معاشه ، وانتقاء منه ما يصلح لبدنه وإهمال ما يتصور ضرره منذ أن وجد نفسه على هذه البسيطة .

وفي ذلك الاتجاه البدائي البسيـــط تتبلور الإشارة الدالة على مدى اهتمامه برعاية صحته . وما الخطوات العملية الأولى التي انتهجها في معالجة أمراضه الظاهرة إلا دليل على أنه –وهو يجبر كسره ويستخدم النبات في علاج علله– كان مهتما فعلا بصحته .

غير أن السؤال الذي يطرح ويحتاج إلى جواب : هل الجماعة السياسية التي انضوى تحتها هذا الإنسان البدائي ، وأضحت تسوسه نتيجة التطور البطيء الذي عرفه اهتمت به أيضا ، ورعت جوانبه الصحية بالدرجة نفسها التي خص بها جسمه عن طريق الإلهام الفطري وهو مستقل في حياته الأولى ؟ وهل المجتمعات التي اندرج تحت لوائها في عصوره الأولى كانت على نفس المستوى من الاهتمام برعايته الصحية ؟ أم أن ذلك خضع لظروف اختلفت باختلاف الحضارات وتطورها ؟

هذا ما أريد كشفه من خلال هذا الفصل ، لأن بإبراز واقعه يتجلى الإنصاف العلمي المطلوب ، عندما أقارن في ذروة التسلسل التاريخي للمجتمعات بين اهتمام الشريعة الإسلامية بالرعاية الصحية للفرد وتجسيد ذلك في فقهها الثري ، وبين اهتمام القوانين الوضعية لمن أراد الدراسة المقارنة .

وللوصول إلى هذه الغاية بشكل موضوعي ، تراني أقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين : أجعل المبحث الأول يتناول الرعاية الصحية في المجتمعات البشرية قبل ظهور الإسلام ، وأخصص المبحث الثاني لإظهار الغاية نفسها في المجتمعات البشرية بعد ظهور الإسلام .

المبحث الأول : الرعاية الصحية للإنسان في المجتمعات البشرية قبل ظهور الإسلام

أحاول في هذا المبحث أن أعطي نبذة موجزة عن الواقع التاريخي الذي يعكس مدى اهتمام المجتمعات الإنسانية القديمة –التي بسطت وجودها قبل ظهور الإسلام– بالجوانب الصحية لأفرادها . وما هي الدوافع الحقيقية لذلك الاهتمام ؟ هل هي معالجة فطرية ألهمها الإنسان مفردا وعالج بها أسقامه ؟ أم أنها عمليات وخدمات التزمت بها الجماعة الحاكمة ، ونفذتها لصالح أفراد مجتمعها ؟

وتسهيلا للعملية أقسم المبحث إلى مطلبين : أجعل المطلب الأول يتناول الموضوع من خلال ما ذكره الباحثون ، ووقف عليه الدارسون من آثار بعض الحضارات القديمة . وأجعل المطلب الثاني يتناول إجلاء حقيقة ذلك في ما كان سائدا في المجتمع العربي الجاهلي .

المطلب الأول : الرعاية الصحية للإنسان في بعض الحضارات القديمة

إن الحديث عن الرعاية الصحية للإنسان في بعض الحضارات القديمة ليس مقصودا لذاته ، فهو لا يعدو كونه أمرا تمهيديا لما يأتي بعده . وعليه فإن الاقتصار على نماذج من الحضارات القديمة ، وإظهار ما كان سائدا فيها ، يكفي للوصول إلى تصوير واقع الرعاية الصحية في تلك المجتمعات القديمة .

كما أن الحديث عن حضارة ما ، يعني الحديث عن العلم الذي سادها في المجال المقصود ، باعتباره المعلم الحضاري الذي جعلها تكتسب مكانتها التي تميزها عن مثيلاتها .

وأعتقد أن العلم الذي يساعد على اكتشاف مدى اهتمام حضارة ما برعاية صحة الإنسان فيها هو علم الطب . فهو الدليل المرشد لهذه الحقيقة ، لأنه العلم الذي كلما عرف تقدما انعكس إيجابا على صحة الإنسان . ومن ثمة فإن تطور الطب يبقى الوسيلة المثلى التي تساعد على معرفة مدى اهتمام مجتمع ما برعاية صحة أفراده .

وهذا يفيد أن الكلام عن الرعاية الصحية في أية حضارة ، يعني الكلام عن تطور علم الطب فيها . لأنه والرعاية الصحية وجهان لعملة واحدة ، خاصة وأن الواقع الحي في كل مجتمع – قديما أو حديثا – يؤكد أن الرعاية الصحية لا تبلغ مداها إلا إذا كان الاعتماد فيها مبنيا على ما توصل إليه الأطباء من نتائج في مجال تطوير علم الطب .

إن التطرق إلى معرفة العناية بالرعاية الصحية في بعض الحضارات القديمة ، يأتي ليبرز ما بذله الإنسان في تلك الحضارة ، خاصة قبل ظهور الإسلام حيث بلغ الفكر الإنساني نضجه .

ولذلك فليس من الضروري أن يشيد الباحث في مثل هذه الدراسات إشادة مطلقة بحضارة بعينها ، ويسند لها الفضل كل الفضل على غيرها ، لأن العلم المتوصل إليه حينذاك كان باجتهاد بشري محض من جهة ، ويكفي عنه أنه حتى ولو ظهر متقدما في حضارة متأخرة زمنيا فإن فضله يرجع لمن كان له السبق في اكتشافه ، وتأسيس قواعده ، وتيسير سبل البحث فيه من جهة أخرى .

غير أن هذا لا يمنع الدارس من استشفاف الحقيقة ، والانتصار لجهة بعينها ، باعتبار ما لحظه من اهتمام أكبر لدى الجماعة السياسية المشرفة على مجتمع ما في حضارة ما .

ولكن ومهما كانت النتائج المتوصل إليها ، فإن من الخطأ الفاحش أن يزعم الدارس أن الإنسان في حضارة ما هو أفضل من الإنسان نفسه في حضارة أخرى ، إلا إذا تعلق الأمر بالتقوى ، لأن كل مجتمع ومهما اختلف العصر والمصر إلا وتميز بعبقريته النسبية .

والحديث عن بعض الحضارات التي اخترتها كعـــينات عن غيرها ، لا يعني أنني أغفل فترة طويلة من حياة الإنسان الذي نحن بصدد تتبع تطور اهتمامه بالرعاية الصحية ، وهي الفترة التي تعتبر – وبلا منازع– تمهيدا لكل حضارة جاءت بعدها ، باعتبار أن اللاحق يأخذ

دائما من السابق . وأقصد بهذه الفترة عصور ما قبل التاريخ ، والتي لا يمكننا معرفة ما حوته إلا من خلال نفاذ بصيرة العلماء الدارسين ، وقدرتهم على التخيل بما أوتوا من إشعاع فكري مستنير ، جعلهم يصفون لنا حالة الإنسان البدائي البسيط في مجتمعه الصغير ، اعتمادا على ما احتوت المتحجرات من آثار تمكنوا من تفكيكها وقراءة مدلولاتها .

■ **الرعاية الصحية للإنسان في عصور ما قبل التاريخ**

إن الوصول إلى إظهار هذه الرعاية لا يمكن إلا بالاعتماد على نوع الطب المستعمل. وعلم الطب ذاته لا يمكن بالتدقيق معرفة المكان والزمن الذي نشأ فيه لأول مرة ، باعتبار أن الطب ليس وليد بيئة أو فترة زمنية معينة[1] .

فالطب صناعة مارسها الإنسان بفطرته وإن كانت في البداية غير مصقولة من الدجل والشعوذة ، لاعتقاد الإنسان في تلك الأحقاب أن المرض الذي يصيبه ، ما هو إلا غضب وجب للتكفير عن ذنب اقترفه أو خطيئة ارتكبها[2] .

وقد ينسب إنسان ما قبل التاريخ جملة من أمراضه إلى الأرواح الشريرة التي تسكنه ، ولم يقف حائرا أمام آلامه وجروحه ، فكان يبادر إلى معالجتها بلعق دمه بلسانه قصد تخدير الجرح لإسكات الألم ، ووقف نزيف الدم . وقد يلجأ إلى الطين والتراب فيتداوى بها من لدغات الحشرات والهوام التي تحيط به[3]، فبقاؤه وانتصاره على هذه الحيوانات ، وعلى نده من بني جنسه يفرض عليه أن لا يبقى بدون علاج.

ويرجح بعض الباحثين أن المرأة كانت أكثر من الرجل في ممارسة فن العلاج ، لارتباطها بالأرض وما يظهر عليها من نبات تستغلها في تطبيب المرضى . واشتهرت النساء بصفة خاصة في الاهتمام بفن التوليد ، وما يتطلب من عناية لصالح المرأة والمولود معا[4] .

---

[1] – د/محمد عبد الرحمان مرحبا ، المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 63 .
[2] – د/عبد الله عبد الرازق مسعود السميد ، نشأة الطب ، ص 09 .
[3] – المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 63 .
[4] – المرجع السابق ، ص 63 .

وبالرغم من أن الطب في تلك العصور كان يشوبه نوع من السحر ، فإن أطباء ما قبل التاريخ كما يقول د/ محمد عبد الرحمان مرحبا : « لم يقف نشاطهم عند حد التمائم والخرافات ، بل لقد مارس بعضهم نوعا بدائيا في الطب الجراحي لا بأس به ، فقد عرف الجراحون في عصور ما قبل التاريخ طائفة متنوعة من الجراحات والأدوات الجراحية ، فالولادة كانت تتم على الوجه المطلوب وكانت الجروح والكسور تضمد وتلف بمهارة »[1] .

ومن مظاهر الاعتناء بالجوانب الصحية عند الإنسان القديم ، اتخاذه كسوته ولباسه من جلود الحيوانات وعظامها ، ليقي بها جسمه من تأثيرات المناخ ومن الهجمات الغادرة للحيوانات المفترسة . واكتشافه عن طريق المحاولة والخطأ لأنواع متعددة من النباتات التي صنفها ، فجعل منها ما يصلح لغذائه وما يصلح لعلاجه . فكأني به قد وضع اللبنة الأولى لصناعة الأدوية .

ويؤكـــد هذا التوجه د/محمد عبد الرحمان مرحبا فيقول : « ونجد بين الأساليب الصيدلية الكثيرة التي يلجأ إليها البدائي اليوم ، وقياسا على إنسان ما قبل التاريخ ، صنوفا من المخدرات المنومة التي أريد بها تخفيف الألم وتسهيل الجراحة . فقد عرف الإنسان الأول كثيرا من المخـــدرات يغلب على الظن أنها أقدم تاريخا من التاريخ ، كنبات القنب والأفيون والكافور. حتى ليرجع أحد المخدرات الشائعة بيننا اليوم إلى استخدام سكان البيرو لنبات الكوكا لهذه الغاية »[2] .

وأخلص من هذه الفترة إلى أن الرعاية الصحية للإنسان كانت تتمثل في اهتمام الشخص برعاية نفسه بنفسه ، ولم تتجاوز العملية وفي أحسن الأحوال ما يلتزم به الأب أو الأم نحو أنفسهما أو أولادهما . إذ لم يسجل التاريخ أن هذه الرعاية وعلى بساطتها ، كانت نتيجة أمر تفرضه الجماعة السياسية المهيمنة ، أو نتيجة وازع ديني يجعل الفرد يلتزم به .

---

[1] – المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 65 .

[2] – د/محمد عبد الرحمان مرحبا ، الجامع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 75 .

وبالخروج من هذه الحقبة التي يؤرخ لها العلماء بحياة إنسان ما قبل التاريخ ، تبدأ معالم الحياة تظهر بشكل أوضح . وكان لاكتشاف العلماء للمدونات الكتابية عن طريق الصدفة أثره الإيجابي في معرفة الحضارات المتعاقبة ، والتي لم يتوفر الدليل القطعي عند المؤرخين على أن هذه الحضارة أقدم من تلك . ونتيجة لتحليل مكنونات تلك المدونات الكتابية ، ترجح لدى البعض أن أول مهد للحضارة البشرية هو بلاد ما بين النهرين[1] .

وعليه فإنني سأتناول الرعاية الصحية للإنسان في بعض الحضارات المتعاقبة وفق الترتيب الآتي :

1- في حضارة ما بين النهرين :

تعد هذه الحضارة – كما سبق وأن أشرت – أنها الحضارة التي ترجحت عند الباحثين بقدمها . وأن الإنسان عرفها بعد خروجه المعنوي من مرحلة ما قبل التاريخ . وتعرضت هذه الحضارة لحروب كثيرة شنها عليها جيرانها من الشعوب الأقل تحضرا ، مما تسبب في طمس كثير من المعالم التي تبدي ملامح وضعية الإنسان فيها .

غير أن ما سلم من تلك المعالم كانت هي الآثار الوحيدة التي حللها العلماء ، وتمكنوا من خلال ذلك من إعطائنا صورة تقريبية لمدى الرعاية النسبية التي كانت تحظى بها صحة الإنسان ، وذلك نتيجة التطور النسبي الذي عرفه فن الطب ، الذي وصف آنذاك بأنه كان مزيجا بين الأدوية المكتشفة والتمائم الموروثة عن السلف . ويستدل بذلك على أن عقل الإنسان في حضارة ما بين النهرين ما زال محلا لسيطرة الأفكار ، التي ترجع مصدر الأمراض إلى غضب الآلهة ، أو تصرف الشياطين والأرواح الشريرة ، الأمر الذي جعلهم يستخدمون التنجيم في الطب ، والعلاج بالطلاسم والتعاويذ ، والاستعانة بإله الطب عندهم[2] .

ولم يأبه تفكير هذا الإنسان بالتناقض الذي وقع فيه ، بإرجاعه أسباب أمراضه إلى تأثير الشياطين ، وسحر الساحرات ، وهو يؤمن بوجود آلهة يمرض بسبب غضبها .

---

[1] – الجامع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 89 .

[2] – د/عائدة أحمد الرواجبة ، أسرار الطب العربي والحديث ، ص 05 .

يبين الدكتور مرحبا طريقة معالجة هذا الإنسان لنفسه ، وخروجه من ذاك التناقض فيقول : « وإذا كانت الآلهة هي مصدر الخير والشر والصحة والمرض ، فإن الطريق الوحيد إلى الشفاء لا يكون إلا بالصلاة والدعاء وتقريب القرابين لإرضاء الآلهة ، وباستعمال البخور والعقاقير المضادة للشياطين أو بحمل التعاويذ أو الطلاسم التي تمنع الإصابة بالعين مثلا . والعقاقير الطبية وحدها لا تجدي كثيرا . وإذا ما استخدمت فإنها لم تكن تستخدم لتطهير جسم المريض ، بل لإرهاب الشيطان وإخراجه من الجسم ، ولذلك فإن الطبيب والكاهن كانا يعملان معا ولعل الطبيب كان كاهنا أيضا »[①] .

يفهم من هذا الكلام أن الاعتماد في المعالجة الصحية في هذه الحضارة ، لم يكن مبنيا على تأثير ما توصل إليه الأطباء من عقاقير وأدوية ، بقدر ما كان يهدف إلى إخراج تلك الأرواح الشريرة التي كانوا يعتقدونها سكنت أجسام المرضى فأعلتهم . ومن ثمة علم الأطباء أن الصنف المطلوب منهم من الأدوية هو ما زاوج بين الطب والكهانة .

ورغم بساطة التفكير وطريقة المعالجة ، فقد تمكن بعضهم من إحصاء بعض الأدوية وتخصيصها لبعض الأدواء ، بل تمكن بعضهم كما استنتج الباحثون من وضع وصفات طبية تتميز بطابعها العلمي بمفهوم ذلك العصر .

وظلت المعالجة في هذا العصر خاضعة لبعض الاستعمالات السحرية التي كان الأطباء الكهنة يجرونها على سبيل الاعتقاد ، أو يفعلونها إرضاء لمرضاهم باعتبارها لم تكن تتجاوز دورها النفسي . فكانت وبقدر ما تساعد على نجاعة مفعول الدواء ، لا تتسبب في إحداث الأضرار الحسية[②] .

وقد تكون فعلتهم تلك عبارة عن تغليف الدواء العلمي المر بقشرة حلوة ، يستسيغ المريض بلعها براحة ، كما هو الشأن اليوم في إعطاء بعض الأقراص المرة محاطة بطبقة حلوة .

[①] – المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 84 .

[②] – المرجع السابق ، ص 84 .

ويبدو أن هذا التطور الذي عرفه الإنسان في رعاية صحته باعتماده على التداوي والمعالجة بالوصفات ، كان نتيجة منطقية لما توصل إليه الأطباء آنذاك من اكتشاف تأثير بعض النباتات ، وتمييز الضار منها والنافع والمسكر والمنشط ، خصوصا وأن عمل الطبيب لم يكن مستقلا بعد عن عمل الصيدلي ، فكان الطبيب يبحث ويكتشف ثم يجرب إلى أن يقتنع بنتيجة عمله .

ويستنتج من خلال هذه الصور التي عكست لنا واقع ما كانت عليه حضارة ما بين النهرين في مجال الرعاية الصحية ، أن المعالجة عندهم كانت تدفع الإنسان ليشفى طوعا أو كرها ، ليتمكن من القيام بدوره الأساسي ، وهو الذود عن نفسه وعشيرته ، وهو ما لا يتأتى له إلا إذا كان صحيحا قويا .

2- في حضارة وادي النيل :

لا تستشف العناية الصحية للإنسان في حضارة وادي النيل إلا بمعرفة مدى تقدم الطب فيها ، ومدى إقبال الناس على مراكز الإشفاء ، ونظرهم إلى أنواع الأمراض التي يبتلون بها .

يقول الباحثون في هذا المجال ، أنه – وبالرغم من التقدم الهائل الذي عرفه الطب في هذه الحضارة مقارنة مع من سبقها – لم تتغير أفكار الناس كثيرا . إذ ظلت عامة الناس فيها كغيرها من الأمم السابقة ، مهتمة في علاج نفسها بالتمائم والتعاويذ ووجوه السحر المختلفة[1] . بل كانوا يفضلون هذا الأسلوب من العلاج حتى على حبوب الدواء التي توصل إليها الأطباء في ذلك العصر ، لاعتقاد العامة كذلك أن المرض ما هو إلا تقمص للشيطان في جسم الإنسان ، وبالتالي فإن العلاج لا يكون إلا بالوسائل السحرية المنتشرة ، وبالرقى وبالتمائم وزيارة المعابد وقضاء الليالي فيها ، لعل الآلهة ترضى عنهم وتشفي سقمهم . وساعدهم على ذلك الأثر الإيجابي في تهدئة النفس المريضة ، الذي يحدثه الاعتكاف الطويل في المعبد ، بحيث يخرج المريض منها معافى[2] .

---

[1] – عبد الله إبراهيم موسى ، المسؤولية الجسدية في الإسلام ، ص 142 .

[2] – المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 87 .

وإذا كانت أوضاع الناس واعتقاداتهم الخاصة لم تساير التقدم الذي عرفه فن الطب في هذه الحضارة ، فإن ذلك لم يقلل من شأن ذلك التطور المذهل الذي عكسته الآثار الحية التي تركتها هذه الحضارة ، من خلال استنطاق المؤرخين للدلالات الآتية :

– الجثث المحنطة التي تزخر بها الأهرامات والمقابر القديمة ، والتي تتضمن إشارات بالغة في مدى الاهتمام برعاية صحة الإنسان .

– عثور العلماء الباحثين سنة **1862** على كتاب طبي مصري يحتوي أوصافا لأعراض أمراض مختلفة ، مع ذكر الأدوية المناسبة لكل داء .

– اشتهار هذه الحضارة بمميزات طبية كاستزراع النباتات الطبية ، والانتقال في هذا المجال من مرحلة الاكتشاف والتجربة إلى مرحلة إعداد الدواء بعد معرفة مصادره .

– حفر أسنان الإنسان وربطها بالذهب ، وتجبير الكسور ، ومعالجة لدغ الثعابين بمراهم مستخلصة من الزيت .

– بلوغ الأطباء مرحلة التخصص ، بحيث يختص كل طبيب بمرض معين ولا يتعداه .

– لجوء بعض الملوك والشعوب المجاورة إلى الاستعانة بالأطباء المصريين في الحالات المرضية المستعصية .

– تعدد أسماء الأطباء الذين ذاع صيتهم في ذلك الزمن ، نتيجة نجاحهم في معالجة الأمراض وتطوير فن الطب أمثال : "تحوت" و "هرمس الثالث" و "امحوتب" وغيرهم[1] .

إن الحضارة التي تصل إلى هذا المستوى من الرقي في ذلك الزمن الغابر –فتعتني بالطب والأطباء– لا شك أن دورها في مجال الرعاية الصحية لأفرادها يكون مميزا ، خاصة إذا علمنا أن الإنسان المصري في مختلف الأزمنة ، معروف بسلامة جسمه وقوة بدنه ، فإذا لم يكن كذلك لما تمكن من بناء الأهرامات ، التي تظل شاهدة على شكيمته وجلده ، حتى ولو كان في عمله ذلك مكرها لا بطلا .

[1] – الجامع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 91 ؛ نشأة الطب ، ص 47 .

3- في الحضارة اليونانية :

لقد أقامت الحضارة اليونانية كيانها على حب الاستعمار وإقامة الحروب وكسب الأموال بأية طريقة . فانتهجت الدولة فيها هذا المنهج وسعت إلى تقوية جيشها وتدعيمه بالمحاربين ، ولم تبال في ذلك إلا بما تحقق به هدفها .

ولا شك أن نجاح مثل هذه السياسات تستدعي وجود أمة قوية جسديا قبل القوة المعنوية ، التي تتوصل إليها بالانتصار في الحروب . والقوة الجسدية لا تتأتى إلا بما يضمن لها من رعاية صحية .

فهل تمكن إنسان هذه الحضارة من الاستفادة من الرعاية الصحية ؟ وهل وضعت هذه الرعاية على رأس الأولويات ما دام كل فرد قوي معني بالانخراط في جيش هذه الحضارة ؟ فالجواب على هذا التساؤل يعكس وضعية الطب وتطوره ووسائل العلاج المعتمدة ، وهو ما يظهر حقيقة الرعاية الصحية في هذه الحضارة .

ولكن وقبل الإسهاب في توضيح ذلك لا مندوحة من الإشارة إلى أن التعرض لهذه الحضارة بالذات له أكثر من دلالة . فهي من جهة تعكس الرقي الذي وصل إليه الإنسان في مجال المعالجة والاعتناء بالنفس البشرية ، من خلال ما ورثه اليونانيون عن غيرهم من الأمم التي سبقتهم ، أو الأمم التي عاصرتهم . ومن جهة أخرى فهي من الحضارات المتأخرة التي يكاد العلماء الغربيون ينسبون لها الفضل كله في مجال التقدم العلمي . وهم بذلك يحاولون تخطي مرحلة مهمة من مراحل التاريخ الإنساني ، ولحاجة في أنفسهم لا يريدون الإفصاح عنها .

وحتى لا أقع في نفس الخطأ ، أحاول أن أجعل من هذه الدراسة دراسة علمية موضوعية غير متأثرة بالنزعة العاطفية ، بالتركيز أكثر على إظهار مدى اهتمام المجتمع اليوناني – في حضارته الطويلة – بالرعاية الصحية للفرد . هذا الإنسان الذي ينظر إليه على أساس أنه حامي الحمى ، وأن حماة الحمى يتطلبون عناية خاصة بصحتهم ، لأنهم مدعوون باستمرار لخوض الحروب التي أقيمت هذه الحضارة على أساسها .

وحتى يتجلى الواقع الصحي الذي كان يميز مجتمعات هذه الحضارة ، أرى من الضروري التعريج – هنا أيضا – على توضيح مدى تطور الطب ووسائل العلاج ، باعتبارهما الوسيلتين اللتين تعكسان واقع الرعاية الصحية المقصودة .

إن إظهار هذا التطور قد يكون يسيرا لاعتبارات موضوعية كثيرة منها :

– إن اليونانيين ورثوا التطور الذي وصل إليه هذا العلم على يد المصريين ومن سبقهم .

– إن العقل البشري – في زمن هذه الحضارة – قد بلغ مستوى معينا من النضج الفكري ، يمكنه من الاقتباس واستنباط المعلومات الطبية الجديدة بقريحة خاصة .

– إن بناء هذه الحضارة على إقامة الحروب ، يدفع بالطبيب والمريض إلى ضرورة الاعتناء بالصحة وسرعة المعالجة . وهكذا ونتيجة هذه الحروب تطور الطب وتطورت كفاءة الأطباء في مجال الجراحة ، ودفعتهم إلى الاعتناء بالطب الباطني ، واستخدام العقاقير على مختلف أنواعها .

وإذا كانت العمليات الجراحية هي من اختصاص الأطباء في الظروف العادية ، فإن الجراحة في ساحات الوغى قد يقوم بها عامة الناس لاستحالة تواجد الأطباء في كل مكان ، ولأن الجندي المجروح لا يمكنه البقاء في انتظار الطبيب وهو يتألم ، فيبادر بنفسه أو بمساعدة غيره إلى تجبير كسره ، أو تضميد جرحه .

وكان للمرأة اليونانية إسهاماتها المعتبرة في حفظ الصحة ، حيث امتهنت بعض الحرف الطبية كالتوليد ، والتمريض ، وجمع الأعشاب ، وإعداد العقاقير التي باتت فائدتها معلومة[①] .

ومهما قيل عن تطور الطب في هذه الحضارة ، وما توصل إليه الأطباء من نجاحات في إجراء العمليات الجراحية ، ومن تدقيق في تحديد مفهوم الصحة الذي هو التوافق بين أجزاء الجسم المختلفة . مهما قيل في ذلك كله –فإنهم وكغيرهم من بشر تلك الأزمنة– لم يتمكنوا من أن يتخطوا في علاجهم دور المعابد ، والتجاء المرضى إليها خاصة وأن كهنتها كانوا كثيرا

[①] – المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 92 .

ما يفلحون في علاج هؤلاء المرضى المستنجدين بهم ، إما عن طريق العقاقير التي أدركوا نجاعتها ، أو عن طريق الجلسات النفسية التي كانوا يعتمدون فيها على ما يسمعونه من سرد لما يعاني المريض منه ، فتتكون لديهم الفكرة التي تساعدهم على علاجه عن طريق التوجيه النفسي الذي يناسبه[①] .

ولا أريد أن استفيض في سرد الأوصاف التي وجد عليها الطب في هذه الحضارة ، إذ يكفي في ذلك ما يبرز ما حققه هذا التطور من رعاية صحية أفادت الإنسانية .

ورغم ذلك فإن الدراسة تبقى مبتورة إذا تجاوزت ذكر أسماء بعض الأطباء الذين تميزوا بالتفوق والريادة في عصرهم وأهمهم :

أ-القصابون القروطوني (**Alcmaen of greton**) :

وهو أحد مؤسسي علم وظائف الأعضاء . اهتم كثيرا بتشريح الحيوانات الحية منها والميتة ، فاكتسب من ذلك خبرة كبيرة جعلته يكتشف العصب البصري والمخ والدماغ . وهو من توصل إلى وضع تعريف للصحة ، فهي عنده : « التوافق بين أجزاء الجسم المختلفة » ، وقال أن المرض إنما ينتج عن اختلال التوازن بين قوى البدن[②] .

ب- أمبيذوقليس (**Empedocles**):

أحدث هذا الطبيب آراء كثيرة في المجال الفسيولوجي ، فكان يعتقد أن التنفس إنما يتم بواسطة الجلد كله نتيجة تحرك الدم فيه صعودا ونزولا . فكأنه تنبأ بالطريقة التموجية التي جاء "جالينوس" بعده وشرحها . غير أن حقيقة ذلك ظلت غامضة إلى أن صححها الطبيب ابن النفيس بعدهم .

وكان هذا الطبيب اليوناني يرى أن العناصر التي تتطلب حفظ توازنها لتجنب المرض هي عناصر الجسم الأربعة : الماء ، الهواء ، النار ، التراب[③] .

[①] - المسؤولية الجسدية في الإسلام ، ص 142 .
[②] - المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 93 .
[③] - المرجع السابق ، ص 93 .

ج- إبقراط (**Hippocrate**):

ويعتبر أبا الطب اليوناني بسبب تفوقه فيه وتمكنه من دقائقه . فكان يعتمد في معالجته لمرضاه على أشياء تستعمل اليوم في الطب المعاصر كذلك ، مثل الرياضة البدنية والأغذية الطبيعية . وكان لا يعدل عن هذه الوسائل إلى الأدوية إلا في الضرورة القصوى . فتميز علاجه بالبساطة والوضوح ، ونبذ النظرية القديمة التي كانت سائدة عند أسلافه ، والتي ترجع الأمراض إلى غضب الآلهة ، بل حاربها وجعل من مرضاه يقنعون بأن عللهم أسقام طبيعية . فساد في الطب الإبقراطي فكرة القوة الطبيعية الشافية ، حيث كان همه في العلاج هو مساعدة الجسم على الوصول إلى الحالة الطبيعية ، التي تتأتى بتوفير كمية مقبولة من الغذاء ، وقسط مناسب من الراحة والهدوء .

واشتهر الطب الإبقراطي كذلك بأن الجسم إنما يعالج على خمسة أضرب : على ما في الرأس بالغرغرة ، وعلى ما في البطن بالقيء ، وعلى ما في البدن بإسهال البطن ، وعلى ما في الجسد بالعرق ، وعلى ما بداخل العروق بإسالة الدم .

وتولد عن أصوله هذه ، أن المعالجة وفقها تقتضي استعمال المسهلات ، والمقيئات ، والمنعشات ، والكمادات ، والفصد والحجامة ، والتدليك ، والحقن ، والمياه المعدنية ، والهواء الطلق ، والنصح بالصوم .

ولم يكتف إبقراط بالاعتناء بوظيفته الطبية وتميزها عن غيرها من الحرف ، فوضع زيادة على أصوله السابقة يمينه الشهير ، الذي لا يزال الأطباء إلى اليوم يقسمون به قبل الالتحاق بهذه الوظيفة النبيلة .

وهكذا يمكن القول أن الطب في عصر هذا الرجل قد عرف تطورا ملحوظا ، يشمل الشكل والمضمون خصوصا عندما يقارن بما كان عليه من قبل إبقراط[①] .

[①] - نشأة الطب ، ص 38 .

د- جالينوس (**Galenus**):

إن الحديث عن هذا الطبيب ، يعني الحديث عن مرحلة جد متأخرة في تاريخ الحضارة اليونانية . وتألق هذا الطبيب يمثل قفزة نوعية في المجال الطبي ، وأثره على الرعاية الصحية للإنسان .

وبالرغم من الفاصل الزمني الكبير الذي يفرق بين إبقراط وجالينوس ، فإن هذا الأخير يعد امتدادا لإبقراط ، بدليل اهتمامه المتواصل بتطوير علم الطب ، وقيامه بتأليف العديد من الكتب التي اهتمت بشرح بعض ما نسب لإبقراط من تآليف . وما يعاب على جالينوس هو إخضاعه الطب لبعض النظريات الفلسفية التي كان يؤمن بها ، حتى أنه كان يستخلص النتائج الكبرى من معطيات جد محدودة . وبنى صرح طبه على استدلالاته واستنتاجاته الفلسفية ، ومنطقه الرياضي ، وتسلسله العلمي الدقيق ، وأساليبه الجدلية ، وهو ما جعل بعض أخطائه تهيمن على الطب ، وترافق تطوره حتى بعد عصره ، إلى أن حرر المسلمون الطب من تلك التخمينات الفلسفية والجدل العقيم .

غير أن هذه المآخذ لا تنفي دور جالينوس الإيجابي في هذا المجال . فهو الذي توصل إلى وصف بعض أجزاء الإنسان وصفا دقيقا ، كالجمجمة والعمود الفقري ، بعدما استفاد من التجارب التي كان يجريها على الحيوانات ، بعد أن منع من إجرائها على الآدميين أحياء أو أموات . وهو الذي أطلق على الأورام الخبيثة اسم السرطان ، وكان كسابقيه يعتمد في المعالجة ابتداء على نوع التغذية ، وممارسة الرياضة ، وكان يهتم بالعقاقير ويبحث عنها ، إلا أنه تجاوز في علاجه الاعتماد على السحر والتعاويذ التي كانت منتشرة قبله[①] .

وما ينبغي التأكيد على إبرازه هو أن هذا التطور الذي عرفه الطب في عهد جالينوس ، ما كان لينتقل إلى الحضارات المعاصرة لولا دور المسلمين الذي سيبرز في حينه . لأنهم هم الذين حافظوا على مؤلفات جالينوس ومنعوها من الاندثار والهدم المعنوي الذي شمل آثار اليونانيين ، وسلموها بأمانة للعلماء في الشرق والغرب ، بعد أن ترجمت من

[①] - نشأة الطب ، ص 42 .

العربية إلى اللاتينية . ولولا عملهم هذا ما كان لجالينوس أن يتبوأ ريادة الطب في جامعات أوربا ، وأن تحظى كتبه باهتمام الطلاب طوال القرون الوسطى . وهذا ما رجحه الدكتور محمد عبد الرحمان مرحبا بقوله : « لقد فقدت أوربا كل كتابات جالينوس تقريبا في أثناء الفوضى التي أعقبت غزوات البرابرة . ولكن علماء العرب حفظوها لبلاد الشرق ، ثم ترجمت هذه المؤلفات من اللغة العربية إلى اللاتينية ، وأصبح جالينوس بعدئذ عمدة الأطباء والمرجع المعصوم من الخطأ . فكانت كتبه مقصد الطلاب طوال القرون الوسطى كلها الإسلامية والمسيحية على حد سواء . فأعيدت كتابتها مرارا ووضعت لها الشروح والحواشي والتعليقات » [1] .

هذه لمحة خاطفة عن رواد الطب في الحضارة اليونانية ، وبأعمالهم الجليلة نسبيا يمكن تصور الحالة الصحية لأفراد تلك المجتمعات .

غير أن المدقق في هذا الأمر ، يلاحظ أن الرعاية الصحية للإنسان في هذه الحضارات لم ترق إلى مستوى تطور الطب . فظلت دون ذلك بكثير لأنها لم تشمل كافة أفراد الشعب ، لانعدام الدافع الحقيقي لتلقي العلاج والوقاية من الأمراض . فلولا الخوف من غضب الآلهة في العصور الأولى ، وحاجة الدولة إلى بعض أفرادها لتجنيدهم في العصور المتأخرة ، لما وجد عند الناس رغبة في معالجة أجسامهم .

والرعاية الصحية بالمصطلح الذي قصدته لا يمكنها أن تعم جميع أفراد المجتمع إلا إذا كان هناك شعور بالمسؤولية من طرف الدولة القائمة تجاه رعاياها ، أو كان هناك وازع ديني يجعل الراعي الصحي يسهر على أداء وظيفته ، رجاء نيل الثواب العظيم أو خوفا من عذاب أليم .

وهذا ما لم يتجسد فعليا في هذه الحضارات القديمة الراقية ، التي اتخذها كعينات عن مثيلاتها . مما جعل فن الطب يبقى مجرد علم يتطور نتيجة تطور الفكر البشري ، دون أن تكون له ثمرة تنعكس نتائجها على الرعاية الصحية لعامة الناس .

---

[1] – المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 104 .

المطلب الثاني : الرعاية الصحية للإنسان في المجتمع العربي الجاهلي

لقد تميز العرب عن غيرهم من الأمم القديمة بأنهم كانوا يسكنون الصحاري والبوادي ، ولا يميلون إلى المدن والحواضر إلا نادرا . غير أن ذلك لم ينف عنهم التواجد الاجتماعي الذي يلزمهم بخصال تعود فوائدها على أفرادهم وجماعاتهم .

وحتى الحواضر التي شيدها العرب لم تكن لتمنعهم من ممارسة عاداتهم وتقاليدهم التي ألفوها ، وهم يسكنون البوادي تحت الخيم التي كانت تظلهم ، وتحرسهم في إقامتهم ، ويوم ظعنهم .

ولم يكن عند العرب في جاهليتهم ما يصح أن يسمى طبا مقارنة مع ما سيعرفونه بدخولهم الإسلام وتشييدهم لحضارته . ولكنهم كانوا كسائر الأمم القديمة يهتمون بمعالجة أنفسهم ، معتمدين على ما عرفوه من علاج بواسطة الصدفة ، أو ما ورثوه عن أسلافهم بالتواتر ، أو ما استفادوه من الشعوب والأمم المجاورة لهم① .

ولذلك فجاهليتهم لم تمنعهم من التكيف مع ما يعود عليهم بالنفع في مثل مجال الطب ، الذي أثرت في أساليب تعاطيه من نواح متعددة .

فمن حيث التسمية مثلا كانوا يطلقون اسم الطبيب على الساحر والكاهن ، لاعتقادهم أن الطاب الحقيقي هو ذلك الساحر الذي يستثمر معارفه ويستخدمها في معالجة المرضى . وظلت هذه التسمية عالقة في أفكارهم دوام اعتقادهم أن الطب ما هو إلا كهنة وتعاويذ ورقى تستعمل لطرد النفوس الشريرة ، التي علقت بالمصابين وأثرت فيهم تأثيرا تسبب في عدم توازنهم . ولم تنبذ عقولهم هذه الأفكار إلا بانغماسهم في حضارة الإسلام التي صقلتهم من مثل هذه الشوائب② .

① – جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، 22/2 .

② – المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 243 ؛ المسؤولية الجسدية في الإسلام ، ص 143 .

وهكذا كانت العرب قبل الإسلام لا ملجأ لهم ولا منجى في أمورهم إلا الكهنة والعرافين ، وكانت أهم وسائل العلاج عندهم الدجل والشعوذة . يوضح الدكتور عبد الله السميد ذلك فيقول : « لقد كان معظم العرب يعتمدون على الكهنة والعرافين في شؤون حياتهم ، فيعرضون عليهم أمورهم ليستشيروهم ويستفسروهم عن أحوالهم ويستطبوهم في أمراضهم ، لأن الجاهليين كانوا يعتقدون أن الكهنة والعرافين كانوا يعرفون الغيب ، وبيدهم الشفاء من أمراضهم بالتكهن »① .

ثم يستطرد في الموضوع ويقول : « فكان الكاهن سواء كان رجلا أو امرأة أو العراف يعالج مرضاه بالدجل والشعوذة والتمائم والتِوَلَة② والرقى والتنجيم وأبراج الكواكب والسحر والتطير وشق بطون الطير ، وبمناجاة روح أو شيطان أو ملك ، وباستعمال أدوية أو بالأحرى وصفات ما أنزل الله بها من سلطان ، تشمئز منها النفوس وربما سببت الموت لمستعمليها »③ .

وإذا كانت هذه هي الحالة العامة للطب في العصر الجاهلي في نظر عامة الناس ، فهناك من الأشخاص من شذ عن هذا الوضع واهتم بالجانب الطبيعي للطب ، وأدى دورا إيجابيا في مجال ترقيته وتطويره ، معتمدا على ما توصل إليه من نتائج من خلال التجارب التي مارسها ، ومعاينة الأعشاب ودراستها ، حتى تمكن من الوصول إلى تشخيص الداء والدواء معا .

وكان لهذا الفريق من الباحثين في الطب الطبيعي فضل كبير في تغيير وجهة نظر عامة من يلجؤون إليهم ، فيتحول اعتقادهم من أن علاجهم لا يكمن في ذلك السحر والشعوذة المبنية على الخيال ، بقدر ما هو كامن في النتيجة الحسية التي توصل إليها الطب المعتمد على التجربة والحذاقة ، وما بلغه الفكر الإنساني من تطور انعكست إيجابياته على الرعاية الصحية للإنسان .

لقد كان للبيئة الصحراوية التي يسكنها الطبيب العربي أثرها البارز في مساعدة من جند نفسه لخدمة الصحة ، فقد يجد نفسه منفردا أمام ظاهرة

---

① - نشأة الطب ، ص 54 .

② - التولة بكسر التاء وفتح الواو المقصود بها السحر وما ضارعه ؛ الصحاح ، 1645/4 .

③ - نشأة الطب ، ص 54 .

المرض فيجــري التجارب المطلوبــة بإرادتــه القويــة ، وهذا الأمــر بذاته يدفعه إلى الوصول إلى مبتــغاه ، بالإضافــة إلى حاجــة الناس إلى العــلاج . فذلك كله كان لهم ميدانا خصبا لتزكية التجارب ، ولم يكتف الطبيب الحاذق بهذه النتائج الفردية ، فكان كثيرا ما ينتقل إلى حواضر العالم المحيطة بالجزيرة لتطعيم تجاربه ، واستزادة المعرفة في مجال التخصص . يقول الدكتور مرحبا وهو يتكلم عن هذه النقلة في تاريخ الطب العربي : « نحن لا ننكر أن الطب في العصر الجاهلي كان طبا بدائيا يقوم على الكهنة والتعاويذ والتمائم ، أكثر منه على الاستقصاء ومعرفة أسباب الداء قبل وصف الدواء . لكن ذلك لا يمنع أنه قد وجد إلى جانب العرافين والكهان جماعة من الأطباء الطبيعيين قدموا لمرضاهم بعض النصائح السليمة ووضعوا لعلاجهم طائفة من الأعشاب والنباتات ذات الأهمية المعروفة في العلاج .

فقد اشتهر العرب منذ الجاهلية بمعرفة كثير من الأمراض ، وبالحذق في فهم خواص الأغذية والحشائش . وكانت لهم آراءَ سديدة أحيانا ، وتجارب فجة ناقصة أحيانا أخرى ، يتوارثونها من مشائخ الحي وعجائزه تعتمد على الكي والفصد والحجامة الخ ... »[1] .

وهكذا وعن طريق التوارث والتجارب ، اضطلع الطب العربي بمهام علاجية تندرج ضمن الرعاية الصحية للإنسان ، خصوصا وأنه في هذه البيئة لا يسلم من لدغة عقرب أو أفعى أو من طعنة سيف أو تكبد جرح . وهو لا يهدأ له بال إلا بخوض الحرب تلو الحرب .

وأهم العمليات الجراحية التي عرفها الإنسان العربي المعالج أو المعالَج تمثلت على الخصوص في :

- تجبير العظام المكسورة : ولم تكن موقوفة على الإنسان فحسب ، بل شملت حتى الحيوان المرافق له . وكان التجبير يتم بقطع من القماش أو الطين أو أغصان الأشجار .

- الحجامة : لقد انتشرت ظاهرة الحجامة في الوسط العربي بشكل ملفت للانتباه ، وكان القصد منها تجديد دم الإنسان .

---

[1] - المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 243 .

– الفصـــد : وهو نوع من الحجامة التي تختص بتقطير الدم من عرق معين . ولعل القصد منها هو تصفية الدم من السموم أو من الأمراض التي تصيبه .

– التحسيم : ويتمثل في تحسيم الطعنات والجروح التي تصيب الجسم بصب الزيت المغلي عليها ، ويستعان على ذلك باستعمال العظام الرميمة والنباتات الصحراوية وزيوتها، ومشتقات التربة من طين وتراب وجبس ورماد ، وكانوا يستعملون فيها السكين المعقمة المحماة على النار .

– الكـــي : ويستعمل لمعالجة بعض الأمراض المستعصية ، كما هو الشأن اليوم في بعض البيئات . ولكن العرب كانوا يؤخرون العلاج بالكي لما يحدثه من آلام ، ولضرره الذي قد يتجاوز نفعه لذلك كانوا يقولون : « كل داء حسم بالكي وآخر الطب الكي »[1] .

ووجد عند العرب من الأطباء من ذاع صيته غير الكهنة والعرافين ومنهم على الخصوص :

أ–الحارث بن كلدة الثقفي :

وهو من أشهـــر الأطباء في ذلك العصر ، فقد استفاد كثيرا من خبرات الشعوب المجاورة ، وانتقل بالطب من الصفة البدائية إلى الطب الطبيعي ، الذي لا يعتمد على الشعوذة والسحر . وقد جعلته شهرته قبلة لكل المرضى في بيئته وخارج بيئته .

لقد عاصر الحارث بن كلـــدة النبي ﷺ وكان على صلة به ، وكان من الأطباء الذين أمر ﷺ بعض أصحابه بإتيانه[2] . فقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : ﴿ مرضت فأتاني النبي ﷺ فقال : إنك مفؤود إيت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه يتطبب ﴾ [3] .

[1] – تاريخ التمدن الإسلامي ، 23/2 ؛ موسوعة أمثال العرب ، 08/2 .

[2] – نشأة الطب ، ص 66 .

[3] –أخرجه أبو داود في الطب ، باب في تمر العجوة ، 365/2 ؛ قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : قال أبو حاتم الرازي لم يدرك مجاهدا سعدا ، إنما يروي عن مصعب بن سعد ، وقال أبو زرعة الرازي : مجاهد عن سعد مرسل ، 359/5 ؛ وأخرجه الهيثمي في الطب ، باب دواء الفؤاد بألبان الإبل وغير ذلك ، وقال : فيه يونس بن الحجاج الثقفي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ، 88/5 .

ومن أشهر أقوال هذا الطبيب : « المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء »①.

ب–النضر بن الحارث بن كلدة :

وهو نجل الحارث بن كلدة ، كان يتعاطى الطب أيضا ، تعلمه عن أبيه وتقلب مثله في البلاد المجاورة ، واطلع على علوم أخرى كالفلسفة زيادة على الطب .

ج– ابن خديم التيمي :

وكان كغيره من أطباء عصره يعالج الإنسان والحيوان على حد سواء .

د– الشمرذل بن قباب الكعبي النجراني :

وهو ممن وفد على الرسول ﷺ في وفد نجران وكلمه في صنعته ، ثم أقر أن الرسول ﷺ أعلم منه بالطب② .

وأخلص من هذا أن العرب في جاهليتهم حتى ولو لم يبلغ الطب عندهم الذروة التي بلغها في العصر الإسلامي ، فإنه عرف نوعا من التطور الذي أخرجه على العموم من دائرة الشعوذة إلى دائرة العلم المبني على التجربة ، المناسب لما وصل إليه العقل البشري من نضج وتطور ، وخير دليل على ذلك إقبالهم على بعض المعاملات الصحية التي تؤكدها الفطرة ولا تنفر منها ، كالختان الذي ألفوه قبل الإسلام ، وتعقيمهم لأدوات الجراحة ، وحصرهم لكثير من أسماء الأمراض ، وتشخيص الأدوية المناسبة لها③ .

ويبدو أن الطب في هذا العصر لم يبق مقصورا على فئة معينة من الناس ، بل شملت رعايته جميع أفراد المجتمع المتحدين في الحل والترحال. وكان الغريب فيهم يحظى بنفس العناية . كما أن الحيوانات الملازمة لهم كانت تشملها الرعاية بمختلف أنواع الجراحة من كي وفصد وتجبير .

① – يخطئ من ينسب هذا الكلام للرسول ﷺ فلا يصح رفعه إليه ﷺ . انظر : تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لابن الديبع ، ص 245 .

② – ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، 152/2 .

③ – نشأة الطب ، ص 58 .

ومن ثمة يمكن القول أن الإنسان العربي كان من أرقى الناس في عصره في مجال الرعاية الصحية ، إما بالمعالجة أو بالوقاية .

ففي مجال الوقاية مثلا ، كان العرب يتناصحون باستعمال السواك لنظافة الفم كما يفهم من قول شاعرهم :

وتَعْطُو بِرِخْصٍ غَيرِ شَثْنٍ كأنهُ ◙ أَسَاريعُ ظَبيٍ أو مَساويك إِسحِلٍ[①]

ولما حباهم الله بالإسلام أقرهم الرسول ﷺ على السواك ، كما أقرهم على كثير من المعاملات الصحية التي تعاطوها عن طريق الفطرة .

والمتتبع لآثار العرب في جاهليتهم لا يجدهم يقفون حيارى أمام الطوارئ التي كانت تجابههم ، فكانوا كثيرا ما يطورون وسائل المعالجة عندهم لما كانت لهم من رغبة مستمرة في جعل أفراد الأسرة أقوياء أصحاء ، لأنهم يرون في هذه الصحة رأس المال الذي يدخرونه ليوم تندلع فيه الحرب التي كانت بينهم سجالا .

وهكذا ومن خلال استعراض هذه الوقائع ، تتبين الصورة التي كانت عليها الرعاية الصحية للإنسان في مختلف الحضارات التي سردنا تطور الطب وطرق المعالجة فيها .

غير أنه ومهما قيل عن خصال هذه الحضارة أو تلك ، فإنه لا ينبغي البتة القطع بأن السبق في الاهتمام بالرعاية الصحية للإنسان كان لهذه الحضارة دون تلك ، لأن الأمر في إسناد الفضل يبقى نسبيا بين هذه الحضارات من جهة ، ولأن واقع الرعاية الصحية بالشكل المطلوب لا تظهر حقيقته إلا بعد تحليله في المجتمعات الناشئة بعد ظهور الإسلام ، حيث تجلت الرعاية الصحية بمفهومها الراقي وظهرت بشكل بين وواضح ، خصوصا عندما تقارن بما كان عليه العالم الغربي الذي أهدر هذه الرعاية بالكلية ، ولم يحافظ حتى على أبجديات الصحة التي ورثها عن أسلافهم الأوائل . وهذا ما سيتضح في المبحث الموالي .

[①] – البيت لامرئ القيس يتغزل بحبيبته ويصفها بأنها تتناول الأشياء ببنان لين ناعم ، كأنه صنف من الدود يوجد في الأماكن الندية ، أو مساويك تؤخذ من شجرة الإسحل المتساوية الأغصان ، فكأن أصابع حبيبته غير خشنة لينة كالدود وتشبه أغصان هذه الشجرة في الدقة والاستواء .
انظر شرح المعلقات السبع للزوزني ، ص 23 .

المبحث الثاني : الرعاية الصحية للإنسان بعد ظهور الإسلام

بظهور الإسلام في الجزيرة العربية يكون العقل البشري قد بلغ مداه في النضج ، بدليل أن المعجزة التي بعث بها رسول الإسلام ﷺ وهو خاتم الأنبياء والرسل ، كانت معجزة عقلية .

وبالرغم من أن الرسالة الخاتمة كانت شاملة وعامة ، وأن محمدا ﷺ كان رسولا للعالمين أجمعين ، إلا أن إيمان الناس بها لم يكن على نفس الدرجة . ولقد بلّغ الرسول ﷺ رسالته للناس جميعا ، حيث خرجت من حدود الجزيرة العربية وعمت الأصقاع في جميع الاتجاهات ، وازدهرت المجتمعات بفضل هذه الحضارة التي غرس بذورها الإسلام ، وأكلت ثمارها الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها .

ورغم اتساع رقعة الدولة الإسلامية التي أسسها الرسول ﷺ وأتمها خلفاؤه من بعده ، إلا أن الكون ظل منقسما قسمين :

قسم أظلته الحضارة الإسلامية بكل مميزاتها ، وشمل العالم الإسلامي بقسميه العربي والعجمي . وقسم بقي خارج دائرة الحضارة الإسلامية ، ويشمل العالم الغربي الذي تمثله القارة المسنة ، القارة الأوربية المجاورة للعالم الإسلامي .

والتطور الفكري الذي عرفته البشرية في ذلك الزمن يقتضي أن الرؤية لدى الإنسان تكون موحدة ، وبالتالي فإنه سيستفيد وبنفس الحجم من التراث الذي ورثه من الحضارات السابقة ، وأن لا يكون هناك فرق بارز في مجال الرعاية الصحية للإنسان ، سواء وجد في المجتمع الإسلامي أو في المجتمع الآخر الذي لا يدين بالإسلام ، خصوصا وأن العقل البشري هبة من الله للإنسانية جمعاء . ولكن التاريخ أكد لنا عكس ذلك ، بحيث استنيرت قلوب وعميت أخرى . يقول الحق ﷻ :﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ [1] .

---

[1] - الحج/46 .

وهذا ما سأتناوله بالتحليل والتوضيح مظهرا الرعاية الصحية التي شملت الإنسان بعد ظهور الإسلام . وسأقسم الحديث في هذا المبحث إلى قسمين :

القسم الأول ويتضمنه المطلب الأول ، وأخصصه للحديث عن هذه الرعاية في المجتمعات التي استظلت بظلال الحضارة الإسلامية ، مبرزا الرقي الذي وصلت إليه بفضل اعتمادها على التشريع الإلهي .

والقسم الثاني ويتضمنه المطلب الثاني ، وأخصصه للحديث عن هذه الرعاية في المجتمعات الغربية التي عاصرت الحضارة الإسلامية ، مبرزا التدهور والانتكاسة التي عرفتها نتيجة تحجر العقل فيها .

المطلب الأول : الرعاية الصحية للإنسان في الحضارة الإسلامية

وبالصورة العامة التي سبق وصفها عن حالة الإنسان الصحية ، وطرق علاجه ، ظلت الإنسانية تعيش جاهليتها في فوضى عارمة من أمرها . وتجلت ذروة انحطاط هذه المجتمعات في اكتسابها –وبإرادتها– لأمراض متعددة ، فاقت في أحيان كثيرة الأمراض الحسية التي تعودت على معالجتها بفطرتها .

فافتخرت هذه المجتمعات –ومنها المجتمع العربي– بمعاقرة الخمر والمقامرة بالمال والأهل والاتجار بالربا واستباحة الزنا والقتل حمية . وكل ذلك أثر سلبا على الحالة الصحية للفرد عندهم . ونتج عنه تدني مخيف في تدهور سلوك الفرد الاجتماعي والخلقي .

وما زاد الطين بلة بُعْدُ هذا الإنسان عن التمسك بالتوجيهات الدينية الصحيحة ، التي كان في حاجة ماسة إليها . حيث استعوضت عنده بالتعصب لرأيه الفاسد والتقليد الأعمى إلى كل ما تركه الآباء والأجداد ، وهو سلوك كبر الهوة بينه وبين عبادته لربه ، التي استبدلها بعقيدة الشرك وعبادة الأوثان . وظهر الفساد في البر والبحر وشمل عقل الإنسان وبدنه . وعرفت المجتمعات البشرية – والعرب منهم– قبيل بعثة الرسول ﷺ تدهورا وانتكاسا في جميع مجالات الحياة . ولقد أحسن أبو الحسن الندوي حين وصف هذه

الوضعيـــة المزريـــة بقوله : «... وبالجملة لم تكن على ظهر الأرض أمة صالحة المزاج ، ولا مجتمع قائم على أساس الأخلاق والفضيلة ، ولا حكومة مؤسسة على أساس العدل والرحمة ، ولا قيادة مبنية على العلم والحكمة ، ولا دين صحيح مأثور عن الأنبياء »[1] .

وما كان لهذا الوضع المتدهور والذي لم يكن في صالح البشرية بأي وجه أن يهيمن طويلا . وما كان الله ليعذب الناس دون أن يبعث لهم رسولا وهو القائل :﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً ﴾ [2] .

وكان من حكمته ورحمته بعباده أن التقت السماء مع الأرض مرة أخرى وأخيرة ، وكان أن بعث الله ﷻ رسوله محمدا ﷺ برسالة حنيفية سمحة ، هي آخر الرسالات . فكانت جامعة شاملة وعامة ، فتضمنت جميع الأحكام الاعتقادية والفقهية والخلقية والمعاملاتية ، وتضمنت ضمن مقاصدها العامة حفظ مصالح الناس ، التي ترجع في مجملها إلى أصول خمسة هي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال . وجعلت كل اعتداء على هذه الكليات جريمة يعاقب عليها . وبالتالي حافظت على صحة الإنسان ورعتها أيما رعاية ، ويكفي في التدليل على ذلك أن ثلاثا من هذه الكليات جاءت محافظة على الصحة .

وشرع الرسول ﷺ في تأسيـــس دعائم المجتمع الجديد وفق مضامين الرسالة التي بعث بها ، والمبنية على قواعد صلبة لا تتأثر بتغيير الزمان أو المكان .

وبدأ ﷺ في أول ما بدأ بإرساء قواعد التوحيد ، وذلك بالتغذية المستمرة لأرواح أتباعه الأوائل ﷺ بما يتزل عليه من الوحي ، وبالتربية المتواصلة لأنفسهم بالإيمان والإذعان والخضوع لله وحده . فكانوا يزدادون كل يوم سموًا في الروح ونقاءً في القلب تشفيهم من الأمراض .

---

[1] – أبو الحسن الندوي ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، ص 91 .

[2] – الإسراء/15 .

ولما تمكنت عقيدة التوحيد من صحابته ﷺ وفعلت فيهم فعلتها ، انتقل بهم إلى مرحلة تأسيس المجتمع ، الذي بناه على قواعد تحدد بجلاء العلاقة التي تربط الإنسان بكيانه ، فيحافظ عليه . وتربطه بأفراد مجتمعه فيتقوى بهم .

وأبقى ﷺ وبتوجيه من ربه هذا المجتمع المشيد على الأخلاق الفاضلة ، والسلوكات التي تعارف عليها الناس –ومنها العلاجات الصحية – ، والتي لا تخالف في حالها أو مآلها الفطرة السليمة . وقضى بالمقابل على كل التصرفات المشينة المخالفة للتشريع الإلهي الذي بينه جملة وتفصيلا .

وتربى أصحاب الرسول ﷺ على هذا المنهج السليم وأصبحوا قدوة لغيرهم .

وتوجهت العناية في هذا المجتمع الجديد إلى الفرد ، وكيفما كان مركزه الاجتماعي . فرعي رعاية شملت جميع مجالات حياته المادية والمعنوية . وأُشعر في هذا المنظور بأن عليه رقابة غيبية منطلقها ضميره ، وزكاها عبادته وخضوعه لربه وحده . فانقاد أعضاء هذا المجتمع الجديد لتوجيهات الرسول ﷺ ، وطبقوها حرفيا في سلوكاتهم ، فصحت عقولهم وأجسامهم .

وما هي إلا فترة زمنية يسيرة حتى تآخى المسلمون على اختلاف انتماءاتهم ، وتوحدوا وكونوا العصابة الأولى التي استلهمت قوتها من سيرته ﷺ ، فأصبحت حجرة صلبة تكسرت على أيديها كل الاختلالات السلوكية والاجتماعية التي تضر بالإنسان ، والتي تعود عليها قبل الرسالة الخاتمة .

وخرج المسلمون برسالتهم من حياتهم التقليدية المادية إلى حياة أكثر اتزانا ، وجد الجسد والروح فيها غذاءهما وصحتهما ، وتبوؤا المكانة المناسبة لوضعهم الجديد ، فصاروا أمة واحدة فتحت البلدان وحررت العباد ، وكانوا قدوة لمن جاء بعدهم .

وهكذا نشأت الحضارة الإسلامية ، وتميزت عن غيرها من الحضارات السابقة واللاحقة بأنها مؤسسة على قواعد منضبطة ، وقائمة على أسس سليمة ، مستلهمة آفاقها من الكتاب والسنة ، ناظرة إلى الإنسان نظرة واقعية ملائمة لفطرته . مما جعلها تكتسب القدرة الفعلية

لإصلاح الفرد في حياتيه الأولى والآخرة . ولا غرو في أن تسمو عن القصور والنقص الملاحظ في غيرها من الحضارات ، لأنها من وضع خالق البشر .

وإذا نظر إلى هذه الحضارة على أنها حلقة من سلسلة الحضارات الإنسانية ، فإنها تنفرد بخصائص تجعلها ترقى عن غيرها ، لما تشمل من معنى حقيقي لكلمة الحضارة . فهي الحضارة الأولى التي قامت على أساس الوحدانية المطلوبة في مجال الاعتقادات ، حيث لا وجود فيها لغير الله الإله الأوحد ، الذي يعز ويذل ، ويعطي ويمنع ، ويشفي ويطعم ، وكان لهذه الخاصية أثرها في تحرير عقل الإنسان ، وتطهير جسده من الأدران .

وهي الحضارة العالمية ذات النزعة الإنسانية ، التي لا مجال فيها للافتخار بالعبقرية المبنية على الجنس الواحد أو الأمة الواحدة .

وهي الحضارة التي جعلت من المبادئ الأخلاقية الأرضية الخصبة لميادين نشاطها . وهي الحضارة التي تخاطب العقل والقلب معا ، فيترسخ فيها العلم بأصدق أصوله .

وهي الحضارة الوحيدة التي جعلت من التسامح الديني وسيلة للتعايش السلمي بين بني البشر[1] .

تلك هي معالم الحضارة الإسلامية وخصائصها المميزة . وما ينبغي لحضارة على هذا القدر من الاعتبار ، أن لا تعطي الأهمية المطلوبة لصحة الإنسان الذي يمثل محورها الأساسي . فلقد شملته برعاية صحية تضمنت جميع نواحي حياته .

وللوقوف على الرعاية الصحية التي شملت الإنسان في المجتمعات التي أظلتها الحضارة الإسلامية ، استعرض فيما يلي بعض المعالم المميزة والمواقف المثيرة التي تعكس بجلاء حقيقة تلك الرعاية ومظاهر تجسدها .

---

[1] – د/مصطفي السباعي ، من روائع حضارتنا ، ص 62 وما بعدها .

أولا : على مستوى الاعتقاد

كانت دعوة الإسلام العالمية إيذانا ببداية عصر جديد لحضارة جديدة ، تحكمها النصوص الشرعية . ومن ثمة شرع الرسول ﷺ بهديه في تحرير العقول من الأفكار البالية المتعارضة مع الرعاية الصحية ، أو المخالفة للعقيدة . فدعا إلى إلغاء الكهنة والقضاء على السحر والشعوذة ، والتطير والخرافات ، التي ورثها الناس عن أسلافهم فقال ﷺ : ﴿ من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﴾ [1] .

ودعا إلى خلوص النية لله في كل عمل يقوم به الإنسان ، حتى ولو كان في ميدان المعالجة فقال ﷺ : ﴿ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ﴾ [2] .

ثانيا : على مستوى الممارسة

1 – في مجال التداوي

وفي مجال التداوي أطلقت اليد الطولى للناس ، فأخذوا الإذن العام في أن يتداووا ، وأن لا يتواكلوا في مجابهة الداء فيتسببوا في إلقاء أنفسهم إلى التهلكة ، بل المطلوب منهم أن يتداووا ويتوكلوا لتنافي التعارض بين التداوي والتوكل .

وكان النبي ﷺ يمثل القدوة لصحابته ، فكان من هديه فعل التداوي في نفسه ، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله أو أصحابه[3] .

---

[1] – أخرجه أبو داود في الطب ، باب في الكهان ، 372/2 بمعناه ؛ ابن ماجه في الطهارة ، باب النهي عن إتيان الحائض ، رقم (639) ، ص 95 ؛ الهيثمي في الطب ، باب فيمن أتى كاهنا أو عرافا ، وقال رجاله رجال الصحيح خلا عقبة بن سنان وهو ضعيف ، مجمع الزوائد ، 117/5 ؛ والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي ، 09/1 .

[2] – البخاري في الإيمان ، باب كيف كان بدء الوحي ، 6/1 ؛ ومسلم في الإمارة ، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ، 157/2 .

[3] – ابن قيم الجوزية ، الطب النبوي ، ص 05 .

ولقد تظاهرت النصوص الحديثية التي فصلت في هذا الأمر ، وجعلت التداوي أمرا يفر به من قدر الله إلى قدر الله ومنها :

قوله ﷺ : ﴿ لكل داء دواء فإذا أُصيب دَواءُ الداء بَرأَ بإذن الله عز وجل ﴾ [1] .

وقوله ﷺ : ﴿ ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء ﴾ [2] .

وسألت الأعراب الرسول ﷺ فقالوا يا رسول الله : أنتداوى ؟ ، فقال : ﴿ نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا ما هو قال الهرم ﴾ ، **وفي رواية أخرى :** ﴿ إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله ﴾ [3] .

وعن أبي خزامة قال : ﴿ قلت : يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا ؟ فقال : هي من قدر الله ﴾ [4] .

وبعد أن استعرض ابن القيم هذه النصوص علق عليها فقال : «وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي ، وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا »[5] .

---

[1] - أخرجه مسلم في السلام ، باب لكل داء دواء ، 280/2 .

[2] - أخرجه البخاري في الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، 8/4 .

[3] - أخرجه أبو داود في الطب ، باب في الرجل يتداوى ، 361/2 ؛ الترمذي في الطب ، باب ما جاء في الدواء رقم (2019) ، 258/3 وقال حسن صحيح ؛ ابن ماجة في الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم (3436)، ص 521 ؛ الألباني في صحيح الجامع الصغير ، رقم (7811) .

[4] - الترمذي في الطب ، باب ما جاء في الرقى والأدوية ، رقم (2144) ، 270/3 ، وقال حسن ؛ ابن ماجه في الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم (3437) ، ص 521 ؛ والألباني في ضعيف ابن ماجه ، رقم (739) ؛ والهيثمي في الطب ، باب خلو الداء والدواء ، 85/5 وقال رواه الطبراني والحارث لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

[5] - الطب النبوي ، ص 10 .

واعتمادا على مثل هذه النصوص التي حررت العقول وأخلصت النية لله ، وفتحت الباب على مصراعيه للأطباء فبحثوا عن الأدوية ، وطوروا بحوثهم التي عادت على الرعاية الصحية للإنسان بما هي في حاجة إليها ، والتزموا بذلك لأنهم اعتبروها عبادة يثابون عليها. وبالتالي فتح باب الأمل كذلك أمام المرضى الذين تيقنوا من إمكانية حصول الشفاء ، لأن الإسلام وضع مسألة التداوي في موضعها الصحيح، بعد أن صقلها مما كان عالقا بها قبل ذلك.

وفي مجال الممارسة الفعلية للطب ، جعلت الشريعة الإسلامية ذلك أمرا واجبا يندرج ضمن فروض الكفاية ، التي لا تسقط عن الكل إلا بقيام البعض بها ، لأنه من حق الفرد والجماعة من جهة ، ولأن الإسلام عالج مفهوم الصحة على أساس أنها تكامل بين الصحة النفسية ، والصحة الاجتماعية ، والصحة الجسدية ، وليست مجرد خلو من المرض أو العجز .

ولذلك منعت الشريعة الإسلامية ممارسة هذه المهنة على الجاهل ، وعلى من يريد تقمص شخصية الطبيب بالاحتيال ، فضمنته ما أفسد . يقول الرسول ﷺ : ﴿ من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن ﴾ [1] .

ولعل ما صرح به الحنفية بعد ذلك يتناسب مع هذا النص ، حيث جوزوا الحجر للمصلحة العامة على الطبيب الجاهل ، لأنه يضر الأبدان ، وعلى المفتي الماجن لأنه يضر الأديان ، وعلى المكاري المفلس لأنه يضر الأموال[2] .

وينتج عن هذه الأحكام أن صحة الإنسان محفوظة في جميع الأحوال . فإذا عالجها الطبيب الحاذق فحفظها يكون بالتداوي ، وإذا تعدى عليها الطبيب الجاهل فحفظها يكون بالضمان ، لأنه يلزم بدية النفس ، أو بتعويض الضرر حسب الأحوال .

---

[1] – أخرجـــه أبو داود في الديات ، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت ، 547/2 ؛ النسائي في القسامة ، باب صفة شبه العمـــد ، رقم (4845) ، 423/8 ؛ ابن ماجه في الطب ، باب من تطبب ولم يعلم منه طب ، رقم (3466) ، ص 526 ؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، 212/4 ؛ وقال الصنعاني : من أرسله أقوى ممن وصله ، سبل السلام ، 507/3 .

[2] – الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 169/7 .

2- تجنب العصبية في ممارسة الطب

ومما أضافته هذه الحضارة من عناية بالصحة ، هو عملها على تجنب العصبية في تقدير علم الطب . فهو ضالة المؤمن يطلبه حيثما وجده . فلا يقتصر في ممارسته على ما توصل إليه الطبيب المسلم ، بل قـررت الاستفادة من تجارب الغير ، حتى ولو كان هذا الأخير غير مسلم . فها هو الرسول ﷺ يحث سعد بن أبي وقاص بزيارة الطبيب الماهر وهو غير مسلم فيقول : ﴿ إنك رجل مفؤود إيت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه يتطبب ﴾ [①] .

ولقد وجد أطباء مدرسة جنديسابور التي كانت تمثل أكبر مركز علمي وطبي في عهد كسرى أنو شروان ، وجدوا في رقعة الدولة الإسلامية الميدان الخصب لممارسة مهنتهم بشرف واعتزاز . حتى وصل بعضهم إلى قمة التدرج في الوظيفة ، حيث أصبحوا من الأطباء الخاصين بالخلفاء والمسؤولين في هذه الدولة ، التي لم تعر أي اعتبار لجنس أو دين الطبيب ، وإنما تنظر إلى كفاءته وما يستفاد منه في مجال الرعاية الصحية .

وانطلاقا من ذلك وجـد النضـر بن الحارث بن كلـدة ما وجـد أبـوه من تقبل الناس لمداواته .كما كان الشأن كذلك لابن خديم التيمي ، وزهير بن حباب الحميري ، والشمردل بن قباب الكعبي ، وضماد بن ثعلبة وغيرهم . ولم تختلف نظرة الناس إلى الطبيب ، سواء أسلم أم ظل على دينه .

ولذلك لم يجد الخلفاء حرجا في استعمال الأطباء غير المسلمين ، أو الاستعانة بهم في تطوير العلوم الطبية . ومن هؤلاء أذكر على سبيل المثال :

■ **ماسرجويه : الطبيب السرياني الفارسي الأصل اليهودي الدين ، استعان به الخليفة عمر بن عبد العزيز في ترجمة موسوعة طبية يونانية تسمى الكناش** [②] .

■ **جورجيس بن بختيشيوع : وهو من خريجي مدرسة جنديسابور ، استقدمه المنصور إلى بغداد ليداويه ثم أقره طبيبا خاصا له .**

[①] - الحديث سبق تخريجه في الصفحة 30 .

[②] - المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 214 .

■ الطبيب جبرائيل من آل بختيشيوع : الذي خدم هارون الرشيد ثلاثا وعشرين سنة ، ثم خدم وزيره وابنيه الأمين والمأمون[①] .

■ الطبيب يوحنا بن ماسويه : الذي أقام في بغداد بيمارستانا ، وكان أول قيم عينه الخليفة على بيت الحكمة في أيام الرشيد .

■ والطبيب حنين بن إسحاق : الذي خدم المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل[②] وغيرهم .

ومن خلال هذا الاستخدام المفرط للأطباء الأجانب في الدولة الإسلامية ، تتبين بجلاء الأهمية التي أعطيت للرعاية الصحية من جهة ، ونبذ العصبية التي تقف حاجزا عن ممارسة مهنة الطب قصد معالجة الإنسان المريض من جهة أخرى .

3- امتحان الأطباء قبل السماح لهم بممارسة مهنتهم

انطلاقا من أن المعالجة الصحية حق لجميع المواطنين ، وأن ممارستها بغير علم تعد فعلا مستهجنا يعزر فاعلها ويضمن ما أتلف ، فإن الحصول على هذه المهنة لم يكن ميسرا إلا لمن أثبت جدارته وتفوقه فيها . حيث كان المسؤولون على الرعاية الصحية في هذه الحضارة يخضعون الأطباء للامتحانات الانتقائية ، قبل السماح لهم بممارسة هذه الحرفة ، باعتبار أن من يتولاها يحظى بمكانة سامية على جميع المستويات[③] .

ويروى أن الخليفة هارون الرشيد أراد امتحان طبيب من آل بختيشيوع أمام جماعة من ذوي الاختصاص ، فأسر لبعض الخدم بأن يأتيه بماء دابة ، فأتاه الخادم ببول دابة في قارورة ، فسأل الطبيب الممتحن عن ذلك فقال : يا أمير المؤمنين ليس هذا بول إنسان . قال له أحد ملازمي مجلس الخليفة هذا ماء حظية الخليفة . فقال الطبيب : لك أقول أيها الشيخ الكريم : لم يبل هذا إنسان البتة . وإن كان الأمر على ما قلت فلعلها أكلت شعيرا . فقال له الخليفة من

① - المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 217 .
② - المرجع السابق ، ص 219 .
③ - تاريخ التمدن الإسلامي ، 200،201/2 .

أين علمت أنه ليس ببول إنسان ؟ فقال الطبيب : لأنه ليس له قوام بول الناس ولا لونه ولا ريحه . قال له الخليفة : بين يدي من قرأت ؟ قال له : قدام أبي جورجيس قرأت . قال له ذوو الاختصاص الحاضرون في المجلس : أبوه كان اسمه جورجيس ولم يكن في زمانه من يماثله ، وكان يكرمه أبو جعفـــر المنصور إكراما شديدا . ثم التفت الخليفة إلى الطبيب بختيشيوع فقال له : ما ترى نطعم صاحب هذا البول ؟ فقال له : شعيرا جيدا . فضحك الرشيد وخلع عليه من عطاياه وعينه رئيسا للأطباء[1] .

والمدقق في معاني هذه القصة تتجلى له أمور كثيرة ، منها أن الخلفاء في هذه الحضارة كانوا يهتمون بالأوضاع الصحية لرعاياهم ، بحيث لم تمنعهم انشغالاتهم السياسية عن ذلك . كما أن كرمهم وجودهم لم يكن لينصب فقط على من يمدحهم ، فكانوا يجازون العلماء ومن بينهم الأطباء .

ومن أنواع الاختبارات التي كان يخضع لها الأطباء كذلك ، هو إلزامهم بتقديم بحوث في الفن الذي يريدون ممارسته . وقد يفاجأ بهذا الإلزام حتى الأطباء المحترفون ، حيث يخضعون هم كذلك لمثل هذه الفحوصات العلمية . كما حدث ذلك في عهد الخليفة المنصور ، الذي أصدر أمرا بامتحان جميع أطباء بغداد بعدما وقع خطأ في معالجة مريض أدى إلى وفاته[2] .

وكأني بمثل هذه العملية يراد تجديد معلومات الأطباء وتحيينها ، مع تطور الطب الذي يعرف ازدهارا مستمرا .

ثالثا : على مستوى البحوث العلمية

لقد عملـــت الحضارة الإسلاميـــة على تطويـــر البحـــوث العلميـــة في مجال الطب ، وشجعـــت الباحثـــين في هذا الحقـــل ، باعتبـــار العلاقـــة المتينـــة التي تربـــط الصحة بالديـــن الإسلامي . هذا الديـــن الذي وضع تقديـــرا للصحة التي تجعـــل الإنسان قويا لا

[1] – د/يونس المفتو ، محاضرة بعنوان : « مبادئ الأخلاق الطبية في الإسلام » ، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي : www.islamset.cm/arabic/aethics/yonis.html

[2] – من روائع حضارتنا ، ص 201 .

يعادلـــه تقديـــر ، لأن المريض ضعيف ، والضعيـــف لا تتأتى معه الواجبات . فها هي ابنة شعيـــب تشـــير إلى هذه المزيـــة في قوله تعالى : ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ [1] . فلولا سلامة صحة موسى عليه السلام ، لما تمكن من أداء الدور الذي قام به على الوجه المطلوب .

ويؤكد الرسول ﷺ ذلك في قوله : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير » [2] . بل لقد تضمن القرآن الكريم في هذا السياق من الآيات ، ما يلفت الانتباه إلى أن الإنسان مطالب بالبحث والتدقيق في المسائل الطبية التي تطور العلوم الصحية وترقى بها ، والتي لم يتفطن إلى مغزاها إلا بعد أن كشف الطب الحديث عن ستارها .

ولعل هذا ما تقصده الدكتورة عائدة أحمد بقولها : « أما الإسلام فقد جعل للصحة علاقة وطيدة وصلة ظاهرة بالدين . ولقد جمع القرآن من الحكم والآيات البينات ما يدهش اللب ويحير العقل . فبينما يتحدث إليك عن عجائب السماوات ويلفت نظرك إلى ما أبدعه الله من مخلوقات ، فإذا به يستدرجك للبحث في مسائل طبية ويتغلغل بك في العلوم الصحية . فبينما نرى أن المتقدمين كانوا يمرون على كثير مما جاء في هذا الكتاب المبين مر الكرام ، إذ بنا نرى اليوم أن الطب الحديث يكشـــف الستار عن هذه المكونات ، ويرفع النقاب عن هذه المعجزات ، التي هي اليوم أسس قام عليها علم الصحة في الطب الحديث »[3] .

غير أن هذا الكلام لا يعني أن المتقدمين ما استفادوا من هدي القرآن في مجال البحوث ، فلقد عملت العقول المستنيرة أقصى ما في وسعها . إذ ببحوثهم ازدهرت الحضارة الإسلامية في جميع المجالات العلمية ، وكان حظ الطب من ذلك وفيرا ، حيث عرف تطورا مذهلا قدم في

---

[1] - القصص/26 .
[2] - الحديث سبق تخريجه في الصفحة 10 .
[3] - أسرار الطب العربي والحديث ، ص 06 .

طبق من ذهب لبناء الحضارة الغربية المعاصرة . ويكفي لإظهار ذلك ، الاستدلال بما تم تحقيقه في المجالات الآتية :

1- في مجال الترجمة والتأليف

ينقسم تاريخ الطب في الحضارة الإسلامية إلى ثلاث مراحل هي :

- المرحلة المبكرة : وتمثل دخول العرب في تيار الحضارة الإسلامية ، فقد سجلت أشعارهم أن البدو كانوا على دراية واسعة بالمعلومات الأولية عن الطب وعلم الصحة ، وسخروا في تطوير ذلك الحيوانات والنباتات المتوفرة في جزيرتهم ، حيث أجروا عليها التجارب اللازمة قبل معالجة الإنسان بما استنتجوه ، ولم يهملوا في هذه المرحلة المبكرة كذلك ما استفادوه عن غيرهم من الأمم المجاورة .

- المرحلة الثانية : وتمثل على الخصوص عصر البحث وتأليف الكتب الطبية ، والتي أسهم الخلفاء في تطويرها الأمر الذي انعكس إيجابا على تطوير المعارف الأساسية للطب ، بالإضافة إلى العلوم الأخرى .

- المرحلة الثالثة : وتمثل العصر الذهبي للطب في الحضارة الإسلامية ، وفيه وقف الأطباء على قاعدة صلبة نتيجة البحوث والتآليف السابقة . فازداد بذلك الأطباء عددا وعدة ، وتطور الفكر العلمي عندهم ، وتوسعت الخبرة العملية ، وانعكس ذلك كله إيجابا على الرعاية الصحية للإنسان .

لقد بذل حماة هذه الحضارة الجهد الكبير في سبيل الوصول إلى الحقائق العلمية . وأنجز العلماء الكثير بغية ترقية الطب وتطوير علم الصحة ، فاقتبسوا من العلوم السابقة الصالح والصحيح ، ونبذوا غيره[1] .

وانقدحت الأنوار أمام العلماء ، ولم يجدوا صعوبة في ترجمة العلوم من الكتب التي تحصلوا عليها ، لأن الخلفاء لم يبخلوا في مساعدتهم على إنماء هذا الحقل ، حتى أنه يروى أن

[1] - تاريخ التمدن الإسلامي ، 202/2 .

الخليفة المأمون كان يعطي لمترجم الكتب العلمية من اللغات الأجنبية إلى العربية وزن ما ترجمه ذهبا . الأمر الذي شجع العلماء المسلمين وغير المسلمين على التهافت على ترجمة العلوم التي احتوتها كتب الحضارات السابقة . حيث أصبحت "بيت الحكمة " التي أنشأها المأمون مقرا للترجمة ، ومكتبة ملآى بالكتب العلمية والطبية① .

لقد بدأت طلائع حركة الترجمة في العصر الأموي ونضجت في العصر العباسي ، واختصت في بدايتها على نقل الكتب العلمية ، تاركة غيرها من المراجع إلى المراحل اللاحقة . وكان المترجمون ينقلون من الإغريقية إلى السريانية ومنها إلى العربية ، التي توسعت إلى المصطلح العلمي الذي تقتضيه العلوم ، فكان المترجمون أمناء في نقلهم .

ويتفق المؤرخون على أن عصر المأمون هو أزهى عصور النهضة العلمية في تاريخ الإسلام . إذ فيه أرسلت البعوث العلمية للاستفادة من ثقافات الأمم الأخرى من مصادرها الأصلية . وفيه توسعت الترجمة وشملت مختلف أنواع العلوم . ويعود سبب ذلك إلى كون الخليفة نفسه كان عالما مميزا ، محاطا ببطانة من العلماء المحنكين في جميع مجالات الحياة② .

وإذا كان المجال لا يسع لذكر كل من ساهم في نقل تراث الأمم السابقة إلى الحضارة الإسلامية ، فإن ذلك لا يعفي من إعادة ذكر أسماء الأطباء : ماسرجويه وجورجيس بن بختيشيوع وجبرائيل بن بختيشيوع ويوحنا بن موساويه وحنين بن إسحاق ، لما بذلوا من جهد في نقل العلوم الطبية اليونانية ، والإشراف على الكتب التي يؤتى بها من بلاد الروم ، ولا سيما حنين بن إسحاق ، الذي كان من أعظم المترجمين وأشهرهم لفصاحته في اللغات العربية والسريانية والفارسية ، حيث ترجم الجزء الذي عثر عليه من كتاب "البرهان" لجالينوس وكتب جالينوس الأخرى ، وسبعة كتب من كتب إبقراط . وكان له الفضل فيما تمتع به جالينوس من شهرة عند مفكري القرون الوسطى③ .

① – نشأة الطب ، ص 67 ؛ تاريخ التمدن الإسلامي ، 158/2 .
② – تاريخ التمدن الإسلامي ، 157/2 .
③ – المرجع في تاريخ العلوم عند العرب، ص 214 ؛ تاريخ التمدن الإسلامي ، 158/2 وما بعدها .

وحنين بن إسحاق هذا ، كان من الذين خصوا بتقدير المأمون لهم . حيث كان يجازيه على جهده في الترجمة بإعطائه من الذهب وزن ما كان ينسخه من الكتب .

ولقد حمد الناس أعمال هذا الطبيب المترجم ، ومدحه كثير من الباحثين . يقول الدكتور محمد عبد الرحمان مرحبا : « وهكذا وضع حنين في أنسب مكان يوضع فيه رجل من معدنه ، ليعمل أحب عمل إليه . فانكب الرجل على ما خلق له انكبابا شديدا ، بحيث أنه لم تمض فترة وجيزة حتى كانت العربية قد ظفرت على يديه بالجزء الأكبر من مؤلفات إبقراط ، وإقليدس ، وبطليموس ، وجالينوس ، وأرسطو و... فكان بحق شيخ المترجمين ورائد حركتهم وحامل لوائهم . لقد وطّأ الطريق وأضاء المحجة ، فما على خلفائه من بعده إلا أن يتابعوا مسيرته ، ويمضوا على نهجه »[①] .

وإذ أكتفي بذكر هذه العينة ممن كانت لهم الريادة في ترجمة العلوم بصفة عامة ، والطب بصفة خاصة ، فإن التاريخ والأمانة العلمية يقتضيان أن أشير إلى أن هذه الحملة الواسعة من الترجمة كان لها أثرها الإيجابي في الحضارة الإسلامية . فهي زيادة على ما أفادت به في إطار الرعاية الصحية للإنسان التي يسرت كثيرا من وسائلها ، فإنها أحدث انقلابا عظيما في المجالات الآتية :

أ- في الفكر الإسلامي : بحيث طرأ عليه تغيير نتيجة العوامل الباطنية التي كانت تهيؤه للنجاح الخارجي الذي كان ينتظره ، دون أن يفقد صلته بالأطر التي حددتها عقيدته . وهو ما جعل العلماء ينتقلون بفضل هذا التأثر إلى مستوى الإنتاج العلمي الأصيل ، فانكبوا على الكتب المنقولة إليهم ودرسوها دراسة علمية . فحققوا مسائلها ، ووضعوا عليها الشروحات والتلخيصات والتصحيحات ، ثم تعمقوا فابتكروا في ذات العلم ما لم يتفطن إليه الأوائل . فازدهر الفكر والعلم بالصحة في ظل هذه الحضارة .

يقول الدكتور مرحبا : « ولقد اتسعت ثقافة العرب بفضل الترجمة وبما دخل عليها من أفكار وآراء وفلسفات ، وازدانت بعلوم ومذاهب ومثل لا عهد لها بها قبل الإسلام .

[①] – المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 220 .

ولا غـــرو في ذلك ، فالأمة العربية ذات حضارة عريقة تمتد جذورها عميقة راسخة في الوجود الإنساني والتاريخ . فأخذت وتفاعلت وأنجزت وأبدعت وخلفت لأبنائها وللإنسانية تراثا ضخـــما ، فيه عصارة تجاربها ومعاناة أجيالها من الأدباء والعلماء والأطباء والفنانين والفلاسفـــة ، وصمدت للمحـــن والفـــتن والخطوب بفضل رسالتها الحضارية ، ونهضتها العلمية والروحـــية ، وما ساد فيها من قيم ومعان ومثل متسعة الأكناف ، كثيرة العطاء ، عظيمة النتائج » [1] .

ب- في اللغة العربية : واللغة العربية هي الوسيلة التي كان لها الفضل في ما حدث من تحول ، إذ سايرت التطور وساعدت على الابتكار لتميزها بسهولة الاشتقاق والتعبير عن الأفكار العلمية[2] **، وبسهولة احتوت هذه اللغة المصطلحات الطبية دون قصور ، وأضافت مصطلحات جديدة حولتها من لغة العرب إلى لغة الرسالة العالمية .**

ولقد كان الأثر الذي خلفته حركة الترجمة في اللغة العربية ظاهرا فيما طرأ على الأدب من تغيرات عميقة ، وما تولد عن ذلك من ثروة غزيرة عمت ميادين العلوم كلها .

ج- في المنهج : ذلك أن العلماء اعتمدوا في معالجة مختلف العلوم على منهج علمي راق ، يظهر فيه أثر الترجمة جليا . حيث طبقوه في مجال التأليف والتصنيف ، فميز عملهم الذي أقبلوا عليه وهم يخوضون في أعماق العلوم المختلفة .

2- في مجال تطوير الطب

لقد اهتم الإسلام بالعلماء وأولى من يمارس الطب منهم كل تقدير ، لأن العلم علمان : علم الأبدان وعلم الأديان . وحفظ الأبدان مقدم على حفظ الأديان .

وحيث أن وظيفة الأطباء كانت في بداية الأمر مقتصرة على علماء غير مسلمين من سريان ويهود ونصارى ، فإن ذلك لم يكن ليعمر طويلا . إذ ولج المسلمون هذا الميدان بقوة ، ونبغ منهم أطباء عظماء صاروا بعد ذلك معلمين لغيرهم من الأوربيين ، حيث ذاع صيتهم

---

[1] - المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 231 .
[2] - أحمد أمين ، فجر الإسلام ، ص 55 .

داخل الدولة الإسلامية وخارجها . وبلغ عددهم أرقاما يصعب عدها . وإظهارا لإسهاماتهم في مجال الرعاية الصحية أذكر منهم :

■ الـــرازي : وهو من علماء الإسلام الأفذاذ نبغ في علوم كثيرة ، ولكنه آثر عليها الطب . فدرسه دراسة شاملة ، وألف فيه الكتب الكثيرة منها : "الحاوي" الذي يعتبره العلماء موسوعة طبية كاملة ، بحث فيه كثيرا من الأمراض المتعلقة بجسم الإنسان ، ودرس فيه سير المرض وتطور حالة المريض ، وذكر العلاجات الموافقة لكل مرض .

وله كتاب الجدري الذي يشتمل على أقدم وصف سريري لهذا الداء ، فاستفاد منه الأطباء في الحضارة الإسلامية ، ثم انتشر في أوربا حيث استفادت منه في انبعاث حضارتها . وله كتاب آخـــر سماه المنصوري إقرارا منه لفضل المنصور بن إسحاق –صاحب خراسان– عليه . وصف فيه بدقة متناهية تشريح أعضاء البدن كله ، ثم ترجم إلى اللاتينية . وظلت كتب الرازي مرجعا ، وعمدة للأطباء عبر قرون طويلة وفي أرجاء المعمورة .

ويعد الرازي أول واضع لعلم الطب التجريبي الذي جسد منهجه العلمي ، المبني على الملاحظة والتجربة وعدم التسرع في إصدار الأحكام[1] .

ويروى عنه أنه لما فقد بصره زاره طبيب أعين ، وقـــدم له أدويـــة يستعملها . فسأله الرازي عن طبـــقات العين فأجاب الطبيب : أنه لا يعرف عنها شيئا . فقال كلمته المشهورة : « أفضل أن أفقد بصري كله على أن أسلم عيني لطبيب لا يعرف شيئا عن أنسجة العين » .

ومما قيل كذلك في مدحه أن الطب كان معدوما فأحياه جالينوس ، وكان متفرقا فجمعه الرازي . ومن ثمة سمي الرازي بجالينوس العرب . واعتبارا لشهرته خصصت له جامعة برنستون بأمريكا أضخم ناحية في أجمل بناياتها تخليدا لمآثره ، ولنفس الغرض أقام له الباريسيون نصبا في مدرسة الطب عندهم[2] .

---

[1] –د/علي عبد الحليم محمـــود ، التراجـــع الحضاري في العالم الإسلامي وطريقة التغلب عليه ، ص 189 .

[2] – المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 249 ؛ زيغريد هونكة ، شمس العرب تسطع على الغرب ، ص 243 ؛ تاريخ التمدن الإسلامي ، ص 199 .

■ الزهراوي : يعتبر أبو القاسم خلف الزهراوي من أشهر الأطباء الذين جادت بهم الحضارة الإسلامية في بلاد الأندلس ، بل هو من أكبر الجراحين الذين عرفتهم المعمورة في عصره . له مؤلفات جديرة بالاهتمام . اعتبرت دائرة معارف طبية منها كتابه الموسوم بـــ "التصريف لمن عجز عن التأليف" ، وهو كتاب يحتوي في أقسامه الثلاثة على العلوم الطبية ، والعلوم الصيدلانية ، والعلوم الجراحية التي أقرنها برسوم كثيرة للأدوات والآلات الجراحية المستعملة في عصره [①] .

وكان لاهتمامه بالجراحة فضل في جعلها تستقل عن العلوم الطبية ، وتأخذ مكانة مرموقة . ويصبح هو بذلك قدوة فيها لغيره من الأطباء ، بعدما نجح في ممارستها عمليا . ومن الجراحات التي برع فيها استئصال المثانة في النساء عن طريق المهبل ، وشق القصبة الهوائية . وعلم تلامذته طريقة خياطة الجروح خياطة داخلية ، بحيث لا تترك أي أثر ظاهري ، واستعمل في ذلك الخيطان المأخوذة من أمعاء بعض الحيوانات .

لقد ترجمت كتب الزهراوي للغة اللاتينية ، حيث استفاد الأوربيون منها ، وعمد بعضهم إلى انتحال اكتشافاته العلمية زورا[②] .

ولا شك أن مرحلة كهذه تطورت فيها العمليات الجراحية بهذا الشكل ، لا تخلو من فائدة عظيمة تعود على الرعاية الصحية للإنسان .

■ ابن سينا : فهو شيخ الأطباء نبغ في علوم كثيرة ، ومن أشهر أقواله : « الشعراء أمراء الألسن ،كما أن الأطباء ملوك البدن ، فهذا يصون النفس بالفصاحة ، وذاك يطب الجسم بالنصاحة » .

ويعده بعض الباحثين متفوقا في دنيا الطب حتى على الرازي نفسه ، وخاصة في المعارف الموسوعية ، ومنهجية التأليف والتبويب . واشتهر ابن سينا بكتابه الموسوم بـــ : « القانون في الطب » ، ومحتواه يشهد لابن سينا على نبوغه وتفوقه وقيامه بالدور الريادي في هدا الميدان ،

[①] – عز الدين الخطيب وآخرون ، نظرات في الثقافة الإسلامية ، ص 285 .

[②] – المرجـــع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 257 ؛ التراجع الحضاري في العالم الإسلامي ، ص 191 .

لما جمع فيه من المعارف الطبية الإغريقية والعربية . ولقد شمل هذا الكتاب وظائف الأعضاء ، وعلم الصحة ، وعلم الأمراض ، وعلم المعالجة ، والمادة الطبية . وكان وصفه للأمراض في الكتاب دقيقا فاق من سبقه في التأليف . واقتنت جامعات أوربا هذا الكتاب الذي أقبل عليه طلاب العلم والعلماء ، حيث وضعت له شروح وتعليقات عديدة . وكان مما اعتمدت عليه أوربا في انبعاث نهضتها . ورغم انشغاله بميادين الطب إلا أنه نبغ أيضا في الفلسفة ، وأحب الموسيقى . وتعدد مواهبه ساعده على الانصراف إلى التأليف الطبي ، ومعالجة المعضلات الطبية التي استفادت منها الحضارتان الإسلامية والأوربية[1] .

■ ابن زهر الأندلسي : وهو طبيب عربي الأصل ، عمل طبيبا وزيرا في حكم عبد المؤمن مؤسس دولة الموحدين . فاق هذا الطبيب نظراءه في صناعة الطب ، وألف من الكتب ما زاد في شهرته ، منها : الترياق السبعيني ومختصره ، وكتاب الأغذية ، ورسالة في البرص والبهق كتبها إلى بعض زملائه في المهنة . وله كتاب التيسير في المداواة والتدبير ، ألفه لصديقه الفيلسوف ابن رشد صاحب كتاب الكليات ، ليتمم الكتابان بعضهما البعض ، وهو ما جعل ابن رشد يصفه بأنه أعظم طبيب بعد جالينوس .

وظل ابن زهر يقدم من الابتكارات الطبية ما جعل الطب يعرف تطورا بالغا ، خصوصا في الأندلس المجاورة للغرب ، والتي ستكون من أهم الأماكن التي ينقلون منها المعارف الطبية جاهزة[2] .

■ ابن النفيس : علاء الدين بن أبي الحزم المعروف بابن النفيس ، هو ذاك الطبيب الذي أنجبته الحضارة الإسلامية والذي درس كتب من سبقه ، وبين ما تضمنت نظرية جالينوس في توليد الدم من أخطاء ، وجاء بنظرية الدورة الدموية الصغرى التي انتحلها بعض الأطباء الغربيون وحاولوا نسبتها لغيره[3] .

---

[1] – المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 259 ؛ فردينان توتل ، المنجد في الأدب والعلوم ، ص 278 ؛ نشأة الطب ، ص 68 .

[2] – المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 265 ؛ نشأة الطب ، ص 68 .

[3] – شمس العرب تسطع على الغرب ، ص 263 .

ومارس ابن النفيس الطب في دمشق إلى أن استدعي من طرف السلطان الكامل إلى القاهرة ، لشهرته وذيوع صيته . فاستخدمه في المستشفى الناصري الذي كان يعد بمثابة المستشفى الجامعي الكبير .

لقد كان إنتاج هذا الطبيب غزيرا ، وشمل شتى فنون العلم ولا سيما مجال تخصصه . حيث عمد إلى كتاب القانون لابن سينا فلخصه في كتاب سماه : الموجز في القانون ، ووضع شرحا لكتاب القانون ، وضمنه نظريته الجديدة التي خالفت آراء جالينوس وابن سينا .

ولخص الدكتور مرحبا فضل هذا الطبيب على الطب وعلوم الصحة فقال : «والخلاصة أن فضل ابن النفيس على الطب كبير جدا . وقد ظل هذا الفضل مغمورا طيلة القرون السبعة الماضية . حتى جاء الطبيب العربي المصري الدكتور محي الدين التطاوي ، فأتى بالدلائل القاضية على أن ابن النفيس هو بلا منازع مكتشف الدورة الدموية الصغرى . وقد أورد ذلك في الرسالة التي تناول فيها هذا الموضوع ، والتي نال بها شهادة الدكتوراه عام 1924 »[1] .

رابعا : على مستوى إقامة وبناء دور العلاج

لقد عرفت دور العلاج في الحضارة الإسلامية أسماء وأوصاف كثيرة ، كالمصحات والبيمارستانات والمستشفيات . وكان الغرض منها توفير المناخ المناسب لمعالجة المرضى حيثما كانوا ، وكيفما كانت أوضاعهم الاجتماعية .

ولقد أولى الحكام في الدولة الإسلامية اهتماما كبيرا لهذه المستشفيات ، من حيث إقامتها وتجهيزها ، ومن حيث تكليف الأطباء الملازمين لها بالسهر على أن تؤدي هذه المؤسسات وظيفتها العلاجية والعلمية على الوجه المطلوب ، وذلك انطلاقا من أن الطب ضرورة شرعية يحافظ بها على صحة وسلامة الإنسان .

[1] – المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 273 ؛ شمس العرب تسطع على الغرب، ص 262 .

وليتبلور الدور الذي قامت به هذه المستشفيات في مجال الرعاية الصحية للإنسان ، أعالج موضوعها من النواحي الآتية :

أ- من الناحية التاريخية :

تعتبر الخيمة التي أقامها الرسول ﷺ في مسجده ، وكلف بها الطبيبة المجاهدة رفيدة الأسلمية ، أول مستشفى متنقل أقيم في هذه الحضارة[①] . ولقد كلفت رفيدة بمعالجة الجرحى كما كان الشأن في غزوة الخندق ، حيث كان الرسول ﷺ يبعث لها الجرحى . فقال عن سعد بن معاذ لما أصيب : ﴿ اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده عن قريب ﴾ [②] .

ثم توالى بناء المصحات والمستشفيات ، تبعا للتطور الحضاري الذي عرفته الدولة الإسلامية الواسعة الأرجاء .

ب- من ناحية البناء والوظيفة :

كان الجانب الطاغي على بناء المستشفيات هو تقسيمها إلى وحدتين : وحدة للرجال وأخرى للنساء . وكل وحدة تستقل بأجنحتها الخاصة وصيدليتها ومكتبتها . وتجهز بكل ما يحتاجه المرضى من الأدوات اللازمة للإقامة التامة .

وقد يخصص البيمارستان (المستشفى) فيعالج فيه نوع واحد من المرضى ، كما كان الشأن بالنسبة لجذمة الوليد بن عبد الملك في دمشق ، التي تعالج المجذومين . ومستشفى النوري الذي خصص للمجانين ، حيث يوضعون تحت رعاية موظفين صحيين خاصين بهم[③] .

وأما المستشفيات المتنقلة فتعددت بتعدد الغزوات والفتوحات ، ومنها ما تخصص في الإسعافات الأولية ، ومنها ما وضع لمتابعة الجنود في ساحات الوغى ، ومنها ما اختص بالعجزة والمساجين وسكان المناطق النائية . حيث كانت تحمل على ظهور الدواب ، ويتابع

[①] – ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، 295/4 .

[②] – أخرجه البخاري في المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، 34/3 ؛ مسلم في الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد ، 87/2 .

[③] – تاريخ التمدن الإسلامي ، 205/2 وما بعدها .

موظفوها الوضعية الصحية للفئات المعنية بها . وتستشف وضعية المستشفيات المتنقلة بهذه الحضارة من خلال ما كتبه الوزير عيسى بن علي بن الجراح إلى سنان بن ثابت ، الذي كان يتولى النظر على مستشفيات بغداد وغيرها . حيث طلب منه أن يفكر في من بالقرى التي لا طبيب فيها ، ويبعث إليهم بالأطباء في رحلات متنقلة مصحوبين بالأدوية اللازمة ، فيطوفون بأهل هذه النواحي ، ويقيمون في كل ناحية مدة ما تدعو الحاجة إلى ذلك ، ثم يتحولون إلى جهة أخرى[①] .

وهكذا انتشرت المستشفيات القارة والمتنقلة انتشار علم الطب . والتاريخ ما زال يحدثنا عن شهرة بعضها ، مثل مستشفى المقتدري ، والسيدة ببغداد ، ومستشفى ابن طولون والمنصوري في القاهرة ، ومستشفى السلطان نور الدين وصلاح الدين بدمشق ، ومستشفى مراكش زمن دولة الموحدين .

واشتهرت هذه المستشفيات وغيرها بما كانت تمتاز به من تنظيم ودقة في ممارسة وظيفتها ، ولاهتمام السلاطين وذوي الجاه بها ، حتى أنها كانت تمثل وجه المنافسة الشريفة فيما بينهم[②] .

وكانت هذه المستشفيات تؤدي دور المعاهد الطبية والمستشفيات الجامعية بمصطلح العصر ، فكان كبير الأطباء يجتمع فيها يوميا مع الأطباء وطلبتهم في البهو المخصص للمحاضرات ، وذلك بعد الانتهاء من ممارسة واجباتهم اليومية ، فيتناقشون في كل ما يتعلق بمهنتهم . وقد يرافق الطلبة الأطباء ، ويشاهدون معهم العمليات الجراحية التي يخضع لها المرضى ، وتكون تلك المشاهدة بمثابة الحصص التطبيقية لما يأخذونه نظريا[③] .

① - من روائع حضارتنا ، ص 198 .
② - تاريخ التمدن الإسلامي ، 207/2 .
③ - من روائع حضارتنا ، ص 200 .

ج- من حيث اختيار أرضية بناء الهياكل الصحية :

لم يكن بناء هذه المستشفيات يتم اعتباطا ، أو بدون دراسة مسبقة للأراضي التي تنجز عليها . فها هو الرازي وقبل أن يعين المكان الذي يشاد عليه المستشفى ، يبتكر طريقة علمية جد إيجابية ، وذلك قصد التحقق من جودة الهواء وصلاح الموقع . فقام بتعليق قطع من اللحم في أماكن متعددة من مدينة بغداد في وقت واحد ، وراقبها مراقبة دقيقة ليعلم أيها أسرع للتعفن فيتجنب مكانها ، ويختار المكان الذي تتأخر فيه عوامل التعفن[①] .

د- من حيث الاهتمام بالمرضى :

ومما يزيد ابتهاجا في النفس ، ذلك الدور الذي كانت تقوم به هذه المؤسسات الصحية تجاه المرضى الزمنى ، أو الميؤوس من علاجهم . حيث استغلت الوقف الذي كان يشمل المستشفيات ، فجعلت منه وسيلة شفاء نفسية بالغة التأثير .

فكان القائمون على العلاج يكلفون اثنين بالوقوف عمدا بمسمع من المريض ، دون أن يشعراه بذلك . فيتظاهر الأول بالسؤال عن حقيقة ما يعانيه ذلك المريض ، فيبادر الثاني بالجواب العلني بـأنه لا يوجد من علته ما يقلق ، ويسترسل فيخبر بأن الطبيب رتب له كذا وكذا من الدواء ، ولا يظن أنه يحتاج إلى أكثر من كذا من الوقت حتى يشفى . فيقوم العليل الذي سمع الحوار ويزداد نشاطا ، وقد يشفى من علته لأنه عولج بطريقة إيجابية . والفضل في ذلك يرجع إلى من بذل ماله وقفا على هذه المستشفيات ، فاستعمل أحسن استعمال[②] .

ومثل هذا التصرف يجعل من المستشفى محط اهتمام ومحل رضا ، وبقدر ما يتسارع إليه المرضى يتسارع المعافون إلى الخروج منه . وهذا أمر يعود على الرعاية الصحية بالفائدة المرجوة .

ولم يكـن الاهتمام بالمرضـى في هذه المستشفيات مقصـورا على المعالجة المباشرة بإعطاء الأدويـة فحسـب ، بل تميزت هذه المستشفيات حتى بما تقدمه من غذاء موافق

[①] - شمس العرب تسطع على الغرب ، ص 229 .

[②] - محمد بنعبد الله ، الوقف في الفكر الإسلامي ، 156/1 .

لصحــة كل مريــض . فكان أكلهم بصفة عامة يشتمل على اللحم بجميع أصنافه . ومن علامات الشفاء عندهم أن يأكل المريض وجبة كاملة برغيفها ودجاجها .

ولا يغادر المريض المستشفى حتى يمر بمرحلة النقاهة ، وعند التأكد من شفائه يرخص له بالخروج ، ويعطى بذلة ومبلغا من المال يغطي مصاريفه ، حتى يصبح قادرا على العمل[①] .

إن وجود مثل هذه المستشفيات المميزة يعني وجود أطباء مهرة ، وهو ما يعني محاربة المرض قبل وقوعه بالوقاية منه ، وبعد وقوعه بالمعالجة الفعلية . وقديما قالوا : لا تستوطن إلا بلدة فيها سلطان قاهر ، وطبيب ماهر ، ونهر جار ، وقاض عادل ، وسوق قائم . وبقدر ما يتولد عن هذه العوامل من طمأنينة للنفس والعيش في رغد ومنأى عن المنغصات ، فإنها عوامل مساعدة على إشاعة الرعاية الصحية المطلوبة .

خامسا : على مستوى إنشاء الصيدليات وتطوير علمها

إن اهتمام العرب المسلمين بعلم الطب ورغبتهم في تطويره ، جعلهم يفكرون في إبداع فن الصيدلة وإنشاء الصيدليات ، باعتبار ذلك مصدرا للدواء ، ووسيلة من وسائل توفيره لمن احتاجه ، وساعدهم على ذلك تفوقهم في علم الكيمياء .

وكانت بدايتهم تنطلق في صناعة الأدوية من العقاقير ، التي استفادوها مما ورثوه عن الهنود وغيرهم من الأمم السابقة . ثم برعــوا في استخراج خواص العقاقير والحشائش المكتشفة ، مع اعتمادهم على بعض المؤلفات الطبية التي ترجموها . واستدركوا بذلك ما فات غيرهم ممن سبقوهم في هذا الحقل :

ومن العلماء الذي خلدهم التاريخ وذاع صيتهم في هذا المجال أذكر :

- الطبيب الأندلسي ابن جلجل : الذي ألف كتابا عن الأشياء التي أغفلها ديوسقورديس في كتابه الخاص بالحشائش والأدوية المفردة .
- العالم ابن ماسويه : الذي يعتبر أول من ألف في الصيدلة .

[①] – من روائع حضارتنا ، ص 202 .

■ **دسابور بن سهل : الذي وضع كتاب الأقراباذين الكبير ، الذي احتوى على سبعة عشر فصلا ، واعتمده العرب دليلا في فن الصيدلة[①] .**

■ **الرازي : وهو الذي عمل على استقلال الصيدلة عن الطب ، وكان يقول : إن جهل الطبيب بمعرفة العقاقير لا يحول دون ممارسته مهنة الطب ، لأن هذه الصناعة من اختصاص الصيدلي . غير أن ذلك لا يمنعه من معرفة العقاقير الكثيرة الاستعمال[②] .**

■ **ابن سينا : وهو من كان له السبق في تحديد ماهية الدواء وصفاته ومفعوله وطريقة حفظه . وبين أقسام الأدوية وفصل بين المركبة والمفردة ، وضمن ذلك كله قانونه . وكان يؤكد على أن القليل من الأدوية خير من كثيرها في مرض واحد ، وأن الخبير المجرب خير من غير المجرب .**

■ **البيروني : وكان نابغة في كثير من العلوم ، كما نبغ في علم الصيدلة الذي ألف فيه كتابه الموسوم بالصيدلة ، وضمنه ماهيات الأدوية وأسماءها وآراء القدماء فيها .**

■ **الغافقي : الذي كان أعرف أهل زمانه بقوى الأدوية المفردة ، وكان يعرف منافع وخواص كل دواء ، وساعدته على التفوق في هذا الفن وتطويره معرفته لكثير من اللغات . حتى أنه كان يصف الأدوية ويضع لها أسماء بالعربية واللاتينية والبربرية . من أشهر مؤلفاته كتاب الأدوية المفردة وكتاب الأعشاب .**

وهناك أطباء كثيرون غير هؤلاء ، تركوا بصماتهم جلية في فن صناعة الأدوية إنجازا وتأليفا ، كالشريف الإدريسي والصوري وابن البيطار[③] .

وهكذا يتجلى للدارس أن الحضارة الإسلامية الواسعة الأطراف ، أنجبت من العلماء من تخصصوا واشتغلوا بعلم النبات ، وصنفوا منها الأدوية المعالجة لكل داء ، وأسسوا الصيدليات التي لم يكن لأي مستشفى أن يخلو من إحداها .

---

① – تاريخ التمدن الإسلامي ، 203/2 وما بعدها .

② – المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 286 .

③ – المرجع السابق ، ص 282 وما بعدها .

إن هذا العمل الجبار الذي أنجزته الحضارة الإسلامية ، يندرج ضمن رؤياها في الاهتمام بالرعاية الصحية للفرد المطالب بحمل الرسالة واستعمار الأرض ، باعتبار أن علم الصحة مقصد من مقاصد الإحياء والتعمير في ظلها . ولعل ما يؤكد ذلك ما استشهد به الدكتور علي عبد الحليم محمود من قول جوستاف لوبون : « لم يجهل العرب أهمية حفظ الصحة ، وكان العرب يعرفون جيدا أن علم الصحة يعلمنا طرق الوقاية من الأمراض التي لا يستطيع الطب شفاءها ، وكانت مناهجهم الصحية طبية منذ القديم ، وما أمر به القرآن من الوضوء والامتناع عن شرب الخمر ، ثم ما سار عليه أبناء البلاد الحارة من تفضيل الطعام النباتي على الطعام الحيواني غاية في الحكمة ، وليس فيما ينسب إلى النبي ﷺ من الوصايا الصحية ما ينتقد »[①] .

المطلب الثاني : الرعاية الصحية للإنسان في الحضارة الغربية

إن الحضارة الغربية التي أقصدها والتي أريد أن أعطي عنها لمحة موجزة في مجال الرعاية الصحية ، هي تلك التي كانت تظل المجتمع الغربي المتواجد اليوم في قارة أوربا غير الأندلس ، باعتبار أن القارة الأمريكية لم تكن قد اكتشفت بعد . وأن القارتين الأسيوية والإفريقية قد نال بعض مناطقها النور الحضاري الذي بزغته شمس الحضارة الإسلامية .

إن الحضارة الغربية التي تفوقت علينا اليوم في كثير من المجالات العلمية ، لم تكن وليدة الصدفة ، ولا هي نتاج هذه القرون المتأخرة . وإنما هي وليدة قرون كثيرة ضاربة في أعماق التاريخ ، فهي في الواقع سليلة الحضارتين اليونانية والرومانية .

وإذا كان الأمر كذلك فالواقع يقتضي أن تكون الحضارة الغربية وفي جميع مراحلها قد تولدت عن هاتين الحضارتين ، وورثت علومهما العقلية والطبية ونظامهما السياسي والاجتماعي . وتكون بذلك قد وقفت ندا للحضارة الإسلامية في عصر ازدهارها . وبالتالي لا تعرف تلك الفترة المظلمة من تاريخها المعروف عند المؤرخين بالقرون الوسطى . خصوصا وأن أوربا الحالية تعتبر الكيان السياسي الوحيد الذي يفترض أن يكون مؤهلا لوراثة علوم اليونان

[①] – التراجع الحضاري في العالم الإسلامي ، ص 192 .

والرومان ، باعتبارها فرعا منحدرا من ذلك الأصل . ويأتي العرب المسلمون بعد ذلك ليستفيدوا من تراث أجدادهم[1] .

غير أن التاريخ حدث بأمر يخالف هذا المفترض ، إذ ذهب العرب وبفضل عبقريتهم وبما زودهم الإسلام من مفاتح العلم إلى مصادر ذلك التراث العلمي ، ونقلوه بحذافيره ثم صقلوه من كل الشوائب التي تجاوزها التطور العلمي الذي أبدعوا فيه ، ووصلوا به إلى حيث ما وصلوا ، وطوقوا أوربا بنور العلم ورفاهية الحضارة التي أسسوها ، والتي حظي فيها علم الصحة والطب العملي والنفسي مركز الصدارة . ولا عيب في أن تنقل العلوم من حضارة إلى أخرى ، بل العيب في حجرها وتجميدها . فنقلها يعد مكرمة للناقل ، لأنه يظهر بذلك فضل السابق على اللاحق فيما استفاده من تراثه .

وانطلاقا من هذا المبدأ ازدهرت العلوم عند المسلمين بأصولها المختلفة ومصادرها المتعددة ، وانتشرت بالطابع العربي الإسلامي . يقول الدكتور مرحبا : « نعم إن العلوم عند العرب لها أصول مختلفة ومصادر متعددة ، منها اليوناني ومنها الهندي ومنها الفارسي . بها تأثروا وعليها اعتمدوا ومن لبناتها بنوا صرح علومهم وأشادوها ، ولا تثريب عليهم في ذلك . فليت شعري ! من ذا الذي لم يتتلمذ على من سبقــه ويقتفي أثر من تقدمه ؟ فجميع الشعوب هي دائنــة ومدينــة يمد بعضها بعضا ويأخذ بعضها من بعض ، وشعلة المعرفة لا بد أن تنتقل من قوم إلى قوم »[2] .

إن ما قام به المسلمون في مجال تطوير العلوم والاستفادة من الأمم السابقة ، لا يخالف النظرة الإنسانية السليمة التي يجمعها أصل واحد . وعليه فإن التنويه بذلك يندرج ضمن المدح الذي يستحقونه .

---

[1] - شمس العرب تسطع على الغرب ، ص 354 .

[2] - المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 34 .

وكان الأمر كما سبقت الإشارة يقتضي أن تقوم الأمم الأوربية بنفس الدور الذي قام به المسلمــون إن لم يكن أكثــر ، لأن المناخ والظروف المحيطة بهم كانت مهيأة لهم أكثر من غيرهم ، باعتبارهم أحفادا لأمجادهم .

فهل قامت الأمم الأوربية بما يجب القيام به للمحافظة على هذا التراث العلمي الذي تركه اليونانيون وغيرهم ، والذي من شأنه أن يخدم الإنسانية في مختلف المجالات ؟

هذا ما سيتوضح من خلال التحليل الذي أخص به هذه الأمم ، التي يصعب أن يطلق عليها اسم الحضارة في بداية تأسيسها . لذلك أجد نفسي مضطرا لأن أقسم الحديث عنها إلى مرحلتين مميزتين : المرحلة الأولى وهي تلك التي عاصرت فيها الحضارة الإسلامية وهي في أوج ازدهارها . والمرحلة الثانية وهي التي تستحق أن يطلق عليها اسم الحضارة الغربية ، انطلاقا من انبعاثها على أنقاض القرون الوسطى إلى أن سادت العالم .

ولا أريد أن أتوسع في هذا التحليل بذكر السلبيات والإيجابيات التي تميز هذه الحضارة، لأن الغرض من البحث يقتضي الاقتصار على ماله علاقة بالرعاية الصحية ، والعوامل المساعدة لها كتطور علم الطب والاهتمام بالعلوم الصحية .

وإنصافا للحقيقة وحتى لا تطغى معطيات فترة زمانية من هذه الحضارة على أخرى أحاول أن أبين مظاهر الرعاية الصحية في أوربا في فترتي حضارتها .

الفرع الأول : الرعاية الصحية في أوربا قبيل انبعاث حضارتها

في هذه المرحلة كانت الحضارة الإسلامية قد بلغت شأوا كبيرا فاقت به كل الحضارات التي سبقتها ، والمجتمعات التي تعاصرها . بينما ظلت أوربا تائهة في غياهب الظلام تنظر بدون اكتراث إلى ما يدور حولها . وظل الطب عندها كما تركه اليونان والرومان حبيس الكتب التي ورثها الغربيون عن أسلافهم . كما ظلت وسائل العلاج هي نفسها التي كانت سائدة في الحضارات القديمة .

ولولا تدارك الكهان لهذه الآثار بأن جعلوها في أديرتهم لكانت من المندرسات ، بسبب الغارات البربرية التي طالت المدن الغربية ، وجعلتها ميدانا للتخريب والحرق والنهب . ويظهر

من هذا الواقع أن الرعاية الصحية في الأمم الأوربية لم تعرف تلك القفزة النوعية التي ميزها عند معاصريهم المسلمين .

وتتبلور الوضعية الصحية للإنسان في هذه الفترة من خلال استعراض الوقائع التالية :

أولا : واقع المؤلفات الطبية وكيفية التعامل معها

لم تكن المؤلفات العلمية –والطبية واحدة منها – التي ورثها الغربيون عن أمجادهم في حضارتي الروم واليونان ، لم تكن لتلقى الاهتمام الذي يساعد على تطويرها أو استغلالها . فكانت وفي أحسن الأحوال تكدس في السراديب والأقبية وتلف بغير تنظيم ، مما يجعل مصيرها التلف والضياع[①] .

وكثيرا ما كانت الكنيسة ذاتها تحرقها أمام الناس ، ولا تعجزها المبررات لذلك . إذ يكفي أن تدعي أن مضامين هذه الكتب مخالفة للتوجيهات الدينية ، أو أن بها ما يدعو إلى الكفر والإلحاد ، فتلقى القبول الجماعي لحرقها أو إتلافها .

وكان ينظر إلى هذه المخطوطات على أنها ليست بذات قيمة تلزم الناس بالمحافظة عليها ، أو التعمق في مضامينها . فيكون مآلها التلف أو التخلص منها بأية وسيلة[②] . وهذا ما سهل على العلماء المسلمين آنذاك اقتناء هذه الكتب بالمقابل وبدونه .

وقد تكون هذه الوثائق في بعض الأحيان وسائل افتداء أو تعويضات الحروب التي يفرضها المسلمون على الروم ، كما كان الشأن في معركة عمورية . حيث كان الروم يبتهجون بمقايضة تلك الكتب بأي شيء والتخلص منها ، بإعطائها للمنتصرين عليهم قصد وضع عنهم أعباء والتزامات مالية وعسكرية كانوا في غنى عنها[③] .

ويستخلص من هذا أن الكتب العلمية التي وجدت في حضن الكنيسة كانت تعتبرها ابنا غير شرعي يجب التخلص منه ، إما بأن تأخذ بدلا عنها ولو كان زهيدا ، أو تتلفها بالكلية لأنها

[①] – شمس العرب تسطع على الغرب ، ص 376 .

[②] – المرجع السابق ، ص 362 .

[③] – المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، ص 18 .

لم تكن لتسمح باستغلالها والاستنارة بعلمها . وقد يستولي عليها كهنة المعابد الذين يجوزون لأنفسهم تعاطي مهنـــة الطـــب ويحرموها على من سواهم . وهل مثل هذه الأوضاع تساعد على توفير الرعاية الصحيـــة للإنسان ، حتى بأقل مما هي متوفرة في الحضارة الراقية المجاورة لهذه الأمة ؟.

ثانيا : نظرة المجتمع الأوربي وكنيسته للأمراض وطريقة الاستشفاء منها

إذا كان الطب في الحضارة الإسلامية المجاورة لهذه الأمم الغربية ، قائما على أساس المحافظة على الصحة العامة للناس ، فإن المجتمع الغربي وبإيعاز متواصل من الكنيسة لم تكن له النظرة نفسها للأمراض ولطريقة معالجتها . بل كان على النقيض من ذلك . فهم وبالرغم من التطور النسبي الذي عرفه العالم بأكمله ، ظلوا يعتبرون –كما كانت تعتقد الأمم الغابرة – أن الأمراض ما هي إلا لعنة من السماء تحل بالمريض جزاء له على ذنب ارتكبه ، أو أن الشياطين تسللوا إلى أرواح هؤلاء المرضى وفعلوا بهم تلك الأفاعيل . وهذا في نظر الكنيسة ما يجعل العلاج يقتضي أن يعترف المريض بذنبه قبل مباشرة علاجه . وأن يعمل الكهنة وغيرهم ممن ولوا مهمة التطبيب بطرح الأرواح الشريرة التي أعلت هؤلاء المرضى .

وظل هذا المنطق سائدا في هذه المجتمعات ، الأمر الذي أدى إلى إهمال محتويات المخطوطات الطبية حتى من طرف الكهان الذين كانوا يستحوذون عليها .

وبالغ رجال الدين في هذا التضليل بما نشروا في أوساط العامة من معتقدات ضالة ، مغلفة بتوجيهات إيمانية ما أنزل الله بها من سلطان .

تقول المستشرقة هونكة : « وحقيقة الأمر أن هذه المعتقدات لم تكن قط بضاعة بعض الغلاة المتعصبين ، بل كانت متأصلة في الوعي الديني آنذاك ، ومشفوعة بقرارات كنسية ، ومشبعة بحثا ودرسا وتفســـيرا من قبل رجال الدين . فالحفاظ على صحة الجسد واجب إلهي هام ، لأن المرض يعيق المرء عن أداء الواجب تجاه الرب ، إلا أن خلاص الروح أكبر أهمية من شفاء الجسد » [1] .

---

[1] – شمس العرب تسطع على الغرب ، ص 223 .

وانطلاقا من هذه المعتقدات الجائرة ، ظلت الكنيسة تدعو الممارسين لمهنة الطب ألا يباشروا عملهم مع المريض إلا بعد أن يعلن عن اعترافه بذنبه .

ولم يبق هذا الإجراء مجرد مطالبة ، بل أصدرت الكنيسة عام 895 م قرارا في هذا الشأن ينص على : « كل كاهن ملزم أن يعود كل مريض من رعيته وأن يرشه بالماء المقدس ويشاركه الصلاة ، ثم ينبغي له أن يقبل منه اعترافه في غياب ذويه ، ويحثه على تصفية أموره الدينية والدنيوية معا على أكمل وجه . وبناء على هذا فليس ثمة علاج بدون اعتراف »[1] .

ويفهم من هذا القرار –الواجب التنفيذ على كل طبيب وإلا حرم من الكنيسة – أن علاج المريض في نظر الكنيسة المتسلطة ينبغي أن يتم عن طريق انتزاع اعتراف المريض بالخطيئة التي سببت له المرض ، وأن هذا السلوك يجب أن يصاحبه خضوع كلي من المريض لأوامر الكنيسة ، والالتزام بأداء الصلوات لأنها المرهم المعنوي الحقيقي للمعالجة الحسية . وهذا ما جعل باباوات الكنائس يرددون على الناس مثل هذه النصائح فيقولون : « إن كان بينكم مريض فأخبروا شيوخ عشيرتكم ليقيموا الصلاة عليه ، بعد أن يمسحوا جسده بالزيت الطاهر باسم السيد المسيح ، لأن صلاة المؤمن مستجابة ومنقذة من مخالب الأدواء »[2] .

والمرضى في هذه العصور المظلمة بأوربا ، لم يكونوا ليستفيدوا من الرعاية الصحية بمفهومها الواسع حتى وإن انقادوا لتعليمات الكنيسة ، ونفذوا أوامر الكهنة . لأن المجتمع وتحت تأثير هذه المعتقدات ، يظل ينظر إليهم على أنهم أناس لا ترجى منهم فائدة ، وبقاؤهم في المجتمع من شأنه أن يشوهه ، وهذا ما جعل المجتمع يعاملهم معاملة خاصة ، قد لا يشاركهم فيها حتى الحيوانات .

ومن هذه المعاملات الشنيعة ، أن المرضى في تلك العصور كانوا يوضعون في سجون مظلمة ، وقد يقيدون ويعزلون عن العالم الخارجي ، وقد يطالهم العذاب إن هم حاولوا الإفلات

---

[1] – شمس العرب تسطع على الغرب ، ص 223 .

[2] – المرجع السابق ، ص 218 .

من هذه القيود . والأمر لا يتوقف عند هذا الحد . فقد يقتل المجانين لاعتقاد الناس فيهم أن دورهم في هذه الحياة قد انتهى ، وأن بقاءهم عالة على المجتمع يضعف أعباءه[①] .

ولم ينتبه هؤلاء الناس إلى ما كان عليه أنداد هؤلاء المرضى في الحضارة المجاورة لهم ، حيث كان الأطباء المسلمون يخصصون لهذا النوع من المرضى مصحات كاملة ، ويراعونهم فيها أحسن رعاية .

بل ذهب الطبيب الرازي إلى فرض الاهتمام بالمرضى الميؤوس من شفائهم ، وجعله واجبا ضروريا . وطلب من الأطباء المعالجين لهم أن يوهموهم بالصحة المرجوة ، وإن لم يكن الطبيب واثقا من ذلك . لأن مزاج الجسم عنده تابع لأخلاق الناس ، ولأن الطبيب مطالب ببث روح الأمل ورجاء الحياة في نفوس مرضاه ، مهما كانت أحوالهم الصحية .

ولقد أثارت هذه النظرية الطبية التي أوجبها الرازي حفيظة أحد الغربيين المهتمين بمعالجة المرضى ، الذي كان متأثرا بما كان سائدا في عصره . فتعجب من آراء الرازي في هذا الموضوع ، واعتبر تصرف الطبيب بهذا الشكل إنما هو تصرف أحمق وغير أخلاقي . وقال أن الطبيب الذي لا يلفت أنظار مريضه المشرف على الموت إلى مصيره الحتمي ، إنما يحول دونه والتوجه إلى الله وتسليم أمره له[②] .

إن معالجة المرضى بهذه الطريقة البدائية ، بحيث يشجع المجتمع على التهرب من المرض والمريض ، والقيام بهذا السلوك على مسمع ومرآى من الكنيسة التي قد تضفيه بالطابع الشرعي ، إن هذا الأمر من شأنه أن يدفع بالمريض الحي إلى الشعور الوجداني بأنه ميت حي ، وأن أيامه الباقية معدودة . فمن شأن هذا الشعور أن يؤثر سلبا على الحالة الصحية للمريض .

وينتج عن هذه الأساليب اللاصحية أن المريــض الذي لا تعلم حالته الصحية عند الناس ، يحاول بما أوتي من طاقة أن يخفيها ، لأنه يعلم مسبقا مصيره . وعوض أن يتكاثف

---

① – شمس العرب تسطع على الغرب ، ص 255 .

② – المرجع السابق ، ص 254 .

الناس لمحاربة المرض بالوقاية منه ، أو بمعالجته إذا وقع ، يصبحون ومن حيث لا يدرون يشجعون خصوبته ، ويوفرون له البؤر المناسبة للنماء .

ثالـثـا : نماذج من عمليات التطبيب في العصور المظلمة

إن التطرق إلى ذكر هذه النماذج من شأنه أن يعكس حقيقة تطور الطب في العصور الوسطى عند الأوربيين من جهة ، ويكشف المكانة التي وصلت إليها الرعاية الصحية عندهم من جهة أخرى .

والفائدة من ذكر النموذج العملي للتطبيب تكون أعمق عندما توضع في القصة التاريخية التي تصورها . لذلك أراني مجبرا على سردها ضمن هذا الأسلوب المثير ، على أن أقتصر على نماذج أربعة فقط .

■ النموذج الأول : جاء الطبيب المعتبر عند الناس ولم يرض بما فعل غيره في معالجة ذلك المريض ، وكان فارسا قد طلعت في رجله دملة . فقال الطبيب للفارس : أيهما أحب إليك تعيش برجل واحدة أو تموت برجلين ؟ قال : أعيش برجل واحدة . قال الطبيب : أحضروا لي فارسا قويا وفأسا قاطعة . فحضر الفارس والفأس فحط ساقه على قرمة خشب ، وقال للفارس : اضرب رجله بالفأس ضربة واحدة . فضربه الأولى ثم الثانية فسال مخ الساق ومات الرجل من ساعته .

هذا نموذج من العلاج القاتل الذي كان سائدا عندهم ، بينما كان العلاج الحقيقي لمثل هذا النوع من الأسقام عند أطباء الجهة الأخرى من المعمورة ، هو صناعة لبيخة لإصلاح الدملة بها بعد فتحها[1] .

فالبون شاسع بين استعمال القوة لقتل الناس بدل معالجتهم ، وبين فتح جروحهم وتطهيرها وإصلاحها بما لا يضرها إن لم ينفعها .

[1] – شمس العرب تسطع على الغرب ، ص 215 .

■ النموذج الثاني : أبصر الطبيب نفسه امرأة لحقها نشاف ، فقال هذه امرأة في رأسها شيطان قد عشقها . احلقوا رأسها فحلقوه . وعادت تأكل من مآكلهم الثوم والخردل ، فزاد بها النشاف . فقال : الشيطان قد دخل في رأسها ، فأخذ الموسى وشق رأسها صليبا وسلخ وسطه حتى ظهر عظم الرأس ، فحكه بالملح فماتت في وقتها[①] .

وهذا النموذج يبين كذلك الجهل والقسوة التي كان يمتاز بها الأطباء في تلك الجهة ، بينما كانت مثل هذه المرأة في الجهة الأخرى تعالج بالحمية وترطيب المزاج . وشتان بين هذا الأسلوب من المعالجة ، وشق الرأس المركز الحساس وحكه بالملح .

■ النموذج الثالث : شكا أمير شاب إلى طبيب وجود قصر في نَفَسِه وسمنة في بدنه ، واستشاره في معالجة سمنته . فما كان من الطبيب الحاذق إلا أن تناول موسى حادة ، وشق بها بطن الأمير الصغير ببساطة ، ونزع الشحم الزائد منه ، وكان أن انتزع مع ذلك روحه[②] .

هكذا كان فن الطبابة حتى في الأراضي المقدسة ، باعتبار أن القصة وقعت فيها والأراضي المقدسة على مقربة مما كانت تشاهده الحضارة الإسلامية من شموخ في فن العمليات الجراحية الناجحة .

■ النموذج الرابع : يروى أن بعضهم كان عندهم فارس عظيم القدر . فمرض وأشرف على الموت ، وعز ذلك على أصحابه . فذهبوا إلى قس كبير من قساوستهم وطلبوا منه الذهاب معهم لمعالجة الفارس المريض ، فأجابهم القس إلى ذلك . وكان اعتقادهم أن مريضهم سيشفى بمجرد أن يلمسه القس ، ولكن القس وبعد أن فحص المريض طلب منهم أن يعطوه شمعا . فأحضروا إليه الشمع ، فلينه وجعل منه عقدا كعقد الإصبع ، وادخل العقد في ثقب الأنف فمات الفارس من توه . فقالوا لقسهم : لقد مات الفارس فأجاب بنعم ، وقال لهم أنه كان يتعذب فسددت أنفه حتى يموت ويستريح[③] .

---

① - شمس العرب تسطع على الغرب ، ص 216 .
② - المرجع السابق ، ص 217 .
③ - المرجع السابق ، ص 218 .

تلفت هذه القصة الانتباه إلى ما كان عليه وضع القساوسة . فكانوا يحظون بمناعة تامة تتمثل في عدم مساءلتهم من جهة ، وفي إطلاق أيديهم حتى أنهم يتحكمون في أرواح البشر ، يفعلون فيها ما يشاؤون . كما أن الوسيلة المعتمدة في هذه المعالجة وفي التي سبقتها ، لا تمت بأية صلة للطب والمعالجة من الأدواء . كما أنها تعكس حقيقة الوضع الصحي الذي عاشته أوربا في أحلك أيامها .

ويبدو من مثل هذه الحوادث أن الطب في العصور الوسطى قد أصابته نكسة شديدة ، وعاد لما كان عليه من قبل مشبع بالخرافات ، مسند إلى القس ، محاط بتوجيهات الكنيسة . فجُمد العقل ، وضاعت كتب إبقراط وجالينوس ، أو حولت إلى الجهة الشرقية حيث استثمرت أحسن استثمار .

وأما المسؤولية الطبية وعلى جورها ، كانت في هذه الحقبة الزمنية لا تعني إلا تلك الفئة القليلة التي يسمح لها بممارسة الطب ، إلى جانب القساوسة والكهنة الذين لا يحاسبون . وأما غيرهم فكان إذا مات المريض بسبب عدم عناية الطبيب ، أو بسبب جهله ، يسلم هذا الطبيب إلى أسرة المريض لتختار قتله أو اتخاذه رقيقا .

وأما في عهد الصليبيين فقد حكمت محاكم القدس على الطبيب إذا تسبب في وفاة المريض أن يدفع ثمنه لسيده ، ويترك المدينة إذا كان عبدا . أما إذا كان المريض الميت حرا فإن الطبيب تقطع يده إذا تسبب في جرح المريض ، أما إذا مات فيشنق .

وهكذا تتجلى صور التناقض في حياتهم . فهم من جهة يضعون مسؤولية على الطبيب إذا كان عاديا ، ومن جهة أخرى لا يحاسبونه إذا كان من رجالات الكنيسة ، التي كان علاجها يمثل عندهم جانب الطب العام .

رابعا : مظاهر إضافية تعكس واقع الرعاية الصحية

إن الباحث في تاريخ هذه الحضارة ، يقف على مظاهر متنوعة عاشها الناس في هذه الحقبة الزمنية المظلمة . وهي مظاهر تعكس بجلاء الواقع المر للرعاية الصحية آنذاك ، بل أقول

لانعدام الرعاية الصحية . لأنها بالمقارنة مع ما كان موجودا في الحضارة الإسلامية ، لا تعد تلك الممارسات العلاجية رعاية صحية على الإطلاق .

وللوقوف على حقيقة ذلك أتناول بعض هذه المظاهر من خلال الممارسات الآتية :

أ- في مجال النظافة :

في الوقت الذي كانت فيه الحمامات ووسائل التنظيف المختلفة تعم أجواء المدن والقرى التي تستظلها الحضارة الإسلامية ، كان الأوربيون ينعتون بأقبح الأوصاف في هذا المجال . فكأنهم لا يعرفون الماء أو لا يدرون فوائده ، ناهيك عن الوسائل المساعدة على النظافة . فكانت الروائح النتنة تشتم من أحدهم من على مسافة بعيدة . وكانت ملابسهم رثة ممزقة وسخة ، ولا يغيرونها إلا بعد أن تبلى .

وكانت أوصافهم هذه وأوضاعهم ملفتة للانتباه ، نقلت المستشرقة "هونكة" ما قاله عنهم الرحالة الأندلسي الطرطوشي واصفا حالتهم : « ولكنك لن ترى أبدا أكثر منهم قذارة ! وأنهم لا ينظفون أنفسهم ولا يستحمون إلا مرة أو مرتين في السنة بالماء البارد ، وأما ثيابهم فإنهم لا يغسلونها بعد أن يرتدوها حتى تصبح خرقا بالية مهلهلة »[1] .

وإذا كانت هذه هي أحوال أجسامهم ، فإن مدنهم وقراهم ومحلاتهم لم تكن بأحسن حال من أبدانهم وملابسهم . حيث لم تعرف أي تطور في مجال النظافة ، بل عرفت انتكاسا ملحوظا عما كانت عليه في حضارة أسلافهم .

فكانت شوارع أوربا مظلمة كظلمة عصرها ، والقمامات مبعثرة في كل زاوية منها ، مما جعلها مرتعا خصبا للخنازير والحشرات المختلفة . ولا شك أن مثل هذه الأوضاع تنعكس سلبا على صحة البشر رؤساء ومرؤوسين .

---

[1] - شمس العرب تسطع على الغرب ، ص 54 .

ودامت أوضاعهم هكذا ، ولم يستفيقوا إلى ما كانت عليه المدن والحواضر الإسلامية ، حيث كانت مثلا للنظافة والبهاء إلى درجة أن رصفت الشوارع بالحجارة ، وكانت تكنس وتغسل خلال الليل تحت أضواء الفوانيس التي تنيرها[①] .

ب- في مجال تضييق الممارسة الطبية :

على الرغم من الاعتقادات الفاسدة التي كانت مهيمنة على الأوربيين كغيرهم من الأمم السابقة ، من أن الأمراض ما هي إلا غضب من الآلهة نتيجة أخطاء ارتكبها المرضى ، فإن بعض الناس كانوا يحاولون أن يعالجوا مرضاهم وأنفسهم ، بما فسح لهم من مجال . ولكن مجالات العلاج كانت محدودة ، بحيث لم تتجاوز أولئك الجهلة المهيمنين على هذه المهنة . وتكاد تقتصر على دور الكنيسة من جهة ، وعلى مواقفها السلبية تجاه الطب الصحي من جهة أخرى . نقل الدكتور عبد الله السميد عن كتاب رواد الطب لـــ"كاترين ب.شبن" ما نصه : « كان قلة من الناس هم الذين يعتنون بالمرضى في أوربا في أوائل العصور الوسطى ، وكان الناس يعتقدون أن الله هو الذي يعتني بخلقه ، ولا يمكن بحال من الأحوال الاعتماد على الأدوية والعقاقير في شفائهم »[②] .

إن مثل هذا الكلام الصادر – بلا شك – من الكنيسة ، يوحي بأن معتقديه مؤمنون وبدرجة كبيرة . ولكن الأمر في الواقع لا يتعدى كونه كلمة حق أريد بها باطل . وفي إطار تضييق الممارسة الحقيقية التي يتصور بها الشفاء ، تأتي الكنيسة وتمزق ما يصطنعه محترفو المهنة ، فتصف الجراحين منهم بالخصوص بأقبح الأوصاف ، وتنزه نفسها وأتباعها عن تعاطي فن الجراحة الطبية . تقول المستشرقة هونكة : « لقد اعتبر التعاطي بعقاقير غير عقاقير الكنيسة وأدوية الروح ، أو ممارسة مهنة الطب وإجراء العمليات الجراحية بالآلات ، عملا دون مركز الكنيسة ودون جلال الروح وقدسيتها : إنه لمشين حقا أن يعمل الطبيب بيده »[③] .

---

① – من روائع حضارتنا ، ص 242 ، 243 .
② – نشأة الطب ، ص 72 .
③ – شمس العرب تسطع على الغرب ، ص 219 ، 220 .

إن مثل هذا التوجيه المتناقض ، من شأنه أن يثبط العزائم ويحول دون التفكير المنطقي السليم ، الذي يولد الإبداع في تطوير مهنة الطب ، واستفادة الناس منها ليرتاحوا من الآلام التي يعانون منها نتيجة تقصير بعضهم . وعلى النقيض من ذلك فإن هذا التقييد لم يكن موجودا في الحضارة المعاصرة ، اللهم إلا ما كان يتضمن المقصر والجاهل . وفي ذلك توسيع لدائـــرة الرعاية الصحية .

ج- في مجال الصراع بين الكنيسة والعلم :

من الأمور الأساسية التي عطلت الفكر الأوربي عن الاستفاقة المبكرة والتطور السريع ، ديمومة الصراع الذي كان قائما بين الكنيسة والعلم . حيث وقفت الكنيسة وقفة الصمود في وجه كل من يريد بعلمه أن يترع عنها جزءا ولو يسيرا من صلاحياتها ونفوذها . ومن ثمة وجد العلماء في عصر الظلمات صعوبات جمة ، أعاقت سبيل تطوير نظرياتهم العلمية بصفة عامة ، والنظريات الطبية التي تخدم صحة الإنسان بصفة خاصة ، لمالها من تدخل سافر في صلاحياتها .

وتمكن رجال الدين في ظل هذا الصراع المرير أن يدسوا في كتبهم الدينية نظريات بشرية ومسلمات عصرية توصل إليها الفكر الإنساني . ولكن عملهم ذلك كثيرا ما كان ينقلب عليهم كما ينقلب السحر على الساحر ، لأن النظريات البشرية لا تسلم من التغيير والتطور . فتتعرض للنقد والطعن ، وهو ما يجعل تلك الكتب التي دست فيها معرضة للطعن والنقد ، لأنها بنيت على آراء بشرية قاصرة . فكان سلوكهم ذلك سببا للحرب التي اشتعلت بين الدين والعقل والعلم . ولا شك أن الغلبة لن تكون لدين يخالف في منطقه العقل والعلم ، وهو ما يجعل سقوطه ميسرا ، ويسقط معه رجاله والكنيسة من ورائه . مما ينتج عن ذلك أن تصبح الأمة الأوربية أمة لا دينية[1] .

فهذا السقوط المفاجئ لرجال الدين نتيجة انتصار العلم عليهم ، لم يكن ليرضي الكنيسة التي كانت مهيمنة على عقول الناس . وليس بيدها علم يضاهي العلم الذي انتصر عليها ، فما بقي لرجالها إلا أن يقيموا القيامة كما يقول الشيخ الندوي : « وقام رجالها المتصرفون بزمام

[1] - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، ص 249 .

الأمور في أوربا وكفروهم واستحلوا دماءهم وأموالهم في سبيل الدين المسيحي . وأنشأوا محاكم التفتيش التي تعاقب –كما يقول البابا – أولئك الملحدين والزنادقة الذين هم منتشرون في المدن ، وفي البيوت والأسراب والغابات والمغارات والحقول ، فجدت واجتهدت وسهرت على عملها ، واجتهدت أن لا تدع في العالم النصراني عرقا نابضا ضد الكنيسة ، وانبثت عيونها في طول البلاد وعرضها »[1] .

ونتج عن هذا الصراع والاضطهاد أن تنبه العلماء إلى ما ينتظرهم من جهاد على صعيدين: صعيد البحث العلمي الجاد الذي به تتطور العلوم والطب واحد منها ، وصعيد مجابهة الكنيسة ورد كيدها . فكان هذا الصراع بمثابة البذرة الأولى للانبعاث الحضاري في أوربا .

الفرع الثاني : **الرعاية الصحية في أوربا بعد الانبعاث الحضاري**

رغم الحصار العدائي الذي أقامته الكنيسة على العقول النيرة ، ورغم عداوتها الصريحة للعلم والعلماء الذين قزموا دورها ، إلا أن كثيرا منهم تمكنوا من الانفلات من تلك القيود . فأرسوا قواعد صلبة للانبعاث الحضاري ، الذي مهد لهذه الحضارة الغربية التي تكاد تهيمن اليوم على العالم بأسره .

إن المكانة التي وصلت إليها اليوم هذه الحضارة لم تكن نتيجة قفزة واحدة ، بل مرت كغيرها من الحضارات الناجحة بمراحل متعددة ، يمكن الإشارة إليها من خلال تحليل المواقف الآتية :

–كان للاتصالات المستمرة بين الغرب والمسلمين أثرها البارز في وضع اللبنة الأساسية لهذه الحضارة ، ومن أهم جسورها أذكر :

–الحروب الصليبية : ليس الغرض من ذكر هذا الجسر هو التأريخ لهذه الحروب ، إنما القصد الإشارة إلى أنها وبعد أن استمرت فترة تناهز القرنين من الزمن ، تمكن المماليك من وضع حد لها بسقوط آخر معقل للصليبيين على أيديهم سنة 1291 م . وبالرغم من همجية

---

[1] – ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، ص 250 .

الصليبيين ، إلا أنهم تأثروا ومن خلال هذه الحروب بالمد الحضاري للمسلمين ، الذي شمل جميع مبادئ الحياة . يقول الدكتور مصطفى السباعي : « وبالجملة فإن الصليبيين نقلوا بعض العادات والتقاليد الشرقية ، وكان اتصالهم بالمسلمين – كما يقول بعض الباحثين – مدعاة لإضعاف سلطة الكنيسة وخلق نواة جديدة للوحدة الأوربية »[①] .

–الأندلس وتأثيرها على أوربا : ولما كانت الأندلس الإسلامية على مقربة من أوربا الغربية ، بل تشتركان في القارة كان لها أثرها الفعال في نقل معالم الحضارة إلى روح الأوربيين ، ولم يكن هذا التأثير نتيجة للمرافق السياسية والعسكرية أو خاضعا لها ، إنما كان نتيجة سلوك انتهجه الأوربيون أنفسهم ، وجعلوا من احتكاكهم بالمسلمين وسيلة لبناء حضارتهم ، واستمروا في ذلك المنوال حتى بعد تغيير موازين القوى ، بدليل ما قامت به مدينة طليطلة من دور في المجال الثقافي والعلمي ، حتى بعد سقوطها في أيدي ملوك أوربا . حيث ظلت مركزا إشعاعيا يؤمه طلبة العلم من أصقاع أوربا ، قصد الاستفادة من العلوم التي اشتهر بها المسلمون[②] .

– تعلم الغرب اللغة العربية : لقد انكب الدارسون الأوربيون وعلى قلتهم –في بداية الانبعاث – على تعلم اللغة العربية ، التي سهلت لهم عملية الاغتراف من معين الحضارة الإسلامية . وكان ذلك نتيجة الالتقاء والاحتكاك والتواصل بينهم وبين المسلمين . وتبين لهم أن نقل العلوم القديمة –التي تفطنوا إليها – من العربية إلى لغتهم يختصر لهم الطريق ، فعمدوا إلى الترجمة – كما فعل المسلمون من قبل – وحاولوا جهدهم في استرجاع علوم أجدادهم ، مع ما أضاف المسلمون لها إلى لغتهم الأصلية .

يقول الدكتور عبد الكريم بكار : « في القرنين –السادس والسابع الهجريين ، الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين– تعاظم الاحتكاك والالتقاء بين الإسلام والنصرانية عبر محورين أساسيين : الأول هو المحور الفكري ، حيث تأثر الأوربيون تأثرا بالغا بالفكر الحضاري الإسلامي ، عبر تعلم اللغة العربية ، وعبر الترجمات من العربية إلى اللاتينية على الشاطئ

[①] – من روائع حضارتنا ، ص 49 .
[②] – المرجع السابق ، ص 54 .

الشمالي للبحر الأبيض المتوسط ، خاصة في إسبانيا وجنوب إيطاليا وصقلية ... أما المحور الثاني : فقد كان يتمثل في الحروب الصليبية التي بدأت قبل نهاية القرن الخامس ، ولم تنته إلا قبيل انتهاء القرن السابع الهجري عندما تم تصفية النفوذ الصليبي في الشام . وكان يصاحب النصر العسكري الإسلامي ، نوع من الانبهار الغربي بالحضارة الإسلامية وتفوقها في المجالات التنظيمية والمدنية والصناعية ... »[1] .

ويبدو من خلال هذه المعابر أن الأوربيين تيقنوا من أن مسلكهم الوحيد إلى بناء حضارة تخرجهم من ظلمات العصور الوسطى إلى نور الحضارة المجاورة لهم ، هو التتلمذ على أيدي صانعي هذه الحضارة الإسلامية . فاهتموا بدراسة العلوم بعدما تعلموا لغة العلم آنذاك ، وأعطوا اهتماما خاصا لعلم الطب الذي أرادوا الخروج به من الحصار الذي ضربته عليه الكنيسة ، إلى الفضاء الرحب الذي يسع رعاية صحة البشر من جميع الأمراض التي تفتك بهم ، والقضاء على النظريات الخرافية التي تربط المرضى بالذنب المقترف . ولقد قطع الأوربيون في سبيل الوصول إلى تحقيق هذه الغايات أشواطا معتبرة ، مكنتهم من الاستفادة الفعلية والتتلمذ على غيرهم ، وإن كانوا في أنفسهم يقولون متى يوضع الحد للتفوق العلمي والحضاري الذي يتميز به غيرهم .

ورغم قلة الأطباء الذين كونوا النواة الأساسية لتطور علم الصحة في الحضارة الغربية ، ورغم عقم المنهجية التي كانوا يتبعونها ، فإنهم تمكنوا من نفض الغبار على أنفسهم ، والوقوف موقف الند لغيرهم . فكان الراغبون منهم في التعليم يدرسون على ضوء الشموع ، ويتخبطون خبط عشواء ، لأنهم لم يكونوا مالكين لتجارب ينطلقون منها . فكان تعليمهم في أوله يعتمد على النظريات الجافة التي ملؤوا بها عقولهم ، ولم ينجحوا في مسارهم العلمي إلا بعد أن احتكوا بالعرب المسلمين ، فاكتسبوا لغتهم ، واطلعوا على منهجهم العلمي المبني على الملاحظة والتجربة .

---

[1] – د/عبد الكريم بكار ، عصرنا والعيش في زمانه الصعب ، ص 13 ، 14 .

وإذا كان أطباء الغرب في أول انبعاثهم الحضاري لم يستفيدوا مما توصلت إليه الأمم الغابرة ، كما استفاد العرب حينما ولج أطباؤهم مدرسة جنديسابور ، واطلعوا على الكتب الهندية والإغريقية ، فإنهم حاولوا – ونجحوا في محاولتهم – أن يعوضوا عن ذلك بالقفز إلى الأمام ، والانطلاق مباشرة من حيث انتهى أطباء الحضارة الإسلامية . فاعتمدوا على الموسوعات الطبية الضخمة التي ألفها الأطباء العرب في جميع الفنون ، ولم يلتفتوا إلى ما تركه أسلافهم إلا بعد أن توطدت أقدامهم في حقل هذا العلم .

لقد تأثر الأوربيون الذين شرعوا في بعث حضارتهم بالمسلمين ، وحاولوا أن يقلدوهم باتباع طرقهم ومنابعهم السابقة الذكر . إلا أن تقليدهم ذاك لم يكن ليصطبغ بالصبغة العلمية التي لا تشينه ، فكثير ما برزت فيه ظواهر كشفت حقيقة الأوربيين الدفينة . ويتجلى ذلك بوضوح في مجالات التقليد الآتية :

–لقد كانت الرعاية الصحية من المهام الخاصة ، فلم تكن الدولة لتهتم بهذا الجانب الحيوي من حياة الرعايا ، لأنها إذا فعلت تصطدم بتوجيهات الكنيسة المخالفة لهذا الاتجاه كما سبق وأن وضحت.

ولكن وبمجرد أن رجع الفرسان من الحروب الصليبية ، شرعوا في تقليد العرب في إنشاء المستشفيات التي خصصوها للمرضى . وبعد جهد جهيد تمكنوا من تحسين أوضاعهم والقيام بالمعالجة الطبية على الوجه الأكمل .

يقول الباحثون في هذا الشأن أن من أفضل المستشفيات التي أنشأت في البلاد الغربية باسم الحضارة هي مستشفيات "أوتيل ديو" في باريس ، أي مأوى الرب[1] .

غير أن هذه المستشفيات لم تكن لترقى لدرجة مثيلاتها في الحضارة الإسلامية ، لأنها كانت عبارة عن تجمعات أو ملاهي يتزاحم فيها المرضى ، ويوضع بعضهم على بعض دون تمييز لا لنوع المرض ، ولا لجنس المريض ، ولا لسنه . فالأطفال يوضعون مع الشيوخ ، والنساء قرب الرجال ، وأصحاب الأمراض المعدية متلاصقين مع غيرهم من ذوي العاهات

[1] – شمس العرب تسطع على الغرب ، ص 225 .

الأخرى . ولا طعام يقدم للمرضى ، وحتى إذا تبرع به أحد المحسنين ، فإن كميته لا تناسب عدد المرضى ، ونوعه لا يصلح لحالات المرضى .

وكانت الروائح الكريهة تنبعث من كل جهة ، بسبب هذا الازدحام ، وبسبب بقاء جثث المرضى أكثر من يوم دون أن تقبر[1] . ولنا أن نتصور المناخ الذي كان الأطباء يعالجون فيه هؤلاء المرضى .

وفي مجال اختبار الأطباء قبل تعيينهم في وظائفهم ، حاول الأوربيون كذلك – في بداية حضارتهم – أن يقلدوا العرب في طريقتهم الراقية . غير أنهم واجهوا صعوبات جمة وعقبات متعددة ، بسبب المواقف السلبية للكنيسة التي سحب من تحتها البساط . فبفضل الرجال الذين أخذوا على أنفسهم إناطة أمر الإشراف على الصحة العمومية في أوربا إلى جماعة متفتحة متحررة من المعتقدات الفاسدة ، شرع هؤلاء في اختيار الأطباء الذين تسند لهم مهمة الإشراف على الرعاية الصحية بمفهومها العمومي الذي يستفيد منه جماهير الشعب . تقول المستشرقة هونكة : « وكانت صقلية مسرحا لأول مقابلة حاسمة في هذا المعنى ، بين ما حققه العرب في هذا الميدان وبين الغرب . فبعد مائتين وخمسين سنة من السيطرة العربية على تلك الجزيرة ، أصبح أمر اعتناء الدولة بالصحة العامة حقا مكتسبا لدى جماهير الشعب ، ولما جاء النورمانديون وعلى رأسهم ملكهم زوجر الثاني ، صادق على هذا الحق وأصدر قانونا في عام **1140** م يقضي بامتحان الأطباء قبل إعطائهم الترخيص ، تماما كما فعل من قبله بزمن طويل الخليفة المقتدر بالله في بغداد »[2] .

وفي مجال الترجمة والابتكار يلاحظ فرق كبير بين أطباء الغرب والأطباء المسلمين . فالمسلمون وضعوا للابتكار العلمي منهجا وضوابط ، وساروا بمقتضاها . فكانوا يدرسون مؤلفات من سبقهم ويمحصونها ثم ينتقدونها انتقادا علميا ، بإعطاء البديل الحقيقي للنظرية ، كما فعلوا بنظرية جالينوس في تركيب الفك الأسفل المؤلف من قطعة واحدة وليس من ست

---

[1] – شمس العرب تسطع على الغرب ، ص 226 ؛ من روائع حضارتنا ، ص 214 .

[2] – شمس العرب تسطع على الغرب ، ص 330 .

كما كان يعتقد . وكانتقادهم لنظرية إبقراط القائلة بأن الطفل يخرج من رحم أمه بواسطة الحركة التي تحدثها .

بينما أطباء الغرب كانوا على النقيض من ذلك حينما درسوا مؤلفات المسلمين ، خاصة بعد مرحلة الانحطاط ، كانوا يستولون على نظرياتهم وينسبونها لأنفسهم[①] .

ثم استغل الغرب المؤلفات العربية فعمدوا إلى ترجمتها إلى اللاتينية ، ثم وضعوها في مؤسسات التعليم عندهم كمصادر يرجع إليها طلبة العلم . ومن ضمن هذه المؤلفات كتاب القانون في الطب لابن سينا وكتاب الحاوي للرازي وظل الاعتماد عليهما في التدريس حتى القرن **16** [②] .

والحقيقة أنه وبالرغم من الاختلاسات العلمية ، فإن عملهم ذلك ينبئ عن الاعتراف الضمني من أوربا للمسلمين بأنهم كانوا أساتذتها في جميع الفنون ، ولاسيما الطب طيلة قرون . تقول الدكتور عائدة : « وقد كانت المؤلفات العربية في الجامعات الأوربية هي أهم ما يعتمد عليه الأساتذة في تلقين طلابهم » [③] .

هذه جملـــة من التطبيقات التي بينت لنا ما قامت به أوربا آنذاك ، مقلدة العرب المسلمين ، محاولة النهوض بحضارتها والوصول بها إلى المستوى الذي ترعى به صحة الإنسان ، وترقى به إلى أعلى المستويات ، فكان لها الأمر في النهاية .

غير أن السؤال الذي يظل مطروحا : هل حققت رفاهية الحضارة الغربية سعادة الإنسان الذي وجدت من أجله بأن وفرت له كل مطالبه أم لا ؟

ومعرفة الجواب على هذا السؤال ضرورية لمالها من آثار بالغة على مستوى الرعاية الصحية . ويتمثل الجواب في الواقع في الحضارة الغربية وهي في أوج ازدهارها ، ومجدها المتصف بالرقي المادي والعلمي الخاليين من الجانب الروحي ، هذا الجانب الذي أفرغ من

---

① – شمس العرب تسطع على الغرب ، ص 298 ؛ المرجع في تاريخ العلوم عند العرب، ص 273 .
② – من روائع حضارتنا ، ص 74 .
③ – أسرار الطب العربي والحديث ، ص 21 .

محتوى هذه الحضارة نتيجة الصراع الذي كان دائرا بين الكنيسة والعلم بصفة عامة ، وهو ما دفع برواد هذه الحضارة إلى القفز على الدين الذي ينظرون إليه من خلال مواقف الكنيسة ، ويعتبرونه من معيقات تطور الأمم . فارتقوا بالإنسانية رقيا أعرج لإغفاله الجوانب الروحية . وهذا ما جعل الرعاية الصحية في هذه الحضارة مفرغة من محتواها النفسي ، وبالتالي فإنها ومهما بلغت النصوص المنظمة من تمام وكمال فإنها تظل دون المستوى المطلوب ، لأن علاج الجسد بمعزل عن الروح لا يجسد الرعاية الصحية التي عرفها الإنسان في ظل الحضارة الإسلامية .

وهكذا وقفت الحضارة الغربية ومن حيث لا تدري أمام تحقيق السعادة لشعوبها لانبنائها على أساس مادي بعيد عن الجانب الروحي ، الذي له تأثير بليغ في مجال معالجة الأبدان . وفي معرض حديثه عن سلبيات هذه الحضارة يقول الدكتور السباعي : « ... وإنما يكفينا أن نشير إلى سبب إفلاس الحضارة الغربية في إسعاد الناس وبث الطمأنينة في نفوسهم ، فهي حين اضطرت إلى السير بعيدا عن الدين الذي حاربها ظنت أنها تستطيع السير وحدها دون أن تفيء إلى ظل دين آخر ، يمدها دائما بنسمات الروح المشرقة ، وبسمات الضمير الحي . ونلمح اليوم رغبة صادقة من الكنيسة في التعاون مع الدولة –في كثير من الحكومات الغربية – على تخفيف ويلات الحضارة على أبنائها » [1] .

وعلى هذا المنوال انطلقت الحضارة الغربية ، وهكذا وصلت إلى ما هي عليه . فكأنها قامت على أنقاض الحضارة الإسلامية . وكأن التاريخ حكم بأن هاتين الحضارتين لم تتمكنا في الماضي من أن تتعايشا على نفس المستوى . فعندما ازدهرت الحضارة الإسلامية كان روادها أساتذة لبناة الحضارة الغربية ، وعندما ازدهرت هذه الأخيرة أصبح المسلمون تلامذة لروادها . ولعل هذا ما قصده الدكتور عبد الكريم بكار بقوله : « ويلاحظ أن مسار المسلمين ومسار الغربيين يشكلان خطين متداخلين على التبادل ، فحين يكون المسلمون في القمة ، يكون الغربيون في القاع . وإذا كان الغربيون في القمة كان المسلمون في القاعدة .

[1] – من روائع حضارتنا ، ص 09 .

عندما يكون المسلمون في طور الأستاذية يكون الغربيون في طور التلمذة ، وعندما يكون الغربيون في طور الأستاذية يكون المسلمون في طور التلمذة »[1] .

ويبقى في نهاية هذا الفصل أن أقول أن الحضارة الإسلامية ومهما ما أصابها من الانتكاس في معالمها المادية ، فإنها تركت دلائل وعلامات تصون الإطار العام الذي وضعته لرعاية صحة الإنسان فيها ، لأنها ربطت ذلك بالبعدين الديني والأخلاقي اللذين يعدان كفيلين لضمان نجاح هذه الرعاية . وهو ما سيتجلى من خلال محتويات هذه الدراسة .

وعلى النقيض من ذلك ، فإن الحضارة الغربية وبعدما بلغت من الرقي المادي ما بلغت ارتأت أن صيانة الرعاية الصحية إنما تتم بإصدار منظومة كبيرة من النصوص التنظيمية ، تردع حسا ومعنى من حاول الامتناع عن الاندماج الطوعي ضمن بوتقة الرعاية الصحية للإنسان ، التي جعلتها حقا وواجبا .

فهل القانون الوضعي الذي سنته هذه الحضارة في مجال الرعاية الصحية ، والذي هو بمثابة الأصل الذي استنسخت منه معظم دول العالم – بما فيها الدول الإسلامية – قوانينها الصحية ، هل تمكن هذا القانون بنصوصه المختلفة من المحافظة على صحة الإنسان وبغض النظر عن صفته ولونه ودينه ؟

والجواب يتبلور بوضوح لمن أراد إجراء مقارنة بين ما تضمنته نصوص الفقه الإسلامي ومعاملاته ، وبين ما احتوت عليه نصوص القانون الجزائري في المجال الصحي ، باعتباره نموذجا للقانون الوضعي في هذا السياق .

---

[1] – عصرنا والعيش في زمانه الصعب ، ص 14 .

الفصل الثاني

الرعاية الصحية للإنسان مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني : الرعايـــة الصحيـــة للإنـــسان مقصـــد مـــن مقاصـــد الشريعـــة الإســـلاميـــة

قبل التطرق إلى الدلائل الفقهية التي تبرز مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالرعاية الصحية للإنسان ، باعتبار أن هذه الدلائل مستنبطة من الأحكام الفقهية ؛ والأحكام الفقهية كثيرة بشكل يصعب حصرها . رأيت من الضروري بمكان أن أشير إلى ما يبرزها مجملة قبل تفصيلها . ولذلك خصصت هذا الفصل لتحليل الجوانب المقاصدية ، التي يستدل من خلالها على وجوب الاهتمام بالصحة العامة للفرد ، باعتبارها مقصد من مقاصد الشريعة .

وعليه فإنني سأتناول هذا الموضوع من زاويتين تكمل كل منهما الأخرى ، تتعلق الأولى بتأصيل هذه المقاصد أولا . وأما الثانية فمحورها الكشف عن أهم القواعد الخاصة بالرعاية الصحية ، وهذا بغية الوصول إلى تغطية الفراغ الذي قد يظهر من خلال سرد الأحكام الفرعية التي وضعها العلماء لدوام الرعاية الصحية .

وهذا التناول يكون من خلال مبحثين اثنين : أخصص الأول لتأصيل الرعاية الصحية ، وأما الثاني فأجعله يتضمن قواعد الرعاية الصحية .

المبحث الأول : تأصيل مقصد الرعاية الصحية للإنسان

إن تأصيل مقصد الرعاية الصحية يقتضي الوقوف أولا على مقاصد الشريعة كلها ، وإظهار علاقتها بهذا الجانب من متعلقات الإنسان . ثم إظهار النصوص الشرعية التي تؤهل هذه الرعاية لتندرج ضمن المقاصد ، باعتبارها وسيلة من وسائل المحافظة على حياة الإنسان من جوانب متعددة . وعليه فإن الدراسة في هذا المبحث تأخذ منحيين .

المنحى الأول ويتضمنه المطلب الأول ، ويختص بتحديد المقاصد العامة للشريعة من حيث المفهوم ، ومن حيث تقسيماتها ، ومدى ارتباط الرعاية الصحية بكل قسم من أقسامها . وأما المنحى الثاني والذي يتضمنه المطلب الثاني ، فأبرز فيه من النصوص والدلالات ما يؤكد تأصيل الرعاية الصحية ، واندراجها ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول : مقاصد الشريعة والرعاية الصحية للإنسان

إن الحديث عن العلاقة الوطيدة التي تربط الرعاية الصحية بالمقاصد العامة للشريعة ، تظهر جلية وبتلقائية من خلال تحليل آراء العلماء وأقوالهم حول مقاصد الشريعة العامة . لذلك أقول أن العلماء القدامى لم يضعوا تعريفا موحدا للمقاصد ، حيث أن كل عالم عرفها باعتبار ما ينظر إليها من كونها تحقق غايات معينة وفق تقسيماته[①] .

وهذا ما حاول العلماء المعاصرون تفاديه ، حيث تمكنوا من وضع تعريفات مميزة لهذه المقاصد . وحتى وإن اختلفوا من حيث صياغة الألفاظ ، فإنهم يكادون يتفقون على المدلول . وللوقوف على هذه المعاني ، أذكر فيما يلي تعريفات بعض العلماء المعاصرين :

● يرى ابن عاشور أن : « مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة »[②] .

[①] – د/محمد سعيد اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 33 ؛ د/أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 23 .

[②] – الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 51 .

● ولا يبتعد الأستاذ علال الفاسي عن ذلك المعنى ، فيعرفها بقوله : « إن المراد بمقاصد الشريعة هي الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها »[①] .

● وحاول الدكتور الريسوني أن يجمع غايات هذه التعريفات في حد موجز لهذه المقاصد فقال : « هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها »[②].

● وذهب الدكتور وهبة الزحيلي في تعريفه لهذه المقاصد بقوله : « هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها ، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها » [③].

وحاول الدكتور اليوبي أن يستخلص من هذه التعريفات تعريفا شاملا فقال : « إن المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد » [④] .

وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي بقوله : « هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها ، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية لله ومصلحة الإنسان في الدارين »[⑤]. ولعل هذا التعريف هو الأكثر توفيقا لمقصد الشريعة كما يقول الدكتور يوسف البدوي[⑥] . فبالرغم من اشتماله على معان متكررة واستطراد طويل ، إلا أنه تضمن ما تحققه المقاصد خاصة في مجال عبودية الله ومصلحة الإنسان .

[①] – الأستاذ علال الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ، ص 03 .
[②] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 07 .
[③] – د/وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، 1017/2 .
[④] – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 37 .
[⑤] – نور الدين بن المختار الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي ، 52/1 ، 53 .
[⑥] – د/يوسف البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 50 .

وهكذا يتبين من هذه التعريفات والتعريف الأخير على الخصوص ، أن هذه المقاصد لم تغفل في ثناياها الرعاية الصحية ، التي تعد مصلحة يحتاجها الإنسان طوال عمره . فارتباط هذه المعاني مضطرد مع الغايات الصحية للمقاصد .

ويقسم العلماء هذه المقاصد إلى ثلاثة أقسام هي : المقاصد العامة ، المقاصد الخاصة ، والمقاصد الجزئية[1] . وبتحليل هذه الأقسام تظهر علاقة المقاصد بالمجال الصحي .

1-المقاصد العامة :

وهي التي تعمل الشريعة على تحقيقها ، وترعاها من جوانب متعددة . واكتسبت هذه العمومية من كونها تشمل جميع أبواب الشريعة أو أكثرها . وهذا النوع من المقاصد هو المعتمد عند الباحثين في هذا المجال ، باعتباره يتضمن جل المقاصد التي روعيت في كثير من أبواب الشريعة .

2-المقاصد الخاصة :

ويقصد بها تلك المقاصد التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال معين ، أو في مجالات متجانسة من أبـــواب التشريع . ويجوز أن يندرج تحتها مقصد الشارع في رعاية الصحة للإنسان . ولقد بين الشيخ ابن عاشور في هذا النوع من المقاصد ، مقاصد الشارع في أحكام العائلة ، وفي التصرفات المالية ، وفي المعاملات المنعقدة على الأبدان (العمل والعمال)[2] .

3-المقاصد الجزئية :

وهي تشمل مقصد الشارع من الأحكام الشرعية ، كالوجوب والحرمة والكراهة والندب أو الإباحة أو الشرط أو السبب . فهي الأسرار التي أرادها الشارع من كل حكم من أحكام الشريعة[3] .

---

[1] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 07 .
[2] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 184 .
[3] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 07 .

وهكـذا يتجلـى أنـه لا يخلـو قسـم من هـذه الأقسام من أن يكـون متضمنا مصلحـة من مصالح العباد ، وتأتي الصحـة والمحافظـة عليـها ضمن السياق العام المستهـدف التنفيـذ .

وإذا كانـت الشريعـة الإسلاميـة إنما جاءت لتحقيـق مصالح العباد إن عاجلا أو آجـلا ، فثمـرة ذلك لا تكون إلا بجلـب المنافـع لـهم أو درء المفاسـد عنهـم . ومن ثمـة كان مقصدها من التشريـع هو حفـظ النظام ، وضبـط التصرفات على كيفية تمنع من الوقوع في ما يفسد هذا النظام . أو بعبارة مقاصدية فغايتها العمل على تحصيل المنافع والمصالح ، واجتناب المفاسد والأضرار[1] .

وانطلاقا من هذه الاعتبارات المصلحية ، انقسمت مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام أساسية : يتضمن القسم الأول المقاصد الضرورية ، والقسم الثاني المقاصد الحاجية ، والقسم الثالث المقاصد التحسينية . وتلحق بذلك كله مقاصد تكميلية . وحتى نتمكن من الوقوف على الغايات الصحية من ذلك ، أحاول تحليل مضمون تلك الأقسام ومعانيها .

<u>أولا</u> : <u>المقاصد الضرورية</u>

والمقصود بالضروريات المصالح التي من خلالها يحفظ كل مقصد من المقاصد الخمسة الكلية : وهي حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ، وحفظ النسب[2] .

ويوضح الإمام الشاطبي هذه المصالح بقوله : « إنها ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والنفس ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة . وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين »[3] .

---

[1] – أصول الفقه الإسلامي ، 1020/2 .

[2] – الإمام أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، 287/1 .

[3] – الإمام أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الأحكام ، 04/2 .

والشريعة بصفة عامة جاءت لتحافظ على هذه الكليات التي وقع عليها الاتفاق ، وإن كان بعض العلماء قد ذهبوا إلى القول بأن هذه الضروريات أكثر من خمس . فمنهم من جعلها ستا ، ومنهم من نادى بإضافة ضروريات أخرى ترقى في نظره إلى مصاف هذه المتفق عليها① .

وعليه أرى أن الرعاية الصحية لا يستبعد إدراجها ضمن هذه الكليات ، إما بإضافتها إضافة جديدة ، أو بالنظر إليها على أنها مندرجة فعلا ضمن أكثر من واحدة من الكليات المتفق عليها . وهذا ما يتضح من خلال شرح معاني هذه الكليات .

1- حفظ الدين :

إن الإنسان مفطور على التدين ، ومخالفته لهذه الجبلية يعد شذوذا ومخالفة للفطرة . ومعلوم أن الدين الواجب الحفظ هو الدين الحق وليس أي دين . والدين الحق هو الدين الإسلامي لقوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ ② ، ولكونه ختم على ما كان قبله من دين وهيمن عليه . وبالتالي فكل الأديان المخالفة له تعتبر باطلة وغير مقصودة بالحفظ ، خصوصا وأن التنبيه على ذلك ورد صريحا في قوله ﷻ : ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾③ .

ولا يتمارى اثنان في أن حفظ هذا الدين الحق مكفول بقوله ﷻ : ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ ④ .

وحفظ الخالق ﷻ لهذا الدين لا يعني أن الإنسان غير مطالب بحفظه ، خصوصا وأن الله يسر له أمر ذلك ، فشرع له من الوسائل ما يمكن أن تساعده على ذلك . ومن هذه الوسائل

---

① – د/جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، ص 91 وما بعدها .
② – آل عمران/19 .
③ – آل عمران/85 .
④ – الحجر/09 .

العمل بهذا الدين من خلال الممارسات الفعلية للعبادة ، والانقياد لأمره والانتهاء بنهيه ، والدعوة المتواصلة إليه ، والجهاد من أجله ، والحكم به .

وحفظ الدين يكون من جانبين : جانب الوجود ، ويتم ذلك بإقامة أركانه وإرساء قواعده . وجانب العدم ، ويتم ذلك بالمحافظة عليه بدرء ما يحتمل أن يكون سببا في انعدامه أو تحريفه[①] .

ولقد أجمل الإمام الشاطبي الوسائل المساعدة على حفظ الدين فقال : « حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان وهي : الإسلام والإيمان والإحسان فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة . ومكمله ثلاثة أشياء : وهي الدعاء إليه بالترغيب والترهيب ، وجهاد من عانده أو رام إفساده . وتلافي النقصان الطارئ في أصله »[②] .

وثمرة حفظ الدين إنما تتحقق بممارسته اعتقادا وعملا . ومن ثمة فإن العمل بالدين كما يقول الدكتور اليوبي : « أمر متحتم لا بد منه ، فمنه ما هو واجب على كل مكلف وهو الواجب العيني ، ومنه ما هو واجب على الجميع وهو الفرض الكفائي . وبالمحافظة على هذه الواجبات يحفظ الدين ، لأن هذه الواجبات هي دعائمه وأركانه »[③] .

وإذا لم يمارس العمل بالدين ممارسة عملية ميدانية ، فإن ذلك يعني الاستغناء عن الحكم به ، الذي هو سبيل من سبل المحافظة عليه . وإهمال ذلك يؤدي لا محالة إلى طغيان الأساليب التي تعدمه ، وهذا سلوك يستلزم محاربته . فذلك من مقتضيات المحافظة على الدين من جانب العدم .

ولا شك أن حفظ الدين تربطه علاقة وطيدة بالمقاصد الشرعية الأخرى . فهو أصل المقاصد كلها ، لأن الإيمان به يمنع الإنسان من أن يفكر في الاعتداء على المقاصد الأخرى ،

---

① - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 195 .

② - الموافقات ، 15/4 .

③ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 196 .

خصوصا وأن النصوص الشرعية التي تعكس حقيقة التدين تأمر كلها بحفظ المقاصد ، المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد .

وإذا كانت هــذه هي نتيجــة علاقة حفظ الدين بالكليات الأخرى ، فإن واقع ذلك يجعل المتمعن فيه يستنتج أن حفظ هذا الدين لا يتأتى إلا إذا كان الإنسان المأمور بذلك في حالة صحية جيدة . لأنه لو لم يكن كذلك لما تمكن من القيام بجميع الأعمال التي تحفظ الدين من حيث الوجود ، ومن حيث العدم . وهذا ما يقودنا إلى إبراز مكانة وعلاقة حفظ النفس مع هذه الضرورة الأولى ، والقــول بأن الرعايــة الصحية للإنسان ، والتي لا شك أنها تشمل نفسه ابتــداء هي مقصــد كذلك ، ولها علاقة وطيدة بحفظ الدين وهو أول ضرورة من حيث الترتيب .

2- حفظ النفس :

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية أيما اهتمام ، فأولتها العناية المطلقة ، وجعلت المحافظة عليها من مقاصدها الكلية . ولذلك شرعت لها من الأحكام ما يدر عليها من المصالح ، ويدفع عنها المفاسد ، باعتبار أن الاعتداء على النفس يخرجها من دائرة الحفظ عليها إلى دائرة الهلاك .

وهلاك النفس ليــس أمرا هينا ، فهو هلاك لذلك الإنسان الذي خلق من أجل عبادة الله ، بل وحتى الاعتداء على النفس يعني -لا محالة – التقصير في أداء العبودية على الوجه المطلوب . وهو ما يقود بالتبعية إلى ضياع الدين الذي يعتبر المقصد الأساسي ، وما تتم به المحافظة على المقصد الأساسي فهو أساسي أيضا[1] .

وكما وضعت الشريعة الوسائل الكفيلة بحفظ الدين ، وضعت كذلك وسائل كفيلة بحفظ النفس . ومنها تحريم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال .

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 211 .

ولقد عدد الإمام الشاطبي بعض هذه الوسائل أذكر منها[①] :

● تجريم الاعتداء : بحيث وردت في ذلك نصوص شرعية كثيرة في الكتاب والسنة ، كلها تحرم وتجرم الاعتداء على النفس وتتوعد القاتل والمعتدي بأشد العقاب .

● سد الذرائع المؤدية إلى هلاك النفس هلاكا حسيا أو معنويا ، فحرمت حمل السلاح بقصد الاعتداء وإشهاره في وجه المسلمين ، وحرمت سبابهم .

● القصاص وهو عقوبة دنيوية حاضرة ، شرع لزجر من تسول له نفسه الاعتداء على غيره[②] . والقصاص يتضمن حياة للنفس بمنعه الاعتداء عليها . يقول الحق ﷻ : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [③] . وتحقق هذه الحياة إنما يتم بعلم القاتل بأنه سيقتل إن قتل ، فيحجم حينئذ عن القتل . فينجو من كان يريد قتله ويحيا هو أيضا لأنه سلم من القصاص بسبب إحجامه وكفه عن الجريمة . فيكون تشريع القصاص بذلك قد حقق الحياة لهما معا[④] .

● التشديد في إقامة البينة في قتل النفس : ذلك أن الشريعة وحتى في حق من يجب عليه القتل لجريمة ارتكبها ، فإنها شددت في إقامة البينة حتى لا تتخذ الأنفس سبيلا للانتقام أو تصفية الحسابات . وهذا حرصا من الشريعة على حفظ هذه النفس . ويوضح ابن القيم هذه الضرورة فيقول : « وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة ، كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم ، وجعل الحجة التي يأخذهم بها إما منهم وهي الإقرار أو ما يقوم مقامه ... وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي البينة . واشترط فيها العدالة وعدم التهمة »[⑤] .

---

① - الموافقات ، 16/4 .

② - المرجع السابق ، 16/4 .

③ - البقرة/179 .

④ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 220 .

⑤ - الإمام ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، 119/2 .

• ضمان النفس : ومن هذا الضمان يتجلى اهتمام الشريعة بحفظ هذه النفس ورعايتها ، ذلك أن الدم في الإسلام لا يذهب هدرا ، ولا الجريمة تسجل على مجهول . فإما أن يقتص من القاتل إذا توفرت شروط القصاص ، ولم يعف عنه من طرف ولي الدم ، أو أن يعطي الدية حتى لا يتصور الجاني أن ولي الدم سيتنازل عنها بسهولة ، كما يتنازل عن القصاص . وفي ذلك رعاية لهذه النفس وحفظ لها أيما حفظ[①] .

• تأخير تنفيذ القتل : تعمل الشريعة ومقصدها –المحافظة على النفس– على تأخير إقامة الحد على من وجب عليه قتلا أو قصاصا ، إذا خيف من إقامته الإضرار به . فلا حد ولا قصاص على المرأة حتى تضع حملها وترضع صبيها ، ويتمكن من تناول طعامه بنفسه . وفي ذلك محافظة على روح الجنين في بطن أمه ، وعليه وهو ضعيف غير مستقل بأكله[②] .

وفي هذه المعاملة برهان كبير على مدى رعاية الشريعة للنفس البشرية ، حتى وإن كانت تستوجب القتل . ولا شك أن هذا الحفظ يتضمن بشموله الرعاية الصحية المقصودة .

• إباحة المحظورات : ومن الوسائل الواضحة الناطقة لمقصد الشريعة في حفظها للنفس البشرية ، إباحتها المحظورات في حالة الضرورة الملحة ، بغية إنقاذ النفس من الهلاك ؛ كإباحة أكل الميتة للمضطر . وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في مفهوم الضرورة المقصودة ، وفي المقدار والوقت الذي يتناول فيه المضطر الميتة ، فإن كثيرا منهم كالمالكية ذهبوا إلى أن الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك ، علما أو ظنا . ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت ، فإن الأكل عند ذلك لا يفيد[③] .

إن المدقق في محتوى وغايات هذه المقاصد يتوصل إلى أن المحافظة على النفس ، وإن وضعت في ثاني مرتبة بعد الدين فهي في نظر الشريعة ضرورة أساسية تستحق كل الاهتمام

[①] – ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 354 .

[②] – الإمام ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 405/2 ؛ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، 150/2 .

[③] – القوانين الفقهية ، ص 179 ؛ محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 115/2 .

الذي تضمنته النصوص الدالة على المحافظة عليها . ولأن بالمحافظة عليها يمكن المحافظة على الدين والعقل والمال والنسل . والمحافظة على النفس تعني رعايتها من جميع الجوانب ، ومنها الرعاية الصحية . فهي إذا مقصد من مقاصد الشريعة .

3- حفظ العقل :

لقد كرم الله الإنسان بالعقل وبه ميزه عن باقي الحيوانات ، ولا شك أن المحافظة على هذه الجوهرة تعني المحافظة على كيان حاملها . لأن المخلوق بدون عقل لا يمكنه إدراك أهمية وجوده ، ولا يناط به تكليف . ولذلك وردت النصوص القرآنية والحديثية الممجدة لهذا العقل بشكل ملفت للانتباه ، لأن الإنسان لا يتمكن من التفكير والتدبر في آيات الخالق العظيمة ، وفهم مقاصدها وجلب المنافع ودرء المفاسد إلا به . وبغية المحافظة على هذه الضرورة ، حرمت الشريعة الإسلامية كل ما من شأنه أن يفسد العقل أو يخبله ، وسواء أكانت هذه المفسدات حسية كشرب الخمر وتعاطي المخدرات ، أو معنوية وهي كما أحسن التعبير عنها الدكتور اليوبي : « ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين أو الاجتماع أو السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة ، فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع ، فعقله من هذه الحيثية كأنه فاسد لا يفكر ، بل كأنه معدوم بالمرة »[1] .

بل قد ذهب بعض العلماء إلى تحريم كل النشاطات العقلية ، التي تمنع من إبقاء العقل على سلامته وصحة تقديره كتعلقه بحب النساء والصبيان ، وحب الرياسة والمال ، واللعب بالنرد والشطرنج وما شابههما ، باعتبارها نشاطات مآلها ضياع العقل وإخراجه عن طريق الهدى والتدبر[2] .

وفي إطار المحافظة على العقل ، وكما حرمت الشريعة كل ما يفسده أو يضعف قوته ، فإنها أباحت كل ما يكفل سلامته وتنميته بالعلم . وإذ شجعت من

[1] - مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 243 .

[2] - شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 10/11 ، 11 ، 531 ، 535 ، 593 .

يتعاطى هذا المسلك فإنها سنت العقوبات الزاجرة لكل من يتناول شيئا يضره . فاستحق هذا العقل بذلك أن يكـــون فعلا مناطا للتكليـــف[1] .

ومن خلال هذه العناية المركزة التي أولتها الشريعة الإسلامية للعقل ، يدرك مدى العلاقة التي تربط الرعاية الصحية للإنسان مع مقاصد الشريعة العامة . لأن هذه الرعاية وسيلة من وسائل حفظ العقل من بعض المؤثرات الحسية ، التي قد تلتهمه فتضعفه . زيادة على أن حفظ النفس من شأنه أن يؤثر إيجابا وبالتعدي على رعاية العقل وحفظه ، فينتج عن ذلك تناسب مضطرد بين الرعاية الصحية للإنسان ومقصد الشريعة من حفظ هذه الضرورات .

4- حفظ النسل :

لم يتفق العلماء على وضع لفظ معين لتسمية هذا المقصد ، فمنهم من عبر عنه بالنسل ، ومنهم من أطلق عليه اسم النسب ، ومنهم من اعتبره حفظا للفرج أو البضع . غير أن اختلاف هذه الألفاظ أو الإطلاقات ، لا ينفي اتفاق العلماء في أن هذا المقصد كلي يقتضي المحافظة ، لأن اختلافهم في التسمية كان منطلقه ما يحققه كل لفظ من غايات تزيد في ترقية هذا المقصد إلى مصاف الكليات .

وفي معرض توضيحه لسبب اختلاف العلماء في هذا الأمر يقول الدكتور البدوي : « لم أقف على تصريح لأحد العلماء في مثار الخلاف في ذلك ، ولكن يظهر لي أن لترابط هذه الأمور الثلاثة من حيث الواقع من جهة ، ومن حيث اهتمام الشرع بها من جهة أخرى ، له دور في هذا الخلاف . فالبضع في اللغة هو الفرج وهو محل الحرث والنسل ، والنسل المطلوب شرعا هو النسل الناشئ عن طريق شرعي مباح المعروف بنسب صحيح . فلوجود هذه الأمور وتلازمها تساهل العلماء في إطلاق بعضها على بعض »[2] .

ويبقى بعد هذا أن حفظ هذا المقصد مطلوب شرعا باستقراء الأدلة ، وبمعرفة ما يترتب عن إهماله من مفاسد كثيرة كاختلاط الأنساب ، وانتهاك الأعراض ، وانتشار الفساد الخلقي .

---

[1] - أصول الفقه الإسلامي ، 1021/2 .

[2] - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 253 .

ولذلك عملت الشريعة على المحافظة على النسل بمفهومه العام من جهة الوجود ومن جهة العدم .

أما من جهة الوجود فالمحافظة عليه تكون بالحث على النكاح والترغيب فيه ، ورعاية الذرية والإنفاق عليها وإكثارها بالتعدد ، وتزوج الودود الولود ، والسهر على دوام النكاح واستمراره .

وأما من جهة العدم فالمحافظة عليه تكون بمنع كل ما يعطله أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده . ومن ذلك الاعتراض على الزواج ابتداء ، أو العمل على منع الحمل كلية ، أو القيام بعمليات الإجهاض والإسقاط زيادة على الوأد وقتل النفس بغير حق[1] .

وما ينبغي التركيز على إبرازه هنا ، هو أن النسل ومهما كانت الغاية منه فإنه يظل دون المقصد إذا كانت صحته مهزوزة ، أو كان ضعيفا ، أو وقع عليه التعدي بالقتل أو الإعاقة .

ولتفادي هذه المعوقات التي تحيل دون أن يبلغ المقصد مداه ، تجب رعايته صحيا . وهو ما يفيد أن هذه الرعاية مقصد بذاتها ، لأن الوسيلة إلى تحقيق المقاصد المعتبرة مقصد كذلك .

فحفظ النسل ومهما اختلفت أسماؤه عند العلماء يظل مقصدا ضروريا تتجلى من خلاله الأهمية المقاصدية للرعاية الصحية للإنسان .

5- حفظ المال :

إن المال الذي يعد حفظه مقصدا من مقاصد الشريعة لا يعني -كما قد يتبادر إلى الذهن- النقدين فحسب ، إنما يشمل كل ما يتموله الإنسان ويحتاجه حاجة ماسة في تعامله مع الأفراد والجماعات . ولذلك اعتبر من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها[2] .

فكل عاقل يلمس بداهة ويتصور الضرر المحقق الذي يعم الأفراد والجماعات إذا هم فقدوا هذا المال .

---

[1] - مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 260 .

[2] - المرجع السابق ، ص 283 .

وحفظ المال يتعدى هذا المقصد ، لأن علاقته وثيقة بباقي الكليات التي دعت الشريعة إلى المحافظة عليها . ففقدان ما يتموله الإنسان قد يكون سببا في نشر ظاهرة الفقر في المجتمع ، وما ينتج عنها من تحطيم صرح الأمة ، وفقدانها لمقومات عزها وكرامتها .

والدفاع عن الدين والمحافظة عليه ، لا تتأتى إلا إذا كان للأمة من المال ما يؤهلها لتجنيد أفرادها للقيام بالجهاد ، وإعداد العدة له .

وللمال في حفظ النفس من إيجابيات ما لا تحصى . ومن ثمة فإن هذا المقصد يعد أيضا من المقاصد المؤدية لمقصد الرعاية الصحية التي أحاول إبرازها . ونظرا لأهمية هذا المقصد فقد وضعت له الشريعة وسائل لحفظه من حيث الوجود ومن حيث العدم .

فمن وسائل حفظه من جهة الوجود ، الحث على الكسب ، وتثمين العمل ، وتعاطي التجارة والزراعة ، ومختلف الصنائع والحرف التي يتولد منها المال .

ومن وسائل حفظه من جهة العدم تجريم الاعتداء عليه ، وتحريم إضاعته وتبذيره بغير وجه ، وإقامة الحد الرادع المتمثل في عقوبة قطع اليد في السرقة ، والتعزير المناسب في حالة عدم توفر شروط إقامة الحد[1] .

وتظهر العلاقة المضطردة بين حفظ هذه الضرورة (المال) وبين الرعاية الصحية كمقصد من مقاصد الشريعة ، من خلال ما أقـره الفقهاء من أنه وبالرغم من وجوب المحافظة على المال ، فإنه يبذل مجانا للمضطر في حالة إنقاذ حياته من الهلاك . وهذا إذا لم يكن صاحب المال في نفس المستوى من الضرر الذي لحق المضطر ، وإلا يكون هو أحق بماله من غيره ، لأنه ببذله للمضطر إنما يكون من أجل إحياء نفس معصومة فهي إما نفسه أو نفس غيره ، وفي جميع الحالات يكون المال قد بذل من أجل إنقاذ النفس الآيلة للهلاك[2] .

[1] – مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 287 وما بعدها .

[2] – ابن قدامة ، المغني ، 80/11 .

هذا من جهة ومن جهة أخرى ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في تحليله للمقاصد إلى خلاصة مفادها : أن الضروريات مكملة بعضها لبعض ، مؤكدا على أن المال مكمل للبدن ، والبدن مكمل للعقل والدين . فيقول رحمه الله : « المال مادة البدن والبدن تابع القلب وقال النبي ﷺ : ﴿ ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ألا وهي القلب ﴾ [1] والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقته الصلاة . فأعظم الفساد في تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذي هو ملك البدن ؛ أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة ، ويدخل فيما يفسد من التعادي والتباغض . والصلاة حق الحق والتحاب والموالاة حق الخلق . وأين هذا من أكل مال الباطل ؟ ! ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال ، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن ، وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن . ولهذا قدم الفقهاء في كتبهم ربع العبادات على ربع المعاملات ، وبهما تتم مصلحة القلب والبدن . ثم ذكروا ربع المناكحات لأن ذلك مصلحة الشخص ، وهذا مصلحة النوع الذي يبقى بالنكاح . ثم لما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد في ربع الجنايات » [2] .

وكأني بشيخ الإسلام يريد أن يوضح بهذا الرأي مدى أهمية البدن وما يتعلق به من ترابط بين المصالح الضرورية الأخرى ، بالرغم من الترتيب الذي تواضع العلماء على إظهاره . فلعمري أنها لفكرة ناضجة في توضيح أهمية الرعاية الصحية ، ومدى ارتباطها بمقاصد الشريعة في حفظ الضروريات بأكملها ، باعتبار أن الاتفاق شبه حاصل على أن النفس مقدمة على الضروريات الأخرى غير الدين الذي تبذل في سبيله . كما أن الدين ذاته إذا لم تراع الجوانب الصحية للنفس والبدن فإن حفظه يبقى في خطر !

---

[1] - أخرجه البخاري في الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، 1/19-20 ؛ مسلم في المساقاة ، باب في أخذ الحلال وترك الشبهات ، 1/698 .

[2] - مجموع الفتاوى ، 32/231 .

ثانيا: المقاصد الحاجية

إن المقصود بالحاجيات هي تلك المقاصد التي يفتقر الناس إليها ، ولكن بدرجة أقل من افتقارهم إلى الضروريات ، فهي تندرج ضمن مفهوم التوسعة ورفع الحرج .

إن عدم رعاية المقصد الحاجي يدخل على المكلفين المشقة والضيق ، ويجعلهم يشعرون بالحرج ، وإن كان ذلك لا يرقى إلى درجة الفساد الذي يتولد عن عدم رعاية المقاصد الضرورية[①] . وهكذا تبقى الحاجيات مصالح يرغب الناس فيها لرفع الضيق والحرج ، بالرغم من أن انعدامها لا يجعل نظام الحياة يختل كما هو الشأن بالنسبة للضروريات .

وحتى تيسر الحياة وتسهل ويخفف على الناس ، فقد أحيطت جميع أنواع التشريع الإسلامي بمبدأ رفع الحرج [②] .

ويوضح شيخ الإسلام الفرق العملي بين الضروريات والحاجيات فيقول : « المحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة والمخمصة . والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضا . هكذا جاءت السنة ، ولا جمع بين ما فرق الله بينه والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات »[③] .

وباستقراء لبعض نصوص الشريعة التي سأذكرها في المطلب الموالي ، أقول أن الشريعة الإسلامية جاءت حبلى بما يرفع الحرج والضيق ويدفع المشقة على الناس . فهي مبنية أساسا على التيسير ويشمل مقصدها ذلك كل العبادات والعادات والمعاملات ، بل حتى في تطبيق حدود الجنايات .

[①] – الموافقات ، 04/2 ؛ المستصفى ، 289/1 ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 82 .
[②] – أصول الفقه الإسلامي ، 1022/2 .
[③] – مجموع الفتوى ، 567/21 .

ففي العبادات سنت الترخيصات ليأخذ بها المكلف إذا لحقته مشقة غير معتادة ، أو شعر بضيق أحرجه في القيام بالعبادة كرخصة الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر ، وقصر الصلاة للمسافر[①] .

وفي العادات تجد الشارع الحكيم قد أباح للمكلف ما يرفع عنه الحرج من أنواع الطيبات ، التي تشمل المأكل والمشرب والمسكن وغيرها . فهي حاجيات ما لم تأخذ مكان الضروريات ، فتكون أولى من الحاجيات[②] .

ويمثل شيخ الإسلام لهذا المقصد الحاجي بالحرير والذهب فيقول : « ... فإن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق ، فإنهما قد أبيحا لأحد صنفي المكلفين وأبيح للصنف الآخر بعضهما وأبيح التجارة فيها وإهداؤهما للمشركين ، فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة . والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء »[③] .

فمن خلال هذا الكلام المتضمن الإشارة إلى الرعاية الصحية ، يفهم أن تحققها إنما يتم من خلال إباحة الشرع التداوي بالحرير من الحكة كما كان الشأن بالنسبة لعبد الرحمان بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنه حيث رخص لهما الرسول ﷺ في لبس الحرير لحكة كانت بهما[④] .

وفي مجال المعاملات حيث يحتاج الناس إلى التعامل مع غيرهم ، يلاحظ أن الشارع سن لهم في ذلك ما يحقق المصالح المقصودة ، حتى في حالة اشتمالها على بعض الغرر والجهالة ، فإنه معفو عنه في نظير ما يتولد عن ذلك من مصالح ومنافع ، تعود فائدتها على المتعاملين ، فلا تعتبر حينئذ مفسدتها اليسيرة . ويظهر ذلك جليا في عقود الإجارة والقراض والمساقاة ، ففي كل هذه المعاملات من الغرر والجهالة ما يتنافى وبعض النصوص الكلية[⑤] .

[①] – الموافقات ، 82/2 ؛ الإمام السيوطي ، كتاب الأشباه والنظائر ، ص 106.

[②] – مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 320 .

[③] – مجموع الفتاوى 567/21 .

[④] – أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب ، 156/2 ؛ ومسلم في اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل ، 234/2 .

[⑤] – الشيخ علي الجرجاوي ، حكمة التشريع وفلسفته ، 94/2 .

ويظهــر كذلك في السلــم الذي هو بيــع لما لا يملكــه البائــع[1] .

وفي الجنايات أمثلة كثيرة تبرز مقصد الشريعة في رفع الحرج ، والوفاء بحاجة الناس ، منها : حق الولي في العفو عن القصاص ، ودرء الحدود بالشبهات ، وجعل الدية على عاقلة المخطئ خصوصا وأن جنايات الخطأ كثيرا ما تحدث ، ودية الآدمي أكبر من أن يتحملها الجاني في ماله . وإيجابها عليه إجحاف به ، ولذلك اقتضت الحكمة أن تكون على العاقلة على سبيل مواساة القاتل وتخفيف حمله إذا كان معذورا بفعله[2] .

ولقد استقرأ العلماء الغايات المقصودة شرعا من الحاجيات فوجدوا فلكها يدور حول رفع الحرج عن المكلف ، خوفا من التضييق عليه فيبغض العبادة أو يكره التكليف ، أو يدخل الفساد على جسمه أو عقله أو ماله ، وبالتالي يصبح مقصرا في الضروريات . ومن ثمة جعلت الحاجيات سياج للضروريات وخادمة لها ، تمكنها من تحقيق ما به صلاحها وكمالها ، باعتبار أن اختلالها بإطلاق يلزم اختلال الضروري بوجه[3] .

ووضح الإمام الشاطبي وظيفة الحاجيات تجاه الضروريات فقال : « ... فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول الحمى ، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور ، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط وتفريط ... فإذا فهم هذا لم يرتب العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية »[4] .

ولم يبتعد عن ذلك بكثير الدكتور الريسوني ، حيث حدد دور الحاجيات نحو الضروريات بقوله : « وإذا نظرت إلى الحاجيات اطرد النظر إليها فيها على ذلك الترتيب أو نحوه فإن الحاجيات دائرة على الضروريات »[5] .

---

[1] – الموافقات ، 211/1 .

[2] – المغني ، 520/9 ؛ مجموع الفتاوى ، 553/20 ؛ حكمة التشريع وفلسفته ، 205/2 .

[3] – الموافقات ، 8/2 .

[4] – المرجع السابق ، 9/2 .

[5] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 137 .

ثالثا : المقاصد التحسينية

من المعالم الواضحة والدلائل القاطعة على سمو وكمال الشريعة الإسلامية سعيها إلى التدرج بالإنسان في سلم المعالي ، دافعة به إلى انتهاج كمالات الأخلاق ، وتجنب سقطات الرذائل ، وهو ما يجعل من شخصية المسلم تظل متزنة متراصة بمكارم الأخلاق التي بعث الرسول ﷺ ليتممها ، حيث يقول : ﴿ بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ﴾ [1] .

والمقاصد التحسينية التي هي مصلحة من المصالح التي راعتها الشريعة في مقاصدها ، إنما جاءت لتجسد هذه الغايات لذلك عرفها العلماء : « بأنها ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزايد ، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات »[2] .

وفي نطاق ربط هذه التحسينيات بمكارم الأخلاق ، يقول عنها الشاطبي : « هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق » [3] .

وحسنا فعل الدكتور اليوبي حينما حلل رأي الإمام الشاطبي ، وبين مكانة المقاصد التحسينية ، حيث قال : « فما ذكره الإمام الشاطبي رحمه الله يجمع ما تقدم كله ، وذلك لأن الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات أو الأخذ بمكارم الأخلاق ، هو من رعاية أحسن المناهج ، وسلوك أفضل السبل . وبه يتحقق التحسين والتزيين في الصفات والأفعال للأفراد والمجتمعات . وعلى كل فهي ضوابط واضحة تدل على أن المصالح التحسينية لا يتضرر الناس بتركها ، ولا يلحقهم حرج وضيق بفقدها »[4] .

---

[1] - أخرجه أحمد في المسند ، 381/2 ؛ مالك في كتاب حسن الخلق ، باب ما جاء في حسن الخلق ، رقم (1677) ، ص 552 ؛ وصححه الحاكم على شرط مسلم ، 613/2 .

[2] - المستصفى ، 290/1 .

[3] - الموافقات ، 5/2 .

[4] - مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 329 .

وللمصالح التحسينية أهمية كبرى في إظهار جمال الأمة وحسن أخلاقها ، فهي بحق خادمة للحاجية وللضرورية معا . يقول الإمام الشاطبي : « إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ، ومؤنس ومحسن لصورته الخاصة ، إما مقدمة له أو مقارنا أو تابعا »① .

ومن أمثلة المصالح التحسينية تحريم النجاسة ، فالطباع تأنفها لخساستها . ومن ثمة كان تحريمها مناسبا . كما أن إزالة النجاسة مطلوبة لأنها مستقذرة في الجبلات ، فاجتنابها يندرج ضمن مكارم الأخلاق ، وتحسين العادات . وعليه اعتبرت الطهارة مقصدا دعا الإسلام إلى تجسيدها في البدن والثوب والمكان ، وجعلها شرطا في كثير من العبادات ، كالصلاة والطواف ومس المصحف② .

ومن التحسينيات الأمر بأخذ الزينة وخصوصا عند كل مسجد . ومنها أيضا ستر العورة . ونفس الشيء بالنسبة للمصالح التحسينية المتعلقة بالعادات ، كآداب الأكل والشرب ، والمتعلقة بالمعاملات كبيع النجاسات ...الخ . فكل إباحة من ذلك فيها مصلحة ، وبالمقابل فكل تحريم فيه مفسدة ، وكلاهما متعلقان بمكارم الأخلاق .

يقول الدكتور اليوبي معلقا على هذه الخصال التي تضمنتها مكارم الأخلاق في هذه الشريعة : « وبهذا يظهر فضل هذه الشريعة التي جاءت بالمصالح وتكميلها ، ودرء المفاسد وتقليلها في دقيق الأمور وجليلها ، وبه أيضا يدرك مدى انحطاط بعض الحضارات المعاصرة التي تخصص مدنا للعراة »③ .

والمصالح التحسينية لا تتعلق فقط بما يبرز مقاصد الشريعة تجاه الفرد ، إنما هي تشمله وتشمل الجماعة ، فتظهر محاسن الأمة مجتمعة ، وتبرز حسن أخلاقها ، فيتسارع الناس إلى الولوج في دين هذه الأمة المتصفة بهذه الصفات التحسينية . يقول الشيخ الطاهر بن عاشور : « والمصالح التحسينية هي عندي ما كان به كمال الأمة في نظامها حتى تعيش أمة آمنة

---

① – الموافقات ، 14/2 .

② – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 31/1 .

③ – مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 332 .

مطمئنة ، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها ... فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك ، سواء كانت عادات عامة كستر العورة ، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة ، وإعفاء اللحية ، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية ... »[1] .

إن المتفحص بعمق فيما رمته الشريعة الإسلامية في مجال إبراز مقاصدها في المصالح الحاجية ، والمصالح التحسينية . وإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه من خلال تحليل المقاصد الضرورية ، يستنتج بما لا مجال فيه للشك أن الرعاية الصحية للإنسان تعد فعلا مقصدا من مقاصد الشريعة البارزة . لأنها إما أن تبرز في محيط الضروريات التي تخدم الواحدة منها الأخرى ، ويبقى للرعاية الصحية السبق في المحافظة على النفس والعقل اللذين بهما تتم المحافظة على الدين ، وهو ذروة المقاصد .

وإما أن تفسر –وذلك في أدنى الاحتمالات – من المقاصد الحاجية والتحسينية ، التي تخدم هي كذلك المقاصد الضرورية . وهذا ما يجعلني أذهب إلى أن الرعاية الصحية وفي جميع الأحوال لا تنزل عن ذلك دركة .

فهي في الشريعة الإسلامية تبرز مكانتها من حيث ما تحقق من غايات ومقاصد ، تجلب لهذا الإنسان المصالح وتدرأ عنه المفاسد .

ومن تحصيل الحاصل أن المصلحة المعتبرة تقدر بقدر ما تجلب من مصالح ، وتدفع من مفاسد .

رابعا : المكملات

وأختم هذا الموضوع المتعلق بالرعاية الصحية كمقصد من مقاصد الشريعة بالتطرق إلى قسم المكملات أو المتممات أو التوابع ، على حسب ما تواضع العلماء على إطلاقه ، وإن كانت الألفاظ الثلاثة تصب كلها في معنى واحد .

---

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 82-83 .

والمكملات أحكام شرعها الله لتتمم وتكمل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ، بمساعدها وخدمتها ، من أجل تحقيق المقصد المنشود على الوجه الأكمل . وعليه فإن ضابط المكمل كما يقول العلماء ، هو ما يتم به المقصود أو تتحقق به الحكمة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني . فتظهر على الوجه الذي أرادته الشريعة ، كسد ذريعة من شأنها أن تحدث خللا بالحكمة بوجه ما ، أو إتمامه بحكم يظهر المقصد ويتقوى به[1] .

والمكملات في عمومها تنقسم حسب المصالح المتممة لها ، فمنها مكملات الضروريات وهي التي تكمل حفظ مقصد ضروري ، كالتماثل في القصاص الذي ينتج عن عدم اشتراطه إثارة الأحقاد والتراعات العصبية التي لا تنطفئ بالقصاص ، الذي لم تتحقق فيه المماثلة . فالتماثل إذن إجراء تكميلي ينتج عنه إتمام حكمة القصاص على أحسن الوجوه ، وبالتالي تتحقق المصالح وتنتفي المفاسد . ومثله أيضا تحريم النظر إلى الأجنبية ، باعتباره مقدمة الزنا وداعية إليه ، فسد ذريعة ذلك مكمل للمقصد الأصلي .

ومكملات الحاجيات هي أيضا ما يتم بها حفظ مقصد حاجي ، كخيار البيع الذي يكمل به المقصود من البيع الذي يحصل بدون خيار .

ومكملات التحسينيات تؤدي نفس الغرض بالنسبة إلى التحسينيات . ومنها مندوبات الطهارة التي هي ممارسات تتضمن زيادة في التحسين ، فتكمل الأصل من الطهارة الذي يحصل بها .

وتبقى الغاية المقصودة من المكملات هي سد الذرائع ، التي قد تؤدي إلى الإخلال بالحكمة المقصودة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني . وهي بذلك تجسد مقاصد أخرى غير المقصد الأصلي ، الذي يتدعم ويتقوى بوظيفتها .

ويشترط لقبول وظيفة المكمل أن لا يعود على أصله بالإبطال ، حيث لا يصح في مثل هذه الحالة أن يكون مكملا لأنه أفضى إلى رفض أصله .

---

[1] – مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 339 .

يقول الإمام الشاطبي : « كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط ، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال ، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين :

أحدهما أن في إبطال الأصل إبطال التكملة ، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف ، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى رفع الموصوف ، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا . فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤدٍ إلى عدم اعتبارها . وهذا محال لا يتصور ، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة ، واعتبر الأصل من غير مزيد .

والثاني أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية ، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت»[①] .

ولتوضيح العلاقة التبعية بين المصالح المختلفة ومكملاتها ، يورد الدكتور اليوبي مثالا يجسد به ما ذهب إليه الإمام الشاطبي فيقول : « إن حفظ النفس ضروري وحفظ المروءات مستحسن ، فحرمت النجاسات حفظا للمروءات وإجراء لأهلها على محاسن العادات . فإن دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجاسات كان تناولها أولى . ففي هذا المثال : إحياء النفس ضروري وتحريم النجاسات تحسيني ، والتحسيني مكمل للحاجي والحاجي مكمل للضروري ، ومكل المكمل مكمل ، فالتحسيني مكمل للضروري .

فلو اعتبرناه في هذه الحالة لأدى ذلك إلى عدم حفظ النفس فلا يعتبر »[②] .

وهكذا يتبين مما قيل أن المكمل لا يعتبر إلا إذا كان وجوده لا يلغي أصله .

وحيث أن المكملات تابعة للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ، لما يوجد من ترابط وتكامل بينها ، فإن ما سبق وأن أشرت إليه من ترابط بين هذه المصالح وبين الرعاية الصحية للإنسان ، يصدق أن يقال عن المكملات وبأكثر تفصيل . باعتبار أن الرعاية الصحية مجسدة في أعلى صورها .

[①] – الموافقات ، 6/2 .

[②] – مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 343 .

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي للرعاية الصحية

لقد تبين من خلال ما ورد من تحليل في المطلب السابق ومن خلال استقراء المقاصد العامة وأقسامها المختلفة ، أن الرعاية الصحية لها مكانتها البارزة في مقاصد الشريعة الإسلامية ، فهي إذن إما أن تكون مقصدا ضروريا يضاف إلى المقاصد الكلية التي وقع عليها الاتفاق ، أو تكون ضمن المقاصد التابعة لها .

وإذا ملت إلى القول بأن يضاف هذا المقصد إلى الكليات الخمس ، فهذا ليس بالأمر المبتدع ، ذلك أن كثيرا من العلماء يرون ضرورة إضافة مقاصد أخرى إلى ما وقع الاتفاق عليه . وهذا الاتجاه عرف مرونة أكبر عند كثير من الباحثين المعاصرين ، الذين استنبطوا ضرورته من خلال تفعيل المقاصد من جهة ، ومن جهة أخرى بناء على ما فهموه من آراء من سبقهم . يقول الدكتور البدوي : « وهذه النظرة قد برزت عند بعض المعاصرين ، فزادوا على المقاصد الخمسة مقاصد أخرى : كالعدل وحرية التفكير والمساواة والسماحة وغير ذلك »[1] .

والحقيقة أن هذا الاتجاه لا يقتصر على المعاصرين فحسب ، فها هو شيخ الإسلام ابن تيمية ينتقد الأصوليين في حجرهم المقاصد في الضروريات الخمس فيقول : « كثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها ، وما ينفعها من حقائق الإيمان ، وما يضرها من الغفلة والشهوة »[2] .

وشيخ الإسلام لم يتوقف عند هذا الحد من النقد ، إنما ولج الميدان وأقر فيه كثيرا من المقاصد التي أضافها إلى المقاصد الضرورية منها : مخالفة المشركين ، ومخالفة الشياطين ، وخلق السماحة والصبر والشجاعة والكرم والائتلاف وعدم الاختلاف ، والدعوة إلى الله والجهاد في سبيله ، والعدل وعدم الظلم ،

---

[1] – مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 250 .

[2] – مجموع الفتاوى 233/32 .

ومخالفة المكلــف هــواه ، وغيرها من المقاصــد التي انقــدحت أنوارها أمام عقله وفكره المستنير . وحاول أن يؤصل لكل مقصد بما رجحه من النصوص الشرعية[①] .

ومن الذين انتهجوا أسلوب التوسع في المقاصد كذلك الشيخ ابن عاشور ، الذي رأى أن من حكمة إرسال الرسل وإنزال الشرائع التوسع في فهم المقاصد ، فقال رحمه الله : « ما أرسل الله الرسل وأنزل الشرائع إلا لإقامة نظام البشر . والمقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة ، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان » [②] .

ولم يخالف الأستاذ علال الفاسي منهج ابن عاشور ، حيث يقول : « المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض ، وحفظ نظام التعايش فيها ، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها ، وتحقيق السعادة الدنيوية والأخروية لسكان البسيطة ، عن طريق هدايتهم لوسائل المعاش وطريقة الهناءة »[③] .

واتباعا لما رآه هؤلاء العلماء من ضرورة توسيع مقاصد الشريعة إلى ما يسعد الإنسان ، فإن الرعاية الصحية للإنسان وبناء على هذه الآراء ، تستحق كما أشرت سابقا أن تكون مقصدا يضاف إلى المقاصد المتفق عليها . ويكون تأصيلها حينئذ هو نفس التأصيل الخاص بالمقاصد السابقة . وهذا رأي يمكن اعتباره باعتماد النظرة المقاصدية للأمور . وإذا ظهر لمن يخالف هذا الرأي أن الرعاية الصحية لا ترقى لأن تكون مقصدا ضروريا ، فإنني لا أخاله إلا أن يصنفها – وفي أضعف الاحتمالات – ضمن قائمة المقاصد الخادمة لتلك الكليات . ولا أرى ضرورة في إعادة شرح العلاقة المطردة التي تربط الرعاية الصحية بتلك المقاصد على مختلف أنواعها .

ومهما بدت المكانة التي تحظى بها الرعاية الصحية ضمن مراتب المقاصد ، فإنها تظل مقصدا شرعيا يستلزم إبراز تأصيله الشرعي ضمن الفقرات التالية :

[①] – مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 255 وما بعدها .
[②] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 13 ، 63 .
[③] – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ص 45 ، 193 .

– ومن الحقائق البديهية التي لا يختلف فيها اثنان أن الشريعة الإسلامية إنما هي شريعة التيسير والتسهيل ، ورفع الحرج والضيق والرفق بالإنسان ، خصوصا عندما تعتريه ظروف طارئة تنقله من حالة إلى حالة أسوأ منها ، كالمرض والعجز وما شاكلهما . فمن يستقرأ نصوص الشريعة يجدها حبلى بهذه المقاصد[①] .

– وحيث أن الاستقراء دل على ذلك فلا مساغ لأحد كما يقول الدكتور يحيى عز الدين : « ولا منفذ له للاعتراض على الأحكام الإسلامية متذرعا بالعسر والضيق والحرج والعنت والمشقة ، سواء في جميع حالات الإنسان قويا كان أو ضعيفا ، سليما معافى أو مريضا معلولا ، قادرا أو عاجزا ، غنيا أو فقيرا ، مقيما أو مسافرا ، لأنها شرعة مباركة حنيفية سمحة سهلة ، راعت طاقة الإنسان وإمكانياته ومشاغله وظروفه وحالاته جميعا ، حتى قعدت في ذلك القواعد ، وصيغت في ذلك الضوابط التي تخرج الإنسان من عنته ومشاقه »[②] .

– إن المدقق في المقصد المرجو من الرعاية الصحية ، لا يجده جاهزا ميسرا ، وإنما هو عبارة عن أحكام فقهية مبثوثة في كثير من النصوص الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة . وهو ما يجعل العلماء الراغبين في الوقوف على ذلك يتناولون تلك الأحكام ، ويتعهدونها بالضبط والاستقراء ، حتى يستخرجوا منها القواعد والضوابط التي تؤدي في النهاية إلى إظهار هذا المقصد .

– ولعل الاطلاع على النصوص والقواعد والضوابط المتعلقة بالمجال الصحي للإنسان هو ما يبرز بجلاء مؤيدات التأصيل الشرعي لهذا المقصد .

– وإذا كانت أحكام الشريعة وأدلتها الواردة في هذا الاختصاص وغيره ، تبرز القضايا الهامة في مجال الأصول والنظريات والقواعد والضوابط ، فإن مقاصد الشريعة باعتبارها نظريات جامعة من شأنها أن تنظم تلك الأحكام في نظام معين ومرتب ، يخدم

[①] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 61 .

[②] – د/يحيى عز الدين ، حقوق الإنسان العاجز في الشريعة الإسلامية ، ص 258 .

الموضوع من جوانب نظرية وعملية ، وييسر عملية البحث والاجتهاد لكل من الفقيه والأصولي على حد سواء .

– ومن الوجوه العملية التي تيسر الطريق ، معرفة أدلة التأصيل الشرعي للقضايا المعنية بالدراسة . وفي الواقع فإن النصوص التي استقرأها العلماء للاستدلال على تأصيل المقاصد الشرعية كثيرة بشكل ملفت للانتباه . وكثرتها تلك تزيد في قوة التأصيل وتؤكده . يقول الإمام الغزالي : « مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة ، ومن صار إليها فقد شرع » [1] .

وحيث أن النصوص المتعلقة بالموضوع مستفيضة ، فإنني أقتصر على ذكر بعضها . وأقسم ما أذكره إلى قسمين : قسم عام يشمل النصوص المتعلقة بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية . وقسم خاص أضمنه بعض النصوص التي بدا لي أنها تفيد في مدى اعتبار الرعاية الصحية مقصدا من مقاصد الشريعة .

أولا : النصوص المتعلقة بالمقاصد العامة

وغرضي من سرد هذه النصوص التنبيه على أن الرعاية الصحية مقصودة ضمنيا بها ، ما دامت تخدم المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية للكليات على الأقل عند من لم ترق في نظره إلى درجة المقاصد العامة .

أ–النصوص القرآنية :

لقد تظاهرت الآيات القرآنية الواردة في شأن إبراز مقاصد الشريعة العامة ، أذكر منها على سبيل المثال :

– قوله ﷻ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [2] .

[1] – المستصفى ، 310/1 .
[2] – البقرة/185 .

–قوله ﷻ :﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾① .

– قوله ﷻ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ ② .

– قوله ﷻ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ ﴾ ③ .

– قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ ④ .

– قوله ﷻ : ﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡ ﴾ ⑤ .

فهذه الآيات تدل في عمومها على أن رفع الحرج والضيق ، وبث روح التيسير والتسهيل ، هي من الصفات البارزة في هذه الشريعة ، وهو ما جسدته مقاصدها العامة .

وهذا أمر بدا جليا عند كل باحث حتى قال الشاطبي : « إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت القطع ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ ⑥ **، وسائر ما يدل على هذا المعنى كقوله :** ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ ⑦ **... وقد سمي هذا الدين بالحنفية السمحة لما فيها من التسهيل والتيسير »⑧ .**

---

① – المائدة/06 .
② – الحج/78 .
③ – النساء/28 .
④ – البقرة/179 .
⑤ – البقرة/220 .
⑥ – الحج/78 .
⑦ – البقرة/185 .
⑧ – الموافقات ، 236/1 .

وإذا انتقلنا إلى نوع آخر من الآيات ذات الطابع المقاصدي ، نجدها تمثل مقاصد الشريعة في العناية بالضروريات ، كما في قوله ﷻ : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [1] .

فهذه الآيات وزيادة على ما تضمنت من التوجيهات الربانية في جميع المجالات ، تجدها هي كذلك تشتمل على مقاصد الشريعة في العناية بالضروريات . فقد تضمنت حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ المال بالتعبير الصريح . وأما حفظ العقل فمفهوم بالتعدي والتبعية ، لأن التكليف الذي يناط بالعقول لتحقيق تلك المقاصد ، لا يتأتى إلا إذا كان هذا العقل سليما . فمن كان عقله فاسدا لا يستطيع القيام بهذه الأمور ، ولذلك ختمت الآية بقوله تعالى : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ كدليل واضح على أن العقل مطلوب أيضا[2] .

وأقول كذلك أن سلامة الجسم تيســر عملية التكليف ، وتجعلها في متناول العبد المأمور . كما أن فساد الجسم وسقمه لا يسلم منه العقل . وهكذا يكون مضمون هذه الآيات

---

[1] – الأنعام/151 ، 152 ، 153 .

[2] – مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 188 .

لا يتعلق بالضروريات فحسب ، وإنما يتضمن إشارة ضمنية لغيرها من المقاصد . وقد تكون الرعاية الصحية واحدة منها .

وما تضمنته هذه الآيات تضمنته أيضا آيات أخرى ، فحفظ الدين وهو أكبر الضروريات بقوله ﷻ : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾ [1] ، وبقوله ﷻ : ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [2] .

وحفظت النفس كذلك بقوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾ [3] .

وحفظ المال أيضا بقوله ﷻ : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴾ [4] .

وحفظ النسل بقوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [5] .

وإذ أكتفي بهذه الجملة من الآيات المؤصلة للمقاصد العامة للشريعة ، انتقل إلى ما يدعم هذا التأصيل من السنة .

---

[1] – الإسراء/23 .
[2] – الذاريات/56 .
[3] – الإسراء/33 .
[4] – الإسراء/26 .
[5] – الإسراء/32 .

ب-النصوص الحديثية :

كثيرة هي أقوال وأفعال النبي ﷺ ، وآثار الصحابة الواردة في تأصيل المقاصد العامة للشريعة . لأن الضروريات بصفة عامة كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة ، كما يقول الإمام الشاطبي[1] .

وعليه فإنني أقصر استدلالي على النصوص الآتية :

يقول الرسول ﷺ : ﴿ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ﴾ [2] .

ويقول ﷺ : ﴿ إن الدين يسر ﴾ وفي رواية ﴿ إن هذا الدين يسر ﴾ [3] .

ويقول ﷺ : ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ [4] .

فهذه الأحاديث كلها تؤصل مقصد التيسير ورفع الحرج الذي تستهدفه الشريعة السمحة .

وإذا كانت الأحاديث السابقة يغلب عليها الطابع الشمولي في التوجيه ، فهناك أحاديث أخرى جاءت راعية لحفظ الكليات منها :

---

[1] - الموافقات ، 15/4 .

[2] - أخرجه البخاري في الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، 52/1

[3] - أخرجه البخاري في الإيمان ، باب الدين يسر ، 16/1 .

[4] - أخرجه مالك في الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، رقم (1461) ، ص 454 ، وقال ابن عبد البر بأنه لا يستند من وجه صحيح ، التمهيد ، 240/8 ؛ وابن ماجه في الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم (2341) ، ص 348 ؛ وأحمد عن ابن عباس في مسند بني هاشم ، 313/1 ؛ والحاكم في البيوع ، رقم (2345) ، 58/2 ، وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم وسكت عنه الحافظ ؛ والألباني في السلسلة الصحيحة ، رقم (250) ؛ وقال النووي في الأربعين : وله طرق يقوي بعضها بعضا ، ص 146 ؛ وقال ابن الصلاح : مجموع طرقه يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبلته جماهير أهل العلم واحتجوا به ؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول ، رقم (4929) .

– عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال : ﴿ تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك في الدنيا فستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه . قال : فبايعناه على ذلك ﴾ [1] .

لقد تضمن حديث المبايعة هذا كثيرا من الإشارات والدلالات التي توحي بيسر هذا الدين وسماحته ، كما تبين طريقة حفظه .

– وقوله ﷺ : ﴿ من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالدا مخلدا فيها أبدا ﴾ [2] .

–وقوله ﷺ : ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ [3] .

وكما تضمنت النصوص القرآنية الناهية عن تعاطي الجرائم والمنكرات التي تعدم الدين والنفس والنسل ، فكذلك النصوص الحديثية جاءت متضمنة ذلك النهي ، موضحة الوعيد الشديد الذي ينتظر من يتعاطى هذه المنكرات .

---

[1] – أخرجه البخاري في الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار ، 12/1 ؛ مسلم في الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ، 58/2 .

[2] – أخرجه البخاري في الطب ، باب شرب السم والدواء به ، 22/4 .

[3] – أخرجه البخاري في الديات ، باب قوله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين ، 187/4 .

ونظـر إلى هذه النصوص الكثيرة من زاويته الخاصة ، فعلق عليها الشيخ سيد قطب قائلا : « ويكثر في السياق القرآني مجيء النهي عن هذه المنكرات الثلاثة متتابعة : الشرك والزنا وقتل الناس ، ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة ! الجريمة الأولى جريمة قتل للفطرة والثانية جريمة قتل للجماعة والثالثة جريمة قتل للنفس المفردة .. إن الفطرة التي لا تعيش على التوحيد فطرة ميتة ، والجماعة التي تشيع فيها الفاحشة جماعة ميتة منتهية حتما إلى الدمار . والحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية والحضارة الفارسية شواهد من التاريخ ، ومقدمات الدمار والانهيار في الحضارة الغربية تنبئ بالمصير المرتقب لأمم ينخر فيها كل هذا الفساد . والمجتمع الذي تشيع فيه المقاتل والثأرات ، مجتمع مهدد بالدمار . ومن ثم يجعل الإسلام عقوبة هذه الجرائم هي أقصى العقوبات ، لأنه يريد حماية مجتمعه من عوامل الدمار »[1] .

فهذا التعليق حتى وإن ظهرت منه الرؤى الاجتماعية التي تسعى إلى تطهير المجتمع ، فإنه يتضمن ما يفهم من المقاصد ، التي تسعى بدورها إلى حماية ذلك المجتمع من كل ما من شأنه أن يتسبب في دماره .

اعتقد أن هذه النصوص الشرعية –قرآنية وحديثية– ، كافية لإظهار التأصيل الشرعي للمقاصد العامة للشريعة ، بما فيها مقصد المحافظة على الصحة .

ثانيا : النصوص المتعلقة بالرعاية الصحية للإنسان

فزيادة على النصوص التي أوردت أمثلة عنها ، والتي تناولت المقاصد العامة للشريعة من حيث التأصيل ، وقلت أنها وبلا شك تكون قد اشتملت ولو ضمنيا على بعض المعالم والدلالات ، التي يستفاد منها مدى اهتمام الشريعة بالرعاية الصحية للفرد ، باعتباره المحور الأساسي لتجسيد وتحقيق غايات المقاصد كلها . أرى أنه من الضروري تناول مجموعة أخرى من النصوص ، التي بدت لي مكانتها في إبراز التأصيل الفعلي ، وبطريقة مباشرة لمقصد الرعاية الصحية .

[1] – سيد قطب ، في ظلال القرآن ، 1231/3 .

أ-**النصوص القرآنية** :

واختار منها ما أراه مباشرا في إظهار الرعاية المقصودة ومن ذلك :

- قوله ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [1] .

وإذا كان التكريم والتفضيل المقصود مفهوم المعنى ، فإن ما ينبغي البحث عنه من خلال تحليل النص هو كيفية تحقيق ذلك . لأن هذا التكريم وذاك التفضيل يقتضيان الاهتمام والاعتناء ورعاية ذلك المكرم والمفضل . فرعاية صحته مطلوبة ضمنا لدوام وبقاء ذلك التكريم الحسي ، مع إظهار الصورة الحسنة التي خلقه الله عليها ، امتثالا لقول الحق ﷻ : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [2] .

وفي مجال التكليف يبين الحق ﷻ أنه لم يكلف الإنسان بشيء يصعب عليه أداؤه ، أو يتسبب له في إحداث ما يضره فيقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [3] .

وحتى هذا التكليف المقدور عليه فإن بعض الناس قد يستثنون منه بسبب ما يطرأ عليهم من ظروف صحية ، تمنعهم من القيام بالواجب الديني فيقول ﷻ :﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ

---

[1] - الإسراء/70 .
[2] - التين/04 .
[3] - البقرة/286 .

حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ ﴾ ① . ويقول أيضا : ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ ﴾ ② .

وآيات فرض الصيام دالة على هذه الرعاية ، وهذا الاهتمام بالإنسان وعدم تكليفه بما لا يطيق ، يقول ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ ③ .

فبينت الآيتان أن الصيام فرض على هذه الأمة كما فرض على غيرها ، وأنه مجال من مجالات قياس التقـوى والخضوع لعبادة الله ، وأنه أيام معدودة . ولكن ورغم ما يحققه من ثواب فإنه إذا تعارض مع صحـة الإنسان في حالة المرض أو السفر ، يؤجل إلى حين القدرة عليه ، وقد يعوض بالإطعام في حق أشخاص معينين رعاية لصحتهم④ . وتختم الآية وتبين أن صيامه خير لما في ذلك من الرعاية الصحية التي تتوفر للإنسان ، ليبقى سليما يقدر على عبادة ربه في أحسن صورة كما خلقه في أحسن صورة .

ولما كانت النفس البشرية هي الجوهر الذي يعكس مدى اهتمام الإنسان بصحته ، ورعاية توجيهات ربه في هذا المجال ، تعددت الآيات القرآنية الحاثة على المحافظة على هذه النفس أسوق منها النماذج التالية :

---

① - التوبة/91 .

② - الفتح/17 .

③ - البقرة/183 ، 184 .

④ - أبو عبد الله القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 272/2 وما بعدها .

-قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ ① .

-قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ ② .

ثم يحذر الحق ﷻ من تسول له نفسه القتل الذي هو إهدار للنفس ، فيقول : ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ③ .

ثم يبين الله ﷻ أهمية هذه النفس بالنسبة لحياة البشر ، ويدعو إلى إحيائها بجميع الوسائل . والرعاية الصحية واحدة من تلك الوسائل فيقول : ﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ④ .

وفي سبيل إحياء هذه النفس يرفع الله الحرج والإثم عمن يتناول المحرمات بغية تحقيق تلك الرعاية الصحية ، فيقول : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ ⑤ .

ويقول كذلك :﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾ ⑥ .

بل يذهب إلى أبعد من ذلك ، فيفضل إحياء النفس حتى في حالة وجوب القصاص الشرعي فيقول ﷻ : ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٌ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ

① - البقرة/195 .
② - النساء/29 .
③ - النساء/93 .
④ - المائدة/32 .
⑤ - البقرة/173 .
⑥ - الأنعام/119 .

بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ ① .

وتستنبط الرعاية الصحية للإنسان والدعوة إلى المحافظة عليها ، من خلال تحريم الشارع لكثير من الأشياء التي تعود بالضرر على الإنسان ، وإباحته لأشياء وسلوكات تضفي على بدن الإنسان ما يعكس صورة نفسه نضارة وحلاوة وسعادة .

ففي نطاق ذكر المحرمات المفسدات لصحة الإنسان يقول ﷻ : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ ② .

وفي آية المائدة يقول ﷻ : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ ③ .

ويقول ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ ④ .

---

① – البقرة/178 .
② – البقرة/173 .
③ – المائدة/03 .
④ – المائدة/91،90 .

ويبين مضار الخمر فيقول ﷻ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ ① **، وآفة الخمر وما في حكمها من توابعها ومثيلاتها تعود كلها بالضرر على جميع الكليات المطلوب حفظها ، زيادة على تأثيرها المباشر على بدن الإنسان وعقله ، وتعطيلها لكثير من وظائف الجسم . وبالمقابل فإن من يتجنبها يفيد جسمه وعقله ويحس بالراحة والنضارة المطلوبة .**

وفي توضيح ما يلحق من أذى في وطء الحائض يقول ﷻ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ② .

فهذه الآية بينت جوانب متعددة من الأمور التي تحقق مقصد الرعاية الصحية ، إذ لولا الجانب الصحي الذي يقتضي الطهارة لاعتبر الوطء عاديا ، إذ لا مانع للاستمتاع إلا من حيث أنه ينتج عنه الضرر . فجعل الشارع الامتناع عن ذلك عبادة .

وبالمقابل للمحرمات المفسدات التي تضمنتها تلك الآيات المانعات ، نجد المباحات التي تعكس نضارة جسم الإنسان ، وتسهم في ترقية صحته ، وتبعده عن الأمراض والأسقام ، فيشعر بالسعادة النفسية ، وهو ما تضمنته الآيات المبيحات بل الداعيات إلى تعاطي هذه المأمورات ، ومنها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ③ **، وقوله تعالى :** ﴿ وَكُلُوا۟

---

① - البقرة/219 .
② - البقرة/222 .
③ - البقرة/172 .

وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ ﴾ ① فهنا قيدت الإباحة المطلقة بعدم الإسراف ، لما في ذلك من ضرر صحي يلحق بالأبدان ، وهو ما لا يتوقعه الآكل في البداية .

وفي مجال الدعوة إلى الطهارة والزينة التي تتمثل فيها الرعاية الصحية بمفهوميها الحسي والمعنوي، يقول ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾②. ويقول أيضا: ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾③، ففي مثل هذه الآية ورد قوله ﷻ : ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ ففي كل صفة من هذه الصفات يتجلى الأثر البليغ للرعاية الصحية.

ويقــول أيضا ﷻ : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾ ④ ، فالمقصد من الغسل هو الوصول إلى الطهارة وليس لإعنات العباد . فإن لم تكن طهارة حسية فالطهارة المعنوية تحقق الغرض .

ويبين الله ﷻ فضله على عباده فيما زودهم بما يمتعهم بالصحة ، ويدعوهم إلى المحافظة على ما من به عليهم بالشكر والاعتناء بما أوتوا من خير فيقول : ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ ⑤ ، ويقول ﷻ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ ⑥، وهذا بعد تعرضه للبيان الشافي للرابطة التي تحكم علاقة الذكر

---

① – الأعراف/31 .
② – المدثر/04 .
③ – التوبة/108 .
④ – المائدة/06 .
⑤ – النحل/78 .
⑥ – النساء/26 .

بالأنثى في سبيل تحقيق رغبتهما الفطرية ، باعتبار ما لهذه العلاقة من دور في إرساء القواعد الصحية للنفس البشرية . وحيث أن الرعاية الصحية في نظري يمكنها أن تكتسب ما ترقى به إلى درجة المقصد الشرعي ، فإن الأخذ بالأسباب التي تحقق قدر الله من خلال ما يصيب الإنسان من الأمراض ، نتيجة تقصيره أو تخليه عن توجيه من توجيهات ربه – أمرا كانت أو نهيا – أمر مطلوب لمعالجة ما يطرأ على الجسم أو العقل ، ولضمان الاهتمام الذي تستحقه الرعاية الصحية كمقصد شرعي . وفي بيان ذلك يقول الحق ﷻ على لسان خليله إبراهيم عليه السلام الذي جمع بين الإيمان والعمل فقال :﴿ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهۡدِينِ وَٱلَّذِى هُوَ يُطۡعِمُنِى وَيَسۡقِينِ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ﴾ [1] ، فهذه الآية عمدة في تأصيل مقصد الرعاية الصحية . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « فإن الإنسان يحتاج إلى جلب المنفعة لقلبه وجسمه ودفع المضرة عن ذلك . وهو أمر الدين والدنيا . فمنفعة الدين الهدى ومضرته الذنوب ، ودفع المضرة المغفرة . ولهذا جمع بين التوحيد والاستغفار في مواضع متعددة . ومنفعة الجسد الطعام والشراب ، ومضرته المرض ، ودفع المضرة الشفاء »[2] .

وإذا كانت بعض النصوص تحتاج إلى تحليل عميق لاستنباط الحكم الصحية منها ، فهناك من النصوص ما ورد صريحا في إظهار مقصدها الصحي .

ولعل من ذلك قوله ﷻ : ﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ ﴾ [3]، وقوله ﷻ : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [4] .

يقول القرطبي أن في قوله تعالى ﴿ فيه شفاء للناس﴾ : « دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك ، خلافا لما كره ذلك من جلة العلماء ، وهو يرد على الصوفية الذين

---

[1] – الشعراء/78 ، 79 ، 80 .
[2] – مجموع الفتاوى ، 206/16 .
[3] – النحل/69 .
[4] – الإسراء/82 .

يزعمون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ، ولا يجوز له مداواة . ولا معنى لمن أنكر ذلك ... إلى أن قال وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء » [①] .

وأختم هذه النماذج القرآنية بقوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [②] وقوله ﷻ : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [③] . فبقدر ما قد يفهم من أن مراد الآيتين خاص بالعبادتين الوارد ذكرهما فيهما ، فإنهما وبالتدقيق في محتواهما تدلان على أن الرعاية الصحية للإنسان مطلب شرعي ومقصد حسي . لأن الصلاة شعار المؤمن ، ونهيها عن الفحشاء يعني إبعاد ممارسيها عن المظان التي تلقي بنفس الإنسان وبدنه إلى التهلكة . ولأن الصيام وبقدر ما يرخص فيه للإنسان صاحب الأعذار ، فإنه في الواقع علاج صحي يجب ألا يعدل عنه من يريد رعاية صحته ، ولا ينبغي الاكتفاء فيه بالقدر الواجب إنما يجب التعود على ممارسته . لأن التطوع به حمية للجسم ، أكدها كل الديانات السماوية قديما ، وأكدها الطب حديثا . فلا غرابة في أن نجد القرآن بعد ما يرخص يصرح بأن الصيام أفضل .

ب- النصوص الحديثية :

لقد تضمنت السنة المطهرة كثيرا من النصوص التي تؤصل للرعاية الصحية ، وتجعلها من حيث المآل مقصدا من مقاصد الشريعة الغراء . ونظرا لكثرتها سأقتصر على سرد بعض النماذج الدالة على الغرض منها :

1-في مجال الطهارة :

يقول الرسول ﷺ : ﴿ لا تقبل صلاة بغير طهور ﴾ [④] ، ولما كانت الصلاة ترافق المؤمن في جميع أوقاته ، وهي تحتاج إلى هذا الطهور ففهم من ذلك أن المؤمن لا يرى إلا طاهرا . وهذا

---

① - الجامع لأحكام القرآن ، 138/10 .

② - العنكبوت/45 .

③ - البقرة/184 .

④ - أخرجه مسلم في الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، 114/1 .

الطهور له مفعوله في الرعاية الصحية وهو ما يتوضح من قوله ﷺ : ﴿ أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا ﴾ [1] .

وكأني بهذا الوضوء الذي يرافق المؤمن سلاح له . ومعلوم أن السلاح لا يترعه المحارب ، فهو يحارب به كل المؤشرات السلبية التي يتوقع أن يهاجم بها في بدنه أو نفسه . ويقول ﷺ : ﴿ حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما ﴾ [2] **، وهذا الغسل الذي يشمل الجسد والرأس ويتعهد فيه جميع المواطن الخفية ، فإنه يحفظ الجسم لمدة سبعة أيام ثم يجدد . ويكمل هذا الغسل الأسبوعي بما يحدثه الغسل الواجب ، الذي قد يترتب على فعل أحدثه الإنسان كالاحتلام والجماع وغيرهما . ويتكمل كذلك بما يحدثه الوضوء الذي يتكرر في اليوم الواحد مرات .**

ورغم هذا التوجيه النبوي الشريف فإنه إذا كان في استعمال الماء ضرر يلحق بجسد الإنسان ، فإن الشرع رخص في الانتقال بهذه الطهارة المائية إلى الطهارة المعنوية وهي التيمم حتى مع وجود الماء . فقد روي عن جابر رضي الله عنه قال : ﴿ خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك . فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما

---

[1] – أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الصلوات الخمس كفارة ، 102/1 ؛ مسلم في المساجد ، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا ، 268/1 .

[2] – البخاري في الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ، 160/1 ؛ مسلم في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، 338/1 .

كان يكفيه أن يتيمم أو يعصر أو يعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده »[①] .

وما روي كذلك عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك . فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح . فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت أني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾[②] . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا »[③] .

ففي الحديثين إشارة واضحة إلى ضرورة المحافظة على النفس ورعايتها صحيا ، ويتم ذلك بالتيمم كما يتم بالماء .

ومن الأحاديث الدالة على الرعاية الصحية كذلك قوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[④] **، وأثر السواك حتى لو لم يفرض مع كل صلاة ظاهر في معالجة الفم والأسنان من الناحية الصحية ، وصيانة الفم من سلبيات الروائح الكريهة .**

---

① – أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ، 94/1 ؛ قال الأرناؤوط حسن بشواهده جامع الأصول ، رقم (5295 ، 5296) ، 226/7 ؛ والألباني في صحيح أبي داود ، رقم (325) .

② – النساء/29 .

③ – أخرجه البخاري تعليقا في التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ، 72/1 ؛ وقال ابن حجـر هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم ..وإسناده قوي لكنه علقه للاختصار ، فتح الباري ، 454/1 ؛ وأبو داود في الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ ، 93/1 ؛ وصححه الألباني ، إرواء الغليل ، رقم (154) ؛ وصححه الحاكم بنحوه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، 177/1 ؛ وقال الأرناؤوط حسن بشواهده ، جامع الأصول ، رقم (5294) ، 264/7 .

④ – أخرجه البخاري في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، 159/1 ؛ ومسلم في الطهارة ، باب السواك ، 124/1 .

2-في مجال التخفيف في العبادة :

وفي هذا المجال وردت أحاديث تتضمن الرعاية الصحية المطلوبة ومنها :

قوله ﷺ : ﴿ يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، وفي رواية فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة ﴾ ① .

وقوله ﷺ : ﴿ إني لأدخل في الصلاة وإني أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من جد أمه ببكاءه ﴾ ② .

ففي كل هذه النصوص إشارات إلى أن المصلي إذا لم تراع أوضاعه الحسية والمعنوية ، فإنه سيتأثر صحيا .

3-في مجال المحافظة على النفس :

فالنفس أساس ومقصد الرعاية الصحية ، يقول الرسول ﷺ : ﴿ لزوال الدنيا عند الله أهون من قتل مؤمن بغير حق ﴾ ③ **. ويحذر من التسارع إلى إعدام النفس فيقول ﷺ :** ﴿ إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ﴾ ④ **، لأن كل واحد منهما كان يهم بقتل صاحبه.**

---

① – أخرجه البخاري في الأذان ، باب تخفيف الإمام في القيام ، 1/129-130 ؛ ومسلم في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ، 1/195 .

② – أخرجه البخاري في الأذان ، باب من أخف بالصلاة عند بكاء الصبي ، 1/130 ؛ ومسلم في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ، 1/196 .

③ – أخرجه الترمذي في الديات ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ، رقم (1414) ، 2/426 ولم يرفعه ؛ والنسائي في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، رقم (3998) ، 7/95 ؛ وابن ماجه في الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ، رقم (2619) ، ص 393 ؛ قال الأرناؤوط حديث حسن ، رقم (7719) ، 10/208 ؛ وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (2121) .

④ – أخرجه البخاري في الديات ، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، 1/15 ؛ ومسلم في الفتن ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، 2/551 .

ويقول ﷺ : ﴿ لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ﴾ ① .

ويقـــول ﷺ : ﴿ من قتـل معاهـــدا لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما﴾② واللفتة المقاصدية في هذا الحديث ظاهرة من خلال إبرازه عظمة النفس البشرية ، حتى ولو كانت نفس المعاهد ، فإنه لا يحل قتلها إلا بالحق . ويذهب الرسول ﷺ في هديه الصحي – كما سبق وأن أشرت – إلى تفضيل العفو عن القصاص ، لما في ذلك من إحياء لنفس بدل قتل نفس ، فعن أنس رضي الله عنه أنه قال : ﴿ ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو﴾③ .

وينقدح مقصد المحافظة على النفس ورعايتها صحيا للضرورة حتى في وقت وجوب إعدامها ، كما تجلى ذلك واضحا عند عمر وعلي رضي الله عنهما . فهاهما يعفوان عن المرأة التي استسقت الراعي فمنعها من ذلك إلا أن تمكنه من نفسها ، وقال علي رضي الله عنه أنها مضطرة إلى إنقاذ نفسها ④ وإن كان الظرف يقتضي حدها .

والمحافظـــة على النفـــس ورعايتها لا تتوقـــف عند حـــد منعها من الإعدام فحسب ، ذلك أنها قـــد تعيـــش ويعيـــش معها صاحبها مهدورا من جوانب شتى . فهو حـــتى إن بقي حيا فإنه يعـــد من الموتـــى . وهذا ما يقتضـــي رعايتها من أن تصاب بمثل هذا المصائب .

① – أخرجه البخاري في الديات ، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ، 185/4.

② – أخرجه البخاري في الجهاد ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ، 202/2 .

③ – أخرجه أبو داود في الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، وسكت عنه 521/2 ؛ والنسائي في القسامة ، باب الأمر بالعفو عن القصاص ، رقم (4798) ، 406/8 ؛ وابن ماجه في الديات ، باب العفو في القصاص ، رقم (2692) ، ص 405 ؛ قال الشوكاني إسناده لا بأس به ، 30/7 ؛ وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه ، رقم (3246) .

④ – أخرجه البيهقي في الحدود ، باب شهود الزنا إذا لم يجتمعوا على فعل واحد ، 236/8 ؛ وابن أبي شيبة في الديات ، الرجل يستكره المرأة فيفضيها ، 426/6 .

يقول ﷺ : « لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا » [①] .

فالرعاية الصحية تقتضي حماية الإنسان من مثل هذه الفاحشة بتضييق الخناق عليها ، وعدم إشاعتها وإفشائها ، أو تيسير أسباب تعاطيها وممارستها .

ويقول الرسول ﷺ : « لا تشربوا الخمر فإنها مفتاح كل شر » [②] ، وحيث أن أمر تحريم الخمر متعلق بمضارها قال ﷺ : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » [③] ، وقال ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » [④] ، ويكفي في إظهار مضار هذه الآفة أنها من أعظم أسباب التعدي على الضروريات كلها . فشارب الخمر يكون قد أعدم عقله فيتيسر له القتل ، وينتهك الأعراض ، ويتلف الأموال . وبذلك يفوت جميع المصالح ويجلب معظم المضار . فهي حق أم الخبائث .

وباجتناب الخمر يتمكن الإنسان فعلا من وضع السياج المتين الذي يرعى به صحته .

[①] – ابن ماجه في الفتن ، باب العقوبات ، رقم (4019) ، ص 608 ؛ وقال ابن حجر بأن في إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وهو ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما ، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي ، فتح الباري ، 193/10 ؛ والألباني في الصحيحة ، رقم (106) .

[②] – أخرجه ابن ماجه في الأشربة ، باب الخمر مفتاح كل شر ، رقم (3371) ، ص 512 ؛ وابن أبي شيبة في باب الخمر وما جاء فيها ، رقم (24085) ، 99/5 ؛ والألباني في صحيح الجامع برقم (7334) ؛ والهيثمي في باب لا وصية لوارث ، 216/4 ، وقال فيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات ؛ والحاكم في الأشربة ، 145/4 ؛ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

[③] – أخرجه مسلم في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، 200/2 .

[④] – أخرجه أبو داود في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، 321/2 ؛ والترمذي في الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، رقم (1927) ، 194/3 ، وقال حسن غريب ؛ والنسائي في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ، رقم (5623) ، 700/8 ؛ وابن ماجه في الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، رقم (3393) ، ص 515 ؛ وصححه الألباني في الإرواء برقم (2375) .

4-في مجال الدعوة إلى مراعاة سنن الفطرة :

وأختم هذه المجموعة من النصوص الحديثية التي تؤصل الرعاية الصحية بما أشارت إليه السنة المطهرة في وجوب مراعاة الفطرة ، ومعالجة الأسقام المختلفة بالتداوي، إنصافا لحق الجسد لقوله ﷺ : ﴿ إن لجسدك عليك حقا ﴾ [①] .

ففي مجال الدعوة إلى مراعاة سنن الفطرة يقول ﷺ : ﴿ عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء (يعني الاستنجاء) وقال الراوي نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ﴾ [②] .

وورد في حديث آخر : ﴿ من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح ﴾ [③] . **والمدقق في هذه الأخبار يرى أنها متعلقة في معظمها بالجوانب الصحية للإنسان ، بحيث لو أهملت لأصبح الجسد وكرا للأوساخ ومجلبة للأمراض ، ولما استطاع مقاومة الشرور الحسية والمعنوية التي تحيط به . لذلك أوجب الشارع الحكيم رعاية هذه الأمور والاعتناء بها ، لأنها تعود – كما سيتوضح ذلك في الباب الموالي – على الإنسان جسما وروحا بالفائدة التي تسعده في حياتيه الأولى والأخرى .**

يقول الإمام الدهلوي وهو يتعمق في مضمون الحديث السابق : « أرى أن هذه كلها من الطهارة . فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش ، وهي تلوث النفس وتكدرها ، والتعطر يهيج سرور النفس وانشراحها وينبه على الطهارة تنبيها قويا ، والنكاح يطهر الباطن من التوقان إلى النساء ، ودوران أحاديث تميل إلى قضاء هذه الشهوة » [④] .

---

① – أخرجه البخاري في الصوم ، باب حق الجسم في الصوم ، 1/337-338 .

② – أخرجه مسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة ، 1/125 .

③ – أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ، رقم (1086)، 2/272 وقال حسن غريب ؛ وأحمد في مسنده ، 5/421 ؛ وضعفه الألباني في الإرواء برقم (75) .

④ – الإمام ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة ، 1/339 .

وفي مجال معالجـة الأسقام التي قد تصيب النفس البشرية ، توجهنا السنة النبوية إلى وجوب التصدي لها بالمعالجة والرعايـة وعدم إهمال ذلك بحجة التواكل ، أو أنها من قضاء الله وقدره . فقد روي عن أبي خزامة عن أبيه قال : ﴿ سألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيـها هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال : هي من قدر الله ﴾ ① .

وقال رسول الله ﷺ : ﴿ إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لدغة بنار وما أحب أن أكتوي ﴾ ② .

وقال ﷺ : ﴿ إن الله ﷻ لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله ﴾ ③ ، **ويستنبط من هديه ﷺ في الرعاية الصحية كثير من الوصفات العلاجية التي تبين طرق المعالجة . فهي بمثابة الإذن العام لممارسة المعالجة العضوية والوقائية . يقول الرسول ﷺ :** ﴿ ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا بد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ﴾ ④ .

---

① – سبق تخريجه في الصفحة 39 .

② – أخرجه البخاري في الطب ، باب الحجم من الشقيقة والصداع ، 11/4 ؛ ومسلم في السلام ، باب لكل داء دواء ، 281/2 .

③ – سبق تخريجه في الصفحة 39 .

④ – أخرجه الترمـذي في الزهد ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ، رقم (2486) ، 18/4 ، وقال حسن صحيح ؛ ابن ماجه في الأطعمة ، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع ، رقم (3349) ، ص 508-509 ؛ الحاكـم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي 331/4 ؛ وصححه الألباني ، إرواء الغليل ، رقم (1983) .

ويرشد ﷺ إلى طريقة علاج الحمى باعتبارها مضرة بصحة الإنسان فيقول : ﴿ إنما الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ﴾ [1] .

وفي هديه لعلاج استطلاق البطن روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : ﴿ إن أخي يشتكي بطنه – وفي رواية استطلق بطنه – فقال : اسقيه عسلا . فذهب ثم رجع فقال : قد سقيته فلم يغن عنه شيئا – وفي لفظ فلم يزده إلا استطلاقا – مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول له : اسقيه عسلا . فقال له في الثالثة أو الرابعة : صدق الله وكذب بطن أخيك ﴾ [2] .

وكان نهجه ﷺ في معالجة الطاعون والأمراض المعدية بالاحتراز منها واستعمال الحجر الصحي . روي عن عامر بن سعيد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله ﷺ : ﴿ الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، وعلى من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه ﴾ [3] .

ويتبين من هذا الحجر الصحي مدى الرعاية المقصودة لصحة الإنسان ، بالتضييق على المرض حتى لا ينتشر خارج الحيز الذي وجد فيه . ويستفاد من هديه أنه ﷺ كان يصف العلاج المناسب للداء المناسب وفي المكان المناسب ؛ كما يستشف من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي فيه : ﴿ قدم رهط من عرينة وعكل على النبي ﷺ فاجتووا المدينة فشكوا ذلك إلى

---

[1] – أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب صفة النار ، 219/2 .

[2] – أخرجه البخاري في الطب ، باب الدواء بالعسل ، 9/4 ؛ ومسلم في السلام ، باب التداوي بسقي العسل ، 284/2–285 .

[3] – أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، 261/2 ؛ ومسلم في السلام ، باب الطاعون والطيرة ، 285/2 .

النبي ﷺ فقال : لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها . ففعلوا ، فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الإبل وحاربوا الله ورسوله . فبعث رسول الله ﷺ في أثرهم ، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وألقاهم في الشمس حتى ماتوا» [1] .

ولقد تضمن هذا الحديث زيادة على طريقة العلاج التي وصفها ﷺ مناسبة للداء الذي أصابهم ، أنهم صحوا واسترجعوا قوتهم التي مكنتهم من البطش بالرعاة ، كما يستفاد من شدة عقابه ﷺ لهم أنه راعى في ذلك جوانب صحية سبقت الإشارة إليها ، وهي زجر المعتادين وردعهم وغيرهم عن القيام بمثل هذا الاعتداء على النفس البشرية ، التي كرمها الله أيما تكريم .

ولقد أفراد الإمام ابن القيم في الطب النبوي تعليقا على ما يشير إليه الحديث آخذ منه قوله : « وفي القصة دليل على التداوي والتطبب ، وعلى طهارة بول مأكول اللحم ، فإن التداوي بالمحرمات غير جائز . ولم يؤمروا –مع قرب عهدهم بالإسلام– بغسل أفواههم وما أصابته ثيابهم من أبوالها للصلاة . وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة ، وعلى مقابلة الجاني بمثل ما فعل » [2] .

هذه جملة من النصوص القرآنية والحديثية ، التي بينت في مجملها بما تضمنت من معاني مباشرة وغير مباشرة ، على أن الرعاية الصحية مقصد أساسي ترومه الشريعة الإسلامية . ويبقى الأمر متعلقا فقط بمكانة تصنيفه عند العلماء في الدراسات الأصولية والمقاصدية ، وإن كنت أرى أن أهميته ترقى به –وبعد هذا العدد المعتبر من النصوص التي تؤصل له– إلى درجة المقاصد الكلية ، وهذا ما كنت استهدفه من هذه الرؤية المقاصدية للرعاية الصحية .

---

[1] – أخرجه البخاري في الحدود ، باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين ، 175/4 ؛ ومسلم في القسامة والقصاص ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، 37/2 .

[2] – الطب النبوي ، ص 37 .

المبحث الثاني : قواعـــد الرعايـــة الصحيـــة

تعتـــبر القواعد الفقهية من التراث الإسلامـــي العريق ، وهو ما دفع بالعلماء إلى الاهتمام بها . حيث صاغوها ورتبوها منذ النشأة الأولى للمدارس الفقهية ، وكان لتعدد الآراء والمذاهب الفقهية أثره على هذه القواعد . فتنوعت بذلك الاختلاف حتى أصبحت بحق حجر الأساس الذي انبنى عليه علم النظريات الحديثة . وكان لهذه القواعد دورها البارز في تقنين الفقه والاستفادة منه ، الأمر الذي جعله ميسرا وفي متناول علماء القانون المعاصرين ، الذين استطاعوا من خلال تلك القواعد الولوج إلى عمق الفقه الإسلامي ، واستمداد الأحكام منه كما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي ، الذي اعتمد كثيرا على الفقه المالكي في صياغة نظرياته وقواعده [1] .

والرعاية الصحية كأحكام فقهية لها من القواعد ما يميزها . وعليه سوف أتناول هذا الموضوع في مطلبين : أخصص المطلب الأول للتعريف بالقواعد ، وبيان أنواعها ، وأهميتها في خدمة الرعاية الصحية . ثم أضمن المطلب الثاني نماذج من القواعد الفقهية ذات العلاقة بالرعاية الصحية .

المطلب الأول : تعريف القواعد وبيان أنواعها

أ- التعريف اللغوي :

يتناول علماء اللسان القواعد ويبحثونها في مادة (ق ع د) . والقواعد مشترك لفظي يدل على معان متعددة ، وإن كانت ترجع في نهاية الأمر إلى مدلول متقارب بحكم الهيئة التي تفرضها على المنتسب إليها .

تقول العرب : قعد قعودا ومقعدا أي جلس وأقعده غيره . والقَعدة بالفتح هي المرة ، وبالكسر نوع منه ، والمقعدة بالفتح هي السافلة ، والقاعدة من النخل ما تناله اليد ، والقاعد من النساء التي قعدت عن الولد والحيض وجمعها قواعد وقاعدات .

---

[1] - حقوق الإنسان العاجز في الشريعة الإسلامية ، ص 112 .

والقاعد جمعه قاعدون وهو من لا يهتم بالأمر ، أو يتراخى في إنجازه . جاء في القرآن : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ ① .

والقاعدة وتجمع على قواعد هي أساس البناء . يقول الحق ﷻ :﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ ﴾ ② .

يقال قواعد البيت ويقصد بها أساسه ، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله ③ .

ولعل المعنى اللغوي المناسب لتعريف القاعدة هو الأساس ، لأنه تنبني عليه أحكام مختلفة وتظل هي أساسها .

ولقد تضمنت العلوم الشرعية بصفة عامة أنواعا مختلفة من القواعد أبرزها ثلاثة هي :

1-القواعد الأصولية : وهي قواعد تختص بعلم أصول الفقه ، وقد تسمى قواعد الاستنباط والاجتهاد . حيث أن المجتهد يعتمد عليها في استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية . ومن هذه القواعد نجد قاعدة : « الأمر للوجوب والنهي للتحريم » ، وقاعدة : « العام يعمل بعمومه حتى يجيء ما يخصصه » ، وقاعدة : « المطلق يعمل بإطلاقه حتى يرد ما يقيده » ، وقاعدة : « النص مقدم على الظاهر » .

---

① – النساء/95 .

② – البقرة/127 .

③ – الصحاح ، 525/2 ؛ المعجم العربي الأساسي ، ص 999 ؛ أحمد الفيومي ، المصباح المنير ، 510/2 .

ويندرج تحت ظل هذه القواعد أيضا ما يوضح الأسس التي يبني عليها الشارع أحكامه ، والأغراض التي يرمي إليها تشريعه ، كقاعدة : « الأصل في الأشياء الإباحة » ، وقاعدة : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » [1] .

2-القواعد الحديثية : وهي تلك التي تضبط الأمور المتعلقة بمصطلح الحديث ، والتي تواضع عليها علماء الحديث لدراسة الأسانيد والمضامين والحكم عليها وبيان مراتب المقبول منها ، من حسن أو صحيح ، والمردود من ضعيف أو موضوع ، فيعتمد على الصحيح في الاجتهاد واستنباط الأحكام ، ويهمل الضعيف ، ويحذر من الموضوع .

والقواعد الحديثية تعرف بأسماء كثيرة باعتبار الموضوع الذي تتناوله . فقد تسمى قواعد التخريج ، أو تسمى مباشرة قواعد التحديث أو أصول الحديث . وهي أنواع متعددة أوصلها ابن صلاح إلى خمسة وستين نوعا[2] .

3-القواعد الفقهية : ويقصد بها القواعد المتعلقة بالأحكام ، وهي التي ينصرف إليها الكلام عند إطلاقه ، وتقابلها بالقيد القواعد الأصولية .

وباستقراء عمل العلماء يتبين أنهم لم يقصروا –ومنذ نشأة المدارس الفقهية – في صياغة هذه القواعد ، حتى جعلوها تشمل المسائل المتشابهة والأحكام المتماثلة .

وأظهروا أوجه الشبه بين تلك الأحكام وصاغوا لها القواعد بشكل منتظم ، يجعل كل جزئياتها تندرج تحتها ، فتكون مجموعة متناسقة ومتضامنة ، إلى درجة أنها أصبحت تعرف باسم القواعد الكلية في الفقه الإسلامي [3] .

ولذلك اعتبرها الإمام القرافي من الأصول حيث يقول : « ... فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان :

---

[1] – أصول الفقه الإسلامي ، 24/1 ؛ حقوق الإنسان العاجز في الشريعة الإسلامية ، ص 113 .
[2] – مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص 08 .
[3] – حقوق الإنسان العاجز في الشريعة الإسلامية ، ص 114 .

أحدهما المسمى بأصول الفقه ، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم ، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك . وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجـــة ، وخبر الواحد وصفات المجتهدين . والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة ، كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه ، وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل » [①] .

ب-التعريف الاصطلاحي :

لقد تعددت الآراء التي حاول أصحابها ضبط معنى معين يحدد المفهوم الاصطلاحي للقواعد . فهي عند علماء اللغة تعني الضابط أو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[②] .

وعرفها الجرجاني بأنها : « قضية كلية منضبطة على جميع جزئياتها »[③] .

ويميزها الدكتور وهبة الزحيلي عن النظرية فيقول : « أما القاعدة هي ضابط أو معيار كلي في ناحية مخصوصة من نواحي النظرية العامة »[④] .

وأما الدكتور الريسوني فقد عرف هذه القواعد ضمن إطارها العام الذي لا يخص علما بذاته فقال : « أنها الركائز التي يقوم عليها وينضبط بها ، وفي إطارها تنتظم جزئياته وتنمو نظرياته » [⑤] .

[①] - الإمام شهاب الدين القرافي ، الفروق ، 05/1 .
[②] - المعجم العربي الأساسي ، ص 999 ؛ المصباح المنير ، 510/2 .
[③] - كتاب التعريفات ، ص 140 .
[④] - د/وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 07/4 .
[⑤] - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 273 .

ويلاحـــظ أن هـــذا التعريـــف اشتمـــل نوعا من التوســـع إلى درجـــة أنـــه تجاوز مفهـــوم الحـــد إلى إظهـــار الأهـــداف . ومثـــل هـــذه التوسعـــة قـــد لا تناســـب تعـــريفا وضـــع أصـــلا لتحديـــد مفهـــوم القاعـــدة .

ونجـــد مصطفـــى الزرقا يعـــرف القاعـــدة بأنـــها : « أصـــول فقهيـــة كليـــة في نصـــوص موجـــزة دستـــوريـــة ، تتضمـــن أحـــكاما تشريعيـــة عامـــة في الحـــوادث التي تـــدخـــل تحـــت مـــوضوعـــها » [1] .

والمتتبع لمحتوى هذه التعريفات وعلى اختلاف مصادرها يلاحظ أنها تكاد تتحـــد في الغاية ، فهي تصب في قالب واحد . لذلك يبقى اختلافهم شكليا ، مرده إلى نظرة كل عالم حول ما تشمله القاعدة من جزئياتها . فمن رأى أن القاعدة تشمل كل جزئياتها ولا تستثني من ذلك شيئا ، عبر في تعريفها بلفظ الكل الدال على احتوائها لجزئياتها . ومن رأى أن القاعدة لا تشمل بالضرورة كل جزئياتها ، عبر عن ذلك بلفظ أغلب أو أكثر . وهذا الخلاف كما يقال لا يفسد للود قضية [2] .

وإذا كانت هذه القواعد تعرف بأن كل واحدة منها تختص في مجال علمي معين من مجالات العلوم الشرعية ، وخاصة القواعد الحديثية التي تعالج علوم الحديث ، فإن القواعد الفقهية والأصولية يوجد بينهما تقارب لاشتراك مجالهما ، وهو ما يدفع إلى الإشارة بإيجاز إلى الضوابط التي تساعد على التمييز بينهما .

فإذا كانت القواعد الأصولية تعتبر إجمالا الأسس والخطط والمناهج التي وضعها المجتهدون كمعالم ينطلقون منها للاستنباط ، فإن القواعد الفقهية تظل تلك الأحكام المتماثلة التي ترجع إلى قياس واحد يشملها ، وإلى ضابط فقهي يسيجها كقاعدة الملكية .

ومن ثمة فإن القواعد الأصولية تعتبر الميدان الخصب الذي يستثمره المجتهد في استنباط الأحكام ، ومعرفة ما يتولد أو ينطبق على الوقائع والمستجدات ، بينما تبقى القواعد الفقهية

---

[1] – مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، 965/2 .

[2] – حقوق الإنسان العاجز في الشريعة الإسلامية ، ص 117 .

مفاتيح في يد الفقيه أو المفتي يتوصلان بها إلى معرفة الفروع ، بدل الرجوع في كل مرة إلى الأبواب الفقهية المتفرقة . إذ بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكتشف[①] .

المطلب الثاني : نماذج من القواعد الفقهية ذات العلاقة بالرعاية الصحية

كثيرة هي القواعد الفقهية التي لها علاقة بميدان الرعاية الصحية للإنسان ، التي نجدها تندرج بأسلوب أو بآخر في تطبيقات هذه القواعد .

ونظرا لكثرتها وتعددها فإن الدراسة لا تسمح باستقصاء كل هذه القواعد وسردها . وعليه فإنني سأكتفي في هذا المطلب بعرض نماذج من هذه القواعد ، تاركا التطبيقات الفروعية للأحكام الفقهية المتعددة حيث تتجلى بشكل أوضح في الباب الموالي .

وأبدأ أولا بسرد القواعد الكلية المتفق عليها ، على أن أذيلها بعد ذلك بنماذج من القواعد الخادمة للموضوع .

أ-قاعدة الأمور بمقاصدها :

والأصل في هذه القاعدة العامة قوله ﷺ : ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ [②] ، وتفيد أن الفعل الواحد قد يتصف بالحل أو الحرمة ، باعتبار ما قصد به من نية . والثواب لا يكون إلا حسب نية الفاعل . وهو ما يتوضح في القاعدة المعضدة لها : « لا ثواب إلا بنية » . والباحث في مجال تطبيق هذه القاعدة يجده يشمل الرعاية الصحية وغيرها من الأحكام الفقهية . ويؤكد ذلك ما ذهب إليه الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهما ، من أن مضمون نص هذا الحديث يمثل ثلث العلم وقيل ربعه[③] .

---

① - الفروق ، 06/1 ؛ حقوق الإنسان العاجز ، ص 124 .

② - سبق تخريجه في الصفحة 38 .

③ - الإمام السيوطي ، كتاب الأشباه والنظائر ، ص 23 .

ويدرج الإمام الشاطبي هذه القاعدة ضمن مقاصد المكلف فيقول : « الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات » [1] **، والأمر نفسه ذهب إليه الإمام ابن تيمية حيث قال : « إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات ، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات»** [2] **.**

ب-قاعدة اليقين لا يزول بالشك :

وأصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ : ﴿ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾ [3] .

وتنضم إلى هذه القاعـــدة الكلية قواعد أخرى تشاركها في الدلالة والمقصد منها : قاعـــدة : « الأصل بقاء ما كان على ما كان » ، وقاعدة : « الأصل براءة الذمة » ، وقاعدة : « الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين » .

وتجد هذه القواعد تطبيقاتها في مجال الرعاية الصحية . ومن أمثلة ذلك استصحاب الطهارة عند المالكية ، وعدم الاقتصاص من الأب إذا قتل ابنه لانتفاء القتل العدوان ، وفي ذلك إحياء لنفس الأب ورعاية لها ، وحتى لا تعدم كما عدمت نفس الولد[4] **.**

ج-قاعدة المشقة تجلب التيسير :

وأصلهـــا مضمـــون قوله ﷻ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [5] **، وقوله ﷻ :** ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [6] **، ويضاف إلى**

---

[1] - الموافقات ، 225/2 .
[2] - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 567 .
[3] - أخرجه مسلم في الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ، 156/1 .
[4] - د/الصادق الغرباني ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، ص 94 .
[5] - البقرة/185 .
[6] - الحج/78 .

معـــنى هذه القاعـــدة قاعدة : « الحرج مرفوع ، فكل ما يؤدي إليه فهو ساقط برفعه إلا بدليل على وضعه » ① .

وقاعدة المشقة تجلب التيسير قاعدة أساسية في التيسير والسماحة ، حتى قال عنها العلماء أنها تعم جميع رخص الشرع وتخفيفاته ، التي من أسبابها السفر والمرض والعسر وعموم البلوى والنقص . ومن ثمة كانت هذه القاعدة متضمنة في تطبيقاتها كل من شأنه أن يراعي صحة الإنسان ، وهو مبتلى بواحد من هذه الأسباب .

فكأن هذه القاعدة باحتضانها معظم الترخيصات التي يمكن الاستفادة منها في مجال الرعاية الصحية ، تحدد تخفيفات الشرع التي استقصاها العلماء ، فجعلوها في ستة أنواع هي : تخفيف إسقاط بالأعذار ، وتخفيف تنقيص كالقصر ، وتخفيف إبدال كالتيمم ، وتخفيف تقديم ، وتخفيف تأخير كالجمع فيهما ، وتخفيف ترخيص كشرب الخمر للغصة وأكل الميتة للمضطر وأكل النجاسة للتداوي② .

د-قاعدة الضرر يزال :

والأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ : ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ ③ ، ويبني الفقهاء على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه ومنها الفروع المتعلقة بالرعاية الصحية . وتنضم إلى هذه القاعدة قواعد معضدة لها ، وتندرج في مجالها كقاعدة : « الضرورات تبيح المحظورات » التي من تطبيقاتها جواز أكل الميتـــة عند المخمصة ، وأكل مال الغير للمضطر ، وشرب الخمر للغاص ، والتناول من الحرام للضرورة إذا عمت البلـــوى④ . وقاعدة : « ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها » ، كالاقتصار في أكل الميتة على ما يسد الرمق ، خلافا للمالكية الذين يجيزون الأكل والتزود منها⑤ .

---

① - مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 455 .

② - السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 112 .

③ - سبق تخريجه في الصفحة 110 .

④ - تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، ص 321 .

⑤ - القوانين الفقهية ، ص 180 .

وقاعدة : « الضرر لا يزال بالضرر » فلا يجوز لمضطر أن يأكل طعام مضطر آخر ، لأن رعاية النفس والصحة مطلوبة للشخصين معا .

ويتفرع عن قاعدة « الضرر يزال » كذلك قاعدة : « إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما » . ومثلها كذلك قاعدة : « درء المفاسد أولى من جلب المصالح » أو « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » . وقاعدة : « اجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي من فعل الأوامر » لقوله ﷺ : ﴿ إذا أمرتكم بأمر فاتوا ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ﴾ [1] .

فالشارع الحكيم اعتنى كثيرا بدرء المفاسد وقدمها على جلب المصالح . ومن ثمة جاءت منهياته مشددة والأمر باجتنابها محسوم فيه ، دون مراعاة في ذلك للأعذار والرخص . بخلاف المأمورات التي ربط التكليف فيها بالاستطاعة ، كما جاء في الحديث السابق . وأضاف الترخيص لأصحاب الأعذار فقال ﷺ مؤكدا لهذا الواقع : ﴿ ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم فاتوا منه ما استطعتم ﴾ [2] .

وهكذا تحصل المريض والمسافر على عذر الإفطار ، ورخص بالتيمم لمن لا يقدر على استعمال الماء ، ورخص بالجلوس في الصلاة لمن يعجز عن أدائها قائما [3] .

---

[1] – أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ، 258/4 ؛ ومسلم في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، 562/1 .

[2] – أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ، 258/4 ؛ ومسلم في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، 562/1 .

[3] – تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، ص 132 .

ومن القواعد التي تدور في فلك هذه القاعدة الكلية قاعدة : « الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف » وقاعدة : « الضرر الخاص يتحمل في سبيل رفع الضرر العام » كحالة الحجر الصحي وما شابهها .

هـــ-قاعدة العادة محكمة :

ويرجع العلماء أصل هذه القاعدة الكلية إلى حديث : ﴿ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ﴾[①] .

والعرف والعادة معتبران في كثير من المسائل الفقهية . ومما يستفاد من هذه القاعدة تطبيقاتها في مجالات تعود بالفائدة على الرعاية الصحية ، ومن ذلك أنها تعتبر في تعريف الماء الجاري ، والأصح في ذلك ما يعده الناس جاريا . ومنها أيضا تطبيقها في تحديد مفهوم الكثرة من البعر الواقع في البئر ، لأن الأصح أن الكثير ما يستكثره الناظر . وبهذه القاعدة يقدر الحيض والنفاس[②] .

وهكذا يتبين مدى علاقة هذه القاعدة بالأحكام الفقهية التي تخدم مجال الصحة ، خصوصا وأن من الأحكام ما جاء ليوافق طبيعة الناس ، وهو ما تضمنته بعض القواعد الفقهية الواردة في هذا الشأن .

هذا ما يتعلق بالقواعد الكلية المتفق عليها ، ومدى ارتباطها بالرعاية الصحية من حيث التطبيقات التي تجري عليها . وزيادة على ذلك فهناك من القواعد ما هي موضع اختلاف من حيث الصياغة من جهة ، ومن حيث الاعتبار في مذهب دون آخر من جهة ثانية . ومنها ما هو متفق على مضمونها مختلف في منطوقها .

[①] - أخرجه الحاكم في المستدرك ، 78/3 وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ؛ وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : لا أصل له مرفوعا إنما ورد موقوفا عن ابن مسعود ، رقم (533)؛ والزيلعي في الإجارات وقال غريب مرفوع ، نصب الراية ، 288/5 .

[②] - ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص 116 .

وتأكيدا لدورها في إظهار العناية الصحية والتأصيل لها ، أوردها دون أن أعطي لجانب المذهب المعتمدة فيه أي اهتمام ، وأسردها على الشكل التالي :

1-قاعدة الغالب هل هو كالمحقق أم لا ؟ :

وترد هذه القاعدة بألفاظ أخرى منها : « إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب » ، والغرض من هذه القاعدة هو إظهار هل الظن الغالب الذي هو إدراك الطرف الراجح مع طرح ما يقابله من وهم وهو ملحق عند الفقهاء باليقين ، فتبنى عليه الأحكام العملية ؟ لذلك وقع الاتفاق على وجوب العمل به ، ما دام أنه لا يوجد قاطع من النصوص أو معارض أرجح منه[①] .

وتفيد هذه القاعدة أن من لم يعمل بغلبة الظن يتسبب في تعطيل كثير من الأحكام . وهذا – لا شك – ينافي جانبا كبيرا من مقاصد الشريعة . يقول ابن فرحون : «واعلم أن الشرع لم يعتبر مطلق الظن في المسائل وإنما يعتبر ظنونا مفيدة مستفادة من أمارات مخصوصة وذلك في ما لا سبيل فيه إلى القطعي » [②] .

ونبه صاحب الفروق على هذا الأمر فقال : « واعلم أن قول العلماء لا يجوز إلا بالعلم ليس على ظاهره ، فإن ظاهره يقتضي ألا يجوز أن يؤدي إلى ما هو قاطع وليس كذلك ، بل يجوز له الأداء بما عنده من الظن الضعيف في كثير من الصور »[③] .

ومن تطبيقات هذه القاعدة التي تخدم الرعاية الصحية : سؤر ما عادته استعمال النجاسة إذا لم تظهر النجاسة في فمه ولم يعسر الاحتراز منه ، وكذلك سؤر شارب الخمر ، ولباس الكافر ، واستعمال ثوب غير المصلي الذي يحمل على النجاسة . فكل هذه المعاملات يطبق فيها مفهوم القاعدة ويغلب الغالب ويجعل كالمحقق[④] .

[①] – تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، ص 13 .

[②] – ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، 12/2 .

[③] – الفروق ، 55/4 .

[④] – تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، ص 14 .

2-قاعدة المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا أم لا ؟ :

ولقد اشتهر عند المالكية أن المعدوم شرعا لا اعتبار له فهو كالمعدوم حقيقة ، لأن الاعتداد في تقدير الأمور على الحقيقة إنما مصدرها الشرع . فما اعتد به الشرع فهو موجود ، وما أهمله فهو غير موجود .

ومما يستفاد من هذه القاعدة في مجال الرعاية الصحية ، تطبيقاتها المتعلقة باليسر والتخفيف والعفو ، كما هو ظاهر في طريقة معالجة المصلي للرعاف الذي يحدث له دون إهمال لصلاته[1] . وكما هو متجلي كذلك في شأن الحاضر الصحيح الذي يفقد الماء ، فهو لا يتيمم عند المالكية للجمعة ولا الجنازة ، لأنه يصير كفاقد الطهورين باعتبار أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا . فيخرج المصلي بهذه القاعدة عند المالكية من الاحتمالات الأربعة التي يحكمون بها في مثل هذه الحال ، فلا يصلي الجمعة ولا الجنازة حتى يتطهر بالماء[2] .

3-قاعدة العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا ؟:

يرى العلماء أن حكم مسألة العلة مرتبط بمدى مكانتها من الشرع . فإذا كانت من العلل المنصوص عليها ، أو كانت ممن هو مجتمع عليه ، أو لم تكن في أمر تعبدي صرف ، فإن الحكم في هذه الحالات يتبعها بقاء وزوالا . بخلاف الأمر التعبدي الصرف ، فإن الحكم فيه يبقى حتى ولو زالت العلة ، كما هو الشأن في الرمل في الطواف ، أو كما هو الشأن للتأكد من براءة رحم المعتدة بالوسائل العلمية الحديثة .

وأما علاقة هذه القاعدة بالرعاية الصحية فإنها تظهر من خلال تطبيقاتها في الماء المتنجس إذا زال تغيره من عند نفسه دون إضافة ماء له . فهل يصير طاهرا بزوال العلة أم لا يصير طاهرا ، باعتبار أن إزالة النجاسة إنما تكون بالماء . وإلى القول الأول ذهب الإمام مالك[3] .

---

[1] - المقري ، القواعد ، 333/1 .

[2] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 147/1 .

[3] - المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، 84/1 .

والأمر نفسه ينطبق على المضطر إلى أكل الميتة . هل يقتصر على سد الرمق ؟ لأن العلة في الإباحة هي الاضطرار وقد زال هذا بسد الرمق ، أم له أن يأكل ويتزود لأن الاضطرار صيرها مباحة في حقه . وهو المشهور عند المالكية[①] .

4-قاعدة هل تبطل المعصية الترخص أم لا؟ :

ووردت هذه القاعدة عند المقري بالصيغة التالية : هل الرخصة معونة أم تخفيف[②] ؟ .

ومرد هذه القاعدة إلى الاختلاف الحاصل في الرخصة هل هي معونة من الله لمن وجد في حقه سبب الترخيص ، فلا يجوز حينئذ للعاصي أن يترخص بها ، لأنه لا يعقل أن يعان العاصي على معصية ربه ؛ أم هي تخفيف فتشمل حينئذ كل مسلم حتى ولو كان عاصيا ، بناء على عموم النصوص الدالة على رفع الحرج والتخفيف على الناس بدون تمييز[③] .

ومن ثمة فإن تطبيقات هذه القاعدة بالنسبة للعاصي بسفره ، إذا روعي فيها جانب التخفيف المطلق تخدم رعايته صحيا ، خصوصا بالنسبة لمن كان مريضا أو مضطرا إلى أكل الميتة في سفر معصية ، فهو يكون بذلك قد حفظ نفسه من الهلاك وإن كان عاصيا . ومما يقوي هذا المنحنى في الترجيح صياغة هذه القاعدة بألفاظ أخرى كقولهم : «الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه» . وأما ورودها بلفظ : «الرخص لا تناط بالمعاصي» حتى ولو لم تميز بين كونها معونة أو تخفيفا ، فإنها قطعت بأن العاصي لا يستباح له في سفره شيء من الرخص .

ونبه الإمام السيوطي على ضرورة مراعاة الفرق الدقيق الوارد في معنى هذه القاعدة ، فقال : « معنى قولنا الرخص لا تناط بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء ، نظر في ذلك الشيء ، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا . وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه .

[①] - القوانين الفقهية ، ص 180 .
[②] - القواعد ، 337/1 .
[③] - التاج والإكليل ، 320/1 .

فالعبد الآبق والناشزة والمسافر للمكس ونحوه عاص بالسفر ، فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به مع دوامه ، ومعلقة ومرتبة عليه ترتيب المسبب على السبب فلا يباح .

ومن سافر مباحا ، فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه أي مرتكب المعصية في السفر المباح . فنفس السفر ليس معصية ولا آثما به ، فتباح فيه الرخص لأنها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح . ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم . لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية وفي المغصوب ليس معصية لذاته ، أي لكونه لباسا ، بل للاستيلاء على حق الغير . ولذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم » [①] .

وتتلخص هذه القاعدة في نظر الشاطبي رحمه الله في أن العزيمة أصل والرخصة استثناء ، ومن ثمة فإن العزيمة تكون مقصد الشارع بالقصد الأول ، والرخصة مقصده بالقصد الثاني[②] .

والشريعة كما يقول أيضا : « جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل ، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال ، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال» [③] .

5-قاعدة الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا ؟ :

إن مجيء هذه القاعدة على شكل استفسار يتناسب مع موضوعها ، لأن الأصل في الأحكام عدم التداخل لما يوجد في التداخل من تشريك في النية . والتشريك في النية مفسد لقوله ﷺ : ﴿ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ﴾ [④] .

---

① - السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 185 .
② - الموافقات ، 209/1 ، 210 .
③ - المرجع السابق ، 110/2 .
④ - سبق تخريجه في الصفحة 38 .

ولكن وعملا بمقصد الرفق والتخفيف ، أجمعت الأمة على التداخل في الجملة لتكثير الأجور . وتفيد هذه القاعدة الرعاية الصحية فيما يترتب عن تطبيقاها في تغلغل الأعمال والمطالب ، بإدراج الأصغر تحت الأكبر ، وبمراعاة ظروف الجاني في إدراج حد تحت آخر . وفي مجال الطهارة بالتداخل بين الوضوء والاغتسال ، والغسل يكفي عن المسح لأنه مسح وزيادة① . وكذلك بالنسبة للقصاص ، فالخاص منه بالأطراف يندرج في القصاص المتعلق بالنفس حتى لا يعاقب الإنسان مرتين② .

6-قاعدة الترك هل هو كالفعل أم لا ؟ :

وموضوع هذه القاعدة الأخلاق الفاضلة والمروءة التي تدفع الناس إلى القيام بالأعمال على الوجه المطلوب . فهي تحارب التسيب والإهمال وعدم الشعور بالمسؤولية في تقدير أوضاع الغير . فهذه القاعدة تجعل المسؤولية كاملة على من يستطيع القيام بعمل ما ويتمنع عنه طواعية ، خصوصا إذا نتج عن ذلك الترك ضياع أموال أو حيوانات أو أنفس .

فمن كان بإمكانه أن ينقذ إنسانا عطشانا أو مترديا في بئر ، ويمتنع من غير عذر فهو آثم عاص ، ويلزم بالضمان .

ولذلك جاء في تطبيقات هذه القاعدة أن من رأى حيوانا يريد افتراس إنسان وكان قادرا على تخليصه منه ولم يخلصه ، فإنه إن مات يضمن ديته .

وأن من وجبت عليه مواساة غيره بطعام أو مواد بحيث لا يوجد عند غيره ، ثم امتنع حتى مات ذلك الإنسان المحتاج فإنه يضمن ديته على عاقلته إن كان متأولا ، أما إن قصد بالترك هلاكه فإنه يقتل به ③ .

ويعتبر العلماء أن هذه القاعدة من أرفع ما عرفته البشرية في باب التشريع وتنظير قواعد الأخلاق السامية ، التي من شأنها تحقيق مصلحة الأمة ، وهي من قواعد الشريعة الإسلامية

① – الحطاب ، مواهب الجليل ، 211/1 .
② – تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، ص 57 .
③ – مواهب الجليل ، 224/3 .

القديمة . بينما ظلت القوانين البشرية الوضعية خالية من مثلها ، ولم تعرف هذه القوانين قاعدة الترك كالفعل إلا أخيرا[1] .

7-قاعدة إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما :

فهذه القاعدة تطبيق حرفي لمقصد الشريعة المتمثل في جلب المصلحة ودرأ المفسدة ما أمكن . فإذا كان الفعل متضمنا مصلحة محضة فهو المشروع باتفاق ، وإذا كان متضمنا مفسدة محضة فهو الممنوع قطعا ، لأن الشريعة وبعموم نصوصها إنما جاءت لتأمر بالإصلاح ، وتنهى عن الفساد ، وتحل الطيبات ، وتحرم الخبائث .

ولكن ورغم ذلك فقد يجتمع في الفعل الواحد مفسدة ومصلحة ، أو يجتمع فيه ضرران خاص وعام ، أو أصغر وأكبر . فهنا تحكّم القاعدة بدفع أعظم المفسدتين أو أكثر الضررين بارتكاب أهونهما . فيتعين هناك الأخذ بالراجح وترك المرجوح لورود النص المؤيد لذلك ، كالنهي عن أكل الثوم في المسجد ، ونهي المجذوم عن مخالطة الناس ، وتطبيق إجراءات الحجر الصحي لقوله ﷺ : ﴿لا يوردن ممرض على مصح﴾ [2] .

ومن تطبيقات هذه القاعدة المندرجة في إطار الرعاية الصحية : جواز بقر بطن الأم الميتة لاستخراج الجنين الذي ترجى حياته . وجواز أكل ميتة الآدمي للمضطر الذي لا يجد ما يحيى به نفسه من غيرها . ووجوب بيع الماء لمن به عطش يخاف الموت إن كان معه ثمن وإلا أعطي مجانا ارتكابا لأخف الضررين[3] . وإلقاء ما في السفينة من متاع للإبقاء على حياة الراكبين . ومنع الحاكم من عرف بإصابته الناس بعينه من مخالطتهم وإلزامه بيته [4] .

---

[1] - تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، ص 114 .
[2] - سبق تخريجه في الصفحة 05 .
[3] - القوانين الفقهية ، ص 180 .
[4] - تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، ص 158 .

ففي كل هذه التطبيقات التي روعي فيها ارتكاب أخف الضررين ، كانت مصلحة الرعاية الصحية للإنسان ظاهرة فيها بشكل جلي .

8-قاعدة النكاح هل هو من باب الأقوات أو التفكهات :

ويقصد بهذه القاعدة النظر إلى الزواج ومعرفة مكانته في الترتيب بما يفيد الإنسان ، هل يرقى إلى أن يعتبر من الضروريات التي يحتاجها الجسم كالأقوات ، أو يبقى دون ذلك . فيندرج ضمن الحاجيات التي يؤدي تركها إلى الحرج ، أو هو من باب الكماليات التي ينظر إليها على أنها من التفكهات .

وعلاقة هذه القاعدة بالرعاية الصحية ، تتجلى في كون النكاح يعد علاجا ضروريا لكثير من المفاسد التي تلحق بالإنسان ، ولا يتأتى له علاجها إلا بالزواج .

لذلك أوجب بعض الفقهاء على الولد إعفاف أبيه بتزويجه[1] .

9-قاعدة الحدود تسقط بالشبهات :

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله » [2] .

والعلاقة التي تربط الرعاية الصحية بهذه القاعدة تتمثل في مكانة النفس البشرية في الشريعة ، والعمل على إبقائها حية . وهي رعاية جلية ، خاصة وأن حديث عائشة رضي الله

---

[1] - التاج والإكليل ، 210/4 .

[2] - الحديث بفقرتيه أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (258) ؛ أما حديث عائشة (ادرؤوا الحدود بالشبهات) فقد أخرجه الترمذي في الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، رقم (1447) ، 438/2-439 ، وفيه يزيد بن زياد الدمشقي وقال ضعيف ، وقال بأن رواية وكيع الموقوفة أصح ؛ وأورده ابن حجر في التلخيص بمثله وقال الموقوف أصح ، وصحح البخاري رواية ابن مسعود الموقوفة ؛ ورواه ابن حزم عن عمر موقوفا بإسناد صحيح ، التلخيص ، 104/4-105 ؛ وضعفه الألباني في الإرواء ، رقم (2316) . أما حديث (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) رواه أبو داود في الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، رقم (4375) ؛ وأحمد في المسند ، 181/6 ؛ وصححه الألباني برقم (638) .

عنها جاء متضمنا لتلك الإشارة . يقول الرسول ﷺ : ﴿ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ﴾ ① .

وكما تكون الشبهة سببا في إسقاط الحد ، فإنها تكون كذلك في إسقاط القصاص والانتقال به إلى البدل . وفي كل ذلك رعاية صحية ضمنية للنفس البشرية . وبذلك يكون جسم الشخص الذي كان معرضا للقصاص أو الإعدام قد حفظ ونجا من الألم والإزهاق .

ومن التطبيقات الصحية لهذه القاعدة إسقاط الحد عن شرب الخمر للتداوي للشبهة ، وشبهة اختلاف الشهود في حد الزنا .

10–قاعدة الإنسان مستخلف في الأرض :

واستخلافه يتطلب رعاية صحية متمكنة ليكون في مستوى مسؤولية الاستخلاف . لأن استخلافه هذا يلزمه ببيان حكم الله وسننه في طبيعة خلقه ، ويعطيه الحق في الاستفادة مما سخره الله له② .

11–قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة وخاصة :

والرعاية الصحية تراعى في هذا المجال ، لأنها إن لم تكن ضرورة فهي حاجة تنزل منزل الضرورة . ومن تطبيقاتها جواز دخول الحمام مع جهالة مدة المكث ومقدار الماء المستعمل③ .

12–قاعدة كل من أصيب بعاهة مؤثرة في أدائه للتكليف يسقط عنه بقدرها :

وتصاغ هذه القاعدة كذلك بلفظ : « كل من عجز عن شيء سقط عنه » ، وهكذا تكون هذه القاعدة تطبيقا لقاعدة : « السماحة أول أوصاف البشرية وأكبر مقاصدها » .

---

① – التخريج السابق نفسه .
② – حقوق الإنسان العاجز ، ص 146 .
③ – ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص 114 .

ويظهر من خلال مضامين هذه القواعد المتجانسة الألفاظ ، رعايتها لجميع الجوانب الصحية التي تمنع من القيام بالتكليف .

13–قاعدة بنو آدم مفطورون على احتياجهم إلى جلب المنفعة ودفع المضرة لا يعيشون ولا يصلح لهم دين ولا دنيا إلا بذلك :

وهي قاعة من قواعد المقاصد عند ابن تيمية① . وهي من جنس قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح② ، وفيها إشارة إلى الفطرة التي فطر الناس عليها ، وعلاقتها وطيدة بالرعاية الصحية للإنسان ، ومن هذه الفطرة الرعاية الصحية للإنسان .

14–قاعدة بعث الرسول بإصلاح العقول والأديان وتكميل نوع الإنسان وحرم ما يغير العقل من جميع الألوان :

وهي قاعدة أصلها ابن تيمية في الحديث عما يفسد العقل③ ، وقد يستدل بها على أن إصلاح العقل إنما يكون بتحريم ما يعدمه ، وتكمل نوع الإنسان ، وهذه مطالب تتحقق بدرجة الاهتمام الذي يولى للإنسان وصحته .

15–قاعدة من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه أم لا ؟ :

وتتضمن هذه القاعدة في تطبيقاتها كثيرا من الأحكام الفقهية التي ترجع على المريض والعاجز بما يناسبه ، إذ هما غير مضطرين إلى تحمل أكثر من طاقتهما الصحية في الإتيان بما لا يقدران عليه④ . ففيها رعاية صحية للمريض والعجزة .

---

① – مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 559 .
② – الموافقات ، 243/2 .
③ – مجموع الفتاوى ، 255/32 .
④ – ابن رجب الحنبلي ، القواعد في الفقه الإسلامي ، ص 10 .

16–قاعدة من أتلف نفسا أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه ، وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان :

ففي هذه القاعدة الرعاية الصحية للمعني بها مجسدة في وجهيها ، سواء وجب الضمان أو لم يوجب . فتطبيقاتها تشمل أحوال المرأة الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما ، فلا فديـــة عليهما ، وإن أفطرتا خوفا على ولديهما فعليهما الفدية في المشهور من مذهب الإمام أحمـــد[1] .

هذه نماذج من القواعد الفقهية التي تبين لي أن علاقتها جلية بموضوع الرعاية الصحية ، فهي زيادة عن كونها تتضمـــن في تطبيقاتها أحكاما فقهية ، تعود بطريق مباشر أو غير مباشر على الرعاية الصحيـــة للإنسان ، فإنها تعد بمثابة نصوص تقوي أدوات التأصيل للارتقاء بالرعاية الصحية إلى مصاف المقاصـــد الضرورية للشريعة الإسلامية . وستظهر أهمية هذا المقصد كاملة عندما أتناول الأحكام الفقهيـــة المتعلقة بالرعاية الصحية من جميع الوجوه ، ومحل ذلك الباب الموالي .

[1] – القواعد في الفقه الإسلامي ، ص 37 .

الباب الثاني

معالم الرعاية الصحية للإنسان في الفقه الإسلامي

الباب الثاني : معالم الرعايـــة الصحيـــة للإنســـان فـــي الفـــقـــــه الإســـلامـــي

تعتبر الثقافة الصحية من المطالب الأساسية التي يجب الاعتناء بها وملء انشغالات الناس بأهدافها ، بل وغرسها وفي زمان مبكر في أذهان الأطفال ، وتزويدهم بمقتضياتها ضمن البرامج التعليمية الأساسية لكل مجتمع . ذلك أن الصحة في حقيقتها مرادفة للحياة ، فلا حياة بدون صحة ، لأن الحياة المطلوب عيشها هي تلك التي يتذوق الإنسان طعمها . فيتمكن المؤمن الحق من اتخاذها مطية لآخرته . وإلا كيف يمكنه أن يقارن بين لذة لا يعرف مذاقها ، وبين ما ينتظره من لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

فالحياة السعيدة الحلوة هي التي تمهد لهذا النعيم المنتظر ، ولكن لا حياة حلوة بدون سلامة ، ولا سلامة بدون رعاية صحية . فالإنسان –والوضع كذلك– مطالب بالمحافظة على هذه الوسيلة التي تحقق له الغاية التي يسعى من أجلها . يقول الدكتور على عويضة : « فنحن نظن أن الصحة هي نضرة الحياة التي تتمثل في القدرة البالغة في نشدان السعادة »[①] .

والسعادة التي يقصدها الإنسان في الدار الأولى ، إنما ليستمتع بخيراتها وطيباتها ، وفي الآخرة لينعم بنعيمها الدائم الذي ينبني على ما قام به في الدنيا ، وما أهلته له صحته في ذلك . وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : ﴿ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ ﴾ [②] . ففي هذا الهدي النبوي حث على تأدية الشكر لله ﷻ على هاتين النعمتين ، ولا يكون ذلك إلا بامتثال الأوامر واجتناب النواهي للفوز بهما .

فالصحة إذن نعمة من نعم الله الكبرى على الإنسان تستوجب الشكر والثناء ، إذ لا يتمكن من حسن التصرف والقيام بطاعة ربه إلا بوجودها ، فعلى المتمتع بها أن يحفظها ، وعلى المفتقر إليها أن يسعـــى للحصول عليها بكل الطرق المباحة . ولا يعرف قيمة الصحة على

[①] – د/علي محمود عويضة ، حق البدن ، ص 05 .
[②] – أخرجه البخاري في الدعوات ، باب ما جاء في الرقاق ، 115/4 .

تمامها إلا من أقعده المرض ، حتى أصبح يعاني من الآلام والأوجاع ، وينظر إلى الصحة نظر الغريق المستنجد . لذلك قال بعض الحكماء : « الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى » .

وإذا كانت الأسقام الحسية والمعنوية هي العلامات الدالة على عدم توازن الفرد ، إذ المريض يكون ضعيف الإرادة واهن الأعضاء مضطرب التفكير عصي المزاج[1] . ووضعه هذا يحول دون أن يستفيد منه مجتمعه كما يستفيد من أترابه الأصحاء الأقوياء ، الذين مدح الله قوة بدنهم مع سلامة أنفسهم ومتانة أخلاقهم بقوله ﷻ على لسان ابنة شعيب عليه السلام : ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ [2] ، وبقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِ ﴾ [3] .

وتوجيه الرسول ﷺ لا يخرج عن هذا النطاق ، حيث يقول : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير » [4] .

فالفرد السقيم من حقه على مجتمعه – الذي تمثله الدولة – أن يفرض له الرعاية الطبية بأي شكل كان ، لأنه بسقمه يؤثر سلبا في مجتمعه المتعاطف والمتراحم . يصور الرسول ﷺ تلك الصورة بشكل واضح فيقول : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » [5] .

ومن هنا وجب على الدولة أن توفر الرعاية الطبية بشكل يعود على الإنسان بالراحة والسلامة الدائمين ، خصوصا في هذا العصر الذي كثرت أدواؤه وتعددت ، وتوصلت

---

[1] – الأستاذ عفيف عبد الفتاح طبارة ، روح الدين الإسلامي ، ص 430 .
[2] – القصص/26 .
[3] – البقرة/247 .
[4] – سبق تخريجه في الصفحة 10 .
[5] – أخرجه مسلم في البر ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، 2/431 .

الأبحاث العلمية إلى اكتشاف كثير من العلاجات المفيدة . وهذا توجه ذهب إليه كثير من العلماء الباحثين في المجالات الصحية . يقول أصحاب كتاب الصحة والسلامة العامة وهم يبينون أسس الرعاية الطبية الجيدة : « إن من حق المواطنين على الدولة أن توفر لهم الرعاية الصحية الكاملة والكافية ، وهذه لا تعني تقديم الخدمات الطبية بصفة غير منتظمة ومتقدمة فحسب ، بل تعني تقديم هذه الخدمات الطبية بشكل كاف ومستوى عال ، أي أنه يجب أن تتوفر في الرعاية الطبية الكفاية الكمية والكفاية النوعية »[1] .

ولما كانت الصحة تتمثل في سلامة العقل والبدن ، وقوة الأخلاق الفاضلة التي تصرف الفرد من الوقوع في براثن الأمراض ، فإن للإنسان دوره المميز في المحافظة عليها ورعايتها بالشكل المطلوب . فلا يتكل كليـة على غيره ، خصوصا وأن الله قد حباه ومنَّ عليه . فخلقه في أحسن تقويم ، وأتقن في صنع بدنه ، وأكمله وأخرجه على الصورة المثلى . يقول ﷻ: ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾ [2] ، ويؤكد ذلك بقوله : ﴿ صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍ ﴾ [3] .

والإسلام يدفع الإنسان بكل توجيهاته إلى الحرص على الصحة العامة ، والعمل باستمرار على دوامها وتوفيرها بكل الوسائل المشروعة ، واتقاء كل ما ينافيها .

ومن ثمة فالرعاية الصحية للإنسان تحفظ من جهتين : من جهة الأفراد الذين يحفظونها بالالتزام بما أمروا والانتهاء عما نهوا عنه ، ويترجم ذلك امتناعهم عن تعريض صحتهم لما يجلب لها المرض ، فيسهرون على أن تكون أجسامهم صحيحة غير سقيمة ، فلا يكلفونها أكثر من طاقتها لا في المجال التعبدي ولا في المجال المعاملاتي ، لأن الدين مبني على اليسر الذي يفرض أن يعطى لهذا الجسم حقه لقوله ﷺ : « إن لجسدك عليك حقا » [4] .

---

[1] – د/عبد المجيد الشاعر وآخرون ، الصحة والسلامة العامة ، ص 21 .
[2] – التين/04 .
[3] – النمل/88 .
[4] – سبق تخريجه في الصفحة 126 .

ويكون الفرد بذلك المؤمن القوي الذي عناه الرسول ﷺ بقوله : ﴿ المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف ﴾ [1]. فالقوة المقصودة لا تقتصر على الجانب الإيماني ، وإنما تتعدى إلى الجانب المادي الذي يجسده بدن الإنسان وما يتمتع به من صحة وسلامة . وتحفظ الرعاية الصحية كذلك من جهة الجماعة التي تمثلها الدولة ، بما تقدم من خدمات طبية ورعاية صحية بشكل كاف وعلى مستوى رفيع .

غير أن الفرد يبقى هو طبيب نفسه ، والحارس على سلامة بدنه ، والراعي الأمين لعموم صحته ، خصوصا عندما يتراءى له عجز الدولة عن توفير مطالبه الصحية بسبب أو بآخر . ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بنصوصها الفقهية الغزيرة ، لتقضي على روح الإتكالية المريضة لدى الإنسان ، بدفعه وبتلقائية ودون أن يخرج عن ممارسة عبادته إلى الالتزام بما يصون به نفسه ، ويحفظها من كثير من الأمراض الحسية والمعنوية .

وإذا كان محتوى الباب السابق لهذه الرسالة قد تضمن النبذة التاريخية الكاشفة عما كانت تقوم به المجتمعات البدائية في الحضارات القديمة في هذا النسق ، فقد تبين من ذلك أن الحضارة الإسلامية –وهي في عصرها الذهبي – فاقت جميـــع الحضارات التي سبقتها أو عاصرتها ، فإن ذاك التفوق أعجز الحضارة الغربية أن تمارسه حتى في هذا الزمن الذي أصبحت فيه متطورة بما أتيح لها من اكتشافات علمية ، لا شك أنها تعود على صحة الإنسان بالخير العميم ، وبما يواكب تلك الاكتشافات من نصوص تشريعية وضعية ملزمة ، كما قد يظهر لمن يجري دراسة مقارنة بينها وبين نصوص الشريعة الإسلامية .

وإذا كان التفوق العلمي وأرمدة النصوص الملزمة هي ما يميز حضارة القوانين الوضعية في تشريعاتها الصحية ، فإن ما يميز المجتمع الإسلامي يبقى هو الملفت للانتباه ، حتى عندما أفل نجم الحضارة الإسلامية وبزغت شمس الحضارة الغربية . ذلك أن الرعاية الصحية ظلت قائـــمة في ظل المجتمعات الإسلامية الملتزمة بمبادئ دينها ، على خلاف واقعها في المجتمعات الغربية أو

[1] – سبق تخريجه في الصفحة 10 .

التي تعمل بمقتضى نصوصها لسبب واحد ، هو أن المسلمين (أفرادا وجماعات) يديمون نظرهم إلى هذه الرعاية على أساس أنها أوامر دينية يجب التقيد بها وممارستها ، حتى من خلال العبادات الملزمة للفرد في حياته اليومية .

بينما يبقى الإنسان في المجتمعات غير الإسلامية ينظر إلى هذه الرعاية على أساس أنها خدمات طبية تقدم إليه ، فهو لا يمارسها طوعا إلا إذا أجبر على ذلك . فيخشى حينئذ من الوقوع في مخالفات ترفضها تلك القوانين الوضعية ، بدليل أنه لو أمن شرها لما مارسها ، لأنه يفتقر إلى الباعث الروحي الذي يدفعه إلى الاهتمام بهذه الرعاية وممارستها بشكل طبيعي . بالإضافة إلى أنه قد يتعرض إلى أن لا تتوفر له هذه الخدمات الصحية لسبب من الأسباب ، أو أن يمنع بعارض من مزاولتها إراديا . فهو في جميع هذه الأحوال ليس ملزما بتلك القيود المرتبطة بالمجال التعبدي التي تدفع المسلم إلى ممارستها طوعا ، باعتباره يمارس عبادة وطاعة يثاب عليها ، كما هو الشأن بالنسبة للنظافة ومتعلقاتها . فهي زيادة على أنها عبادة ، فهي وسيلة وقائية ناجعة في مكافحة كثير من الأمراض التي تتولد من بؤر الأوساخ ، والتفريط في المحافظة على الاستعمال الصحي للمياه .

وانطلاقا من هذا ، وزيادة على ما ترمي إليه مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال رعاية صحة الإنسان كما سبق وأن وضحت إطارها العام في الباب السابق ، باعتبارها قواعد كلية تشمل جميع جوانب حياة الإنسان حتى التي قد يغفل ذكرها ، فإنني سأخصص الدراسة في هذا الباب لتتناول الأحكام الفرعية التي تستنبط من الفقه الإسلامي ، الغني بالدلائل التي تخدم صحة الإنسان بشكل أو بآخر .

وسأقسم الباب إلى فصلين اثنين أجعل الفصل الأول يتناول الأحكام الفقهية المشتركة بين جميع الأفراد . وأما الفصل الثاني فموضوعه يتناول الأحكام الفقهية الخاصة ببعض الفئات دون غيرهم . وهذا التقسيم من شأنه أن يبرز الأمور المشتركة ويضعها في إطارها العام ، والأمور الخاصة وينسبها إلى من شرعت لأجلهم .

الفصل الأول

الرعاية الصحية

المشتركـــة بيـــن الأفـــراد

الفصل الأول : الرعاية الصحية المشتركة بين الأفراد

يتناول هذا الفصل مظاهر ومعالم الرعاية الصحية المشتركة بين الأفراد . وهي أحكام تعم الصغير والكبير ، الرجل والمرأة ، الكهل والشيخ باعتبارهم معنيين بها جميعا . والغرض من جمع هذه الفروع وتقديمها بشكل مشترك بين جميع الأفراد هو محاولة تفادي تكرار نفس المعطيات ، حين التطرق إلى ما يخص فئـــة بعينها ، بالإضافة إلى أن تقسيم هذه الأحكام على هذا الشكل يبرزها على أساس أنها كليات تستوجب المحافظة من طرف كل فرد من أفراد المجتمع ، دون التقيد بسن معينة أو جنس معين ، ما دامت الرعاية المتعلقة بالفئات الخاصة قد حدد لها حيزها في الفصل الثاني .

كما أن هذا التقسيم من شأنه أن يعطي صورة جلية –ولو مختصرة – ، على نظرة التشريع الإسلامي وهو يتصدى لمحاربة ما من شأنه أن يمس بدن الإنسان أو نفسه أو عقله . فكأن هذه الدلائل المشتركة قواعد عامة يتم بها التقديم لما سيبرز مفصلا عند ذكر الأحكام الخاصة ببعض الفئات .

وبهذا المقتضى أقسم الفصل إلى مباحث أربعة ، أدرج تحت كل مبحث عددا من المطالب يحتوي كل مطلب على طائفة من الأحكام ، تجمعها روابط معينة تسهل عملية الترتيب والاستيعاب .

المبحث الأول : الطهارة ومساهمتها في الرعاية الصحية

لقد وجه الإسلام عنايته الفائقة لصحة الأجسام وجمالها ونضارتها ، حتى اعتبرت من صميم رسالته ومقاصد شريعته . وعليه فالفرد المسلم لا يكون راجحا في ميزان الإسلام ولا محترم الجانب إلا إذا تعهد جسمه بالتنظيف والتهذيب ، وجعل ذلك عنوانا له يميزه في مطعمه ومشربه وهيئته الخاصة ، ويبعده عن جميع الأدران المكدرة والأحوال المنفرة ، ويرقى بصحة بدنه ومظاهره من الجوانب المادية المعهودة إلى الجوانب المعنوية المنشودة ، التي تؤثر بعمق في تزكية النفس ، وتمكنها من النهوض بأعباء الحياة التي هي في حاجة إلى الجسم القوي ، بمختلف معاني القوة المادية والمعنوية[1] .

إن اهتمام الشريعة بالعقيدة والفقه الذي يجعل المسلم طاهرا في كل الأحوال ، يعتبر من أكمل الدلائل وأصدقها على حرص هذه الشريعة على ترشيح صفات النقاء والصفاء في كل شخص .

ولا غرو في ذلك ما دام الإسلام يعتبر المثل الأعلى للزينة والنظافة ، والحفاظ بهما على الصحة الخاصة والعامة ، وبناء البنية الجسدية في أصح قوام وأجمل مظهر وأقوى عماد[2] .

والطهارة التي يحث عليها الإسلام وتجسدها الأحكام الفقهية في جميع مجالات العبادات والمعاملات ، تحقق غايات صحية متعددة . فهي تصون الفرد والمجتمع من انتشار الأمراض والأوباء ، ومختلف أنواع الضعف والهزال الذي قد يشعر به الإنسان . لأن غسل الأعضاء الظاهرة المتعرضة للأتربة والغبار والجراثيم يوميا ، وبالأشكال التي تحددها الفروع الفقهية ، وغسل الجسم كله في أحيان متكررة تفرضها أنواع من العبادات والمعاملات ، كفيلان بحماية الإنسان الملتزم بذلك من أي تلوث قد يعترضه .

---

[1] – محمد الغزالي ، خلق المسلم ، ص 148 .

[2] – الفقه الإسلامي وأدلته ، 89/1 .

والطب الحديث أثبت لمن كان في قلبه ذرة من الشك أن أنجع علاج وقائي للأمراض الوبائية وغيرها هو النظافة التي تتجسد بالطهارة ، لأنها مظهر من المظاهر الوقائية الفعلية . والوقائية خير من العلاج .

واهتمام الإسلام بالطهارة نابع من دورها الإيجابي في رعاية الصحة ، ولذلك جعلها وسيلة مظهرية من وسائل الترغيب في هذا الدين ذي الطابع الاجتماعي في العبادات والمعاملات ، باعتبار أن عدم التطهر يؤدي إلى فقدان النظافة ، وفقدانها من شأنه أن ينفر الناس بعضهم عن بعض .

ولما كان الإسلام دين قوة وغيرة ، اقتضى الحال أن يكون معتنقوه أقوياء أصحاء. والنظافة من أهم الوسائل بل من أنجعها في تقوية الأبدان ، والمحافظة على سلامتها ، بالإضافة إلى مالها من دور إيجابي في تقوية الصلة بين العبد وربه من جهة ، وبينه وبين أفراد مجتمعه من جهة أخرى . وهذه الغاية لا تتأتى إلا إذا كان المسلم نظيف الجسم نظيف المكان نظيف اللباس ، مع نظافة قلبه وسمو أخلاقه .

وهكذا تبوأت الطهارة في الإسلام مكانا خاصا ، جعل المتلبس بها يستحق المدح والثناء ، زيادة على الثواب الذي يناله من خلال ممارسة العبادة وهو نظيف طاهر . يقول الحق ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [1] .

ويقول في آية أخرى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [2] .

والمدقق في سبب نزول هذه الآية كما يقول المفسرون هو استعمال الممدوحين للماء في الطهارة الحسية .

---

[1] – البقرة/222 .

[2] – التوبة/108 .

أورد القرطبي في تفسيره أن قتادة قال : « لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ لأهل قباء : ﴿ إن الله سبحانه قد أحسن عليكم الثناء في التطهر فما تصنعون ؟ قالوا : إنا نغتسل أثر الغائط والبول بالماء ﴾ [1] **وفي رواية الدارقطني أن الرسول ﷺ قال :** ﴿ يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا ؟ قالوا يا رسول الله : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة . فقال رسول الله ﷺ فهل مع ذلك من غيره ؟ فقالوا : لا غير ، إن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكموه ﴾ [2] » [3] . **فكان الثناء على الطهارة .**

فالنظافة والطهارة عنوانان أساسيان لكل عبادة مَرْضِيَة ، وكل معاملة جادة ، لذلك جاءت الأحكام الفقهية بتوضيح كنههما ، وطريقة ممارستهما ، وما تحققانه من رعاية كاملة لصحة الإنسان .

وللوقوف على المعطيات الفقهية الغزيرة المجسدة للرعاية الصحية ، أقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة ، كل مطلب يتناول الطهارة في مجال معين .

---

[1] - أخرجه ابن خزيمة في الوضوء ، جماع أبواب الاستنجاء بالماء ، رقم (83) ، 45/1 بلفظه مطولا ، وقال المحقق : إسناده ضعيف وله شاهد عند الحاكم ؛ والحاكم في المستدرك ، 155/1 عن أبي أيوب وجابر وأنس بلفظه ، وصححه ووافقه الذهبي ؛ والهيثمي في المجمع ، 212/1 ، وقال رواه أحمد والطبراني في الثلاثة وفيه شرحبيل بن سعد وضعفه مالك وابن زرعة ووثقه ابن حبان ؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء ، رقم (355) ، ص 57 .

[2] - أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب الاستنجاء ، 62/1 ؛ ابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء ، رقم (355) ، ص 57 . قال الزيلعي : سنده حسن وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائي ، وعن ابن معين فيه روايتان ، نصب الراية ، 314/1 .

[3] - الجامع لأحكام القرآن ، 260/8 .

المطلب الأول : وسائل الطهارة

أقصد بوسائل الطهارة تلك التي أوجب الشرع التطهر بها لأداء الشعائر الدينية ، التي تتطلب رفع الحدثين الأكبر أو الأصغر . وهي ممثلة بالخصوص في الماء كوسيلة أساسية ، والصعيد الطيب الوسيلة البدلية . مع الإشارة إلى وجود وسائل ثانوية أخرى تستعمل في رفع الخبث دون أن ترفع الحدث ، ورغم ذلك فدورها معتبر في غياب الماء .

وليس غرضي من التطرق للوسيلتين الأساسيتين في الطهارة ذكرهما بالشكل الذي يتناوله الفقهاء وهم يتحدثون عنهما في الباب الخاص بالوضوء والاغتسال ، وإنما أريد أن اقتصر في ذلك على ماله علاقة بهما في مجال الرعاية الصحية للإنسان .

أولا : المـــــاء

الماء هو الوسيلة الرئيسية التي تستعمل في مجال الطهارة . وارتباطه بها بداية فيه دلالات على أهميته في تجسيد الرعاية الصحية ، التي تتحقق بالطهارة المنشودة التي يقصد بها النظافة والنقاء من جميع الأوساخ والأدران والأدناس الحسية ، بل وحتى المعنوية التي قد تؤثر بطريقة غير مباشرة على صحة الإنسان . أوليس للمعاصي والآثام أثرها وثقلها المعنوية على جسد الإنسان المؤمن ؟ يقول الشيخ الجرجاوي : « إنه وإن كان معلوما بالبداهة أن الماء مزيل للأقذار والأوساخ وكل ما ينافي النظافة ، فإن للشارع الحكيم في تكليفنا إزالة النجاسة بالماء حكمه بالغة . لأن الماء يزيل عين النجاسة وأثرها وهو الرائحة الكريهة التي تؤذي الإنسان ، وكل ما يقرب من الجسم الذي تنبعث منه الرائحة . وأيضا أن نفس هذه الرائحة عندما تختلط بالهواء وتدخل في سائر البدن بواسطة المسام تضر بالجسم وتخل بالصحة ، لأن الهواء سيال مركب لطيف قابل للتمدد ، وهو يدخـــل بسهولة في أضيق مسام الجسم وكل الحيوانات ممتلئة به ، حتى المعادن تحتوي على كمية منه فضلا عن الإنسان » [1] .

---

[1] – حكمة التشريع وفلسفته ، 63/1 .

والطهارة التي يحدثها الماء نوعان طهارة حدث وهي ما يتعلق بنظافة البدن ، ولعل أغلبها معنوي . وطهارة خبث ، وهي تشمل زيادة على البدن الثوب والمكان . والطهارة بمفهومها هذا تتناول الوضوء والغسل وإزالة النجاسة[①] .

وإذا كان الفقهاء يقسمون المياه إلى ثلاثة أقسام : ماء طهور ، وماء طاهر غير مطهر ، وماء متنجس . فإنهم متفقون على الماء أو ما يصطلحون على تسميته بالماء المطلق ، وهو الماء المعتمد في إنشاء الطهارة المطلوبة شرعا . ثم اختلفوا بعد ذلك في الماء الطاهر الذي يرى الحنفية جوازه لإزالة الخبث دون الحدث[②] . ثم اتفقوا على أن الماء النجس لا يصلح للطهارة . وأن كل ماء تغير لونه ، أو طعمه ، أو رائحته فإنه لا يصلح للعبادة[③] .

ولما كان الأمر كذلك فهذه حكمة تشعرنا بمدى اهتمام الفقه الإسلامي بالحالة الصحية للإنسان ، باعتباره ربط إزالة الحدث والخبث بالماء الطهور ، الذي لم يخالطه شيء مما يفقد طهوريته .

والذي يرجع إلى مصادر الماء المطلق التي حددها الفقهاء ، يتيقن من نجاعته في معالجته للصحة . فالماء المطلق هو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض ، وبقي على أصل خلقته . يقول الحق ﷻ :﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [④] ، ويقول أيضا: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [⑤] .

---

① - الفقه الإسلامي وأدلته ، 89/1 .
② - ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، 74/1 ؛ القوانين الفقهية ، ص 38 .
③ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 23/1 .
④ - الفرقان/48 .
⑤ - الأنفال/11 .

ويضاف إلى هذا المصدر البحر باعتباره هو أيضا مصدرا للماء الطهور ، إذ يقول الرسول ﷺ في شأنه : ﴿ هو الطهور ماؤه الحل ميتته ﴾ [1] . فماء البحر يغلب عليه الإطلاق .

وحيث أن الماء المطلق هو المتفق على استعماله لإزالة الحدث والخبث ، فهو الذي يحقق الرعاية الصحية التي تقصدها الشريعة الإسلامية .

غير أن هناك من الحالات ما تجعل هذا الماء مقيدا بسبب ما خالطه من أمور خارجية ، فهل يفقد طهوريته من جراء ذلك ؟ هذا ما تطرق إليه الفقهاء في إظهار آرائهم تجاه هذه المياه . ونظرا لكثرة هذه الحالات سأقصر الكلام على ماله علاقة بالجوانب الصحية للإنسان . وأقصد بذلك المياه الآتية :

1–<u>سؤر الكلب</u> :

تعتبر الكلاب من الحيوانات الأليفة التي ترافق الإنسان ، ولذلك وضع لها الشارع أحكاما ترتبط بعلاقة وجودها مع الإنسان . فاقتناؤها أولا محل خلاف بين الفقهاء إلا إذا كان هناك ما يبرره . وفي جميع الأحوال فإن المياه المعدة للشرب والطهارة قد تتعرض إلى ولوغ الكلاب فيها . ولذا تكلم الفقهاء في حكم سؤر الكلب ، فمنهم من يرى أنه نجس وبالتالي يندرج في حكم المياه النجسة ، لأن الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب يقتضي نجاسته ، ولما كان حاله كذلك فالماء الذي خالطه لعاب الكلب يكون أولى بالنجاسة من الإناء ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة [2] .

---

[1] – أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، 28/1 ؛ والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، رقم (69) ، 47/1 ، وقال حسن صحيح ؛ والنسائي في الطهارة ، باب في ماء البحر ، رقم (59) ، 53/1 ؛ وابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، رقم (386) ، ص 61 ؛ والدارمي في الطهارة ، باب الوضوء من ماء البحر ، رقم (729) ، 204/1 ؛ ومالك في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، رقم (43) ، ص 25–26 .

[2] – الشيرازي ، المهـذب ، 09/1 ؛ فتح القدير ، 94/1 ؛ المغني ، 46/1 ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، 184/3 .

والأصل في وجوب تنظيف الإناء الذي ولغ فيه الكلب قوله ﷺ : ﴿ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ﴾ وفي رواية لمسلم : ﴿ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ﴾ [1] وفي رواية أبي داود : ﴿ أولاهن أو آخرهن بالتراب ﴾ [2] .

وتؤكد هذه النصوص وجوب غسل الإناء مخافة احتوائه على جراثيم يتلقفها الشارب من الإناء بعد الكلب ، خصوصا وأن بعض الروايات أكدت عملية التطهير بما يترع الشك ، وهو تعفيره بالتراب .

ويرى المالكية أن غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب هو أمر تعبدي لأن سؤره عندهم طاهر[3]. ويرى غيرهم من العلماء أن سؤر الكلب وإن كان طاهرا فإن الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه معقول المعنى ، وهو دفع مفسدة الكلب عن بني آدم ، ويكون بذلك أمر ندب وإرشاد ، احتياطا من أن ينقل داء الكلب الذي يصيب هذا الحيوان من ذلك الإناء إلى الإنسان الذي يشرب منه فيعله ويسقمه[4] .

والرأي الفقهي الداعي إلى الاحتياط مما قد يشبه سؤر الكلب من جميع الحيوانات الأخرى دعوة إلى الرعاية الصحية ، وهي منجسة مع هديه ﷺ في النهي عن كل ما يضر الناس في دينهم ودنياهم .

---

[1] - أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، 44/1 ؛ ومسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، 132/1 .

[2] - أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، 26/1 .

[3] - القوانين الفقهية ، ص 39 ؛ بداية المجتهد 28/1 .

[4] - الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، 16/1 .

ويزيد المعقولية في الأمر بغسل الإناء تحديده بالسبع لما في ذلك العدد من سر ، فهو مستحب في طريقة التداوي والعلاج من السموم وغيرها . يقول الرسول ﷺ : ﴿ من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ﴾ [1] ، **وقال ﷺ عندما انتابته حمى :** ﴿ اهريقوا علي من سبع قرب لم تحل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس ﴾ [2] **. فالعدد سبعة معقول الاستعمال شرعا**[3] .

ولذلك لم يجد المالكية مخرجا من هذا إلا بقولهم أن تطهير الإناء عملية تعبدية ، خصوصا وأنهم رأوا بالنص والقياس أن لعاب الكلب طاهر بدليل قوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [4].

فالآية تبيح أكل ما أمسكته الكلاب في الصيد ، فهذا دليل على أنها طاهرة . وكل ما كان طاهرا فلعابه طاهر . ولو كانت نجسة لتنجس الصيد بماسكته ، وهو الأمر الذي جعل الإمام مالك يقول : « يؤكل بصيده فيكيف يكره لعابه »[5] .

وأما من جهة القياس فإنهم قاسوا سؤره على سؤر الحيوانات المتفق على طهارة سؤرها . غير أن ما ينبغي التركيز عليه للخروج من هذه الاختلافات الفرعية ، أن غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب مطلوب شرعا ، إما على وجه الوجوب والحتم ، أو على وجه الندب والاستحباب . لأن في ذلك رعاية لمصلحة أكيدة هي صحة الإنسان ، والاحتياط لها من كل ما من شأنه أن يتسبب في إلحاق الضرر بها .

---

[1] – أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب العجوة ، 301/3 .
[2] – أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الغسل والوضوء في القدح ، 49/1 .
[3] – الطب النبوي ، ص 78 .
[4] – المائدة/04 .
[5] – الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى برواية سحنون ، 06/1 .

وإذا كان الخلاف مبنيا على نجاسة الكلاب أو عدمها ، فإن الاتفاق حاصل على أن ولوغها في الآنية مجلبة لكثير من الأمراض . ولقد أكد الطب الحديث هذه المعجزة العلمية التي أقرها الشريعة منذ أن سطع نورها . يقول الدكتور عفيف طبارة : « وهذه معجزة علمية للإسلام سبق بها الطـــب الحديث ، الذي أثبت أن الكلاب تنقل كثيرا من الأمراض إلى الإنسان . جاء في مجلة (كوسموس) الألمانية تحت عنوان الأخطار التي تنشأ عن اقتناء الكلاب أو الاقتراب منها للدكتور (جراد فنتسر) قوله : « إن ازدياد شغف الناس باقتناء الكلاب في هذا العهد الأخير ، يضطرنا إلى لفت الأنظار للأخطار التي تنجم عن ذلك ، وخاصة إذا دفع اقتناؤها إلى مداعبتها وتقبيلها والسماح لها بلحس أيدي أصحابها ، وتركها تلعق فضلات الطعام من أوانيها . فكل ما ذكر مع نبوه عن الذوق السليم ومنافاته للآداب ، لا يتفق وقوانين الصحة ، فإن الأخطار التي تهدد صحة الإنسان وحياته بسبب هذا التسامح مما لا يستهان به . فإن الكلاب تصاب بدودة شريطية تتعداها إلى الإنسان وتصيبه بمرض عضال ، قد يصل إلى حد العدوان على حياته »[①] .

إن تركيز الفقهاء على هذا النوع من الآسار بصفة خاصة وعدم خوضهم بنفس التوسعة في آسار الحيوانات الأخرى ، لدليل على أن الأضرار المحدقة بالإنسان من هذا النوع من الحيوان أكبر مما يتصوره . وهو ما يدفع الباحثين إلى التعمق في كشف أسرارها وتأثيرها على الإنسان . وعلى النقيض من ذلك نجد أن سؤر الهرة مثلا لم يرد فيه مثل هذا التحذير ، بل ورد ما يبين أنها من الحيوانات التي لا يخشى ضررها . فقد روي عن النبي ﷺ : ﴿ أنه كان يصغي (يميل) للهرة الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ به ، وكان يقول أنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات ﴾[②] .

---

① – روح الدين الإسلامي ، ص 445 .

② – أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب سؤر الهرة ، 27/1 ؛ والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهــرة ، رقم (69) ، 62/1 ، وقال حديث حسن صحيح ؛ ومالك في الطهارة ، باب الطهــور للوضوء ، رقم (44) ، ص 26 ؛ وصححــه الحاكـم وقال الذهبـي احتج به مالك ، 160،161/1 .

ومعلوم أن آراء الفقهاء السابقة متعلقة بالحيوانات التي لا تتعاطى النجاسة ، ولا ترى على فيها . لأنه إذا كان حالها كذلك فإن سؤرها يصبح نجسا حتى ولو كانت مباحة الأكل[①] . وفي هذا الحكم إشارة واضحة إلى أن الغرض من الحديث عن السؤر متعلق بما يحدث من رعاية لصحة الإنسان ، بصيانته من الأمراض المحتملة .

2–الماء المشمس :

وهو الماء الذي يعرض بقصد أو بغيره للشمس بغية تسخينه . وقد يكون هذا الماء مطلقا متصفا بطهوريته ، ورغم ذلك ومحافظة على صحة من يستعمله تكلم فيه الفقهاء[②] وقالوا بأنه يكره استعماله بشروط منها :

– أن يكون بالأماكن الحارة ، لأن درجة الحرارة تشتد وتؤثر في الإناء الذي يحتويه ، فينتج أن يكسب الماء من معدن الإناء ما يجعله يؤثر على صحة الإنسان .

– أن يكون الإناء الذي يضمه من المعادن التي تولد الدهونة أو الزيوتة أو الصداء ولاسيما أواني النحاس والحديد والرصاص والقصدير ، فصداء هذه الأواني يؤثر في الماء ، فتعلوه زهومة مما يتسبب في إصابة جسم الإنسان ببعض الأمراض الجلدية[③] كالبرص .

ويستنتج من آراء الفقهاء أن علة عدم استعمال الماء المشمس ، والحكم عليه بالكراهية في المعتمد عند المالكية هي كراهة طبية لا شرعية ، لأن حرارة الشمس لا تمنع من إتمام الوضوء أو الغسل ما لم تشتد[④] . وأرى أن التفريق في ذلك بين ما هو طبي وما هو شرعي لا يتناسب مع مقصد الشريعة ، باعتبار أن ما يحقق هذا المقصد يعد شرعيا ، لذلك تبقى هذه الكراهة شرعية أيضا ما دامت مبنية على الجانب الطبي الذي غايته المحافظة على صحة الإنسان . والواقع أنه ومهما اختلفت آراء الفقهاء في شأن الكراهية أو عدمها من استعمال

---

① – القوانين الفقهية ، ص 40 ؛ المغني ، 44/1 .
② – المغني ، 17/1 ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 45/1 ؛ المهذب ، 4/1 .
③ – حاشية الدسوقي على الشح الكبير ، 45/1 .
④ – المرجع السابق ، 45/1 .

الماء المشمس في الأواني المعدنية ، فإن الجانب الطبي لهذه الكراهية يعضد الميل إلى عدم استعماله احتياطا من إصابة البدن بأثره السلبي .

3-الماء الطهور المستعمل :

يذهب كثير من الفقهاء إلى جواز الوضوء والاغتسال بالماء الذي سبق استعماله في وضوء أو غسل ولم تتغير أوصافه . واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ حيث ثبت عنه : « أنه اغتسل هو وزوجه بماء واحد تختلف أيديهما فيه كل واحد يقول لصاحبه ابق لي » [1]، ومعلوم أن مثل هذا الاستعمال لا يسلم الماء من رشاش يقع فيه. ويرى آخرون أن الترخيص في استعمال الماء المستعمل إنما هو خاص بإزالة الخبث دون الحدث. بينما ذهب آخرون إلى المنع . وعللوا الكراهة بالنسبة لمن يقول بها إلى أنها متعلقة فقط بالنفس ، حيث تعاف استعمال ماء قد استعمل قبل[2] .

والمدقق المستنطق لآراء الفقهاء في حكم استعمال الماء المستعمل الناجي من النجاسة ، يدرك أن من الغايات المقصودة هي المحافظة على الصحة ، بحيث يخشى من الاستعمال المكرر للماء إصابة المستعمل الثاني بما قد يوجد من جراثيم على جسم المستعمل الأول ، حيث تنقل إلى الماء من حيث لا يدري . وفي هذا التنبيه لفتة دقيقة تبين مدى عناية الشريعة برعاية صحة الإنسان .

4-الماء المتنجس :

وهو ذلك الماء الذي وقعت فيه نجاسة بحجم غير معفو عنها . ويذهب جمهور الفقهاء إلى أن الماء المتنجس لا يستعمل لا في العادة ولا في العبادة ، إلا كسقي زرع أو بهيمة . ولا أقصد بإدراج هذا النوع من المياه الحديث عن آراء الفقهاء في إظهار طريقة التنجس ، ولا حدود

---

[1] - أخرجه البخاري في الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ، 58/1 ؛ مسلم في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، 144/1 .

[2] - حاشية الدسوقي ، 41/1 ؛ شرح فتح القدير ، 74/1 ؛ المغني ، 15/1 ؛ المهذب ، 8/1 .

ذلك ، ولا كيفية استعماله في غير العبادة ، إنما أدرجته لأبين أن الأحكام الفقهية المتعلقة به ، والتي يتفق الفقهاء فيها على عدم جواز استعماله في عمليات التطهير والتنظيف ، هي دلالات قطعية على مدى رعاية هذه الأحكام للجوانب الصحية للإنسان . لأنه وزيادة على ما قد يصيب الإنسان من أسقام جراء استعمال الماء النجس ، فإن الفقهاء يحكمون بصحة صلاة فاقد الطهورين ماء وصعيدا أو سقوطها ابتداء ، ويقولون بحرمة تأخير الصلاة مثلا عن وقتها[①] . ولو لم يكن القصد من ذلك هو الرعاية الصحية ، لجوزوا استعمال الماء النجس في حالة فقدان الطهورين ، كما هو الشأن بالنسبة لمن يأكل الميتة في حالة الاضطرار .

5–الماء الراكد :

يقول الفقهاء بكراهة استعمال الماء الراكد إذا لم يكن متبحرا وليست له مادة تزوده ، ولم يجيزوا استعماله إلا بتوفر شروط معينة . بل اختلف فقهاء المالكية في الحكم بالمنع والكراهية إذا كان الراكد لا يستجيب لتلك الشروط ، وكان المستعمل لهذا الماء حاملا للوسخ على جسده . جاء في حاشية الدسوقي : « ... وحاصل ما فيه أن مالكا يقول بكراهية الاغتسال في الراكد كان يسيرا أو كثيرا ، والحال أنه لم يستبحر ولم تكن له مادة سواء كان جسد المغتسل نقيا من الأذى أو به أذى ، ولكن لا يسلب الطهورية . وإن كان يسلبها منع الاغتسال فيه ، فليس عند مالك حالة جواز الاغتسال فيه بل إما المنع والكراهة ، وهي عنده تعبدية . وقال ابن القاسم يحرم الاغتسال فيه إن كان يسيرا ، وبالجسد أوساخ وإلا جاز بلا كراهة »[②] .

وإذا أخذنا وضعية هذا النوع من الماء بالاعتبار نستنتج من القول بعدم استعماله أن القصد هو الرعاية الصحية بالاحتياط لها ، بما تتطلبه هذه الرعاية التي تشمل المستعمل وغيره.

أما شمولها للمستعمل فيأتي من كونه يحافظ بنفسه على صحته نتيجة علمه بوضع وحالة هذا الماء الراكد . وأما غيره فتشمله من جراء منع هذا المستعمل من تلويث الماء الراكد غير

[①] – حاشية الدسوقي ، 162/1 ؛ المغني ، 250/1 ؛ المهذب ، 35/1 .

[②] – حاشية الدسوقي ، 44/1 .

المتبحر ، ولا المزود بمادة أخرى . لأن هذا الغير لا يرى بالعين المجردة ما طرأ على هذا الماء فيعتقده سالما طاهرا مطهرا .

والأصل في هذا المنع الذي يشمل المستعمل الأول وغيره قوله ﷺ : ﴿ إياكم والبول في الماء الراكد ﴾ [①] ، فهذا التحذير العام ينبئ عن أن بعض الناس قد لا يتوانون في فعل ذلك . فإذا تطهر إنسان بهذه المياه وهو جاهل بوضعها فأثرها على صحته يكون جليا وسريعا قبل أن يعلم أثرها على عبادته .

ولذلك ورد القصد من المنع وبيان طريقة الاستفادة من هذا الماء في حديث أبي هريرة ﵁ حيث يروي أن النبي ﷺ قال : ﴿ لا يغسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا ﴾ [②] .

ويقاس على مفهوم هذا الحديث حالة المتلبس بالأوساخ ، باعتبار أن الطهارة الحسية يصح قياسها على الطهارة الشرعية المقصودة من الحديث . ولذلك يبقى الأمر دالا على أن الغرض من المنع هو الرعاية الصحية ، بدليل إجابة أبي هريرة على السائل وتبيانه كيفية الاستفادة من هذا الماء ليبقى على نقائه ، فيستعمله كل من احتاج إليه دون أن يتضرر منه .

6-مياه الآبار المتنجسة :

لا تختلف آراء الفقهاء كثيرا في حكم استعمال مياه الآبار المتنجسة عن حكم استعمال المياه التي تخالطها النجاسة ، بالرغم من أن الآبار في الحقيقة مياهها تتكاثر ويخلف بعضها بعضا ، وقد تتعرض لعمليات النزح بغية التطهير وإعادة المياه إلى أصلها الطبيعي . والكلام عن مياه الآبار المتنجسة يخوض فيه الفقهاء حينما تتعرض هذه الآبار لسقوط فيها ما يؤثر في طهورية مائها ، كما يحدث في شأن الدواب التي تموت فيها .

[①] – أخرجه مسلم في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، 133/1 .

[②] – أخرجه مسلم في الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، 133/1 .

والمحلل لرأي المالكية في البئر التي تنجسها الدابة التي تسقط فيها وتغيرها ، حيث يحكمون بنزحه كله إذا تغير مع استحباب نزح قدر الدابة أو قدر الماء إذا لم تتغير[1] ، يدرك الغاية التي تظهر من خلال هذا الحكم والتي هدفها رعاية صحية الإنسان ، وإلا كان يكفي أن يقال أنه لا يصلح للعبادة وانتهى الأمر .

ولكن العلماء ومبالغة منهم في تحقيق الهدف من الحكم ، دققوا حتى في تحديد نوع الساقط في البئر وكمية الماء التي يجب نزحها . بل ذهب الحنابلة وفي رواية إلى القول بوجوب غسل جوانب البئر التي تنجست . جاء في المغني : « وإن تنجست جوانب البـــر فهل يجب غسلها ؟ على روايتين إحداها يجب لأنه محل نجس فأشبه رأس البئر ، والثانية لا يجب للمشقة اللاحقة بذلك فعفي عنه كمحل الاستنجاء وأسفل الحذاء »[2] .

وما يلاحظ في هذا الجواب أن الرواية الثانية ذاتها ما وضع عنها الغسل إلا من حيث أنه مشقة ، ولولا ذلك لظل الغسل واجبا . وهذا يفيد أن القصد ليس تعبديا فحسب ، خصوصا عندما نعلم أن حكم نزوح البئر يسري حتى على ميتة الآدمي كما يرى الإمامان أحمد وأبو حنيفة ، رغم ورود الحديث الصحيح : ﴿ إن المؤمن لا ينجس ﴾ [3]. فقد روى عن الإمام أحمد أنه سئل عن بئر وقع فيها إنسان فمات ، قال تنزح حتى تغلبهم . وعن أبي حنيفة أنها تنجس وتطهر بالغسل ، لأن الإنسان حيوان له نفس سائلة فينجس بالموت كسائر الحيوانات[4] .

وبمقارنة بسيطة لهذه الآراء ومعرفة مقاصدها ، تدرك الغاية الصحية التي قصدتها الشريعة من خلال أحكامها الفقهية في هذا المجال .

---

[1] – القوانين الفقهية ، ص 43 .
[2] – المغني ، 38/1 .
[3] – أخرجه البخاري في الغسل ، باب الجنــب يخرج ويمشي في السوق ، 62/1 ؛ ومسلم في الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، 160/1 .
[4] – المغني ، 40/1 .

ثانيا : التيمـــم

إن التيمم وسيلة بدلية تستعمل للطهارة الشرعية في غياب الماء . والصعيد الطاهر هو الأداة التي يتم بها هذا التيمم . ويكاد الفقهاء يتفقون على تعريف التيمم بأنه الطهارة الترابية التي تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية [1] .

والأصل في التيمم قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [2] **. ومن السنة قوله ﷺ :** ﴿ وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء ﴾ [3] .

وتظهر حكمـــة مشروعية التيمم عندما يتعذر على الإنسان استعمال الماء لفقده ، أو بعده ، أو لمرض يمنع من استعماله . حيث يجد الإسلام بسماحته ويسره قد شرع له التطهر بالتراب لأداء عبادته ، ولم يحرمه من ذلك بحجة عدم الماء ، فرفع عنه الحرج وطهره وأتم نعمته عليه ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [4] .

وقد يتبادر إلى الذهن أن لا علاقة بين هذه الوسيلة البدلية والرعاية الصحية التي أبحث فيها ، بل قد يقال أن عملية التيمم هي على نقيض القصد الذي أريد إقراره . ولكن وبشيء من التدقيق والتأني والتمحيص في حكم الشريعة تدحض هذه الشبهات ، بتأكيد ما يحققه التيمم من رعاية صحية للإنسان .

---

[1] – حاشية الدسوقي ، 147/1 ؛ القوانين الفقهية ، 45/1 ؛ المغني ، 233/1 ؛ المهذب ، 32/1 .
[2] – المائدة/06 .
[3] – أخرجه مسلم في المساجد ، 212/1 .
[4] – المائدة/06 .

وإذا كان الإنسان مطالبا بأن يكون طاهرا ، وخاصة وقت ممارسته لمختلف العبادات التي تحتاج إلى الوضوء أو الاغتسال ، قد لا يجد الماء . فحينئذ تظهر أهمية الطهارة الترابية التي هي وزيادة على وجوبها الشرعي تحتاجها النفس السوية المفتقدة للماء ، لأن بقاءها بدون طهارة يجعلها مضطربة قلقة مترعجة وهي مقبلة على ممارسة عبادة ما . وهذه الاضطرابات من شأنها أن تؤثر على الشخص تأثيرا كبيرا ، قد يدفع به إلى أن يمرض من شعوره بالثقل المعنوي ، الذي يحمله بسبب حرمانه من أداء العبادة على وجهها المطلوب ، حتى يصيبه الأرق من جهد التفكير في طريقة الخلاص ، وقد يمنعه ذلك الأرق من النوم وغيره من الوسائل التي تحقق له الراحة النفسية . فيبتلى بالمرض النفسي الذي ينقلب عند من يقدر أمور العبادة إلى مرض صحي ينعكس على جسمه . غير أن الشريعة السمحة وبفقهها الواسع حالت دون وقوع هذا الإنسان في تلك الأمراض النفسية ، فشرعت له التيمـــم كطهارة ترابية بنية بدل الطهارة المائية ، فيتخلص حينئذ من جميع الأمراض النفسية فيصح من حيث لا يدري .

ولما كانت الطهارة الترابية بدلا عن الطهارة المائية ، كان الأمر يقتضي أن المتيمم في الغسل أو الوضوء يمرغ نفسه في التراب ، ويستعمله على جسده كاستعمال الماء ، ولكن حكمة الحكيم جعلت الإنسان يحافظ على صحته حتى وهو يستعمل التراب للطهارة . يقول الشيخ الجرجاوي : « وحيث أن التطهير بالماء يعم جميع الأعضاء في الحدث الأكبر وبعضها في الحدث الأصغر ، وكان إنابة التراب عنه بهذه الكيفية فيه مشقة وصعوبة . رخص لنا الشارع الحكيم المسح بالتراب وما في حكمه بهذه الصورة ، حتى لا يدفع حرج بحرج مثله لأن مسح جميع الأعضاء بالتراب حرج ، فالشارع خفف عنا بأن جعل المسح قاصرا على بعض الأعضاء دون البعض الآخر ، كما هو مبين في فروع الفقه » [1] .

والبحث عن حكمة هذا التيمم كانت ضالة كل عالم ، ومن الذين انقدحت أمامهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور حيث يقول : « والتيمم بدل جعله الشارع عن الطهارة ، ولم أر لأحد من العلماء بيانا في حكمة جعل التيمم عوضا عن الطهارة بالماء . وكان ذلك من همي زمنا طويلا وقت الطلب . ثم انفتح لي حكمة ذلك ، وأحسب أن حكمة تشريعه تقرير لزوم

[1] – حكمة التشريع وفلسفته ، 105/1 .

الطهارة في نفوس المؤمنين ، وتقرير حرمة الصلاة ، وترفيع شأنها في نفوسهم . فلم تترك لهم حالة يعدون فيها أنفسهم مصلين بدون طهارة تعظيما لمناجاة الله تعالى . فلذلك شرع لهم عملا يشبه الإيماء إلى الطهارة ليستشعروا أنفسهم متطهرين ، وجعل ذلك بمباشرة اليدين صعيد الأرض التي هي منبع الماء ، ولأن التراب مستعمل في تطهير الآنية ونحوها ينظفون به ما علق لهم من الأقذار في ثيابهم وأبدانهم وماعونهم ، وما الاستجمار إلا ضرب من ذلك . مع ما في ذلك من تجديد طلب الماء لفاقده ، وتذكيره بأنه مطالب عند زوال مانعه . وإذ قد كان التيمم طهارة رمزية اقتنعت الشريعة فيه بالوجه والكفين في الطهارتين الصغرى والكبرى » [①] .

وعندما ندرس الأسباب التي تضمنها الفقه الإسلامي وجعلها أعذارا ينتقل بها المؤمن من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية ، نجد أغلبها يصب في قالب المحافظة على نفس هذا الشخص وصحته . ومن ذلك :

-يقول الفقهاء أن فاقد الماء الذي يكفيه لوضوئه وشربه يلزم بالتيمم ويبقي الماء الذي عنده للشرب فقط ، محافظة منه على نفسه أولا . أما العبادة فيؤديها بالطهارة الترابية . بل حتى وإن خاف على نفسه إذا ما هو ذهب لجلب الماء من مكان بعيد ، أو مكان غير آمن ، فهو غير ملزم بذلك فالمحافظة على النفس تقدم هنا كذلك[②] .

-لا يلزم فاقد الماء بشرائه إذا كان ثمنه يخل بمؤونة سفره ، أو نفقة من تلزمه نفقته ، آدميا كان أو حيوانا .

-فاقد القدرة على استعمال الماء كالخائف على نفسه من حيوان مفترس ، أو لصوص ، غير ملزم بالوضوء ، وعليه أن يتيمم سواء أكان في الحضر أو السفر ،

[①] – محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، 69/5 .

[②] – شرح فتح القدير ، 118/1 ؛ القوانين الفقهية ، ص 45 ؛ المغني ، 238/1 و267 .

لقوله ﷺ : ﴿ إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير ﴾ [1].

-ومن الأعذار التي تبيح التيمم ، المرض ، أو بطء البرء منه ، أو شدة البرد إذا خاف من بسبيله على بدنه ضررا ولم يجد ما يسخن به هذا الماء ، لذلك جوز الفقهاء التيمم وألزموا به كل من يخاف باستعمال الماء على نفسه كلها ، أو على منفعة عضو منها ، أو حدوث مرض باستعماله أو زيادة طوله ، وبطء البرء منه ، أو تأخره . كل ذلك يبيح له الانتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية[2] .

ومعلوم أن مصدر تحديد هذه الأعذار وتعيينها يرجع فيه إلى العادة ورأي الطبيب حتى ولو كان غير مسلم . يقول الدكتور الزحيلي : « للمرء التيمم إذا اعتقد أو ظن ولو في المستقبل أنه يحتاج للماء احتياجا مؤديا إلى الهلاك ، أو شدة الأذى بسبب عطش حيوان محترم شرعا ، من آدمي وغيره ... وذلك صونا للروح من التلف »[3].

والتيمم يشمل أصحاب الأعذار كلهم ، ويتيممون حتى من الجنابة ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[4] . فعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال : ﴿ يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال : أصابتني جنابة ولا ماء . قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ﴾ [5] .

---

[1] – أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الجنب يتيمم، 93/1 ؛ والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب، رقم (124)، 81/1 ، وقال حسن صحيح وصححه الألباني في الإرواء رقم (154) .

[2] – القوانين الفقهية ، ص 45 ؛ المغني ، 261/1 .

[3] – الفقه الإسلامي وأدلته ، 419/1 .

[4] – المغني ، 261/1 .

[5] – أخرجه البخاري في التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه ، 71/1 .

-ومن الأعذار التي تبيح للمرء التيمم حفاظا على صحته ، مجرد الخوف من البرد . فعن عمرو بن العاص ﷺ قال : ﴿ احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح . فذكروا ذلك للنبي ﷺ . فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا ﴾ [2] .

-فهذه أعذار ترجع كلها في نهاية الأمر إلى المحافظة على البدن ورعاية صحته ، بل يرى المالكية أن هذه المحافظة تشمل حتى جثة الميت ، حيث جوزوا التيمم لمن عينت عليه صلاتها.

يقول صاحب التحفة الرضية : « من أسباب التيمم أن يخشى تغيير الجنازة إن أخرها ليجد الماء أو يوجد غيره ليصلي عليها بوضوء ، حيث تعين هو للصلاة عليها » [3] .

ولعل هذه النماذج تكفي لإظهار جانب من جوانب الرعاية الصحية التي جسدها الفقه الإسلامي في مجال استعمال الطهارة الترابية . وبالتالي فهو إقرار على أن هناك علاقة وطيدة تربط الرعاية الصحية بموضوع التيمم .

ثالثا : الاستنجاء

وإذا كان اسم النجاسة في الشرع يطلق كذلك على كل ما هو ملوث بالجراثيم أو معرض لنقل العدوى والمرض للإنسان ، فإن الأحكام الفقهية تضمنت الأمر بالتطهر منه . ومن ثمة كان التطهر من المواد البرازية التي تخرج من الإنسان مطلوبا ، ويتم بوسائل صحية أهمها الماء والأحجار . وإذا كان استعمال الماء يغني عن غيره في الاستنجاء ، فإنه قد يكتفى

---

[1] - النساء/29 .

[2] - سبق تخريجه في الصفحة 122 .

[3] - د/مصطفى ديب البغا ، التحفة الرضية في فقه السادة المالكية ، ص 136 .

بالأحجار عند فقد الماء ، أو بالتيقن من طهارة المحل بعدم ترك أي أثر لما خرج منه . لأن حقيقة الاستنجاء هو عملية إزالة النجاسة من المخرجين ، فهي تخلص من الأذى . ولذلك فالفقهاء متفقون على وجوب إزالة النجاسة إذا تجاوزت المخرج ، ولا يكتفى في الطهارة حينئذ بأفعال الوضوء [1] .

وعملية الاستنجاء تتم بمراحل تنم عن غايات صحية ملحوظة . فيبدأ المستنجي أولا بالاستبراء ، ويقصد به استفراغ ما في المخرجين بإمرار الأصبع على الذكر أو يحركه أو نحنحة . والغرض من ذلك كله هو دفع وإبراز ما تبطن بأحد المخرجين خشية أن يبقى شيء ثم يخرج بعد الوضوء فيفسده . ويكون الاستبراء بنثر وسلت خفيفين ثلاثا ، بأن يجعل سبابة اليد اليسرى تحت الذكر والإبهام فوقه ، ثم يسحب برفق حتى يخرج ما فيه . وندب الرفق في ذلك كله [2] .

-وحتى يقوم كل إنسان بهذا الواجب الصحي ، لفت النبي ﷺ إلى أهميته في ما يطال المقصر في ذلك من عذاب في القبر ، زيادة على الضرر الصحي الذي يلحقه من ذلك التراكم . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة ، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال : بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة ، فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا ﴾ [3] .

---

[1] - المغني ، 151/1 ؛ حاشية الدسوقي ، 112/1 ؛ المهذب ، 28/1 .
[2] - حاشية الدسوقي ، 110/1 .
[3] - أخرجه البخاري في الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، 51/1 .

وبعد الاستبراء يتم الاستنجاء . ويكون إما بالماء المطلق الذي هو الأصل في الطهارة من النجاسة لأنها رجز يجب اجتنابه ، امتثالا لقوله تعالى : ﴿ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ﴾ ① . واتساء بسنة الرسول ﷺ ، لما روي عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل له أنا وغلام نحوي أداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء » ② .

-ويجوز الاستنجاء بالأحجار ونحوها من كل جامد طاهر خشن ، من شأنه أن يزيل النجاسة . والاستنجاء بالأحجار يسمى في مصطلح الفقهاء بالاستجمار ، ومعناه إزالة النجاسة بالجمار التي هي الحجارة . ويؤكد ذلك ما ورد في السنة عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : « أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار »③ وقوله ﷺ : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزي عنه » ④ .

-والأفضل عند الفقهاء أن يستنجي المرء أولا بالحجارة ونحوها ، ثم يستعمل الماء . باعتبار أن الحجر يزيل عين النجاسة ، ويأتي الماء بعده فيزيل حتى أثرها . وعليه فمن أراد الاقتصار على وسيلة واحدة في الاستنجاء ، فليقتصر على الماء لأنه مزيل للعين والأثر معا ، فهو أبلغ في التنظيف⑤ .

-وصفة الاستنجاء بذاتها صحية ، حيث يطالب المستنجي بإفراغ الماء أولا على يده اليسرى لتتشبع بالبلل الطاهر قبل أن يلاقي بها النجاسة ، ثم يبدأ بغسل المخرج مقدما القبل

---

① - المدثر/05 .

② - أخرجه البخاري في الوضوء ، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ، 41/1 ؛ ومسلم في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، 128/1 .

③ - أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة ، 42/1 .

④ - أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الاستنجاء بالأحجار ، 18/1 ؛ والنسائي في الطهارة ، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، رقم (44) ، 44/1-45 ؛ والدارمي في الطهارة ، باب الاستطابة ، رقم (670) ، 180/1 ؛ وصححه الألباني في الإرواء ، برقم (44) .

⑤ - المغني ، 142/1 .

على الدبر مع موالاة صب الماء ، ويدلك وبرفق بيده اليسرى ، ويسترخي قليلا حتى تسهل عملية الاستفراغ . ولا يستنجي بيمينه ولا يمس بها ذكره ① .

الفوائد الصحية المستفادة من الاستنجاء :

إن المحلل لمقاصد الأحكام الفقهية التي تواكب عملية الاستنجاء ، يقف على مجموعة كبيرة من الفوائد الصحية ، التي تندرج بطريقة أو بأخرى في مجال الرعاية الصحية . أذكر منها على سبيل المثال :

–الحث على استعمال الماء والحجارة معا لإزالة عين النجاسة وأثرها . وفي ذلك غايات صحية ظاهرة ، لأن بقاء شيء من عين النجاسة أو أثرها من شأنه أن يفسد بدن الإنسان قبل عبادته .

–الحث على مداومة الاستنجاء باعتباره عملية محمودة أثنى ﷻ على عباده الذين كانوا يمارسونها ، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك ، وطلب منهم المواظبة لما روى عن أنس أنه لما نزلت آية : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ ② ، قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء . قال فهو ذاكم فعليكموه » ③ .

ويلاحـظ من خلال الحـث على الاستنجاء أن الغاية صحية وليست تعبدية محضة ، بدليل أنه يمكـن للمرء أن يتوضأ إذا تيقـن أن مخرجـه خاليا من عين النجاسة وأثرها ، ويمكنه أن يقتصـر على الجمرات . ولذلك يرى الحنفية أن الاستنجاء في الأحوال العادية التي

---

① – القوانين الفقهية ، ص 44 ؛ شرح فتح القدير ، 188/1 .
② – التوبة/108 .
③ – سبق تخريجه في الصفحة 160 .

لا تتجاوز النجاسة المخرج سنة[1] **، لمواظبة الرسول ﷺ عليها ، ولقوله ﷺ :** ﴿من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج﴾ [2] .

–والمتأمل لعبارة المالكية في وصفهم لطريقة الاستبراء يلمس الجوانب الصحية المقصودة بوضوح ، والمتمثلة في النثر والسلت واللطف واستعمال أصابع اليسرى والسحب برفق . فالرفق مندوب والاستعمال الخشن مذموم ، وتتبع الأوهام لا يورث إلا الوسوسة ، وهي مرض نفسي يؤثر على الجانب العضوي [3] .

–إن الأحجار وما شابهها من الأشياء الجامدة الطاهرة الخشنة ، وهي ما عدها الشارع للاستجمار ، جاءت متناسبة مع الضرورة الصحية . فالجماد يزيل النجاسة ولا يبقيها ، والطاهر منه لا يترك أثرا ، وحتى وإن تركه فهو طاهر بعكس النجس ، كروث الدواب اليابس ، فقد ينجس المحل بدل أن يطهره ، خصوصا عندما يصاب بالبلل .

–والشيء الخشن لا يتسبب في توسيع دائرة النجاسة ، فهو إن لم يزلها يبقيها في محلها ، بخلاف الشيء الأملس ، الذي يعمل على انتشارها وتوسيع دائرتها . والاستجمار بالشيء الحاد ممنوع ، لأنه يضر الجسم حتى ولو أزال النجاسة كالزجاج .

–إن اتفاق الفقهاء على أنه إذا جاوز الخارج المخرج المعتاد ، وجب التطهر منه بالماء وعدم الاكتفاء بالاستجمار ، يرمي إلى حفظ صحة الإنسان وبدنه من أن يلوث بما يضره .

–عدم جواز الاستجمار بالأحجار من المني والمذي عند المالكية ، حيث يتعين استعمال الماء في إزالتها ، لأن الأثر يتجاوز المحل ولأنه جنس آخر يحتاج إلى التطهر[4] **.**

---

[1] – فتح القدير ، 187/1 .

[2] – أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الاستجمار وترا ، 42/1 ؛ ومسلم في الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، 119/1 .

[3] – حاشية الدسوقي ، 110/1 .

[4] – القوانين الفقهية ، ص 44 .

-إن النهي الوارد عن مس الفرج باليد اليمنى أثناء الاستنجاء يذكر بأفضليتها الصحية ، التي تكمن في أن الإنسان يستعملها باستمرار وفي جميع الأحوال ، ويمس بها بدنه كله ، فالأمر يقتضي أن تظل طاهرة حتى لا تكون سببا في تلويث ما تمسه من محاسن البدن .

وأصل المنع مستفاد من قوله ﷺ : ﴿ إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا ﴾ [1] .

-يرى الفقهاء أنه يستحب للمستنجي بالماء أن يدلك يده بالأرض ، ويغسلها بعد الاستنجاء بتراب أو صابون ونحوه [2] . وفي هذا الاستحباب تأكيد على الطهارة وإزالة الرائحة الكريهة التي تكون قد تعلقت باليد إن هو باشر النجاسة قبل بلّ يده .

-يقول الفقهاء أنه يستحب للرجل أن يبدأ في الاستنجاء بقبله ، حتى لا تتلوث يده إذا أرسلها إلى دبره لبروز قبله ، وهذا كله احتياطا في مجال تحقيق الطهارة المطلقة والتي بها تراعى صحة الإنسان العضوية والنفسية [3] .

[1] - أخرجه البخاري في الوضوء ، باب لا يمسك ذكره بيمينه ، 41/1 ؛ ومسلم في الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، 127/1 .

[2] - المغني ، 146/1 ؛ حاشية الدسوقي ، 105/1 .

[3] - المغني ، 146/1 ؛ حاشية الدسوقي ، 106/1 .

المطلب الثاني : مجالات ممارسة الطهارة

يختلف الإسلام عن غـــيره من الأديان في كثير من المناحي ، فهو اجتماعي بالدرجة الأولى . وينتج عن ذلك أنه يفرض تلاقي المؤمنين في كثير من الأحوال ، فتتجلى اجتماعيته في أنواع العبادات والمعاملات التي يفرضها على أتباعه .

وإذا كان الفرد في هذا الدين الاجتماعي لا يهتم بنظافته ، فإنه سيؤثر سلبا على أفراد المجتمع الذين يلتقي بهم باستمرار ، فينفر بعضهم عن بعض بسبب ذلك الإهمال في النظافة . خصوصا وأن المسلمين أقوياء باتحادهم ، وأعزاء بقوتهم وبتماسكهم ، الذي يكون للنظافة فيه أثر على صحة أبدانهم .

وإذا كنت قد وضحت في المطلب السابق وسائل الطهارة التي سنتها الشريعة ، وحدد الفقهاء شروطها وفروعها ، فإنني في هذا المطلب سأتطرق إلى مجالات ممارسة الطهارة ، باعتبارها من الوسائل المجسدة للغايات الصحية ، زيادة على غاياتها التعبدية . إذ هي وسيلة من وسائل صلة الإنسان بربه . وتتمثل هذه المجالات على الخصوص في :

1-الوضوء :

الوضوء في اللغة يطلق على استعمال الماء في أعضاء مخصوصة من جسم الإنسان . ولفظه مستنبط من الوضاءة ، التي هي الحسن والبهجة والنظافة . فحتى اختيار هذا الاسم فيه دلالة على المعاني الصحية المقصودة . وقيل أن الوضوء بالضم الفعل وبالفتح الماء المستعمل[1] . وأما في الاصطلاح الشرعي فالوضوء هو استعمال الماء في أعضاء معينة على كيفية مخصوصة بنية . وسمي بذلك لأنه يضفي على الأعضاء المغسولة وضاءة ونظافة [2] .

---

[1] - المصباح المنير ، 663/2 .

[2] - التحفة الرضية في فقه السادة المالكية ، ص 47 .

والأصل في الوضوء قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [①] ، وقوله ﷺ : ﴿لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ﴾ [②].

وقد تعتري الوضوء الأحكام الشرعية المختلفة[③] انطلاقا من سلوك المتوضأ ونيته وممارسته للعبادة . إذ كثير منها لا تصح إلا به ، كالصلاة والطواف ومس المصحف وغيرها ، إذا خلا صاحبه من الأعذار .

وهذا ما يدفع المؤمن إلى أن يكرر وضوءه مرات عديدة ، حتى يبقى على طهارة . لأنه معرض لأن يقوم بعمل يستوجب الطهارة ، ولا شك أن تكرار وضوئه يساهم في إزالة ما يترسب على جسمه من أدران قد يسبب تراكمها إذايته . وحديث الرسول ﷺ في هذا الشأن واضــح الدلالة حيث يقول : ﴿ أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه ؟ قالوا : لا يبقي من درنه شيئا ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا ﴾ [④] .

والمتتبع لآثار الوضوء على جسم الإنسان يستنتج أن له فوائد صحية جليلة تتكرر بتكراره . فهو يقي العين من إصابتها بالرمد لكونها تغسل بالماء النظيف مرات عديدة في اليوم الواحد ، وهو يقي المنخرين من الزكام وأمراض الأنف الأخرى بسبب غسلهما بالماء البارد يوميا ، وهو يقي باقي أعضاء الوضوء من الأمراض الجلدية والالتهابات الطارئة بسبب غسلها عدة مرات في اليوم . وبالتالي فإن غسل اليد والجسم بهذا الشكل المستديم يعد وقاية وحصنا

---

① – المائدة/06 .

② – أخرجه البخاري في الحيل ، باب في الصلاة ، 202/4 ؛ ومسلم في الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، 114/1 .

③ – القوانين الفقهية ، ص 29 .

④ – سبق تخريجه في الصفحة 121 .

منيعا ضد الجراثيم ، التي تعمل على اختراقه ومحاولة الدخول إليه ، عن طريق المنافذ المفتوحة ، خصوصا وأن الغسل أو المسح يشمل الأعضاء التي تمثل المناطق الحساسة في الجسم ، سواء من حيث تهيؤها لاستقبال الجراثيم ، أو من حيث سرعة احتياجها إلى النظافة . فيبادر الإنسان إلى ذلك لئلا يكون منبوذا في المجتمع ، بسبب ما يتبخر منه من روائح كريهة [1].

وممارسة هذه العبادة (الوضوء) تقتضي غسل اليدين والمرفقين ، والوجه والرجلين ، والاستنشاق والاستنثار ، ومسح الرأس والأذنين ، وتخليل الأصابع ، والدلك والموالات[2] . وكل هذه الأفعال تؤدي إلى تنظيف الجسم ، والمحافظة على طهارة المؤمن ، الذي هو في لقاء مستمر مع ربه من جهة ، ومع إخوانه من جهة أخرى . وهي من جهة ثالثة رعاية صحية لبدنه ما بعدها رعاية . فليتمعن الشاك في هذه الرعاية توجيه الرسول ﷺ المرء عند استيقاظه من النوم بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء . وليدرك المغزى الصحي من ذلك . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده » [3] . وحتى وإن اختلف العلماء في حكم هذا الغسل قبل إدخال اليد في الإناء ، بين كونه سنة من سنن الوضوء كما يرى مالك والشافعي ، وبين كونه واجبا كما ترى الظاهرية ، وبين وجوبه في نوم الليل دون نوم النهار كما يرى الإمام أحمد[4] ، فإن هذا الاختلاف لا يخرج ذلك من كونه من أفعال الوضوء ، التي تجسد النظافة الحقيقية للمحافظة على الرعاية الصحية .

والأمر لا يتعلق بتنظيف اليد فحسب ، وإنما هناك من التوجيهات الشرعية التي تقيد أفعال الوضوء ، فتمنعها من المبالغة في النظافة التي تضر أكثر مما تنفع ، كمنع المبالغة في مسح

---

[1] - حكمة التشريع وفلسفته ، 64/1 .

[2] - بداية المجتهد ، 09/1 .

[3] - أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الاستجمار وترا ، 42/1 ؛ ومسلم في الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ يده قبل غسلها ثلاثا ، 131/1 .

[4] - بداية المجتهد ، 09/1 ؛ حاشية الدسوقي ، 96/1 ؛ المهذب ، 15/1 ؛ المغني ، 81/1 .

صماخ الأذنين لما ينتج عن ذلك من ضرر بالسمع① ، خصوصا وأن الوضوء ممارسة يتكرر فعلها باستمرار .

ومجال الوضوء واسع جدا ، حيث تتكرر فيه الطهارة بشكل ملفت . فالمؤمن يتوضأ لصلاة الفرض ولصلاة النافلة ، ويتوضأ لمس المصحف ، وللطواف بالبيت ، ويتوضأ للنوم أيضا حتى يبيت على طهارة ، ويتوضأ الجنب قبل غسله الجنابة إن أراد النوم ، لما روى عن عائشة من أنها قالت : ﴿ إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ﴾ ② وهذا الوضوء لا يبطله إلا الجماع بخلاف وضوء غير الجنب فإنه ينقضه كل ناقض③ .

وللزوج إن أراد معاودة الوطء أن يتوضأ لقوله ﷺ : ﴿ إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا ﴾ ④ ، غير أن بعض العلماء حملوا هذا الوضوء على غسل الفرج وإزالة النجاسة عنه قصد تنشيط العضو . فإن كان المراد من الوطء المرغوب فيه هو مع زوجة أخرى ، فإن وجوب غسل الفرج يتأكد لئلا تؤذى الزوجة الثانية بنجاسة الأولى⑤ . فتظهر هنا الغاية الصحية في أوضح صورها .

ويندب الوضوء على الدوام ، لأنه سلاح المؤمن ، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن

---

① - المغني ، 119/1 .
② - أخرجه البخاري في الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، 62/1 ؛ مسلم في الحيض ، باب جواز نوم الجنب ، 139/1 .
③ - الفقه المالكي وأدلته ، 81/1 .
④ - أخرجه مسلم في الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ، 140/1 .
⑤ - المغني ، 137/8 ؛ الفقه المالكي ، 81/1 .

استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ﴾ [1] . وإطالة الغرة عند الإمام مالك تتم بإدامة الوضوء ولو من غير حدث[2] .

ولقد وسع العلماء المجالات التي يندب فيها الوضوء . فزيادة على ما سبقت الإشارة إليه أذكر المجالات التالية :

-الوضوء لدخول المسجد لحاجة .

-الوضوء للآذان .

-زيارة أحد الصالحين حيا أو ميتا ، وأولى زيارة قبر نبي .

-الوضوء لتكفير ذنوب الخطايا .

-زيارة ذي سلطان وبطش حيث يتسلح المؤمن عنده بالوضوء .

-عند قراءة القرآن والحديث والعلوم الشرعية .

-عند النوم ولو كان جنبا للأحاديث السابقة .

-بعد ثورة الغضب لأنه يطفئه .

-عند دخول السوق لما للشيطان فيه من قوة تسلط على الإنسان .

-إذا صلى المتوضأ بوضوئه صلاة فرضا أو نفلا أو طاف به[3] .

-كما أوجب العلماء الوضوء على من زال عقله بإغماء أو جنون أو سكر[4] .

وأختم هذا المجال بالقول أن الرعاية الصحية أظلت جميع الأحكام الفقهية التي تناولت الوضوء لا من حيث التسمية فحسب ، ولكن أيضا بتعدد الموجبات له وشموله على أعضاء معينة من جسم الإنسان ، كثيرا ما تكون عرضة للتلوث الذي يستدعي غسلها وتطهيرها . فيأتي الوضوء وبأشكاله المختلفة محققا ذلك الغرض الصحي .

---

[1] - أخرجه البخاري في الوضوء ، باب فضل الوضوء ، 38/1 ؛ ومسلم في الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة ، 122/1 .

[2] - حاشية الدسوقي ، 103/1 ؛ الفقه المالكي وأدلته ، 82/1 .

[3] - الفقه المالكي وأدلته ، 82/1 .

[4] - القوانين الفقهية ، ص 33 ؛ المهذب ، 23/1 .

2-الغسل :

ومن المجالات التي تمارس فيها النظافة بشكل واسع ، وتؤدى على أساس أنها طاعة يثاب فاعلها نجد الغسل .

والغسل بضم الغين وفتحها هو الفعل من الاغتسال . ويأتي في اللغة بمعنى سيلان الماء على الشيء مطلقا ، والغسل بكسر الغين يعني ما يغسل به الشيء ، كالصابون والسدر ونحوه[1] .

وأما في الشرع فالمقصود به إفاضة الماء الطهور على جميع البدن وعلى وجه مخصوص ، لذلك عرفه المالكية بأنه : « إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الممنوع مع الدلك » [2] .

وإذا كان الوضوء قد حصر لنا بعض الفوائد الصحية التي تستنبط من أحكامه ، فإن الغسل باعتباره مجالا أوسع من مجالات ممارسة النظافة يتضمن فوائد أكثر . ذلك أنه إذا كانت الطهارة من الأدران والأوساخ الحسية والمعنوية المنجزة بالوضوء تختص ببعض الأعضاء ، فإنها في الاغتسال تعم وتشمل الجسد كله . ومن ثمة تظهر أهميته وشموليته للرعاية الصحية للإنسان.

وإذا كان الغسل مجالا لممارسة النظافة ، فإنه يتميز بمميزات تقوي الرعاية الصحية منها :

-إنه يحقق الطهارة الكلية لجسم الإنسان ، فلا يقتصر على بعض الأعضاء كما هو شأن الوضوء . لأنه يفرض تعميم الماء على جميع البدن إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه فيكون خارجا عن إرادة المغتسل ، ولا يطالب بالمبالغة لأنها قد تكون سببا في إحداث الضرر والأذى بالعضو الداخلي . وفي منع هذا الغلو رعاية صحية .

---

[1] - الإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ص 305 ؛ مواهب الجليل ، 305/1 .

[2] - الفقه المالكي وأدلته ، 104/1 .

-يطلب من المغتسل تخليل أصول الشعر لتسديد المسام وذلك قبل تعميم الماء ، وهذا خوفا من إذاية الرأس لو صب عليه الماء دفعة واحدة .

-إن الغسل الشرعي الذي يستحق الثواب هو ما كان بالماء الطهور ، ولا خلاف في أن الماء الطهور أفيد من غيره في رعاية صحة البدن .

-ولإتمام الغسل على الوجه الشرعي الكامل قد يحتاج المغتسل إلى المساعدة من غيره ، وقد يضطر إلى أن يتكشف في الخلوة أو بحضرة من يجوز له النظر إلى عورته كالزوجة ، والغرض من ذلك كله هو التمكن من تنظيف جميع الأعضاء براحة وطمأنينة .

-إن كيفية الغسل التي حددها الشارع مستنبطة من صفة غسل النبي ﷺ ، وهي جديرة بأن تحقق الغايات الصحية المستهدفة من وراء هذه الممارسة . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ثم يتوضأ ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم ، أفاض الماء على سائر جسده ، ثم غسل رجليه ﴾ [1] . فهذه الكيفية تجعل الماء زيادة على إزالته للنجاسة يصيب جميع البدن ، دون إغفال للفم والأنف ، والسرة وبشرة اللحية والشارب والحاجب والفرج الخارجي وتخليل الأصابع مع الدلك ومسح صماخ الأذنين دون مبالغة في ذلك . ويتعهد المغتسل بهذه الكيفية معاطف جسده والتواءاته ، وطبقات بطنه وحلقه ، وتحت ذقنه وإبطيه ، وأصول فخذيه ، وتحت ركبتيه[2] .

وهكذا فإن هذه الكيفية المستنبطة من صفة غسله ﷺ تناولت جميع ما سطره الفقهاء من فرائض وسنن ومستحبات ومندوبات ، وتجنبت المكروهات والمحرمات . ولذلك كانت غاية في تحقيق العبادة المطلوبة من جهة ، وتجسيد الرعاية الصحية المرغوبة من جهة أخرى .

---

[1] – أخرجه البخاري في الغسل ، باب تخليل الشعر ، 59/1 ؛ ومسلم في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، 143/1 .

[2] – القوانين الفقهية ، ص 34 ؛ المهذب ، 31/1 ؛ شرح فتح القدير ، 52/1 .

وإذا كان الغسل الواحد يحقق هذه الجملة من الغايات الصحية التابعة للحكم الشرعية ، فإنه لا شك إذا تكرر هذا الغسل يضاعف من تلك الإيجابيات التي تراعي صحة المسلم . ويتنوع الغسل بتنوع موجباته وأحوال المغتسل الممارس له ، حيث يجعله في طهارة تامة .

وأذكر فيما يلي أنواعا من الغسل التي تزيد في إيضاح دوره في تحقيق الرعاية الصحية من خلال الحكمة من مشروعيته :

أ-الاغتسال من الجنابة :

والاغتسال من الجنابة حكمه الوجوب لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [1] .

والجنابة تترتب على المكلف بأحد أمرين :

إما بخروج المني لقوله ﷺ : ﴿ إنما الماء من الماء ﴾ [2] ، ويفيد ذلك أن استعمال الماء في البدن إنما مبرره خروج المني وهو ماء أيضا .

وإما بالجماع وهو تغييب حشفة البالغ في فرج ولو لم ينتشر ، أو انتشر ولم يترل . والأصل في هذا الوجوب المترتب على الجماع أحاديث كثيرة أذكر منها :

قوله ﷺ : ﴿ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ﴾ [3] وفي رواية وإن لم يترل . وقوله ﷺ : ﴿ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ﴾ [4] .

---

[1] - المائدة/06 .

[2] - أخرجه مسلم في الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، 152/1 .

[3] - أخرجه البخاري في الغسل ، باب إذا التقى الختانان ، 62/1 ؛ ومسلم في الحيض ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، 153/1 .

[4] - أخرجه مسلم في الحيض ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، 154/1 .

وقد لا يهم هنا اختلاف بعض الفقهاء في أن خروج المني في بعض الحالات لا يستوجب الغسل ، والاكتفاء فيه بالوضوء بقدر ما يهم إظهار أن الجماع وخروج المني هو من موجبات الغسل . لأن الفعل الناتج عن ذلك يعتبر جنابة حتى ولو كان صاحبه نائما ، بل حتى ولو كان الجماع بدون إنزال . ذلك أن الرجل يكون قد أتعب نفسه وأحدث في جسمه ما يتولد عنه العرق والجهد ، فلم يعد يفرق بين جماعه الذي أكسل فيه وبين الجماع الحقيقي إلا المني . فأثر هذا الجماع يتطلب التطهر منه ، لأنه يتولد عنه ما يعكر الجسم بالأذى أو بالخمول والكسل . ولذلك كان من مهام الاغتسال من الجنابة المحافظة على الجسم بتنظيفه وتجديد حيويته وإثارة النشاط فيه ، بعد أن تكون الجنابة قد شلت جانبا من حركة الجسم ، فيصبح في حاجة إلى ما يعيد له سابق وضعه . وليس هناك أفيد من الماء . ومن ثمة تظهر الرعاية الصحية التي تستفاد من الاغتسال من الجنابة .

وفي معرض تعليله لحكم الغسل من الجنابة يقول الشيخ الجرجاوي : « إن الشارع الحكيم فرض الاغتسال بعد خروج المني ولم يفرضه بعد خروج البول ، مع أنهما خارجان من مكان واحد وعضو واحد لحكمه بالغة وسر عجيب . وإليك البيان : إن البول عبارة عن فضلة المأكول والمشروب ، أما المني فهو عبارة عن مادة مكونة من جميع أجزاء الجسم ولذا ترى الجسم يتأثر بخروجه ولا يتأثر بخروج البول ، لأن المني كما قلنا يتحلل من جميع أجزاء البدن ، ولذا ترى وتنظر الإنسان إذا أفرط في الجماع ضعفت قوة بدنه ... فالغسل بالماء كما قلنا يعيد إلى البدن هذه القوة المفقودة بخروج المني . وأيضا فقدان هذه القوة من الجسم تسبب الكسل وعدم أداء العبادة على الوجه المطلوب ...وإن هذا الحمل الثقيل مجموع أمرين : الأول زوال الكسل عن الجسم وإن الكسل من أثقل الأحمال . والثاني أن الإنسان إذا كان طاهرا من الجنابة وكان نائما مثلا صعدت روحه إلى العالم العلوي » [1] .

---

[1] – حكمة التشريع وفلسفته ، 68/1 .

ب-غسل الشاك فيما وجد على ثوبه :

وهذا الغسل في حقيقته لا يخرج في التسمية عن غسل الجنابة ، لأنه غسل لها فهو واجب . ولعل الفرق البسيط الموجود بينه وبين سابقه . أن الأول كان صاحبه متيقنا من حدوث ما أوجبه . أما الثاني فإن فاعله غير متيقن من موجب الغسل ، إنما وجد على فرجه أو بدنه أو ثوبه بللا فشك أهو مذي أو مني ولم يترجح عنده أحدهما . فيجب عليه أن يغتسل غسل الجنابة احتياطا .

وقد يظن أن ترتيبات هذا الغسل تندرج كلها ضمن إطار العبادة ، باعتبار أن الشاك في مثل هذا البلل مطالب بإعادة الصلوات التي صلاها بعد آخر نومة نامها ، إذا لم يدر النومة التي حصل له فيها ذلك[1] .

ولكن استصحاب الحال يجعلني أقول أن صحة هذا الإنسان استفادت من هذه الغسلة ، فحققت من النشاط والحيوية ما تحققه من كل غسل للجنابة .

ج-غسل الدخول في الإسلام :

وهذا الغسل هو خاص بالكافر الذي يدخل الإسلام . ومثله المرتد الذي يعود إلى الإسلام . وحتى وإن كان هذا الغسل يقع مرة واحدة ، فهذا لا يعني أنه لا علاقة له بالجوانب الصحية التي تحققها أنواع الاغتسال الأخرى ، بل هو آكد في تحقيق الرعاية الصحية . لأن هذا الشخص قبل إسلامه لم يكن يتوق النجاسة التي تضر بصحته ، لذلك يطلب منه أن يشرع في الاغتسال قبل النطق بالشهادتين ، وإن اختلف الفقهاء في وجوبه أو استحبابه[2] فهو مدعاة للرعاية الصحية ، لما ورد في السنة من أن هذا الغسل يكون بماء وسدر ونحوه ، كما

---

[1] - التحفة الرضية في فقه السادة المالكية ، ص 116 .

[2] - القوانين الفقهية ، ص 38 ؛ المغني ، 206/1 ؛ المهذب ، 30/1 .

يروى عن قيس بن عاصم ﷺ أنه قال : ﴿أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن اغتسل بماء وسدر﴾ [①] .

وذكري هذا النوع من الغسل مع الأغسال الأخرى فلأبين أن الأغسال المطلوبة في الإسلام أنواع متعددة ، وإن تعددها يزيد في رعاية صحة الممارسين لها .

د-غسل الميت المسلم غير الشهيد :

وهذا الغسل واجب باتفاق في حق المسلم ، مختلــف فيه في حق غيره . وهو فرض كفاية[②] ، إذا قام به البعض سقط عن غيرهم ، وإلا تحمل المسلمون جميعهم وزر تركه . والأصل فيه قول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته فمات : ﴿ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ﴾ [③] ، وما يلفت الانتباه في هذا الغسل هو اهتمام الشريعة بصحة الإنسان حتى في حالة وفاته . فإنها لم تتركه ليودع القبر وهو جيفة دون تطهير حسي ، بل يرى الشافعية أن غسل الميت للنظافة ابتداء .لذلك لم يقولوا بتحريم غسل الكافر الميت[④] .

وصفة غسل الميت تتضمن مندوبات كلها تهدف إلى تجسيد النظافة الحسية ، كتكرار الغسلات ، وتعهد بدن الميت بإخراج ما ظهر من الفضلات ، وما علق به من الأوساخ ، وجعل في ماء الغسلة الأخيرة كافور ونحوه من أنواع الطيب ، وإباحة استعمال الصابون لإزالة النجاسة ... الخ .

[①] – أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، 99/1 ؛ والترمذي في الطهارة ، باب الاغتسال عندما يسلم الرجل ، 58/2 وقال حسن ؛ والنسائي في الطهارة ، باب غسل الكافر إذا أسلم ، رقم (188) ، 118/1 ، وقال الأرناؤوط في جامع الأصول بأنه حسن ، رقم (5381) .

[②] – القوانين الفقهية ، ص 98 ؛ المهذب ، 127/1 .

[③] – أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، 219/1 ؛ ومسلم في الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، 498/1 .

[④] – المهذب ، 128/1 .

هـ–الغسل لصلاة الجمعة :

يسن للمسلم أن يغتسل لصلاة الجمعة . ولقد ألح الشارع الحكيم على هذا الغسل حتى كاد أن يجعله واجبا . ووردت في ذلك نصوص كثيرة ، يمكن الاقتصار على ذكر بعضها :

روي عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ﴾ [1] .

وقال أيضا ﷺ : ﴿ إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ﴾ [2] ، **وفي حديث آخر قال :** ﴿ اغسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبا ﴾ [3] ، **وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :** ﴿ كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي ، فيأتون في العباءة ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي قال رسول الله ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ﴾ [4] ، **وقال ﷺ أيضا :** ﴿ حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده ﴾ [5] . **وعن سالم بن عبد الله أنه قال :** ﴿ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب

---

[1] – أخرجه البخاري في الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، 158/1 ؛ ومسلم في الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة ، 337/1 .

[2] – أخرجه البخاري في الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، 157/1 ؛ ومسلم في الجمعة ، 337/1 .

[3] – أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، 159/1 .

[4] – أخرجه البخاري في الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، 161/1 ؛ ومسلم في الجمعة ، 337/1 .

[5] – أخرجه البخاري في الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة من النساء غسل ، 160/1 ؛ ومسلم في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، 238/1 .

فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق وسمعت النداء فما زدت على أن توضأت . فقال عمر : الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » ① .

إن المتمعن في مضامين هذه الأحاديث ، يدرك أن غسل الجمعة هذا حتى ولو حمل على أنه مسنون ، فإن الغاية منه صحية تضاف إلى الجانب التعبدي المحض . ويتجلى ذلك من خلال هديه ﷺ في أنه يأمر الناس بأن يغتسلوا على الأقل مرة في الأسبوع ، وأن لا يأتوا الجمعة وروائحهم النتنة تنبعث من أجسامهم وملابسهم ، وأنهم مطالبون بهذا الغسل حتى ولو لم يكونوا على جنابة . فالقصد إذن هي النظافة والنظافة الصحية .

وإذا كان جمهور الفقهاء يقولون بأن سنية هذا الغسل هي لحاضر الجمعة في يومها ، الذي يشرع فيه من طلوع الفجر إلى الزوال ، فإن المالكية يشترطون في هذا الغسل ارتباطه بالرواح إلى المسجد وعدم الأكل بعده ، لأنه عندهم للصلاة الجامعة ② .

ويجسد هذا الشرط عند المالكية الغايات الصحية لهذا الغسل ، فيأتي المصلي إلى المسجد وهو طاهر لا تنبعث منه إلا الروائح الطيبة . فلا يؤذي غيره ولا يتأذى منهم بريح نتنة . إن هذا السلوك يندرج ضمن الرعاية التي يجب أن تلقى الإقبال الجماعي والطوعي ، خصوصا في أماكن التجمعات العامة كما هو حال المساجد يوم الجمعة ، ولعل حديث عائشة السابق الذكر يؤكد هذا المنحى .

وما يؤكد المقصد الصحي أيضا من غسل الجمعة أنه يسن لكل مصلي ولو لم تلزمه الجمعة أو لم يحضرها ، وأنه لا ينوب عن الوضوء . فمن اغتسل بنية الجمعة فقط وجب عليه وضوء مستقل عن ذلك الغسل غير الواجب عند المالكية③ .

---

① - أخرجه البخاري في الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، 157/1 ؛ ومسلم في الجمعة ، 336/1-337 .

② - القوانين الفقهية ، ص 88 ؛ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، 189/1 ؛ المغني ، 199/1 .

③ - الفقه المالكي وأدلته ، 114/1 ؛ التحفة الرضية ، ص 404 .

ويبقى غسل الجمعة يمثل الحد الأدنى في نظافة البدن ، بالنسبة لمن لم يتيسر لهم القيام بمختلف أنواع الاغتسالات المندوبة .

و-غسل العيدين :

وهو من أنواع الغسل المسنونة ، ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل . والغسل مسنون لحاضر العيد إن صلاه . وروي أن عبد الله بن عمر ﷺ : ﴿ كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى **﴾** [①] .

ولما كانت صلاتا العيدين شرعت لهما الجماعة فأشبهتا بالجمعة ، ولذلك يطلب من المصلي يوم العيد الالتزام بمكارم طيبة منها الاغتسال والتطيب ، لأنه يجتمع مع غيره فلا يتسبب في ما يضرهم ، ولا يتضرر منهم[②] **. فقد روي عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال : ﴿** أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحي بأثمن ما نجد **﴾** [③] .

وعليه فإن لغسل العيدين مكانته وما قيل عن غايات ومقاصد غسل الجمعة في الرعاية الصحية يقال عنه ، لأنه لا يعقل أن يؤمر الإنسان في العيد بهذه المكارم ولا يقصد منها الغسل . فهو أولى وطلبه ضمني حتى وإن كانت أدلة غسل الجمعة أقوى وأظهر ، ولا خلاف في ذلك فالعيد مؤتمر سنوي والجمعة مؤتمر أسبوعي .

---

① - أخرجه مالك في العيدين ، باب العمل في غسل العيدين ، رقم (428) ، ص 115 ؛ وقال الأرناؤوط إسناده صحيح ، جامع الأصول ، رقم (5371) .

② - المغني ، 228/2 .

③ - أخرجه ابن حجر في التلخيص وفيه إسحاق بن بزرج وهو مجهول قاله الحاكم ، 230/4 ؛ وضعفه الأزدي ورواه الطبراني في الكبير ، التلخيص ، 162/2 ؛ وقال الصنعاني بأنه ليس بمجهول فقد وثقه ابن حبان ، سبل السلام ، 148/2 .

ز-**غسل من أصابته نجاسة وخفي مكانها :**

هذا نوع آخر من أنواع الاغتسالات التي يطالب بها المسلم ، ذلك أنه إذا تأكد من إصابة جسمه بالنجاسة ولكن خفي عليه مكانها ، فإنه يطالب بأن يغسل كامل جسمه وكذلك ثيابه ، ولا يكفي فيه النضح لأن النضح من شأن الشاك في الإصابة بالنجاسة . أما المتيقن فحكمه وجوب الغسل[1] . وبهذا الغسل تتجسد عملية التنظيف التي تشمل كل الجسم ، فتزال النجاسة من أي مكان علقت به . فتضمن بذلك رعاية صحية لهذا البدن .

ك-**الغسل للإحرام بالحج والعمرة :**

وهذا الغسل يأتي في مقدمة عبادة تتطلب جهدا ومشقة . لذلك يطلب مع هذا الغسل فيها إزالة الشعث والتنظيف المسبق ، لأن الحاج أو المعتمر مقبل على أداء مناسك يختلط فيها مع غيره في أماكن وتجمعات مختلفة ، بل هي اجتماعات متتالية وقد تطول مدة الإحرام . فإن لم يكن المحرم قد تنظف قبل ، فإنه يضر غيره أو يتضرر منه. ولذلك فإن مناسك الحج والعمرة تستدعي القيام بأنواع أخرى من الاغتسالات ، يختلف حكمها من نسك لآخر ، ولكنها مطلوبة في الجميع ، لأنها تحقق جميع الغايات الصحية التي تنطبق على الاغتسال . ومن أنواعها اذكر : الاغتسال لدخول مكة ، الاغتسال لبعض أنواع الطواف ، الاغتسال لوقوف عرفة ، الاغتسال للمبيت بمزدلفة ، الاغتسال لدخول المدينة وزيارة مسجد الرسول ﷺ [2] .

فبعض هذه الأغسال ثابتة بسنة النبي ﷺ كما هو الشأن بالنسبة للإحرام . فقد روى زيد بن ثابت ؓ:﴿أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل﴾[3]، ولقوله ﷺ:﴿ لتأخذوا عني مناسككم﴾ [4] ، وبعضها وارد باعتبارها أنساك يجتمع لها الناس على مختلف أصنافهم .

---

[1] – المغني ، 731/1 ؛ بداية المجتهد ، 82/1 ؛الفقه المالكي وأدلته ، 47/1 .

[2] – القوانين الفقهية ، ص 135 ؛ المهذب ، 204/1 ؛ شرح فتح القدير ، 337/2 .

[3] – أخرجه الترمذي في الحج ، باب الإحرام ، 163/2 ، رقم (831) وقال حسن غريب ؛ قال ابن حجر في التلخيص : رواه الطبراني وضعفه العقيلي ، 450/2 .

[4] – أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ، 543/1 .

فيعرقون وقد يتسخون ، فإن لم يغسلوا فإنهم يتضررون بإصابتهم بالأسقام وانتقال الأمراض التي تعشعش فيما اتسخ من أجسامهم . فإن هم سلموا من الأمراض ، فلا ينجو بعضهم من إذاية البعض الآخر بالروائح الكريهة . ولذلك فإن الاغتسال لهذه المناسك ليس غرضه تعبديا فحسب ، وإنما هو للتنظيف ودفع الأضرار المحتملة الوقوع .

ل-الغسل لكل صلاة أو عبادة يجتمع فيها الناس :

ومن تلك الصلوات صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ، والغرض من الغسل هو التنظيف والإقبال على الغير خاليا من الروائح الكريهة المؤذية ، ولأنها عبادة يجتمع فيها الناس على مختلف أصنافهم ، فأشبهت صلاة الجمعة والعيدين ، وإن لم يثبت نص بوجوب الغسل فيها ولكن القياس يقتضي ذلك[1] .

م-الغسل بعد غسل الميت :

يرى بعض العلماء أنه يندب لغاسل الميت أن يغتسل بعد فراغه من غسل الميت ، والأصل في ذلك عندهم ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ من غسل ميتا فليغتسل ﴾ [2] ، ثم اختلفوا في حقيقة هذا الغسل هل هو تعبدي أو معلل ويحمل على الندب ، باعتبار أن الأمر بغسله إنما كان من أجل أن يبالغ الغاسل في غسل الميت فلا يهتم بتطاير الماء عليه ما دامه مطالب بأن يغتسل بعد تمام غسل الميت . واختلفوا كذلك في كون الغسل مقصود به جميع البدن ، أو يقتصر على ما باشر الميت ، أو مكان تطاير الماء عليه[3] .

غير أن هذا الاختلاف في نظري لا يخرج هذا الغسل المختلف فيه عن غايته الصحية ، فهو تنظيف لجسم الغاسل سواء عمه كله أو اقتصر على بعض أعضاءه .

---

[1] - الفقه الإسلامي وأدلته ، 389/1 .

[2] - أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، 196/2-197 ؛ والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ، رقم (998) ، 231/2 وقال حسن ؛ قال الأرناؤوط حسن بشواهده ، جامع الأصول ، 335/7 ، رقم (5376) ، وصححه الألباني الإرواء ، رقم (144) .

[3] - حاشية الدسوقي ، 416/1 ؛ المهذب ، 129/1 .

هذه هي بعض المجالات التي تمارس فيها عمليات الطهارة ، وهي في مجموعها تحقق الغاية الصحية المرجوة من التنظيف .

المطلب الثالث : سنن الفطرة

إن سنن الفطرة هي تلك العادات الحسنة من الآداب التي وردت في السنة النبوية المطهرة ، وفي عمومها تتعلق بالمأمورات التي ترتبط بنظافة مختلف أجزاء الإنسان الداخلية منها كالإبط والعانة ، والخارجية كالأظافر والشعر .

والباحث عن غايات هذه السنن الأساسية لا يجدها تخرج عن دائرة الرعاية الصحية ، التي تتجسد من خلال المحافظة على نظافة كامل أجزاء الجسم .

والأصل في تطبيق هذه الخصال حديثان مرويان عن النبي ﷺ في هذا الموضوع :

أما الحديث الأول فقد ورد فيه ذكر خمس خصال . فعن أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ خمس من الفطرة : الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر ﴾ [1] .

وأما الحديث الثاني فقد توسع مضمونه وشمل عشر خصال . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿ عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال بعض الرواة ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ﴾ [2] .

---

[1] - أخرجه البخاري في اللباس ، باب قص الشارب ، 38/4 ؛ ومسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة ، 124/1-125 .

[2] - سبق تخريجه في الصفحة 126 .

وأحاول أن ألفت الانتباه إلى مدى ترابط أفعال هذه الخصال بالنظافة ، ومنها بالرعاية الصحية للإنسان ، وذلك من خلال التحليل التالي :

1-الاستحداد :

وهو حلق العانة ، والاستحداد هو الاستفعال بالحديد أي استعمال الحديد في الحلق ، وهو خصلة متفق على سنيتها . ولذلك لا يرى العلماء تحديدا لكيفية الحلق ما دام الغرض هو إزالة الشعر النابت على العانة . فقد يزال بالحلق أو القص أو باستعمال المراهم . فالنظافة تتأتى بأي شكل تمت به الإزالة ، لأن إبقاء الشعر لمدة طويلة من شأنه أن يجعل العانة وكرا لجلب الأوساخ ، ومع أن مكانها ضيق وأنها غير معرضة للشمس والهواء ، فإن كثرة الدرن بها يبعث الروائح الكريهة[1] . لذلك يحبب الفقهاء أن يتعهد الإنسان عانته باستمرار ، ويكرهون ترك ذلك فوق الأربعين[2] . وغرضهم في ذلك تجنب الإفراط والتفريط . فقد روي أنس ﷺ قال : ﴿ وقت لنا (أي النبي ﷺ) في الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا يترك أكثر من أربعين ليلة ﴾ [3] .

2-الختان :

والمقصود به قطع القلفة ، وهي الجلدة التي تغطي حشفة ذكر الرجل بشكل يجعل الحشفة تنكشف كلها . والختان سنة بالنسبة للرجال ومكرمة في حق النساء ، وهذا

---

[1] – المغني ، 71/1 .
[2] – القوانين الفقهية ، ص 462 .
[3] – أخرجه مسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة ، 125/1 .

عند الحنفية والمالكية [1] **. ودليلهم في ذلك قوله ﷺ :** ﴿ الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء ﴾ [2].

وهو واجب عند الشافعية في حق الرجال والنساء ، ويوافقهم الحنابلة بالنسبة للرجال . أما بالنسبة للنساء فرأيهم يوافق رأي الحنفية والمالكية [3] **.**

ويستدلون على ذلك بقوله ﷺ لرجل أسلم : ﴿ ألق عنك شعر الكفر واختتن ﴾ [4] .

وحديث أبي هريرة ﷺ : ﴿ اختتن إبراهيم خليل الرحمان بعدما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقادوم ﴾ [5] .

ومن أوجب الختان قال أنه من شعار المسلمين ، فيصبح واجبا كسائر الشعارات الأخرى . وأما عند النساء فيسمى بالخفاض ، وحكمه الندب . فلا يرقى إلى درجة الوجوب ولا السنية ، وهذا خلافا للشافعية . ويتعلق الخفض عند النساء بقطع اللحمة الناتئة بين الشفرتين فوق الفرج . ودليل مشروعيته ما روي عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختتن بالمدينة ، فقال لها رسول الله ﷺ : ﴿ لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل ﴾ [6] .

---

[1] - القوانين الفقهية ، ص 200 .

[2] - أخرجه أحمد في المسند، 71/5 ؛ ابن أبي شيبة في الأدب، باب في الختانة من فعلها ، 179/6 ؛ قال الشوكاني فيه الحجاج وهو مدلس، نيل الأوطار ، 113/1 ؛ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ، رقم (1935) ، وضعف ابن حجر طرقه ، التلخيص الحبير ، 92/4 .

[3] - المهذب ، 14/1 ؛ المغني ، 70/1 .

[4] - أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، 99/1 ؛ أحمد في مسنده ، 415/3 ؛ ابن حجر في التلخيص ، وقال بأن سنده فيه انقطاع ، وعثيم وأبوه مجهولان ، 153/4 .

[5] - أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا ، 234/2 ؛ ومسلم في الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل ، 342/2 .

[6] - أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ما جاء في الختان ، 712/2-713، وقال ضعيف ؛ والهيثمي في الختان وقال إسناده حسن ، 172/5 ؛ وضعفه الأرناؤوط ، جامع الأصول ، رقم (293) .

وإذا نظرنا إلى الختان من حيث ما يحققه من فوائد للصحة نجدها كثيرة . أذكر منها على الخصوص :

–إن إزالة القلفة عن الذكر يعني تحريره من كل الرواسب التي يمكن أن تتجمع تحتها ، فيتولد عنها أمراض تصيب الذكر أولا ، ثم تنتقل منه إلى فرج المرأة الموطوءة . وهذا زيادة على الروائح الكريهة التي تحدثها ، لاسيما وهي تشرف على مخرج البول والمذي والمني . ومن ثمة تظهر الحكمة من مشروعية الختان ، حيث عللت بأنها الإنقاء من البول ، لأنه إن لم يختتن فإن أثر البول لا ينقطع [①] .

–ورغم ما قيل عن أهمية الختان ، فإن المحافظة على النفس برعايتها تقدم عليه ، فيترك إذا بلغ الشخص وخاف على نفسه من فعله ، لأنه إذا كانت الواجبات تسقط بخوف الهلاك فالسنة أولى ، وهذا هو الأظهر في المذهب المالكي[②] .

–إن دعوة الرسول ﷺ للمرأة الخاتنة أن لا تنهك أي لا تبالغ في القطع دعوة إلى الاهتمام بصحة المختونة ، باعتبار أن المبالغة في ذلك إضرار بصحتها . ويؤكد ذلك ما ورد في شرح الحديث من أنه أشرق للوجه ، وألذ عند الزواج . وهذه كلها اعتبارات جعلت الصحة هدفها الأول .

والمتتبع لأقوال الأطباء في فوائد الختان ، يعلم علم اليقين إنما ما أمرت الشريعة إلا بما يعود على الإنسان بالفوائد الصحية ابتداء .

فلقد نادى كثير من الأطباء في العالم الغربي بوجوب الختان ، لأنهم يعتبرونه وسيلة ناجعة من وسائل العلاج لكثير من الأمراض التي تصيب القضيب . لذلك تراهم يسارعون لإجراء العمليات الجراحية لاختتان كل من أصيب بمرض السيلان ، لتسهل عملية تطهيره ومعالجته . ويفضلون القيام بنفس العملية لمن يصابون بالزهري وهم غير مختونين ، لاحتمال وجود القرحة الزهرية تحت القلفة . وقد لا يشعر المريض بذلك ، فتظل القرحة مخفية في بداية العلاج حتى

[①] – الفقه المالكي وأدلته ، 14/3.

[②] – المرجع السابق ، 15/3 .

يستفحل المرض وتصعب معالجته . وعلى العكس من ذلك فإن الإنسان المختون إذا أصيب بهذا الداء ، فالأطباء يتمكنون من القضاء على المرض بوضع العلاج على الجراح مباشرة ، فيلتئم الجرح بسرعة . ويلفت الأطباء نظر المختونين إلى أنه يوجد احتمال إصابة القلفة بتضييق وتصلب يؤديان إلى اختناق الحشفة نفسها ، فينتج عن ذلك تشويه دائم لهذه الحشفة ، فضلا عن الآلام التي تصاحب ذلك .

–ومن الأخطار الناتجة عن عدم الختان أن القلفة قد تلتصق بالحشفة التصاقا دائما ، فتعيق انتشار الذكر ، فتؤثر سلبا على المضاجعة ، وقد تصل بالمصاب إلى حد العقم غير الطبيعي .

ومن أخطار بقاء القلفة دون قطع أنها تمثل الأرضية الخصبة لنمو بويضات بعض الديدان التي تلتصق بها ، من جراء الاستحمام في مياه الأنهار والبرك[1] .

3–قص الشارب :

والمقصود به عند المالكية والشافعية التقصير منه[2] ، بأن يؤخذ منه قدرا يجعل أطراف الشفة تظهر جلية . وعند غيرهم الإبانة والحلق . وهذه العملية سواء أريد بها القص أو الإزالة الكلية للشعر النابت على الشارب ، فإن الأصل فيها قوله ﷺ : ﴿ أحفوا الشارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس ﴾ [3] .

والغاية منها التنظيف والتزين والحيلولة دون إدخال شعر الشارب المتدلي في الأواني التي يشرب منها . خصوصا وإن من عادات المسلمين وأعرافهم أنهم يشربون من إناء واحد . وللمدقق في هذه الحالة أن يتصور كم من جراثيم يفسح لها بأن تلج الإناء، وتختلط بما في داخله من سوائل من خلال الشعر الطويل للشارب منها . وأثر ذلك واضح على صحة

[1] – حكمة التشريع وفلسفته ، 31/2 .
[2] – القوانين الفقهية ، ص 462 ؛ المهذب ، 14/1 .
[3] – أخرجه مسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة ، 125/1 .

الإنسان ، لا سيما إذا كان واحدا على الأقل من المستعملين لهذا الإناء مصابا بمرض معدي . والأمر لا يقتصر على نقل الجراثيم فحسب ، فصاحب الشارب الطويل يتسبب في توسيخ مظهره عندما يشرب من المشروبات ، أو يأكل من المأكولات ما يلتصق بالشعر أو الجسم .

4-نتف الإبط :

وفي إطار المطالبة بالنظافـة الداخلية ، يسن للمسلم أن ينتف شعر إبطه لأنه يفحش بتركه . فإن عجز عن إزالته بالنتف ، حلقه أو طلاه بالنورة ونحوها من المراهم المعدة لإزالة الشعر . وإن كان الحنابلة يرون أن نتفه أفضل من حلقه ، لموافقة ذلك للحديث الوارد في أصله[1]. ويؤيد موقفهم أن الحلق يقوي الشعر ويهيجه بخلاف النتف فهو يضعفه .

والغاية من إزالة هذا الشعر هي الحيلولة دون تراكم الأوساخ تحت الإبط ، خصوصا وأنه وكر من أوكار الروائح الكريهة التي قد تنبعث من الإنسان بمجرد قيامه بعمل شاق ، أو حمله لشيء يبذل فيه الجهد . فإذا أغلقت المسام بالشعر فإن نتونة الروائح تزداد عمقا ، لمرورها على الأوساخ التي تراكمت في الإبط نتيجة تواجد الشعر الكثيف .

5-تقليم الأظافر :

ومن سنن الفطرة أيضا تقليم الأظافر . والمطلوب في ذلك إزالة ما استطال منها عما هو ملتصق باللحم ، ولا فرق في ذلك بين أصابع اليد أو الرجل . لأن القصد من ذلك تحقيق النظافة العامة المطلوب ممارستها ، ولاسيما يوم الجمعة حيث يجتمع المسلمون في مؤتمرهم الأسبوعي ، فيطالبون بالنظافة المطلقة ، لأنهم إن لم يفعلوا ذلك آذوا غيرهم وأنفسهم . وتقليم الأظافر سلوك يجب أن يدرب عليه الأطفال منذ نعومة أظافرهم ، لأن اليد التي يعمل بها الإنسان كل أعماله معرضة أن تتلوث وتحفظ ما لوثها تحت الأظافر ، ثم تراه يأكل بها ويشرب بها ويتوضأ بها ، وكل هذه الأعمال إذا تمت والأظافر طويلة متسخة فإنها تتسبب في نقل الأمراض لصاحبها أولا عن طريق الحك المباشر لجسمه ، ثم لغيره عن طريق لمسها للأكل

---

[1] - المغني ، 72/1 .

والشرب المشترك ، أو عن طريق المصافحة التي هي من سلوك المسلمين وشعارهم . ومن ثمة كان الأمر بتقليم الأظافر له مبرراته الصحية كما هو معلوم .

وزيادة على ذلك فإن طول الأظافر يتسبب في توليد الروائح المنتنة ، لأن صاحبها يحك بها الوسخ على جسمه بشعور أو بغير شعور ، فيتجمع تحتها من الأوساخ بقدر ما حكت من المواضع المنتنة من جسمه ، فتصبح رؤوس الأصابع محلا ظاهرا لتلك الأوساخ التي تنبعث منها الروائح الكريهة . وقد تمنع هذه الأظافر الطويلة وصول الماء إلى ما تحتها أثناء ممارسة عملية التطهر .

وقد ورد في خبر عن النبي ﷺ ما يؤكد ذلك . قال ﷺ : ﴿ مالي لا أسهو وأنتم تدخلون علي قلحا ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته ﴾ [1] . فيستشف من الحديث أن الذي يطيل أظافره ثم يحك بها رفغه أو مواطن النتن من جسمه ، لا تخلو أظافره من أن تتلبس بأوساخ وروائح ما مست من هذا الجسم . ومما يزيد في تحقيق المقصد الصحي من هذه السنة الفطرية ، أنه يستحب لمن قص أظافره أن يغسل رؤوس الأصابع[2] . وهذا لإزالة كل ما بقي عالقا بعد التقليم ، كما يستحب أن يفعل ذلك مرة في الأسبوع ، ويتعهد ما قلم من الأظافر أو أزال من الشعر بالدفن وقبرها نهائيا . فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يدفنه ويقول : ﴿ وروينا عن

---

[1] - أخرجه الهيثمي في اللباس ، باب تقليم الأظافر ، وقال رواه الطبراني والبزار باختصار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني إن شاء الله ، 168/5 ؛ وابن حجر وقال رجاله ثقات مع إرساله وقد وصله الطبراني من وجه آخر ، فتح الباري ، 345/10 .

[2] - المغني ، 72/1 .

النبي ﷺ أنه أمر بدفن الشعر والأظافر ﴾ ① . وروي عنه أيضا أنه : ﴿ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة ﴾ ② .

6-الاعتناء بالشعر :

إن اتخاذ الشعر إذا كان صاحبه يقصد به السنة فهو جائز ، وإن كان يقصد به التشبه بالنساء فهو حرام . ولقد وردت نصوص تبين أن الرسول ﷺ كانت له جمة ، وأن شعره كان إلى شحمة أذنيه ، وأنه كان يبلغ منكبيه . فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ﴿ كان شعر النبي ﷺ رجلا ليس بالبسط ولا الجعد بين أذنيه وعاتقه ﴾ ③ .

واستئصال الشعر يبقى حكمه للعرف والعادة ، وإنما يكره منه القزع④ **وهو حلق جزء من الرأس وترك الباقي . فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ :** ﴿ نهى عن القزع وقال أحلقه كله أو دعه كله ﴾ ⑤ .

وما يفيد من هذا كله هو أن هدي النبي ﷺ شمل هذه الخصلة ، فمنع ما يؤثر على جمال الإنسان ، وأجاز ما يبرز جماله ويعود على صحته بالفائدة . لذلك ورد أمر الاعتناء بالشعر فيستحب ترجيله وإكرامه ، لما روى أبو هريرة : ﴿ من كان له شعر فليكرمه ﴾ ⑥ .

---

① – أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب ، باب ما يؤمر به الرجل إذا احتجم أو أخذ من شعره ، 51/6 ؛ قال الزيلعي : رواه ابن عدي وأعله بعبد الله بن عبد العزيز وقال له أحاديث لا يتابع عليها ، نصب الراية ، 188/1 ؛ وقال ابن حجر إسناده ضعيف ، التلخيص ، 230/2-231 .

② – أخرجه الهيثمي في الصلاة ، باب الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة ، 170/2 بلفظه وقال: رواه البزار والطبراني وفيه إبراهيم بن قدامة قال البزار ليس بحجة إذا تفرد بحديث ، وقد تفرد بهذا .

③ – أخرجه البخاري في اللباس باب الجعد ، 40/4 ؛ مسلم في الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ ، 331/2 .

④ – المغني ، 74/1 ؛ القوانين الفقهية ، ص 462 .

⑤ – أخرجه البخاري في اللباس، باب القزع، 41/4 ؛ مسلم في اللباس، باب كراهة القزع ، 251/2 .

⑥ – أخرجه أبو داود في الترجل ، باب في إصلاح الشعر ، 430/2 ؛ وقال الشوكاني إسناده حسن ورجاله ثقات ، ويعضده سكوت أبو داود عنه ، نيل الأوطار ، 123/1 .

وكان الرسول ﷺ يعتني بشعره ويفرقه . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق النبي ﷺ ﴾ [1] .

ويستفاد من الحديث أن النبي ﷺ كان يبالغ في إكرام شعره ، فيفرقه ويتعهده بالطيب الذي كان يظهر من مفارقه ﷺ . وكان النبي ﷺ لا يحب لأصحابه شعث الشعر وإهماله . فقد روي أن رسول الله ﷺ كان في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أخرج فكأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ، ففعل الرجل ثم رجع ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان ﴾ [2] .

ومعلوم أن إكرام الشعر بالمشط والدهن يجعله نظيفا وخاليا من كل الحشرات التي يمكن أن تعشعش فيه إذا أهمل . حينئذ يكون سببا في إحداث بعض الأمراض الجلدية لصاحبه ، زيادة على أن رائحته الكريهة تنفر الناس منه .

7-غسل البراجم :

وهي عقد الأصابع ومعاطفها وتجاعيدها ، ولذلك ألحق بها العلماء كل ما يجتمع من الوسخ بتجاعيد البدن كمعاطف ، وتجاعيد الأذن ، وشعر الصماخ الذي يزال بالمسح إن تعذر الغسل أو تضرر منه العضو[3] .

[1] – أخرجه البخاري في اللباس ، باب الفرق ، 41/4 ؛ ومسلم في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، 488/1 .
[2] – أخرجه مالك في الشعر ، باب إصلاح الشعر ، رقم (1770) ، ص 577 ؛ وقال أبو عمر لا خلاف عن مالك في إرساله وجاء موصولا عن جابر بمعناه ، التمهيد ، 475/2 ؛ وشاهده حديث جابر عند النسائي في الزينة ، باب تسكين الشعر، 567/8 ، وإسناده صحيح قاله الأرناؤوط ، الجامع ، رقم (2882) .
[3] – صحيح مسلم بشرح النووي ، 150/3 .

والغاية من ذلك صحية لأن نظافة هذه الأماكن تحول دون أن تربى بها الأوساخ والأدران ، التي تتسبب إما في بعث الروائح الكريهة ، أو في إصابة الجسم بالحبوب التي تنقل العدوى إلى أماكن أخرى . والنصائح الطبية الحديثة جاءت متطابقة في هذا الشأن مع ما تأمر به الشريعة .

8-استنشاق الماء :

وهو من خصال الفطرة . والمقصود به تنظيف وتطهير مخارج الأنف مما قد يعلق بها ، وهذه الخصلة يستحب ممارستها باستمرار[①]، زيادة على فعلها المرتبط بالوضوء والغسل . وفائدة الاستنشاق الصحية جليلة قد أسهب الكلام فيها ، عندما وضحت فوائد الوضوء والاغتسال .

9-انتقاص الماء :

ويعبر عن ذلك بمصطلح الاستنجاء ، وهو غسل مواضع خروج البول والغائط . والفوائد الصحية من ذلك معلومة ، حتى أن بعض الفقهاء يسمون هذه الممارسة بالاستطابة ، لأن المستنجي يطيب جسده بإزالة الخبث[②] .

10-المضمضة :

والمضمضة التي تعني في عمومها تنظيف الفم بالماء هي من سنن الفطرة ، كما جاء في الحديث الذي نسي راويه الخصلة العاشرة وقال لعلها المضمضة . وهي كذلك لأنها من الخصال الحميدة التي يمدح فاعلها ، ولا يستغني عنها إنسان شعاره النظافة ، لاسيما وأنها تتعلق بتطهير الفم وهو قد يحتاج إلى تكرار هذه المضمضة ، إذ قد لا تكفيه مضمضة الوضوء والغسل مهما تعددا ، لأن الفم في الأصل محلا لاختلاط المأكولات والمشروبات التي تطحن فيه ، فيأخذ جزءا من كل ما ولج فيه من تلك الأطعمة والأشربة التي تتحلل بسرعة . وبقاء الفم دون تنظيف من شأنه أن يولد فيه الروائح الكريهة الناتجة عن الاختلاط الكيماوي لتلك

---

① - صحيح مسلم بشرح النووي ، 150/3 .

② - المغني ، 140/1 ؛ المهذب ، 25/1 .

المأكولات ، زيادة عن الأمراض التي قد تنتج عن تراكم بقايا تلك الأطعمة فيه . ولذا يستحب التمضمض بالماء كلما أكل الإنسان ، لأن استمرارها يحول دون تمكين الروائح من التكوين والانتشار . ففائدتها الصحية واضحة .

والمتتبع للتطور الصحي الذي عرفه الإنسان في إطار المحافظة على أسنانه ، يجد أن استعمال مختلف أنواع معاجين تنظيف الأسنان يندرج ضمن هذا المعطى الصحي المقصود من وراء المضمضة .

11–السواك :

وأختم الكلام عن خصال الفطرة بالتطرق إلى السواك . والسواك أو التسوك خصلة جليلة ووسيلة كبيرة من وسائل النظافة ، وهو أسلوب من أساليب العلاج ومظهر من مظاهر التزيين . ولذلك يرد ذكره في مجالات متعددة وظروف مختلفة من حياة الإنسان . وحتى لا اضطر إلى تكرار الحديث عن فوائده الصحية الكثيرة سوف أعالج ذلك بالتركيز على أهمها في التقريرات التالية :

–السواك في اللغة يطلق على الدلك وعلى آلته وهو عود الأراك [①] ، ويعني في الشرع استعمال عوده في الأسنان وما حولها[②] .

–السواك عد من سنن الفطرة ، لأنه وسيلة لتطهير الفم الذي يحتاج إلى التعهد به لما يخامره من بقايا الأكل والشرب . يقول الرسول ﷺ : ﴿ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ﴾ [③] .

[①] – المصباح المنير ، 296/1 .
[②] – حاشية الدسوقي ، 102/1 .
[③] – أخرجه البخاري في الصوم ، باب السواك الرطب ، 331/1 .

فالحديث يوضح أن له فائدتين صحية وتعبدية . وما كان مطلوبا في مجال العبادات والطاعات لا يخالف المقصد الصحي بأي وجه ، فهو مرتبط بجلب الطهارة وجلب رضا الله ﷻ [1] .

-ولولا أن من مقاصد الشريعة رفع الحرج لفرض السواك على هذه الأمة . يقول الرسول ﷺ : ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ﴾ ، وفي رواية : ﴿ مع كل وضوء ﴾ [2] . ويتراءى من ربط السواك بالصلاة أو الوضوء على حسب الروايات أن الغرض صحي ، لأن الإنسان وهو في الصلاة الجامعة يخشى أن يتأذى منه غيره بريحه أو يؤذي غيره ، خصوصا وأن أقواله في هذه العبادات من تحميد وتكبير وقراءة واستغفار ودعاء تضطره إلى فتح فمه بشكل غير إرادي ، فهو في مثل هذا الظرف لا يتمكن من احتباس الأنفاس إذا كانت تخرج ممتزجة بالروائح الكريهة .

وحتى المشقة الوارد ذكرها في الحديث لا يمكن أن تكون صحية لأن ذلك يتناقض وغايات السواك ، الذي هو وسيلة من وسائل تحقيق الرعاية الصحية . وإنما المشقة المقصودة هي تلك المرتبطة بتكرار الفعل ، لأن المسلم إذا فرض عليه السواك يصبح ملزما باستعماله عند كل صلاة أو كل وضوء ، وقد يصعب عليه الأمر فيأثم إن لم يفعله . ولذلك لم يفرض عليه وإنما ترك لعزيمة المرء في أن يكون طاهرا وراغبا في مرضاة ربه .

---

[1] - المغني ، 78/1 .
[2] - سبق تخريجه في الصفحة 122 .

ويبقى حكمه يتداول بين كونه سنة أو فضيلة عند الفقهاء غير مخصصة بوقت① ، ويتأكد فعله عند بعض العلماء عند المضمضة أو الصلاة ، وعند قراءة القرآن والحديث ، وعند تغيير رائحة الفم بنوم أو أكل أو شرب أو جوع أو سكوت طويل أو كلام كثير . وكان الرسول ﷺ : ﴿ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ﴾ ② .

–وبالرغم من أهمية السواك الصحية ، فإنه إذا تعارضت ممارسته مع هذه الصحة يصبح مكروها . لذلك يوصى بعدم استعماله طولا لأنه يدمي اللثة ، ويفسد لحم الإنسان ، وفي ذلك مضرة صحية حقيقية ③ .

–ولذلك فالسواك لا يتخذ من أي عود ، إنما يراعى في الاختيار ما يفيد الصحة . فلا يتخذ مثلا من عود الرمان ، ولا عود الريحان ، ولا الأعواد الذكية الرائحة ، لأنها لا تحقق الغاية وهي الإنقاء ، زيادة على أضرارها بلحم الفم ، وأنها تورث الأكلة . لذلك ورد النهي عن استعمالها في السواك . يقول الرسول ﷺ : ﴿ لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام ﴾ ④ .

–وباستقراء فوائد السواك الصحية التي عددها العلماء ، نجدها تصب كلها في قالب الرعاية الصحية للإنسان ، لا سيما في مجال تطهير الفم ، وتبييض الأسنان ، وتطييب النكهة ، وتشديد اللثة ⑤ .

① – المغني ، 78/1 ؛ المهذب ، 13/1 ؛ حاشية الدسوقي ، 102/1 .

② – أخرجه البخاري في الوضوء ، باب السواك ، 55/1 ؛ مسلم في الطهارة ، باب السواك ، 124/1 .

③ – المغني ، 79/1 .

④ – أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب ، باب التخلل بالقصب والسواك ، 192/6 ؛ وابن حجر في الطهارة ، باب السواك ، التلخيص ، وقال بأنه مرسل ضعيف ، 121/1 .

⑤ – ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، 235/1 .

-وذهبت بعض الدراسات الطبية المعاصرة إلى المطالبة بعدم الاكتفاء بمعجون الأسنان المعد طبيا ، وإنما أوصوا باستعمال السواك ، لأن في استعماله منع لنخر الأسنان ، وإزالة الطبقة الصفراء عليها ، وقضاء على الالتهابات التي تصيب الفم والرئة . فاستخدام السواك كفرشاة لتنظيف الأسنان فعال في إزالة طبقة البلاك المتراكمة على الأسنان ، وتدليك اللثة بل هو بديل أرخص ثمنا عن معجون الأسنان . وأظهرت الدراسات أن معدل تسوس الأسنان بين مستخدمي السواك أقل من عند غيرهم ، بالرغم من تناولهم أغذية غنية بالسكريات والنشويات[①] .

-وانطلاقا من أهمية السواك ، ذهب جمهور الفقهاء إلى استحبابه حتى بالنسبة للصائم ، خلافا للشافعية والحنابلة الذين يفضلون بقاء خلوف الصائم على إزالته[②] .

وحتى بالنسبة إليهم تظهر أهمية السواك ، إذ لولا أنه يزيل الرائحة لما عدوه مكروها للصائم بعد الزوال .

-ومن السنة في السـواك أن يغسل العود بالماء بعد عملية الدلك ، ليزال ما عليه من آثار . وفي ذلك إشارة طبية جليلة ، يقصد منها منع تراكم الأوساخ على العود المستعمل باستمرار .

روي عن عائشة ﵂ قالت : ﴿ كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه ﴾ [③] .

[①] – من مقال بعنوان : « **الطب الحديث يكشف المزيد عن أسرار السواك** » ، منشور في الموقع التالي : www.islamonline.net/iol-arabic/dowatia/adam-26/bait3.asp ؛ ومن مقال بعنوان : «**السواك بين السنة والطب**» للأستاذ أحمد حسين خليل حسن ، جامعة الأزهر ، مستخرج من موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن : www.55a.net

[②] – المهذب ، 13/1 ؛ المغني ، 80/1 .

[③] – أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب غسل السواك ، 21/1 ؛ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (130) .

-يتأكد في المجتمع المسلم استعمال السواك في أماكن تجمع الناس ، لذلك يطلب من المؤمن أن يكثر من استعماله يوم الجمعة ، مبالغة في التطهر والتنظيف ، فيستعمل بعد الاستيقاظ من النوم ، ومع الوضوء ، ومع الغسل ، وعند الصلاة ، وبعد الطعام ، وعند الذهاب إلى المسجد ، ولإزالة الرائحة الكريهة إن ظن أنها تغمر فاه فيبالغ حتى يزيلها① .

وورد في السنة أن النبي ﷺ كان يدعو إلى استعماله يوم الجمعة . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : ﴿ من استغسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس حتى ركع ما شاء أن يركع ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة التي قبلها ﴾ وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول وثلاثة أيام زيادة إن الله جعل الحسنة بعشرة أمثالها ② .

وإذا كان الحديث قد تضمن مجموعة من الأفعال التي تكفر الذنوب بين جمعتين ، وجعل السواك من بينها ، ففي ذلك إشارة إلى أهمية النظافة الصحية في قوامة الأفعال المذكورة . بحيث أن من ترك فاه تنبعث منه الروائح الكريهة لما استقامت له الأمور الأخرى ، لأن الرائحة الكريهة المنبعثة منه تغطي حواس الناس وتحجبها عن الالتفات إلى طيبه وملابسه وصلاته ، وربما تأذى بها غيره فيأثم من حيث لا يدري .

ويكفي السواك أهمية عند الفقهاء أنه رتب ضمن فضائل الوضوء ، وفي ترتيبه ذلك لفتة إلى ما سيحققه من رعاية صحية للإنسان ③ .

---

① - التحفة الرضية في فقه السادة المالكية ، ص 404 .

② - أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، 96/1 ؛ والهيثمي بلفظه في الصلاة ، باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب ، 171/2 وقال بأن رجاله ثقات .

③ - القوانين الفقهية ، ص 31 ؛ المغني ، 78/1 .

-إذا كانت الفرشاة قد ظهر استعمالها لأول مرة عند الإنسان في حوالي **1800**م ، فإن الرسول ﷺ وأصحابه قد استعملوا الفرشاة الطبيعية لأسنانهم منذ بزوغ الإسلام ، وأن عود السواك المطلوب استعماله ليس بعود عادي . فقد تأكد المتفحصون له أنه متكون كيميائيا من ألياف وزيوت ومعادن ، من شأنها أن تساعد على تنظيف الأسنان وقد لا توجد هذه المكونات فيما يعد اليوم من مراهم لتنظيف الأسنان ، ولكن استعمال الفرشاة حتى وإن لم يكن لها خاصية عود السواك ، فهي تؤدي إلى القضاء على السموم التي تفرز على الأسنان ، والتي إن بقيت هكذا امتصها الجسم . وبالتالي تسبب له في أمراض كثيرة قد تتعدى دائرة الفم ، ولذلك يبقى استعمالها مطلوبا ، وإن لم يرق إلى مستوى عود السواك الأصلي ، الذي يتميز بوظيفة كيماوية ، بحيث تتحلل منه مواد معقمة قاتلة للجراثيم ، ومواد معطرة للفم ، بالإضافة إلى ما تعمله شعيرات السواك فيزيائيا ، فهي تمتص فضلات الطعام من بين الأسنان ① .

-إن تعهد الأسنان بالرعاية بمواظبة السواك ، يعني الإحالة دون تسوسها وتآكلها الذي يشوه المنظر الخارجي للوجه ، ويعسر النطق ببعض الأحرف والكلمات التي تمر عن طريق الأسنان ، كما يتسبب في عسر الهضم الناتج عن عدم التمكن من المضغ التام للمأكولات . ولقد أجاد الإمام ابن القيم حينما عدد فوائد السواك الصحية بقوله في السواك : « يطيب الفم ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويذهب الحفر ويصح المعدة ويصفي الصوت ويعين على هضم الطعام ويسهل مجاري الكلام وينشط للقراءة والذكر والصلاة ويطرد النوم ويرضي الرب ويعجب الملائكة ويكثر الحسنات » ② .

ويتبين من هذه الخصال أهمية صحة الأسنان وأثرها على الرعاية الصحية ، ودور السواك في المحافظة على ذلك .

وأخلص من هذا كله إلى أن الإسلام قد اعتنى بنظافة الفم وتجلية الأسنان ، محافظة منه على الصحة العامة للإنسان ، وجعل شعار ذلك المداومة على السواك ، لإزالة ما يعلو الأسنان وما يخفى حولها .

---

① - المسؤولية الجسدية في الإسلام ، ص 249 .

② - ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، 323/4 .

وكان الرسول ﷺ يعطي القدوة لغيره في هذا السياق . فقد اعتنى بأسنانه وأكثر من استعمال السواك حتى قال : ﴿ لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن أدرد ﴾ [①] **أي خشي من سقوط أسنانه من شدة الدلك بالسواك .**

والأوامر في الإسلام لا تخلو من تحقيق غايات تسعد الإنسان في حياته الأولى أو في الثانية أو فيهما معا . فقد روي عن أبي أيوب ﷺ أنه قال : خرج علينا رسول ﷺ فقال : ﴿ حبذا المتخللـون من أمتي ، قالوا : وما المتخللون يا رسول الله ؟ قال : المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام . أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع . وأما تخليل الأسنان فمن الطعام أنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي ﴾ [②] .

وهكذا يظهر من هديه ﷺ أن الإسلام يحذر باستمرار من إهمال التنظيف من الأطعمة ، ولاسيما ذات الروائح النفاذة والآثار الغليظة كاللحم مثلا . فالتنظيف منها ضروري لحفظ الصحة ، وللنجاة من كل التبعات . يقول الرسول ﷺ : ﴿ من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ﴾ [③] .

[①] – قال الهيثمي رواه البزار بإسناد ضعيف ، مجمع الزوائد ، 99/2 .

[②] – أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات ، باب تخليل الأصابع في الوضوء ، 21/1 ؛ والهيثمي في الطهارة ، باب التخليل ، 235/1 وإسناده ضعيف .

[③] – أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب في غسل اليد من الطعام ، 360/2 ؛ الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده غمر ، رقم (1922) ، 191/3 وقال حسن غريب ؛ وابن ماجه في الأطعمة ، باب من بات وفي يده ريح غمر ، رقم (3297) ، ص 501 ؛ والهيثمي في الأطعمة ، باب غسل اليد من الطعام ، وقال رواه الطبراني بإسناد حسن ، 30/5 .

ولا غرابة في مدلول الحديث ، حيث أن الجن تتغذى على كل عظم يقع بيدها ، وأن رائحة اللحم وزهومته مدعاة لجلب الجن الذي قد يضر الإنسان . وحديث ابن مسعود ﷺ يشرح ذلك . فقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال : ﴿ أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن . قال : وسألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما ، وكل بعرة علف لدوابكم . فقال رسول الله : فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم ﴾ [1] .

وإذا كان هذا هو شأن الجن المؤمن ، فإن المردة منهم لا شك أنها تتغذى على كل نجس . وقد يكون الإنسان المتسخ مطلبا لها ، حيث تضره صحيا ونفسيا .

---

[1] - أخرجه مسلم في الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، 190/1 .

المبحث الثاني : الرعاية الصحية من خلال الاهتمام ببـــيـــئـــة الإنـــسان ومظـــهـــره

أريد أن أبرز في هذا المبحث بعض الأحكام الفقهية التي لها علاقة مباشرة بالبيئة ومحيط الإنسان . وعليه فإن الدراسة فيه تشمل بعض مجالات البيئة ومظهر الإنسان ، من حيث الاعتناء بلباسه وزينته ، ومأكله ومشربه ، ومنكحه ، والاعتناء براحة جسمه ، وما ينتج عن هذه الأحكام والآراء من رعاية صحية مباشرة أو غير مباشرة . وبمقتضى هذه الرؤية أقسم المبحث إلى المطالب الخمسة الآتية .

المطلب الأول : البيئة الصحية المطلوبة

من الوسائل التي يحافظ بها على صحة الإنسان تواجده في بيئة صحية نظيفة ، تكون له سياجا منيعا وواقيا له من الوقوع في براثن الأمراض ومسبباتها. وفي إطار تحقيق مقصد الرعاية الصحية ، سهرت الشريعة الإسلامية على أن تكون البيئة التي يعيش فيها الإنسان مواتية، وتستجيب لمنطلقات هذه الرعاية ، ورتبت على ذلك أحكاما فقهية لها جزاءاتها الدينية والدنيوية .

ويتضح هذا المعنى من خلال إبراز الملامح البيئية الآتية :

1-قد يظن البعض أن الاهتمام بموضوع الدراسات البيئية هو وليد الفكر المعاصر ، وأنه لم يكن يحظى بالعناية المناسبة من طرف أسلافنا القدامى . فهذا الاعتقاد يجانبه كثير من الصحة لسبب بسيط ، وهو أن الإنسان ومنذ أن خلقه الله ظل يعيش في بيئته المتكونة في غالب الأحيان من نفس العناصر الموجودة في بيئتنا اليوم .

صحيح أن المصطلح المعاصر للبيئة لم يكن متداولا قديما بهذا المفهوم ، وأنه ظهر عند علماء المسلمين في القرن الثالث الهجري ، وربما كان ابن عبد ربه هو أقدم من استعمله في

كتابه « الجمانة » للإشارة إلى الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الكائن الحي بما في ذلك الإنسان ، وللإشارة أيضا إلى المناخ الاجتماعي المحيط بهذا الإنسان① .

غير أن هذا التأخير في استعمال هذا المصطلح لا ينفي بأي حال من الأحوال اهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة ، باعتبار ذلك موضوعا حيويا له علاقته المباشرة بالإنسان ، هذا المخلوق الذي سخرت له عناصر هذه البيئة للاستفادة منها في الحال والمآل . ومن مظاهر اهتمام الشريعة بالإنسان هي الدعوة إلى توفير البيئة الصحية النظيفة التي يحقق من خلالها الرعاية المقصودة .

–ولقد تظاهرت التعريفات التي وضعت لتحديد مفهوم البيئة في العصر الحالي ، ولكنها تصب في مجملها في قالب واحد ، يقصد من ورائه خدمة الإنسان ورعايته صحيا .

فالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عرفت البيئة بأنها : « المكان الذي تتوفر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حي »② ، فهي بهذا التعريف تعني كل ما يحيط بالإنسان باعتباره الكائن الحي الأعظم تكريما . ولم يبتعد مؤتمر البيئة الذي عقد في استوكهولم عام **1972** عن هذا ، فعرفها صراحة بأنها كل شيء يحيط بالإنسان③ .

–والإسلام نظر إلى البيئة على أساس أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها ، ضمانا لاستمرار الوجود بشكل يسعد الإنسان وصحته ، التي تمثل المحور الأساسي لهذه السعادة . وعليه يجب التعامل معها باحترام العلاقات التي تربطها بالإنسان . ومن ثمة تحريم إطلاق العنان بالإفساد فيها ولو كان في ذلك مصلحة فردية . يقول ﷻ : ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ④ .

---

① – محمد عبد القادر الفقي ، البيئة مشكلاتها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية، ص 09 .

② – المعجم العربي الأساسي ، ص 182 .

③ – إعلان استوكهولم من مجلة : la planète terre entre nos mains, guide pour la mise en œuvre des engagements , documentations françaises , paris , 1994 , p.53-58.

④ – الأعراف/85 .

وإذا كانت دلالات الآية أوسع من جانب واحد من حياة الإنسان ، فإن رعاية صحته لا محالة واردة في إشاراتها .

2- يلزم الإسلام المؤمن بالاعتناء ببيئته بأن يجعلها طاهرة حسا ومعنى ، ويحرص على عدم تلويثها بأي سلوك يؤثر عليها ، لأن الطهارة في الإسلام من دواعي الفطرة ، والإنسان بفطرته ميال إلى النظافة ، ينفر من الوساخة والقذارة ، ولذلك لم يجد حرجا في التأقلم مع أوامر الدين بالطهارة والنظافة التي تعمه وما يحيط به[①] . فنظافة المرافق العامة واجبة لورود النهي عن رمي الأوساخ في أماكن تجمع الناس وطرقاتهم ، وورود الأمر بتنظيف البيوت وأماكن التجمعات العامة. يقول الرسول ﷺ: ﴿ إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجواد ، فنظفوا أفنيتكم ولا تتشبهوا باليهود﴾ [②] .

وفي نفس السياق ينهى عن تنجيس المياه الراكدة والجارية لأنها من وسائل التطهير العامة . والنظافة مطلوبة باستمرار للمحافظة على صحة الإنسان . فعن جابر رضي الله عنه قال : ﴿ نهى الرسول ﷺ أن يبال في الماء الراكد ﴾ [③] ، وفي رواية : ﴿ نهى أن يبال في الماء الجاري ﴾ [④] .

[①] – التحفة الرضية في فقه السادة المالكية ، ص 12 .

[②] – أخرجه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في النظافة ، رقم (2951) ، 198/4 وقال غريب وفيه خالد بن إلياس وهو مضعف ؛ وقال الأرناؤوط حديث حسن ، جامع الأصول رقم (2913) .

[③] – سبق تخريجه في الصفحة 170 .

[④] – أخرجه البخاري في الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، 54/1 ؛ مسلم في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، 133/1 .

وتأكيدا منه ﷺ على المحافظة على البيئة ، والسهر على إبقائها طاهرة ليستفيد منها الإنسان في جميع المجالات وجميع الظروف ، يقول : ﴿ اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ﴾ ① .

فهذه النصوص وغيرها كثير تهدي في عمومها إلى العناية التامة بالمرافق العامة التي يتردد الناس عليها ، كالمراحيض الجماعية والحمامات العمومية ، وبهذا تكون النظافة والطهارة التي يدعو إليها الإسلام تعم بيئة الإنسان في جوانبها الخاصة ومرافقها العامة . وتطهير هذه البيئة واجب لأنه شعار يخالف به المسلمون اليهود ، الذين لا يعطون للرعاية الصحية المقصودة وراء ذلك أي اعتبار .

-وفي إطار المحافظة على نظافة البيئـــة حدد الإسلام آدابا يلتزم بها المسلم ، وتعد ترجمة عملية للعلاقة الودية التي يكنها لأخيه المسلم ، فيمنع بمقتضى هذا الالتزام كثيرا من الأذى التي قد تنغص حياة أخيه من حيث لا يدري . ومن هذه الآداب أذكر ما يلي :

-إماطة الأذى : **لقد تعددت النصوص والأحكام الشرعية الداعية إلى وجوب التخلق بالأخلاق الحسنة ، خصوصا تلك التي تعود فائدتها على من يعيش معك في بيئة واحدة . وأقل هذه الأخلاق : إماطة الأذى عن الطريق لما في ذلك من رعاية صحية . يقول الرسول ﷺ :** ﴿عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن ﴾ ② .

---

① – أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ، 15/1 ؛ وابن ماجه في الطهارة ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ، رقم (328) ، ص 53-54 ؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، 167/1 ؛ وحسنه الألباني في الإرواء برقم (62) .

② – أخرجه مسلم في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، 224/1 .

وأكثر من ذلك فقد اعتبر هذا الخلق الصحي صدقة يجازى عنها الإنسان . يقول ﷺ : ﴿ وتميط الأذى عن الطريق صدقة ﴾ [1] .

والمتمعن في هذه النصوص يجد أن الإنسان بإماطته الأذى عن طريقه وطريق أخيه ودفنه النخامة بطمس أثرها عن أفضل مكان للتجمع ، يكون قد هيأ المناخ الطبيعي لتوفير الصحة . ومن تطاول على ذلك إنما يكون قد ساهم في تلويث بيئته حسا ومعنى .

-آداب قضاء الحاجة : وحتى قضاء الحاجة التي تعتبر من الخصوصيات ، فإن أحكام الشريعة تلزم الإنسان فيها بالتقيد ببعض الضوابط التي تحول دون تلويث البيئة ، أو مضايقة الغير بما ينتج عن التبرز .

فاختيار المكان المناسب لذلك مثلا أمر تقتضيه المصلحة الصحية لمن يعيش في البيئة المعنية . ومن ثمة فإن الإنسان مطالب بتجنب أماكن تجمع الناس ، ومجالسهم وطرقاتهم ، وظلال الجدران ، وظلال الشجر ، وشواطئ الأنهار والبحار ، وأماكن التشمس أيام الشتاء ، والأماكن المقمرة في الصيف[2] .

يقول الرسول ﷺ : ﴿ اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ﴾ [3] ، وفي رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم ﴾ [4] .

---

[1] – أخرجه البخاري في الجهاد ، باب من أخذ بالركاب ونحوه ، 168/2 ؛ ومسلم في الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، 404/1 .

[2] – الفقه المالكي وأدلته ، 56/1 ؛ المغني ، 153/1 ؛ المهذب ، 26/1 .

[3] – سبق تخريجه في ص 219 .

[4] – أخرجه مسلم في الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ، 15/1 .

ويقاس على ذلك ضرورة تجنب الشقوق والثقوب في الأرض والجدران ، لما قد ينتج عن ذلك من أذى طارئ ، كوجود عقرب أو إذاية حيوان ضعيف . فقد روي أن رسول الله ﷺ : ﴿ نهى أن يبال في الجحر ﴾ ① .

والمسلم أثناء تبوله مطالب بالجلوس ، لئلا يرش ببوله الناجس أكثر مما يلزم من الحيز النسبي الذي هو في الحقيقة ملك عام ، وأن يكون ذلك في مكان رخو غير صلب ، وأن يتجنب مهب الرياح② ، وكل ذلك بغية المحافظة على صحته من أن يتنجس أو ينجس ما يكون موجودا بقربه بسبب الرذاذ المتطاير . وأن لا يتبول في ماء راكد أو قليل جار كما سبقت الإشارة إليه ، وأن يتجنب مكان سقوط الثمار من النخيل والأشجار ، وأن لا يستقبل القبلة في قضاء حاجته ، لما في ذلك من أضرار معنوية وحسية تلحق بالإنسان المفرط في نظافة بيئته . ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم قضاء الحاجة في الماء الراكد ، وتشتد الحرمة إذا كان مملوكا للغير ، خلافا للشافعية الذين قالوا بالكراهة ③ . ويكفي استدلالا على المنع قوله ﷺ : ﴿ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ﴾ ④، وأما البول قائما أو جالسا فتراعى فيه ظروف الشخص الخاصة .

① – أخرجــه أبو داود في الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر ، 1/15-16 ؛ النسائي في الطهارة ، باب كراهية البول في الجحر ، رقم (34) ، 1/36 ؛ وقال الأرناؤوط إسناده حسن ، رقم (5093) ؛ قال الشوكاني صححه ابن السكن وابن خزيمة ، نيل الأوطار ، 1/85 .

② – المغني ، 1/153 ؛ المهذب ، 1/25 ؛ القوانين الفقهية ، ص 44 .

③ – حاشية الدسوقي ، 1/107 ؛ القوانين الفقهية ، ص 44 ؛ المغني ، 1/153 ؛ المهذب ، 1/25 ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، 3/187 .

④ – أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الماء الدائم ، 1/54 ؛ مسلم في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، 1/133 .

فقد ورد النهي عن البول قائما في ما رواه عمر ﷺ قال : ﴿رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائما فقال : يا عمر لا تبل قائما ، فما بلت قائما أبدا﴾ [1] **، وورد جواز ذلك فعن حذيفة ﷺ قال:** ﴿أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ﴾ [2] **. ويتبين من ذلك أن الجانب الصحي روعي في الظرفين معا ، حيث كان المنع بسبب الأذى ، وكان الجواز بسبب ما يلحق البائل من الأذى في الموضع لو جلس فيه .**

ويتبين من هذا الأدب الصحي ، أن الشريعة نظمت طريقة قضاء حاجة الإنسان بشكل لا يتضرر منه هو ولا يضر غيره . لأنه يبقي على بيئته طاهرة ورتبت له على ذلك ثوابا .

والحكم بتحريـــم قضاء الحاجة في الماء الراكد كما يقول الشيخ عبد الرحمان الجزيري : « هو من أجمل الأحكام التي يقرها العلم ويرضاها العقل السليم ، فإن تلويث الماء المعد للانتفاع به غالبا من أقبح الخصال الذميمة ، فضلا عما قد يترتب عليه من عدوى – البلهارسيا – ونحوها من الأمراض ، فمن مكارم الإسلام أن يجعل عبادة الله مرتبة دائما على ما تقتضيه مصلحة الإنسان نفسه » [3] **.**

وبعد قضاء الحاجة يندب الاستنجاء باليد اليسرى ، ويندب بلها قبل لقي الأذى ، لئلا يتقوى تعلق الرائحة بها . كما ينـــدب غسلها بالماء والصابون بعد الانتهاء من عملية الاستنجاء [4] **.**

–<u>دفن الميت</u> : والشريعة بأحكامها المختلفة اهتمت برعاية صحة الإنسان حتى وهو يغادر هذه الحياة الفانية . فهي تدعو إلى الإسراع في ستر الميت ، لأن التماطل في دفنه يعرضه

---

[1] – أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في النهي عن البول قائما ، رقم (12) ، 10/1 ، وقال مرفوع عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، وقد ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه ؛ وابن ماجه في الطهارة ، باب في البول قاعدا ، رقم (308) ، ص 50 .

[2] – أخرجه البخاري في الوضوء ، باب البول عند سباطة قوم ، 53/1 ؛ ومسلم في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، 128/1 .

[3] – عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، 95/1 .

[4] – حاشية الدسوقي ، 105/1 .

للانحلال الذي يؤثر على بيئة الأحياء . وفي ذلك ضرر بصحة الميت وصحة الحي أيضا . يقول الرسول ﷺ : ﴿ أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونه إليها وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ﴾ ①.

وروى عن حصين بن وحوح أن طلحة بن البراء بن عازب مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال : ﴿ إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذوني به وعجلوا به ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ﴾ ② .

فهذه النصوص توحي بضرورة العناية بكل ما يكون سببا –نتيجة التأخير والتماطل– في تلويث تربة البيئة أو هوائها ، ولو كان منبعثا من جثة الإنسان الذي سخرت له هذه البيئة بمكوناقما المختلفة .

تطهير الأرض :

وحيث أن الأرض هي الميدان الواسع لبيئة الإنسان ، وأنها مسجده ، فالحرص على طهارة البيئة يقتضي طهارة الأرض التي تتعرض لبعض النجاسات ، التي يلحق ضررها الحسي أو المعنوي بالإنسان . ويذهب كثير من العلماء إلى أن تطهير الأرض التي تصبها النجاسة إنما يكون بصب الماء عليها ، واعتمدوا في ذلك على حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ﴿ قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به . فقال النبي ﷺ : دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ﴾ ③ .

---

① – أخرجه البخاري في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، 228/1 ؛ ومسلم في الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، 376/1 .

② – أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها ، 196/2 ؛ قال الشوكاني : قال أبو القاسم البغوي لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب ، وقد وثقه ابن حبان ، نيل الأوطار ، 22/4 .

③ – أخرجه البخاري في الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، 52/1 .

فمذهب جمهور الفقهاء أن الأرض لا تطهر إلا بالماء . فإذا كانت النجاسة ظاهرة فإن تطهيرها يكون بمكاثرة الماء عليها من مطر أو غيره ، حتى تزول عين النجاسة . وهذا خلافا للحنفية الذين يرون أن تطهير الأرض وكل ما كان ثابتا بها كالشجر والكلأ ، إنما يتم عن طريق الجفاف بالشمس أو الهواء إذا زال أثر النجاسة[①] ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ﴿ زكاة الأرض يبسها ﴾ [②] .

فمن هذه الآراء الفقهية ، نتبين العلاقات الدالة على أن مراعاة صحة الإنسان واردة فيما يتعلق ببيئته ، تماما كما هو الشأن بالنسبة لأمور العبادة .

أماكن التجمعات العامة :

تعد أماكن التجمعات مجالات حيوية بالنسبة للإنسان ، ولذلك وضعت لها الشريعة الإسلامية آدابا معينة ، من شأنها أن تقلل من الأذى المحتمل إلحاقه بالإنسان ، من خلال اختلاط الناس بعضهم ببعض من جهة ، وأن تساعد على جعل البيئة التي تحضن هؤلاء الناس بيئة طاهرة ونظيفة .

وهذه الآداب الصحية تشمل مجالات متعددة . أذكر منها على وجه الخصوص ما يلي :

المساجد :

يعد المسجد أطهر بقعة على الأرض . وهو من أهم مرافق البيئة التي يحرص الإنسان على طهارتها ، يبين الرسول ﷺ أهميته فيقول : ﴿ أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها ﴾ [③] **. وبمقارنة بسيطة بين هذين المرفقين تظهر أهمية المسجد ومكانته ، وحاجته المستمرة إلى النظافة . فهو مكان يجتمع فيه المسلمون في أوقات متعددة في اليوم ، والأسبوع ،**

[①] – المغني ، 739/1 .

[②] – أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات ، باب الرجل يمر بالمكان القذر وهو على طهارة ، 76/1 ؛ وقال الزيلعي بأنه غريب ، نصب الراية ، كتاب الطهارات ، باب الأنجاس وتطهيرها ، 304/1 ؛ وقال الشوكاني لا أصل له ، نيل الأوطار ، 62/1 .

[③] – أخرجه مسلم في المساجد ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، 269/1 .

والسنة ، وتجمعهم فيه يخالف تواجدهم في أسواقهم . ولذلك أولته الشريعة الإسلامية عناية خاصة ، ووضع له العلماء أحكاما يجب التقيد بها أوصلها الإمام النووي إلى ثلاثة وثلاثين حكما [①] .

وسوف أقتصر على ذكر بعض ماله علاقة بالجوانب الصحية للإنسان ومنها :

-المحافظة على طهارة أرضه وهواه . ولعل من ذلك كان اختلاف الفقهاء في حكم النوم فيه ، فأجازه بعضهم للغريب والمعتكف كالحنفية والمالكية والحنابلة ، ومنعوا غيرهما من اتخاذه مبيتا أو مقيلا [②] . وورد النهي عن تلويثه بالبزاق ونحوه . فقد روي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : ﴿ البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه ﴾[③] ، وعليه فإنه يحرم فيه البول والفصد والحجامة . أما البول فلحديث الأعرابي السابق الذكر ، وأما الحجامة والفصد فخوفا من أن يلوث بالدم نتيجة عدم احتراز الفاعلين [④] .

-يحرم إدخال النجاسة للمسجد ، ولو كانت على بدن الإنسان وخاف تلويث المسجد بها . بل ذهب الفقهاء إلى عدم جواز الاستصباح فيه بدهن نجس ، ولا تطيينه بنجس إلا إذا وضع المصباح خارج المسجد ووصل نوره إلى الداخل[⑤] ، لأن الرسول ﷺ أمر ببناء المساجد وتنظيفها وتطييبها . فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ﴿ أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب ﴾ [⑥] .

[①] – المجموع للنووي ، 163/3 ؛ القوانين الفقهية ، ص 58 ؛ حاشية ابن عابدين ، 515/2 .

[②] – المجموع ، 150/3-151 .

[③] – أخرجه البخاري في الصلاة ، باب كفارة البزاق في المسجد ، 84/1 ؛ ومسلم في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، 223/1 .

[④] – المجموع ، 153/3 .

[⑤] – الشرح الكبير بهامش المغني ، 15/4 .

[⑥] – أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ، 122/1 ؛ الترمذي في الجمعة ، باب ما ذكر في تطييب المساجد ، رقم (591) ، 53/2 وقال المرسل أصح ؛ ابن ماجه في المساجد ، باب تطهير المساجد وتطييبها ، رقم (758) ، ص 114 ؛ قال الشوكاني رجاله ثقات ، نيل الأوطار ، 153/2 .

-ويكره الوضوء في المسجد إن ترتب عن ذلك بلّه بشكل يتأذى منه الناس . قال ابن المنذر : « أباح كل من نحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد ، إلا أن يَبُلَّه ويتأذى به الناس فإنه يكره »[①] .

-وأما الأكل في المسجد فالحنفية يكرهونه تنزيها ، إذا لم تكن له رائحة . ويشترط المالكية والحنابلة جواز الأكل للغريب في المسجد ، بشرط سلامة المسجد من التلوث فإن أحدث ذلك فإنه يكره له[②] .

وأما من أكل ثوما أو بصلا أو غيرهما مما له رائحة كريهة وبقيت رائحته ، فإن المالكية يمنعون عنه دخول المسجد[③] ، وإن ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة ذلك . والأصل في المنع أو الكراهة قول النبي ﷺ من حديث عمر رضي الله عنه : ﴿من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا أو مساجدنا﴾ [④] **، وفي حديث أنس رضي الله عنه :** ﴿من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا﴾ [⑤] **، ومن حديث جابر رضي الله عنه :** ﴿من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا﴾ [⑥] .

وواضح من هذه النصوص أن القصد من الاعتزال هو عدم إذاية الغير بالروائح الكريهة ، التي قد تلوث هواء المسجد وتضر بمن يتنفسه . والضرر في الشريعة مرفوع .

---

① - المجموع للنووي ، 152/3 .

② - المجموع ، 152/3 .

③ - التحفة الرضية ، ص 407 ؛ القوانين الفقهية ، ص 59 ؛ نيل الأوطار ، 154/2 .

④ - أخرجه البخاري في الأذان ، باب ما جاء في الثوم ، 154/1 ؛ مسلم في المساجد ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا ، 226/1 .

⑤ - أخرجه البخاري في الأذان ، باب ما جاء في الثوم ، 154/1 ؛ مسلم في المساجد ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا ، 226/1 .

⑥ - أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب ما يكره من الثوم والبقول ، 301/3 ؛ ومسلم في المساجد ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا ، 226/1 .

وعلى العموم فإن المساجد هي أفضل مكان لتجمع الناس ، حيث لا يقع بينهم تفاضل . فيجلس الفقير بجانب الغني ، وقد يجلس المريض بجانب الصحيح . لذلك وجب التقيد بالأحكام الخاصة ، لاسيما تلك التي تعظم المساجد ، وتقي المجتمعين فيها من جميع الأضرار أو الأذى الذي يسببه أحدهم لغيره ، بسبب إهماله للجوانب الصحية التي تفرض في مثل هذه الأماكن .

الحمامات :

هي أماكن عامة مفتوحة للجميع ، وقد وضعت أصلا لتيسير عملية التطهير التي يصبو إليها الناس ، فينظفون أنفسهم مما أصابهم من الأذى والأحداث . وعليه فولوجها يعد من الأمور التي يحتاج إليها الإنسان ، خصوصا بالنسبة لأولئك الذين لا يتوفرون على حمامات خاصة بمنازلهم . ومن ثمة كان الورود على هذه الحمامات يقتضي الالتزام بآداب كثيرة ، أذكر منها بعض ما له علاقة بالجانب الصحي للإنسان .

–فمن الشروط العامة المجيزة لدخول الحمام أن يكون الداخل رجلا ، يسلم من النظر إلى عورات الناس ويسلم الناس من النظر إلى عورته . وهذا يقتضي دخول الحمام بإزار يستر به عورته . قال سعيد بن جبير ﵁ دخول الحمام بغير إزار حرام . وقال الإمام أحمد : « إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فأدخله وإلا فلا تدخل »[1] . ويفهم من ذلك أن دخول الحمام إذا توفرت فيه شروط ستر العورة جائز ، لأنه يحقق مقاصد صحية زيادة على فوائده في النظافة . ويروي أن ابن عباس وخالد بن الوليد والحسن وابن سيرين ﵃ كانوا يدخلون الحمام[2] .

ومن الآداب التي يثاب عليها الإنسان بدخوله الحمام أن ينـــوي بذلك التنظيف والتطهر ، وأن لا يطيل فيه أكثر من قدر حاجته [3] .

---

[1] – المغني ، 230/1 .
[2] – المرجع السابق ، 230/1 .
[3] – القوانين الفقهية ، ص 456 .

ومن النصائح الصحية التي ينبغي على داخل الحمام الالتزام بها : أن لا يتسرع بالدخول إلى البيت الحار قبل أن يهيأ جسمه في البيت الأول ، التي يتلقى فيها السخونة بتدرج حتى لا يضر جسمه البارد بالدخول مباشرة في الجو الساخن جدا . والأمر كذلك عند الخروج فلا يعانق الهواء البارد قبل أن يتنشف ويهيأ جسمه لتقبل الجو البارد ، وله أن يمهد بذلك بغسل قدميه بماء بارد ، وشرب ماء بارد نسبيا ، وتنشيف الشعر لتغطية المسام ، لأن الخروج المباشر يعرضه للصدمات البردية وأمراض الزكام ① .

ويجوز للمستحم أن يدلك جسمه بنفسه أو بمساعدة غيره ، بشرط عدم كشف العورة أو دلكها من طرف الغير . وفي الدلك فوائد صحية تعد ثمرة الاستحمام ، وتعود بالنفع على الأعضاء المدلوكة زيادة على تنظيفها ، وخاصة بالنسبة لمن بهم أمراض البرد والمفاصل . ويجوز لمن دخل الحمام أن يستعمل النورة في الطلي وما شابهها من المراهم الحديثة ، التي تساعد على إزالة الأوساخ والأشعار وترطب الأعضاء② . فقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : ﴿كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله﴾ ③ **وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :** ﴿ أطلى رسول الله ﷺ بالنورة ، فلما فرغ منها قال: يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنها طلية وطهور ، وإن الله يذهب بها عليكم أوساخكم وأشعاركم ﴾ ④ .

① – الفقه الإسلامي وأدلته ، 405/1 .

② – القوانين الفقهية ، ص 456 .

③ – أخرجه ابن ماجه في الأدب ، باب الإطلاء بالنورة ، رقم (3571) ، ص 565-566 ؛ ابن أبي شيبة في الطهارات ، باب الإطلاء بالنورة ، 135/1 ؛ قال الشوكاني : قال ابن كثير إسناده جيد ، نيل الأوطار ، 130/1 .

④ – قال الشوكاني رواه أحمد والطبراني عن يعلى بن مرة الثقفي بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر ، نيل الأوطار ، 130/1 .

وفي إطار المحافظة على الصحة يكره للصائم الاستحمام خصوصا في نهاية اليوم ، لأن جهد الاستحمام يضعف الجسم ، والغرض الأول من الاستحمام هو تقوية الجسم بإزالة أدرانه[1] .

الأسواق :

إن السوق ميدان من ميادين بيئة الإنسان ، وهو مكان يلتقي فيه كثير من الناس ، وتجمعهم هذا يقتضي أن لا ينتج عنه ضرر للغير ، وهو من الأماكن التي تتطلب الاعتناء بها ، لأنه إذا أهمل يصبح من وسائل تلويث البيئة حسا ومعنى . ولذلك وضعت له الشريعة آدابا يجب المحافظة عليها ، أذكر منها ماله علاقة بالرعاية الصحية ، ومن ذلك :

–محاربة الغش والتدليس ولا سيما في المواد التي يضر استعمالها صحة الإنسان ، كالمواد الغذائية . فقد يشتري الإنسان سلعة على أساس أنها جيدة انطلاقا من مظهرها ولكن مخبرها يخالف ذلك، فيأكلها فيتضرر منها . وحديث الرسول ﷺ يبرز هذه المحاربة. فقد ﴿مر الرسول ﷺ برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فرأى بللا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء . فقال ﷺ : فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا ﴾[2] .

– منع بيع ما يوجد في اقتنائه شبهة كبيع العنب لمن يتخذه خمرا ، لأنه في المآل يمثل ضررا صحيا لمن يتناوله . وكذلك الأمر بالنسبة لبيع السلاح لأهل الحرب والفتنة . ففي كل ذلك أضرار صحية تعود على المستعملين لهذه الأسلحة ، لأنها تيسر لهم أمر القتل فيقتلون أو يقتلون [3] .

[1] – الفقه الإسلامي وأدلته ، 450/1 .
[2] – أخرجه مسلم في الإيمان ، باب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) ، 55/1 .
[3] – الشرح الكبير بهامش المغني ، 40/4 .

-منع بيع النجس والمتنجس كالخمر والخنزير والميتة والدم ، لأنه زيادة على تحريمها فإن في تناولها مضرة بصحة الإنسان . ولقد ورد النهي عن ذلك صراحة في قوله ﷺ : ﴿إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام﴾ [1] .

أماكن الاجتماعات :

يحرم مضايقة الناس في الأماكن العامة بكل ما من شأنه أن يؤذيهم كالدخان مثلا ، فهو وإن اختلف العلماء في حكم شربه ، فإن تناوله في أماكن الاجتماعات والتجمعات ، كالقاعات والمطارات والمصحات والمدارس يضر بصحة الناس . والضرر بصحة النفس أو الغير حرام ، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام ، وما يقال عن التدخين في هذه الأماكن يشمل كل ذي رائحة كريهة .

فالإنسان مطالب في هذه الأماكن العامة بأن يكون على قدر من النظافة ، بحيث لا يكون سببا حتى بسلوكه الذي يرتضاه لنفسه في إذاية غيره . خصوصا إذا تعلق الأمر بتلويث الهواء الذي له حكم الملكية العامة ، وهو أهم شيء للجسم . فهو غذاؤه الأساسي ، وصلته المستمرة بين الجسم والحياة على سطح الأرض . فالإنسان إذا تمكن من العيش أياما أو أسابيع بدون طعام أو ماء ، فإنه لا يتمكن من الحياة لحظات بدون هواء . وإذا كان الأمر كذلك فتلويث الهواء بالدخان والغازات والأشعة النووية وغيرها يعد قتلا للنفس ، وقضاء على خلايا الجسم . والقرآن يحرم قتل النفس ، يقول ﷻ :﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [2] . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وحتى وإن لم تحصل الوفاة ، فإن تلوث البيئة بجميع الملوثات يعد بلاء على الجسد البشري ، خصوصا وأن معالم هذه الحضارة تصب كلها في هذا الاتجاه .

---

[1] - أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، 29/2 ؛ مسلم في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة ، 689/1 .

[2] - النساء/29 .

وأخلص من هذا كله إلى أن التشريع الإسلامي بخاصيته الشمولية قد تناول موضوع البيئة ، ووضح نوعيتها التي تناسب الإنسان المكرم الذي سخر له كل مكونات هذه البيئة . فجعلها حقا من حقوقه ، وجعل المحافظة على نظافتها رسالة إنسانية ، يضطلع بها هذا الذي سخرت له .

المطلب الثاني : الرعاية الصحية من خلال الاعتناء بمظهر الإنسان

إن مظهر الإنسان هو المرآة العاكسة لمخبره في غالب الأحيان ، أو على الأقل هو المنطلق الذي يحكم به عليه . ولذلك سأتناول في هذا المطلب ما يكون سببا في رعاية صحة الإنسان ، من خلال اهتمامه وعنايته بهيئته التي تشمل كل ما يتعلق بلباسه وزينته ، باعتبارها من الأمور التي تزيده بهجة وبهاء وتنير بيئته . فكلما كان الإنسان نظيف الملبس طاهر الهيئة منظم الهندام كلما كان له قبول حسن عند غيره . ولا شك أن هذا القبول الحسن من شأنه أن يؤثر في نفسه تأثيرا إيجابيا ، تتولد عنه فوائد صحية يستفيد منها جسمه من حيث لا يدري .

والاعتناء بالمظهر الحسن للإنسان ، والاهتمام بهيئته الخارجية لا تعود فقط إلى عادات الناس وتقاليدهم ، وإنما هي من الأمور التي دعت إليها الشريعة الإسلامية ، وحرصت على تجسيدها ، ورتب للممارسين لها جزاء وفاقا . ولها أصل شرعي مستفاد من نصوص كثيرة وردت في هذا الشأن ، منها قوله ﷻ : ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [1] ، وقوله بعد ذلك : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [2] .

[1] - الأعراف/31 .
[2] - الأعراف/32 .

يقول المفسرون للآيتين أن الخطاب في الآية الأولى موجه لجميع الناس ، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانا ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأن المقصود بالزينة الملبس الحسن لمن قدر عليه ، ويشمل جميع الثياب[①] .

–وأول فائدة تتجلى من خلال المظهر الحسن هي ستر الجسم ، ومنه على سبيل التغليض العورة التي أجمع العلماء على وجوب سترها في الصلاة وغيرها .

والستر فيه فوائد صحية للجسم . ولقد فهم السلف الصالح الغاية من حسن المظهر ، حتى بلغ من وسع الله عليه في ذلك فجعل لكل فصل ما يناسبه من الثياب .

ويشتد طلب المظهر الحسن في المناسبات التي يجتمع فيها الناس ، كالجمع والأعياد ولقاء ومزاورة الإخوان والخلان . وكان هذا دأب المسلمين .

فقد ورد أن تميم الدار اشترى حلة بألف دينار كان يصلي فيها ، وكان مالك بن دينار يلبس الثياب العدنية الجياد ، وكان الإمام مالك يلبس من الثياب أحسنها ويحسن هيئته عند تلقائه الناس ، وعند إلقائه الدروس ، واشتهر الأمر كذلك عن الإمام أحمد الذي كان ثوبه يشترى بنحو الدينار[②] .

ويدرك من مضمون الآية وفعل السلف أن لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها مطلوب شرعا . ولا يعتد بكلام من يخالف ذلك من المغالين الذين يميلون إلى المرقع والخشن من اللباس الذي يضر الجسم . ولقد ردّ عليهم كثير من العلماء ، وقالوا أن اللباس المرقع والخشن ليس من متطلبات الشريعة . يقول أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله : « وأنا أكره لبس الفوط والمرقعات لأربعة أوجه : أحدهما أنه ليس من لبس السلف وإنما كانوا يرقعون ضرورة ، والثاني أنه يتضمن إدعاء الفقر ، وقد أمر الإنسان أن يظهر أثر نعم الله عليه ، والثالث إظهار التزهد وقد أمرنا بستره ، والرابع أنه تشبيه بهؤلاء المتخرجين عن الشريعة ومن تشبه بقوم فهو منهم »[③] .

[①] – الجامع لأحكام القرآن ، 189/7 .
[②] – المرجع السابق ، 196/7 .
[③] – المرجع السابق ، 197/7 .

والمتتبع للأحاديث الواردة في هذا الشأن ، يدرك مدى الاهتمام الذي كان الرسول ﷺ يوليه لحسن المظهر. وحتى اختلط الأمر عند بعضهم بين ما يعتبر من حسن المظهر وبين ما يعتبر كبرا ، انطلاقا من قوله ﷺ : ﴿لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر﴾ ① ، فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، فأزال الرسول ﷺ الوهم وقال : ﴿ إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس﴾ ② .

وهكذا يتبين أن الأناقة من غير سرف ، والتجميل في غير صناعة يعتبران من تعاليم الإسلام ، ولا يندرج صاحبهما ضمن صنف المتكبرين الذين وصفهم الحديث .

وما يؤكد مشروعية الاهتمام بالمظهر ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب ، فخرج يريدهم وفي الدار ركوة فيها ماء ، فجعل ينظر في الماء وسوى لحيته وشعره . فقلت: يا رسول الله أو أنت تفعل هذا ؟ قال : نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه ، فإن الله جميل يحب الجمال﴾ ③ .

وروي عنه ﷺ أنه كان يسافر بالمشط والمرآة والدهن والسواك والكحل ، وأنه كان ينظر إلى المرآة ويقول: ﴿اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار﴾ ④.

① - أخرجه مسلم في الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، 51/1-52 .
② - أخرجه مسلم في الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، 52/1 .
③ - أورده المناوي في فيض القدير ، 209/2 ؛ وقال ابن عدي هذا حديث منكر عن مكحول ، وفيه أيوب بن مدرك وقال ابن معين بأنه كذاب ، العلل المتناهية لابن الجوزي ، رقم (1144) ، 687/2 .
④ - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ، 20/8 .

والمعدد لوظائف هذه الأدوات يجدها خادمة في عمومها لصحة الإنسان وبدنه ، فبها تتم النظافة وتحسن الهيئة .

ومن الوسائل المساعدة على إبداء المظهر الحسن استعمال الطيب وتعهد البدن والشعر بالدهن . ويؤكد ذلك قوله ﷺ : ﴿حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة﴾ [1] .

ويقول أيضا : ﴿من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة﴾ [2] .

وحث ﷺ على إكرام الشعر فقال : ﴿من كان له شعر فليكرمه﴾ [3] . وعن عطاء بن يسار قال : أتى رجل النبي ﷺ ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله ﷺ كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ثم رجع ، فقال ﷺ : ﴿أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان﴾ [4] .

ومما يساعد على حسن الهيئة والمظهر الحسن الانتعال بنعلين[5] ، لأن المشي بدونهما يضر بالرجلين ، والمشي بنعل واحد مكروه لورود النهي عنه من جهة ، ولأنه يسبب في اختلال التوازن أثناء المشي . ويتولد عن ذلك ضرر يعم الرجل الحافية والجانب المختل من الجسم .

وسنن الفطرة كلها وسائل مساعدة على النظافة وحسن الهيئة ، وإن كان أثر بعضها لا يظهر الحسن الخارجي ، كما يظهره الاهتمام بالشعر وقص الشارب وإعفاء اللحية .

---

[1] – أخرجه النسائي في عشرة النساء ، باب حب النساء ، رقم (3949) ، 72/7 ؛ وقال ابن حجر إسناده حسن ، التلخيص ، 249/3 .

[2] – أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب ، باب استعمال المسك ، 302/2 .

[3] – سبق تخريجه في الصفحة 205 .

[4] – سبق تخريجه في الصفحة 206 .

[5] – القوانين الفقهية ، ص 455 ؛ الفقه الإسلامي وأدلته ، 310/1 .

ومن مظاهر الحسن الاهتمام بالشيب وعدم نتفه ، لاختلاف العلماء في ذلك ، إذ ذهب أكثرهم إلى الكراهة[1] ، ولكنهم جوزوا تغييره بلون غير الأسود إلا في حالة الجهاد ، فلا بأس في ذلك لإرهاب العدو . والأصل في عدم استعمال السواد حديث جابر ﷺ قال : ﴿أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق ﷺ يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا . فقال رسول الله ﷺ : غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ﴾[2] .

ويفهم من هذا المعنى أن الخضاب سنة لأنها تكرمة للشعر ، وإظهار للحسن . ويبقى الخلاف بين العلماء فقط في جواز استعمال السواد من عدمه[3] .

–التحذير من إيذاء الوجه لكونه لطيفا جامعا للمحاسن ، معبرا عن حقيقة الإنسان ، مظهرا لوسامته . لذلك وردت نصوص تمنع من إذايته حتى في حالة القتال أو التأديب الخاص بالابن أو الزوجة ، لأن الضرب عليه قد يفقد وظيفة عضو من أعضاء الإحساس والإدراك به من سمع وبصر وشم ، كما أنه يتسبب في تشويه جماله . والنصوص الواردة في المنع من إصابته كثيرة ، منها قوله ﷺ : ﴿إذا قاتل أحدكم أخاه فليتق وجهه﴾[4] .

ولذلك عد الوجه من أهم أعضاء الجسد تكريما . وإذايته تعد أقبح ، والنهي عنها أشد . فالوجه هو الذي يمكن من تمييز الناس بعضهم عن بعض ، ولذلك روعيت خصوصيته حتى في عقوبات الجلد[5] .

---

[1] – المغني ، 75/1 ؛ القوانين الفقهية ، ص 462 .

[2] – أخرجه مسلم في اللباس والزينة ، باب النهي عن التزعفر للرجال ، 244/2 .

[3] – الشيخ صالح عبد السميع الآبي ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ص 683 ؛ المغني ، 75/1 .

[4] – أخرجه البخاري في العتق ، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ، 85/2 ؛ ومسلم في البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الوجه ، 441/2 .

[5] – المسؤولية الجسدية في الإسلام ، ص 44 ؛ حاشية الدسوقي ، 354/4 .

إذا كانت هذه هي بعض المظاهر والنصوص التي يستفهم منها ما أجازته الشريعة وما منعته ، لتعلق الأول بحسن المظهر زيادة عن المخبر . ولتعلق الثاني بنفي ما قصد من الأول ، فإنه وزيادة على ما تم توضيحه وفهمه مباشرة من النصوص الداعية إلى حسن الهيئة ، يمكن استنتاج غايات صحية كامنة ، تهدف إلى إبراز الرعاية الصحية التي أولتها الشريعة أهمية خاصة . وذلك من خلال تحليل المعطيات التالية :

1-يعتبر اللباس من الوسائل العملية المساعدة على تهيئة المناخ المناسب لاستمرار الطهارة الفطرية في المجتمع الإسلامي . فهو يستر بدن الإنسان ويحسن مظهره ، ويقيه من كثير من مسببات الأذى والدنس التي قد تخترق جسمه . خصوصا وأن الله قد خلق الإنسان في أحسن صورة ، وكرمه بالعقل ، ليميز به نفسه عن الحيوانات الأخرى التي خلقت في هذه الدنيا ، ورافقته في بيئته ، وجعل من فطرته -وخلافا للمخلوقات الأخرى- الميل إلى التستر ونبذه التلقائي لما يكشف عورته . وتتجلى هذه الحقيقة من التوجيه القرآني في قوله ﷻ : ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [1] .

ولما كان الستر من خصائص الفطرة لآدم وحواء ، عملا بكل ما في وسعهما من أجل ستر عورتيهما الحسية والمعنوية ، لما شعرا بانكشافيهما من جراء اتباعهما إغراءات الشيطان ، فسارعا إلى أوراق الجنة لعلهما يجدان فيها ما يفي مقصدهما من الستر .

[1] - الأعراف/20-22 .

ومن هنا نعلم أن حب الستر خصلة أساسية فطر الله عليها الإنسان . فلا ينبغي أن تتغير لمجرد تنكر هذا الإنسان لفطرته . ولذلك جاء الإسلام بتشريع يقوي هذا الإحساس لدى الإنسان السوي . يقول ﷻ : ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [1] .

وحب التمتع بهذه الخاصية أصيل في الإنسان ، ولا يدل على ذلك أكثر من كره هذا الإنسان ذاته مباغتته بالنظر إلى ما لم يتمكن من ستره ، ولو كان في هذا العصر الذي تخرج فيه المرأة نصف عارية . فإنها لو أحست أن أحدهم يختلس إليها النظر لحاولت جذب ما بقي عليها من ثياب ، لتستر به ما ينظر إليه من جسمها ، لأن كشفها لعورتها بالشكل الملاحظ لم يكن عن قناعة فطرية ، إنما كان استجابة للتيارات والتقاليد الغربية التي جذبتها .

فمن هذا كله يستشف أهمية الستر الجوهرية عند الإنسان السوي ، وأن تغييرها لا يكون بالأمر الهين الذي يتوقعه المغرضون .

وإذا كانت هذه هي الغاية التي تفهم من فرض اللباس على المسلم ، فإن غاياته الصحية لا تقتصر على أمر واحد ، بل تتمثل في أنه يقي الجسم من كل ما قد يتعرض له من أذى ، سواء بسبب الريح أو الشمس أو البرد أو الحر أو حتى تيارات النار الطائشة أو لسعات الحيوانات أو عضها . فكل جزء مغطى من الجسم يكون قد وقى نفسه من هذه المخاطر التي تعود عليه بالضرر الصحي . والأمر هنا واضح لا يحتاج إلى تفصيل ، لأنه حتى ولو قيل بوجوب الضمان على من تسبب في الإذاية ، فإن ذلك لا يحقق الغاية الصحية ، لأنه يبقى محرما في إطاره المعنوي حتى وإن جاء على سبيل القصاص .

2-إن تنظيف الملابس وتعهدها بالطهارة والطيب يجعل صاحبها يبتعد عن إذاية غيره برائحة ملابسه ، إن كانت من التي تمسك الروائح ، خصوصا وأن المسلم مطالب بالعمل والجد نهاره وليله . وإذا قام غيره بهذا الاعتناء بالملابس وتحسين المظهر كما فعل هو ، فإنه

---

[1] - الأعراف/26 .

يقيه من الأذى والأمراض التي قد تصيبه مع استمرار الاتصال به ، كما أن الطيب من شأنه أن يرطب الجو ويساعد على تطويل المرحلة الفاصلة بين تنظيفين للملابس . وكل ذلك يؤدي في النهايـــة إلى إيجاد المناخ المناســـب ليعيـــش الإنسان مع غـــيره في بيئـــة ملآى بما يحقق الغايات الصحية .

3-إن نتف الشيب الذي يكاد الفقهاء يتفقون على كراهته كما سبقت الإشارة ، يسبب في إذاية الجسم ، لأنه ولو كان بطرق طبية فإنه يؤثر سلبا بترك أماكنه مفتوحة لولوج الجراثيم ونقل أمراض الجلد ، وهذا بالنسبة لحالة معينة . فكيف يكون الأمر إذا تواصل النتف باستمرار ظهور الشيب ؟ ولذلك كان الخضاب بدلا عنه لماله من تأثير إيجابي على نفسية من يخشـــى من ظهور الشيب . فجعله يعيش حياته باطمئنان وراحة بال . وما قيل عن نتف الشيب يقال كذلك عن نتف شعر الوجه ، لاشتراكهما في الإذاية والتأثير السلبي على البشرة المتروع منها .

4-إذا كانت الشريعة قد حرمت تغيير خلق الله بالقيام بقلع الزوائد من الأسنان والأصابع أو الأعضاء ، فلأنها راعت الجانب الصحي للإنسان بدليل إباحة قلع هذه الزوائد إذا كان بقاؤها يؤلم أصحابها ، ويتسبب في الإضرار بهم .

5-يحرم استعمال الذهب للرجال باتفاق المذاهب[1] ، لقوله ﷺ : ﴿الذهب والحرير حل لإناث أمتي حرام على ذكورها﴾ [2] . ولكن الفقهاء وفي إطار الرعاية الصحية للإنسان استثنوا من حرمة استعماله أمورا منها : صناعة الأنف بالذهب إذا قطع ، والأسنان إذا سقطت وهو رأي جمهور الفقهاء [3] .

---

[1] - الثمر الداني ، ص 683 ؛ المغني ، 626/1 .

[2] - أخرجه الترمـــذي في اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال ، رقم (1774) ، 132/3 وصححه ؛ النسائي في الزيـــنة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، رقم (5163) ، 540/8 .

[3] - المغني ، 65/1 ، 610/2 ؛ المهذب ، 12/1 .

ويحرم كذلك على الرجال لبس الحرير للحديث السابق ، ولقوله ﷺ : ﴿ إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ﴾ ① . ولكن ورغم ذلك ، وفي إطار الرعاية الصحية أباح بعض الفقهاء خلافا المالكية لبس الحرير لدفع الأذى على الجسم ، من قمل أو جرب أو غيره② ، والأصل في ذلك ترخيص النبي ﷺ لعبد الرحمان بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما ③ .

وحتى بعض الفقهاء من المالكية نظروا إلى مضمون الحديث وجوزوا لبس الحرير لمن يرفع عنه الأذى ، وهو رأي ابن حبيب . وقد حكى القاضي عبد الوهاب أنه إذا دعت الضرورة إلى لبس الحرير جاز ④ .

وجاء في كتاب الطب النبوي أن : « حديث إباحة لبسه يتعلق به أمران : أحدهما فقهي ومفاده أن تحريم الحرير على الرجال إلا لحاجة كشدة البرد ولا يجد غيره ، أو إلباسه للجرب والمرض وهو رخصة ، وإذا ثبتت الرخصة في حق بعض الأمة لمعنى فإنها تتعدى إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى .. .» ، وأما الأمر الطبي فيشرحه بقوله : « إن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان ، ولذلك يعد في الأدوية الحيوانية لأن مخرجه من الحيوان . وهو كثير المنافع جليل الموقع . ومن خاصيته تقوية القلب وتفريحه ، والنفع من كثير من أمراضه ، ومن غلبة المرة السوداء والأدواء الحادثة عنها ، وهو مقو للبصر إذا اكتحل به ، والخام منه – وهو المستعمل في صناعة الطب – حار يابس في الدرجة الأولى ، وقيل حار رطب فيها ، وقيل معتدل . وإذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة في مزاجه مسخنا للبدن ، وربما برد البدن بتسمينه إياه » ⑤ .

---

① – أخرجه البخاري في اللباس ، باب لبس الحرير ، 32/4 ؛ مسلم في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، 230/2 .

② – المغني ، 627/1 ؛ نيل الأوطار ، 88/2 ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، 52/14 .

③ – سبق تخريجه في الصفحة 96 .

④ – الفقه المالكي وأدلته ، 97/3 .

⑤ – الطب النبوي ، ص 61 ، 62 .

وذهب الصاحبان من الحنفية ، وابن الماجشون من المالكية إلى جواز لبس الديباج في الحرب [①] ، (وهو ما كان سُداه ولحمته إبريسم والإبريسم هو أجود الحرير وأحسنه) وعللوا ذلك بالحاجة الماسة إليه ، ولأن برد الحديد يفوته ويكون رعبا في قلوب الأعداء لما روي عن الحكم بن عمير رضي الله عنه **قال :** ﴿رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال﴾ [②] .

وأرى أن في هذه العلة مصلحة صحية ظاهرة ، يراعى فيها جسم الإنسان حتى وهو في الحرب الضروس .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد مدحت من يحسن مظهره ، ويلبس أحسن الثياب التي تناسبه ، فإنها بالمقابل حرمت على الرجال ملابس النساء ، وعلى النساء ملابس الرجال ، وذمت من يفعل ذلك . فلعن رسول الله ﷺ الرجل الذي يلبس لباس المرأة ولعن المرأة التي تلبس لباس الرجل[③] وقال ﷺ : ﴿لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء﴾ [④] .

ولا أخال في هذا المنع إلا أن هناك رعاية صحية مقصودة ، لأن حظر الشريعة لهذا التشبه إنما أساسه الخروج عن الفطرة ، وإلا فلا فرق بين وظيفة اللباس على الرجل والمرأة . ولكن كل ما كان خروجا عن الفطرة ، فإنه يتسبب في إحداث اضطرابات وانحلالات وخللا في الإنسان ، تعم حتى جسمه فيتضرر منه شاء أم أبى[⑤] .

[①] – القوانين الفقهية ، 455 ؛ شرح فتح القدير ، 455/8 .

[②] – أخرجه الزيلعي عن الشعبي وقال غريب ، 112/6 ؛ وابن عدي في الكامل بإسناد فيه ضعف وعلل ، 1890/5 .

[③] – أخرجـــه أبو داود في اللباس ، باب لباس النساء ، 415/2 قال الأرناؤوط إسناده حسن رقم (8284) ؛ أحمد ، 325/2 ؛ فتح الباري ، 263/10 ؛ الحاكم وصححه على شرط مسلم ، 194/4 .

[④] – أخرجه البخاري في اللباس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، 38/4 .

[⑤] – الشيخ أحمد محمد عساف ، الحلال والحرام في الإسلام ، ص 558 .

ولقد ضرب لنا الرسول الكريم ﷺ أروع الأمثلة في اتخاذ الألبسة الأكثر صحية ، فكان في هديه ﷺ أنه لا يلبس إلا ما ينفع البدن ويخف عليه ، فلم يكن يطيل أكمام لباسه ولا ذيولها بشكل تعيق حركته ، ولم يكن يقصرها فتبرز أعضاءه للحر والبرد ، وكان دأبه الاعتدال حتى في عمامته فلا يؤذي رأسه بكبرها أو صغرها ، وكان يلبس الخفاف في السفر لحاجة الرجلين إلى ما يقيهما من البرد أو الحر وفي الحضر أحيانا ① .

والرعاية الصحية التي تستفاد من الهيئة التي يجب أن يكون عليها الإنسان لا تتعلق بالحي فحسب ، بل تشمل الإنسان حتى بعد وفاته . ولذلك ذهب الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام الشريعة إلى أن تجهيز الميت ودفنه مقدم على الحقوق الأخرى من ديون ووصية وتركة ② ، لأن في ذلك رعاية لجسم هذا الإنسان الذي فارق الحياة .

فالاعتناء بهذا الجسم من حيث غسله وتكفينه وتشييع جنازته ودفنه ، كل ذلك عنوان للإكرام الواجب على الحي تجاه الميت . وعلى هذا فإن التجهيز يكون من التركة ، فإن لم تكن له تركة فتجهيزه على من وجبت عليه نفقته في حال حياته ③ .

ولا يترك الميت على وجه الأرض هتكا لحرمته ، وقد يتأذى الأحياء من رائحته . ولذلك يقول الرسول ﷺ : ﴿أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونه إليها وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم﴾ ④ .

واستمرارا للمحافظة المعنوية على بدن الميت ، فإنه يكره الجلوس على القبور والمشي عليها وقضاء الحاجة عندها . ويحرم نبش القبور ما ظن وجود عظام الميت بها⑤، لأن الاعتداء

① - الطب النبوي ، ص 184 .
② - حاشية الدسوقي ، 408/1 ؛ المغني ، 307/2 ؛ المهذب ، 129/1 .
③ - حاشية الدسوقي ، 413/1 ؛ الشرح الكبير بهامش المغني ، 309/1 ؛ المهذب ، 127/1 ؛ القوانين الفقهية ، ص 98 .
④ - سبق تخريجه في الصفحة 223 .
⑤ - القوانين الفقهية ، ص 102 ؛ المغني ، 387/2 ؛ المهذب ، 139/1 .

على أجزاء الآدمي ميتا كالاعتداء عليه حيا . يقول الرسول الكريم ﷺ : ﴿كسر عظم الميت ككسره حيا﴾ [1] .

المطلب الثالث : الرعاية الصحية من خلال الاعتناء بالمأكل والمشرب

لقد اهتم الإسلام بجسم الإنسان ، فأوجب لذلك تناول حد أدنى وما كان ضروريا من الطعام والشراب بغية المحافظة على الحياة ، ودفع هلاك النفس ، وبغية تمكين هذا الإنسان من قيامه بواجباته الدينية من صلاة وصيام وحج وغيرها ، وواجباته الدنيوية المتعلقة بالمحافظة على حقوق الغير بالإضافة إلى حقوق نفسه أولا . وما عدا هذا الحد الأدنى والضروري ، فإنه يباح له أن يتناول من الطعام والشراب ما لم يصل إلى حد الإسراف ، لأن الإسراف بذاته مضرة وخطر على الصحة التي يجب قوامها . ومن ثمة فالإسراف في ذلك حرام ، لأن الاعتدال هو المرغوب فيه لتحقيقه الغايات الصحية المقصودة في تنمية جسم الإنسان ، لارتباطه الارتباط الوثيق بالجوانب النفسية والعقلية والروحية المكونة للذات الإنسانية . فمراعاة هذا الجسد ، وتعهده بالرعاية الصحية وباستمرار ، مراعاة لفعالياته المتواصلة والمتلاحمة مع مختلف أجزاء شخصيته المتكاملة ، المتعمد عليها في كل الشعائر الدينية والمعاملات الدنيوية . والأصل في وجوب وإباحة تناول الطعام والشراب المغذي لجسم الإنسان قوله تعالى : ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ

[1] – أبو داود في الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب المكان ، 2/208 ، وقال الصنعاني إسناده على شرط مسلم ، سبل السلام ، 2/223 ؛ ابن ماجه في الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت ، ص 238 ، رقم (1616) .

ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [1] وقوله ﷺ : « كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة كبر وإعجاب بالنفس فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » [2] .

ويلاحظ أن القرآن الكريم يهتم بالجسد ويوصي بالعناية به ، بإعطائه حظه كاملا من الطعام والراحة والنظافة ، ليأخذ نصيبه كله من المتاع الحسي الطيب الحلال ، ويتمكن بذلك من الاستمتاع بزينة الله في أرضه . يقول ﷻ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [3] ، ويقول تعالى أيضا : ﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾ [4] .

ومنع النفس مما أحل الله لها من الطيبات استدراج إلى قتلها ، والله يقول : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [5] ، بل ويقول صراحة : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [6] .

وبالجملة كما يقول الدكتور علي خليل : « فإن القرآن يهتم بالجسد وقواه اهتماما بالغا ، ولكن هذا الاهتمام لا يتأتى من منطق ذاتي ، وإنما يأتي لكي يساعد الإنسان على أداء رسالته في الحياة . ومن أجل هذا فإن القول يوجب التوسط في إشباع حاجات الجسم اهتماما

---

[1] – الأعراف/31 .
[2] – أخرجه البخاري في أول كتاب اللباس ، 23/4 ؛ وحسن الترمذي الزيادة « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » ، كتاب الآداب ، باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، رقم (2973) ، 207/4 .
[3] – الأعراف/32 .
[4] – القصص/77.
[5] – البقرة/195 .
[6] – النساء/29 .

به ، ثم أنه يأمر بالسعي والحركة والمشي وغيرها مما يفيد الجسم : ﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ ﴾ [1] » [2] .

هذه توجيهات عامة يستشف منها مدى الرعاية الصحية التي أولاها الإسلام للإنسان ، باعتبار أن كل هذه الغايات الدينية والدنيوية لا يمكنها أن تتجسد ميدانيا إلا إذا كان المكلف بها يتمتع بكامل قواه الصحية .

وحتى تتوضح أسرار الرعاية الصحية التي يمكن استنباطها من خلال الاهتمام بالأكل والشرب ، لا مندوحة من التطرق إلى بعض الأحكام الفقهية التي تدور في فلك ما يباح للإنسان وما يحرم عليه في هذا المجال ، وما يلزمه من آداب الأكل والشرب ، وما يجب عليه تجاه الغير . وأوضح ذلك على الشكل التالي :

أولا : الفوائد الصحية مما يباح أكله وشربه

لقد جاءت الشريعة الإسلامية في أحكامها منسجمة تمام الانسجام مع خاصيات جسم الإنسان ، ولا غرابة في ذلك ، لأن الذي خلق هذا الجسم من العدم هو الذي أوحى بأحكام الشريعة ، وجعل من وظائف الغذاء في الجسم هي البناء وتوليد الطاقة ودعم المناعة من الأمراض وإبقاء النوع البشري .

والطاقة التي يحتاجها الجسم لبعث الحركة فيه تستمد في عمومها من البروتينات والدهون والسكريات والنشاويات والفيتامينات وبعض المعادن [3] .

وإذا كانت هذه هي مكونات المواد الغذائية التي يتناولها الإنسان لضمان قوام جسمه ، فهي موجودة بأكملها وزيادة في ما أحله الله من الطيبات .

---

[1] – الملك/15 .

[2] – د/علي خليل ، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم ، ص 150 .

[3] – عصرنا والعيش في زمانه الصعب ، ص 236 ؛ حق البدن ، ص 133 .

غير أن تناولها مرهون بعدم الإسراف ، لذلك جاء هدى النبي ﷺ ، وبين الوسطية المطلوبة في التعامل مع هذه المطعومات والمشروبات ، ذلك أن الإسراف فيها حتى ولو كان حلالا طيبا يؤدي إلى ضد ما تحققه من غايات صحية . فالإسراف في الدهنيات مثلا تنتج عنه السمنة والبدانة ، التي يتولد عنها أمراض القلب والشرايين . والإسراف في السكريات يتولد عنه مرض السكري . ولذلك جاء حديث الرسول ﷺ واضعا الإطار المناسب الذي يعتمد عليه في الأكل والشرب ، حيث يقول : ﴿ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه﴾ [1] .

والإنسان يستعين على بناء جسمه بكل ما توفر له من الطيبات وهي كثيرة . يقول الحق ﷻ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [2] .

وزيادة على هذه الفوائد الصحية التي تشمل المطعومات والمشروبات التي أحلها الله لعباده ، فهناك فوائد صحية خاصة بكل نوع أذكر منها على سبيل المثال :

اللحم : وهو غذاء مهم بالنسبة للجسم ، فهو يبنيه ويقوي حرارته ويعطيه الطاقة التي يحتاجها من الدهنيات . ولذلك كان الرسول ﷺ يحب اللحم ، وأحبه إليه الذراع ومقدم الشاة . روي عنه ﷺ أنه : ﴿أتي بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه﴾ [3] .

وعن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنها ذبحت في بيتها شاة : ﴿فأرسل إليها رسول الله ﷺ : أن أطعمينا من شاتكم فقالت للرسول ﷺ : ما بقي عندنا إلا الرقبة وإني لأستحيي

[1] – سبق تخريجه في الصفحة 127 .
[2] – البقرة/29 .
[3] – أخرجه البخاري في تفسير القرآن ، باب سورة بني إسرائيل ، 149/3 ؛ مسلم في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة ، 103/1 .

أن أرسل بها إلى رسول الله ﷺ ، فرجع الرسول فأخبره ، فقال : ارجع إليها فقل لها أرسلي بها فإنها هادية الشاة وأقرب إلى الخير وأبعدها من الأذى » ① .

ويتطرق ابن القيم رحمه الله إلى أهمية هذا التفضيل ، فيوضحه بقوله : « ولا ريب أن أخف لحم الشاة لحم الرقبة ، ولحم الذراع ، والعضد وهو أخف على المعدة وأسرع انهضاما . وفي هذا مراعاة الأغذية التي تجمع ثلاثة أوصاف : الأول كثرة نفعها وتأثيرها في القوى ، الثاني خفتها على المعدة وعدم ثقلها عليها ، الثالث سرعة هضمها وهذا أفضل ما يكون من الغذاء . والتغذي باليسير من هذا أنفع من الكثير من غيره » ② .

وأقول أن هذا التوضيح لا ينفي فائدة اللحوم الأخرى في مجال تكوين الجسم وتنميته ، وإنما بتعلق الأمر بالأفضلية من جهة ، وبالابتعاد عن الإسراف من جهة أخرى ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ ③ .

التمر والحبوب والخضروات :

إن الحبوب ومشتقاتها وبعض الخضروات معها ، تعطي النشويات التي يحتاجها الجسم ليحافظ على توازنه المطلوب . ولذلك نجد أن كـــل ما أنبتته الأرض من هذه الأنواع حل تناوله ، إلا ما ثبت ضرره للجسم أو تغييره للعقل ، فيرتبط حكمه بمدى ما يؤذي به الجسم والعقل .

فالتمر يعتبر غذاء تاما للجسم ، ولا يمكن الاستغناء عنه . ولذلك يستحب الإفطار عليه للصائم . وسأتطرق إلى أهميته الصحية حين الكلام عنه في الصيام .

① – رواه أحمد في مسنده ، 360/6 ؛ قال الأرناؤوط وفي سنده الفضل بن الفضل المدني لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، زاد المعاد ، 218/4 .
② – الطب النبوي ، ص 170 .
③ – الأعراف/31 .

الخبز وما يقوم مقامه :

وهو في الحقيقة من مشتقات الحبوب ، ودوره في تغذية الجسم بالغ الأهمية ، سواء كان بإدام أو بغيره . ولكن دوره الصحي يتجلى حينما يقرن بإدام ، وكان الرسول ﷺ تارة يؤدمه باللحم ويقول عنه : ﴿هو سيد طعام أهل الدنيا والآخرة﴾ [1]، وتارة يؤدمه بالبطيخ أو التمر ، وتارة يؤدمه بالخل ويثني عليه ويقول : ﴿نعم الإدام الخل﴾ [2] . وربط أكل الخبز بالإدام وعدم الاقتصار على أحدهما دون الآخر فيه رعاية للصحة ، لأن الإدام يصلح الخبز ويجعله ملائما لحفظ الصحة [3] .

الفواكه والعسل :

ومما يفيد الصحة ويحفظها الفواكه والعسل وما شاكلهما من الحلواء . وقد تكون مع اللحم من أفضل أنواع التغذية وأنفعها للبدن . وتناول هذه الأنواع من الحلويات بدون إسراف يفيد الجسم ويحفظه ، ويكمل توازن الغذاء لديه ، ويجنبه أنواعا كثيرة من الأسقام . بل تعد الفواكه والعسل وأنواع الحلواء علاجات لتلك الأمراض . ولذلك لم يرد نص بتحريمها ، لأن إباحة تناولها تعد علاجا ابتدائيا للصحة .

يقول الأطباء عن الفواكه الصحية أنها غنية بالعصير الشهي ، ومشحونة بالفيتامينات ، وسكرها الطبيعي يرضي شهية الإنسان للوحدات الحرارية ، مع تجنب البدانة من التغذي بها[4] .

---

[1] - أخرجه ابن ماجه في الأطعمة ، باب اللحم ، رقم (3305) ، ص 502 ؛ قال الهيثمي فيه سعيد بن عبية القطان لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ، 36/5 .

[2] - أخرجه مسلم في الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به ، 220/2 .

[3] - الطب النبوي ، ص 171 .

[4] - أسرار الطب العربي والحديث ، ص 36 .

غير أن تناول المطعومات والمشروبات المباحة حتى ولو كان بقدر معتدل ، فإنه يتطلب إيجاد تناسق بينها ، بحيث لا تعطى جملة واحدة ، أو تخلط بشكل يفسد أولها آخرها ، لأن في تعاطيها بمثل هذه الكيفية تلحق الضرر الأكيد بالصحة .

ولنا في هدي النبي ﷺ الأسوة الحسنة : « لم يكن يجمع قط بين لبن وسمك ، ولا بين لبن وحامض ، ولا بين غذائين حارين ولا باردين ، ولا لزجين ولا قابضين ، ولا مسهلين ولا غليظين ، ولا مرخيين ولا مستحيلين إلى خلط واحد . ولا بين مختلفين كقابض ومسهل ، وسريع الهضم وبطيئه ، ولا بين شوي وطبيخ ، ولا بني طري وقديد ، ولا بين لبن وبيض ، ولا بين لحم ولبن ، ولم يكن يأكل طعاما في وقت شدة حرارته ، ولا طبيخا بائتا يسخن له بالغد ، ولا شيئا من الأطعمة العفنة والمالحة »[1] .

فالمتدبر لهذه الموانع يقف على الأهمية التي كان الرسول ﷺ يوليها للجسم باحترام تغذيته بما يناسبه ، ووقايته من مختلف أنواع الأمـــراض ، لأن كل هذه الأنواع بجمعها ضارة ومولدة لما يخرج الصحة عن اعتدالها، حتى تقع فريسة سهلة في يد الجراثيم والأمراض المهلكة .

وإذا راعى الإنسان في تغذيته الاعتدال المطلوب ، وتجنب الإخلاط المنبـــوذ لهذه المباحات ، يكون قد ربط تغذيته بالغايات التي تحافظ على صحته ، لأن الاعتدال في الأمور المتعلقة بالصحة واجب . فلا إفراط ولا تفريط ، لأن كليهما وبال على الصحة . ولعل هذا ما عناه البصيري بقوله[2] :

كـــم حسنـــت لـــذة للمـــرء قاتلـــة   من حيث لم يدر أن السم في الدسم
واخـــش الدسائس من جوع ومن عطش   فـــرب مخمصـــة شـــر من التخـــم

والغذاء المطلوب من خلال النصوص الشرعية هو ما كان متوازنا من جميع الجوانب ، لأن التوازن في ذلك هو الشرط الأساسي للصحة الجيدة، لأن مجرد ملء المعدة لا يعتبر كافيا لحصول الجسم على حاجته الغذائية ، بدليل أنه يوجد من هو مصاب بالبدانة نتيجة شراهته في

---

[1] - الطب النبوي ، ص 173 .

[2] - من قصيدة مشهورة له يمدح فيها النبي ﷺ أسماها البردة ، ومطلعها :
أمن تذكر جيران بذي سلم * مزجت دمعا جرى من مقلة بدم .

الأكل وهو إلى جانب ذلك يعاني من فقر الدم . وسبب ذلك عدم توفر شرط التوازن والانسجام فيما يأكل .

العســـل :

وما بيناه عن الأكل النافع والضار يصح أن يقال مثله عن الشرب . وأول ما يتبادر من كلمة الشرب النافع شرب العسل ، وشربه ممزوجا بالماء البارد كان من هدي النبي ﷺ . وفي لعق العسل على الريق فوائد طبية كثيرة : يذيب البلغم ، وتندفع به المعدة ، ويحفظ صحة الإنسان . وهو أنفع من كثير من الأشربة المتخذة من السكر[1] .

وأكد الطب الحديث أن العسل يحتوي على قرابة 40 بالمائة من الجلوكوز ، وهو سلاح الطب في أغلب الأمراض واستعماله في ازدياد مستمر . ويعطى بالفم وبالحقن ، ويعطى بصفته مقويا ومغذيا ، ويعطى ضد التسمم الناشئ من أمراض الأعضاء كالسم البولي الناتج عن أمراض الكبد . وله تأثير مطلق يزيد في إفرازات الفم في حالة صعوبة الابتلاع والسعال[2] .

ويكفيه أن القرآن يقرر أن فيه شفاء للناس . يقول الحق ﷻ في شأنه: ﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ ﴾[3] .

والمدقق في هذه الآية يدرك أن العسل وصفة طبية لأكثر الأمراض ، ولقد قرنه الرسول ﷺ في توسيع دائرة الشفاء به بالقرآن فقال : ﴿عليكم بالشفائين العسل والقرآن﴾[4] .

---

[1] – الطب النبوي ، ص 25 .

[2] – د/حسني الرودي ، إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة ، ص 211 ؛ أسرار الطب العربي والحديث ، ص 83 .

[3] – النحل/69 .

[4] – أخرجه ابن ماجه في الطب ، باب العسل ، رقم (3452) ، ص 523 ؛ والحاكم ، 300/4 ؛ فتح الباري ، 170/10 ، قال ابن حجر ورجاله رجال الصحيح .

الماء البارد :

وفائدته الصحية أنه يرد الحـــرارة ، ويقضي على الظمأ ، ويحفظ رطوبة النفس ، ويخرج أدرانه عن طريق العـــرق ، ويعوض ما تحلل منه بسهولـــة ، وييسر إمرار الغذاء إلى العروق . وذهب بعـــض العلماء إلى القول في شأنه بأنه مغذي للصحة ، وتوصلوا إلى ذلك من خلال دور السقـــي في تغذية النبات ، وأنه يرجع للعطشان قوته ونشاطه ، فلو لم يكن مغذيا لما حقق ذلك[1] .

اللبـــن :

وهو ممدوح في القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [2]. **واللبن شراب وغذاء في نفس الوقت . وشرب اللبن الخالص أو الممزوج بالماء يساهم بفعالية في تنمية العظام . ونظرا لأهمية تكويناته ومركباته ، فإن الجسم يستطيع أن يكتفي به لمدة طويلة ، وهذا ما لا يتحقق في غيره من المطعومات والمشروبات .**

واللبن الخالص يجمع خواص الغذاء والشراب والدواء في آن واحد . وتستفاد أهمية اللبن الصحية من خلال قوله ﷺ : ﴿إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، وإذا سقي لبنا فيقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن﴾ [3] .

[1] – الطب النبوي ، ص 176 ؛ حق البدن ، ص 92 .
[2] – النحل/66 .
[3] – أخرجه أبو داود في الأشربة ، باب ما يقول إذا شرب اللبن ، 332/2 ؛ والترمذي في الدعوات ، باب ما يقول إذا أكل طعاما ، رقم (3520) ، 169/5–170 وقال حديث حسن .

ولقد أدرك الأطباء هذا المقصد الغذائي فقالوا : إن تناول كوب أو كوبين من اللبن في اليوم ضروري ، لأنه عامل مهم للنمو والحركة والطاقة .

وإذا كان الصغير والمسن يحتاجان باستمرار إلى كمية كبيرة من اللبن لدوام نموهما من جهة ، وللمحافظة على المستوى الذي وصل إليه جسمهما من جهة أخرى ، فإنه بالنسبة للشخص العادي عامل صيانة ، ومزود ثري بالأملاح المعدنية ، وخاصة الكالسيوم والبروتين وبعض الفيتامينات ، فهو كثيرا ما يعوض ولوقت معتبر اللحوم والبيض① .

وهذه الغايات الصحية لا يحققها إلا اللبن المباح ، الذي يخرج من أمه حال حياتها أو بعد ذكاتها . لأن اللبن الذي يخرج من الحيوان الميت دون ذكاة لا يصلح للشرب لعدم إباحته ، فهو يضر بالصحة لأنه يخضع للتغيير الذي يحدث لأصله زيادة على أنه نجس . والنجس الحسي والمعنوي يضر بصحة المسلم② .

ويباح شراب عصير العنب ، وكذلك النقاع وهو ما يتخذ من القمح والتمر وغيرها من الأشربة التي يضاف إليها السكر ، شريطة أن ألا تصل هذه العصائر إلى درجة الإسكار فيحرم تناولها . وكل هذه المشروبات المباحة ما دامت محفوظة ولم يطرأ عليها التغيير ، فإنها تفيد صحة الإنسان وتحفظ قوته . وقد ثبت أنه ﷺ : ﴿ كان ينتبذ له أول الليل ويشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء ، والغد والليلة الأخرى ، والغد إلى العصر ، فإن بقي منه شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب ﴾③ .

فالاحترازات الواردة في هذا الحديث تبين أهمية الصحة ومدى ملازمة الرسول ﷺ على حفظها ، فكان يشرب من النبيذ متى علم سلامته وعدم إضراره . فإذا شك في ذلك منع عنه حتى خادمه وصبه .

---

① – حق البدن ، ص 149 ؛ إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة ، ص 181 .
② – القوانين الفقهية ، ص 42 ؛ المهذب ، 11/1 ؛ المغني ، 61/1 .
③ – أخرجه مسلم في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم ينتبذ ، 301/2 .

ثانيا : الأضرار الصحية الناجمة عما حرم أكله وشربه

لقد حرمت الشريعة الإسلامية كل الأطعمة والأشربة التي تفسد العقل وتضر البدن ومنها الخمر . وهي أم الخبائث ، وضررها يشمل العقل والجسد والمال والولد والعرض . فهي تنقل العقل من حالة التفكير السليم إلى حالة البغي والفساد . وهي تلحق بالأبدان كل الأضرار كبيرها وصغيرها . ولذلك ترى المدمن عليها يطلبها باستمرار ، لأن جسمه يصبح في حاجة إليها فلا يستطيع الاستغناء عنها . فتزداد أمراضه كلها ، وتنمو بسبب الإدمان . وشرب الخمر محرم بأدلة كثيرة نقلية وعقلية ، منها قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [①] .

يقول العلماء أن الاستدلال على تحريم الخمر من الآية له أوجه ، وهي أنه ﷻ سماها "رجس" ، والرجس محـــرم ، وأنه أمر باجتنابها ، والأمر للوجوب . وأنه وعد متجنبيها بالفلاح . وأنه وصفها بأنها توقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وهذه خصال محرمة وأنه توعد مستبيحها ، وأنه أضافها إلى الشيطان[②] .

ومن السنة قوله ﷺ : ﴿كل مسكر خمر وكل مسكر حرام﴾ [③] .

وأكتفي في الاستدلال على تحريمها بهذين النصين ، ذلك أن هذه الدراسة ليست الغاية منها إظهار أدلة التحريم ، لأن ذلك بات معلوما من الدين بالضرورة . وإنما الغرض هو توضيح بعض الأضرار الصحية والعقلية التي تلحقها الخمر بالإنسان ، خصوصا وأنها مركبة

---

① - المائدة/90-91 .

② - المراغي ، تفسير المراغي ، 25/7 ؛ الجامع لأحكام القرآن ، 288/6 .

③ - سبق تخريجه في الصفحة 125 .

كيماويا من الكحول –أي الغول– وهو ما يجعلها تؤثر سلبا على الجهاز العصبي المركزي ومنه على النخاع ، فتؤدي إلى ضعف وظائف معظم الخلايا الحيوية فتصيب صاحبها بالخمول ، وقد تحدث فيه غيبوبة فلا يشعر بأفعاله ، وإذا تزايدت الغيبوبة فمآل صاحبها الوفاة ① .

ويمكن تلخيص أهم الأمراض المنتشرة عند المدمنين في العلل التالية :

فقدان الشهية مصحوبا بالتهابات المعدة المزمنة ، التهابات في العيون ، التهابات الغشاء المخاطي المبطن للشعب الرئوية ، تتليف الكبد ، إصابة المدمن بالرعشة في الأطراف ، ضعف الذاكرة ، إصابته بهيجان عندما يحين موعد تناولها ، تقلل من إنتاجه وتضعف رغبته في العمل ، ضعف مقاومة الأمراض المعوية ، تؤدي الخمر إلى العقم وضعف النسل .

علامة الصحة عند المدمنين شكلية ، لأن المدمن إذا مرض كانت الوفاة إليه أسرع من غيره ② .

وأخلص من هذه الآفة إلى تأكيد ما قاله الشيخ الجرجاوي على : « أن التجارب دلت على أن تعاطي الشراب بكثير أو قليل مما يخل نظام الحركة البدنية ، ويعمل على إضعاف القوة العضلية . كما يفضي في الوقت عينه إلى إتلاف المواهب العقلية . وإن الجرعة البسيطة التي يظن البعض أن لا تأثير لها ، حيث يقوم العامل بعمل عادي بسيط تظهر ذات أثر سيء إذا ما عرضت مهمة تطلب التؤدة والروية . أو كان العمل مما يقتضي شيئا من الدقة والضبط أو يحتاج إلى بعض التأملات الخصوصية » ③ .

هذه نماذج فقط من بعض الأضرار التي تلحقها الخمر بجسم الإنسان ، وإن كان الأمر لا يتعلق بها وحدها باعتبار أن المحرم هو كل ما يفسد العقل سواء كان مائعا كالخمر ، أو جامدا كالحشيشة ، أو مركبا كبعض المعاجين والمساحيق التي توصل إلى صناعتها اليوم

---

① – حق البدن ، ص 198 ؛ إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة ، ص 171 .
② – الحلال والحرام في الإسلام ، ص 259 .
③ – حكمة التشريع وفلسفته ، 184/2 .

الشياطين المفسدون لعقول الناس . فكل هذه الأشياء تسمى مسكرا إذا غيبت العقل دون الحواس ، وسواء صحبتها النشوة والطرب أو لم تصحبها فهي نجس .

والجامد من هذه المسكرات يسمى مخدرا ومرقدا ، وإن كان في أصله طاهرا كالحشيشة التي من خاصيتها تغييب العقل دون الحواس ، ولا يصحبها نشوة ولا طرب وكالعفيون ومثيلاته التي تغيب العقل والحواس معا . ويكاد العلماء يتفقون على تحريم هذه الأشياء [1] ، ولا يفرقون كثيرا بين المسكر والمخدر لما لهما من تأثير ظاهر على العقل والصحة ، ولأن تعريف الخمر ابتداء يعني كل ما خامر العقل وغطاه وحجب ضوءه . والرسول ﷺ يقول : ﴿كل مسكر خمر﴾ [2] وأنه : ﴿نهى عن كل شيء مسكر ومفتر﴾ [3] . ومن ثمة أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من غاب عقله من الحشيش يجب أن يقام عليه الحد ثمانين جلدة كحد الشرب من الخمر[4] .

والتحريم أو الكراهية قد تكون بسبب المآل ، فإذا اختلط المشروب بغيره أو في إناء معين وكان مآله الضرر بالصحة ، فإنه يحرم رغم حليته ابتداء .

ومن أمثلة ذلك كراهة الانتباذ في بعض الأواني كالدباء والحنتم (وهي الأواني المطلية بالزجاج) ، والمقير (المطلي بالقار) ، والنقير (ما نقر من جذوع النخل) لورود النهي عن ذلك [5] .

---

[1] – أبو بكر بن حســن الكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، 62/2 ؛ بداية المجتهد ، 471/1 ؛ المغني ، 326/10 ؛ حاشية الدسوقي ، 49/1 .

[2] – سبق تخريجه في الصفحة 125 .

[3] – أخرجه أبو داود في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، 322/2 ؛ أحمد ، 273/4 ؛ وعبد الرزاق في الأشربة ، 469/5 ؛ والمنذري وقال فيه شهر بن حوشب وثقه أحمد ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد ، والترمذي يصحح حديثه ؛ مختصر أبي داود رقم (3540) ، 269/5 .

[4] – مجموع الفتاوى ، 212/34 .

[5] – نيل الأوطار ، 183/8 .

وحتى وإن لم يجمع العلماء على كراهية الانتباذ في هذه الأواني ، حيث اعتبر بعضهم أن النهي الوارد في شأنها منسوخ . فإن الغاية المراد تحقيقها من تلك النصوص الناسخة والمنسوخة هي غاية صحية ، وعلة تصبو إلى سد الذريعة أمام تعجيل الإسكار لما ينبذ في تلك الظروف .

وهو المقصود أيضا من منع شراب الخليطين كزبيب وتمر ، أو تين ومشمش سواء كان الاختلاط عند الانتباذ أو عند الشرب ، خوفا من إمكانية الإسكار .

وبالجملة فإن الإسكار هو المحرم في جميع الأحوال ، لأنه هو الذي يضر بالصحة . وسواء كان من شيء محرم ابتداء ، أو من انتباذ في إناء معين ، أو اختلاط بثمر معين .

وهناك أنواع من المحرمات ما يفسد البدن ، ويلحق بها الضرر الذي يولد الأسقام التي تفتك بالصحة المطلوبة . ومن هذا النوع من المحرمات أذكر على سبيل التمثيل :

السميات :

وهي ما تضر بسمها كالوزغ والحيات والعقارب والثعابين . ومعلوم أن تحريمها إنما يكون في حالة عدم الائتمان من سمها ، أما إذا ائتمن سمها فإنها لا تحرم[①] . وهذا دليل على أن تحريمها إنما كان لغاية المراد منها رعاية صحة الإنسان .

الأشياء النجسة :

ويندرج ضمنها البول والغائط ، والميتة ، والدم ، والمنخنقة والنطيحة والموقوذة والمتردية وما بقر الحيوان المفترس بطنها ، ولم يتمكن من ذبحها وانعدمت حياتها . فهذه الحيوانات المحرمات زيادة على كونها تتنجس بسبب ما أصابها ، فإن أكلها يضر بصحة الإنسان . لأن تحولها من حالة الحياة إلى حالة الوفاة غير الطبيعية لاحتياجها عادة إلى الذكاة ، يجعل الجراثيم وعلى مختلف أنواعها تفترسها ، فيخبث لحمها ، ويستقذرها الطبع السليم ، فيتضرر من أكل منها بسبب ذلك[②] .

---

① – حاشية الدسوقي ، 115/2 ؛ المغني ، 64/11 ، 65 .

② – أسهل المدارك ، 54/1 ؛ بداية المجتهد ، 76/1 ؛ القوانين الفقهية ، ص 42 ؛ المهذب ، 46/1 .

يقول الشيخ أحمد عساف في معرض تعليله للأسباب الصحية للتحريم: « إن من شأن الحيوان المباح أكله أن يذبح وألا يترك حتى يشيخ ، فهو يذبح إما في طفولته أو يفاعته ، وكلما كان أقرب إلى سن الشبيبة كان أطيب وأرضى للنفس ، وأليق بالذوق الذي يختار ويحسن الاختيار .

فإذا مات هذا الحيوان فإما أن يموت لعلة ، وإما أن يموت لشيخوخة . والعلة تستتبع الجرثومة ، والجرثومة عرضة للانتقال إلى الآكل . ثم إن الدم في الميتة قد حبس ، ومتى حبس الدم في الميتة تعلق بالجلد وتجمد وتجمع حول العظام ، وأسود وتأكسد ، وأصبحت له طبيعة أخرى غير طبيعة الدم إذا خرج من الذبيحة عند الذبح .

ومن هنا يأتي المرض من أكل الميتة . وإذا كان الحيوان قد مات لشيخوخته فإن هذا مما تعاف أكله النفوس السليمة ، ونحن بفطرتنا نستقذر أن نأكل من لحم الحيوانات إذا ذبحت وهي عجوز ، ونرى أنها متحللة ومتفانية . وأنها ضعيفة وهزيلة ، وأنها تورث الضعف أو تورث العلة في نفس الإنسان ولو لم يكن فيها جرثومة » [1] .

والكلام عن البول والغائط لا يحتاج إلى تعليل ، لأنهما منبع الجراثيم وميدانها الخصب ، فمنهما تتوزع . وهما يفسدان الجسم بنجاستهما ، فكيف الحال إذا تم تناولهما طعاما أو شرابا ؟ فالضرر واضح . وهذا ما ينطبق على أبوال الإنسان وغائطه ، لأن الفقهاء مختلفون في طهارة أبوال الحيوانات [2] . وأما الدم المسفوح فأثره في إدخال الجراثيم إلى الجسم معلوم ، لذلك وقع الاتفاق على تحريمه . فلا يؤكل ولا ينتفع به[3] ، خاصة وأنه سريع التحول وأن تناوله يعطي معنى التوجيه المخالف للطباع السوية .

---

[1] – الحلال والحرام في الإسلام ، ص 280 .

[2] – المهذب ، 46/1 ؛ القوانين الفقهية ، ص 42 ؛ شرح فتح القدير ، 88/1 .

[3] – أبو بكر محمد بن العربي ، أحكام القرآن ، 53/1 .

لحم الخنزير :

لحمه محرم بصريح قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [1] .

وتحريم لحم الخنزير جاء موافقا لرعاية صحة الإنسان ، فهو وبقدر ما يتشوق إليه غير المسلمين فإن فيه من الأضرار ما تسبب أمراضا فتاكة ، تصيب الإنسان فتؤذي حياته . والخنزير هو الحيوان الذي يسبب أكله في نقل الدودة الوحيدة ، ونقل غيرها من الأمراض المعدية بسبب أكله للجرذان المريضة ، واقتياته على الجيف والقمامات . وينقل للإنسان أيضا مرض التريشينوز ، وهو داء شديد لأنه عبارة عن أكياس مملوءة ديدان صغيرة تنفجر في الأمعاء ، وتلـــد كل أنثى منها ما يزيد على ألفين وحدة صغيرة ، تدخل فورا إلى مصاريف الدم ، ومنه إلى جميـــع الأعضاء وتبقى عالقة بالجسم وتسبب له آلاما سيئة حتى يموت ، حيث لم يكتشف علاجها بعد[2] .

والأمر نفسه يتعلق بالدودة الوحيدة ، فهي تمر بنفس المراحل السابقة وتسبب نفس الأسقام ، زيادة على أن شقفها الذي يخرج من الإنسان يلوث ثيابه وأعضاءه ويدمه ، فإذا لمس به فمه أو غيره نقل إليه العدوى ، وتتواصل الدودة إلى أن تنهي حياة المصاب [3] .

ولحم الخنزير زيادة على هذه الأمراض فإنه يحتوي على دهون أكثر من ضعفي اللحوم العادية ، وهذا يعني أنه الوسيلة السهلة للإصابة بالكوليسترول في الدم ، الذي ينتج عنه تصلب الشرايين وأمراض القلب وأمراض الضغط الدموي والسكري .

لحم البغال والحمير والخيول وغيرها من الحيوانات : إن المتتبع لأقوال الفقهاء ، يجد اختلافا كبيرا بينهم في أكل لحوم البغال والحمير والخيل وخنازير الماء وكلابها ، والضفادع

---

[1] – المائدة /03 .
[2] – د/كامل موسى ، أحكام الأطعمة في الإسلام ، ص 59 .
[3] – الحلال والحرام في الإسلام ، ص 274 .

ولحوم الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد ، ولحوم الطيور الجارحة كالصقر والباز والنسر ، وحشرات الأرض كالعقرب والفأرة والنحل والنمل . فبعض الفقهاء يحرم بعض هذه الحيوانات ويحل بعضها ، وبعضهم يكرهها ، ويعضهم يفرق بين الإنسي منها والوحشي ، وبعضهم ينظر إلى ما تقتات منه ، وبعضهم ينظر إلى حالتها وارتباطها بالطبع الإنساني .

وكتب الفقه ملآى بالآراء في ذلك[1] .

ولا أريد أن أتطرق إلى ما اعتمد عليه الفقهاء في حكمهم بالتحريم أو الكراهة على هذه الحيوانات ، وإنما أرى أن كثيرا من هذه الأسباب تعـود إلى ما تسببه من أضرار لصحة الإنسان . فالرعاية الصحيـة هي المقياس المشترك بينهم ، بدليل أن بعض الحيوانات يجوز أكلها ، ولكن وبمجرد اعتمادها في الأكل على الجيف والمستقذرات ومختلف النجاسات فإن حكمها ينتقل من الإباحة إلى الحرمة أو الكراهة ، وهي ما اصطلح على تسميتها بالجلالة . فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها ﴾ [2] . وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها ويتغير طعامها . وقدر العلماء ذلك بثلاثة أيام للدجاجة ، وسبعة أيام للشاة ، وعشرة أيام للإبل والبقر[3] .

ومن الأسباب الصحية التي لا تباح معها لحوم هذه الحيوانات عندما يصبح لحمها لا يفيد الجسم، لأنه وبمـرور الزمن يكتسب صلابة فلا يستساغ في المضغ، ولا يطيب في الذوق. وقد تنفر منه بعض المعدات لما يسبب لها من الآلام بسبب عسر هضمه . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن لون لحم هذه الحيوانات مخالف لغيرها ، ورائحته كريهة . وبالجملة فإنه مخالف للحوم الحيوانات المباحة الأخرى ، التي يتميز لحمها باللين والطيب. ولعل هذا هو المقصد

---

[1] – بداية المجتهد ، 468/1 وما بعدها .

[2] – أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة ، 345/2 ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، رقم (1884) ، 175/3 وقال حسن غريب ؛ وابن ماجه في الذبائح ، باب النهي عن لحوم الجلالة ، رقم (3189) ، ص 485 ؛ والحاكم في المستدرك وصححه ، وفيه إسماعيل بين إبراهيم بن مهاجر وأبوه وقال الذهبي بأنهما ضعيفان ، 39/2 .

[3] – المغني ، 72/11 ؛ المهذب ، 250/1 .

الصحي من قوله ﷺ : ﴿حرم عليكم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع﴾[①] . ولا غرابة في ذلك لأن هذه الحيوانات من شأنها أن تبذل مجهودا عضليا في افتراسها للصيد ، فتقوى عضلاتها وتتصلب . فلا يتأتى لمعدة الإنسان العادي أن يهضمها ، فهذا غذاء غير مناسب ، والجسم في الواقع يحتاج إلى الغذاء المناسب لتنميته ، ليتمكن صاحبه من أداء وظيفته في هذه الحياة . لذلك كان الأمر منه سبحانه وتعالى بالأكل من الطيبات : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴾ [②] .

الطين والتراب وما شاكلهما : لم يختلف العلماء كثيرا في حكم أكل هذه الجمادات ، لاعتمادهم في ذلك على ما يتحقق من رعاية صحية من خلال ذلك ، أو ينتج من أضرار تفسد صحة الإنسان .

فذهب الشافعية إلى تحريم تناول كل ما يضر البدن ، كالتراب والأحجار والزجاج ، حتى ولو كانت طاهرة نظرا لما ينتج عنها من ضرر [③] . وهو رأي الحنابلة أيضا ، لأن الأصل عندهم في الطهارات الحل ، إلا أن يكون ضارا[④] . وبالرغم من أن الأصل في الجمادات الحل عند المالكية ، إلا أنهم استثنوا من ذلك ما يضر بالجسم كالطين والتراب ، وكل ما من شأنه أن يوقع أضرارا بالبدن أو العقل [⑤] .

ولخص الدكتور كامل موسى رأي الحنفية في ذلك فقال : « ربط الحنفية حكم هذه الجمادات بما ينتج عنها من أضرار ، فمن تحقق الضرر عنده يكون أكلها محظورا عليه دون سواه » [⑥] .

[①] - أخرجه مسلم في الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع ، 168/2 .
[②] - البقرة/172 .
[③] - المهذب ، 250/1 .
[④] - المغني ، 88/11 .
[⑤] - أسهل المدارك ، 63/2 .
[⑥] - أحكام الأطعمة في الإسلام ، ص 181 .

والمتمعن في هذه الآراء يلاحظ أن الفقهاء في حكمهم قد اعتمدوا فيه على مدى ما يحقق من رعاية صحية . ذلك أن أكل هذه الأشياء لا يفيد الجسم في شيء ، بل قد يضره خصوصا إذا كانت هذه الأجزاء من الأرض مختلطة بمعادن أخرى ، فإن ضررها يقوى ويسبب للصغار والكبار أمراض الحصر البولي ، والعسر الهضمي ، ويصعب عملية التبرز .

الامتناع عن الطعام : إذا كانت الشريعة الإسلامية تدعو الإنسان إلى أن يقوي جسمه بما يفيده ، ويتجنب ما يضره ليتمكن من أداء رسالته على الوجه الأكمل في مجالي العبادة والاستخلاف ، فإن الامتناع عن الأكل وتعمده بالإضراب عن الطعام ، أو القيام بالرياضة المبنية على التقليل المفرط للأكل غير جائز . لأن ذلك ينافي المقصد الشرعي من مشروعية الأكل ، وإعداد الإنسان السوي لمجابهة متطلبات الحياة ولو كان بشعار العبادة . فقد ورد عن النبي ﷺ أنه : «نهى عن الوصال في الصيام» [1] .

ولأن الجسم وحتى في حالة تعاطيه لأنواع الرياضة المباحة يحتاج إلى الغذاء السليم[2] . وعليه حكم الفقهاء بعدم جواز الرياضة المبنية على تقليل الأكل بشكل مفرط ، لأن ذلك من شأنه أن يضعف الفرد عن أداء دوره كما يجب . وقاسوها على صوم من يخاف على نفسه الهلاك أو صوم الوصال[3] .

التدخين : لم يكن التدخين في العصور القديمة معروفا ضرره على شاكلته اليوم ، لذلك لم يتفق الفقهاء على إصدار حكم عام عنه . فكان منهم من أجازه بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة ولم يكن مسكرا ولا مفترا . ومنهم من أفتى بحرمته أو كراهته على ما بدا له من أنه يضعف الإنسان ويقيده ويضر بصحة شاربه ، انطلاقا من مقاصد الشريعة في المحافظة على النفس والمال وهو يضر بهما معا[4] .

---

[1] – أخرجه البخاري في الصوم ، باب الوصال ، 336/1 .
[2] – حق البدن ، ص 203 .
[3] – القوانين الفقهية ، ص 121 ؛ المغني ، 101/3 .
[4] – د/يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، 696/1 .

وأما الآن وبعد أن ثبت طبيا أن للتدخين أضرارا متيقنة تهلك صحة الإنسان ، انطلاقا من معرفة مكونات التبغ المستعمل ، وحيث أنه يساعد على امتصاص أبخرة النيكوتين عن طريق الغشاء المخاطي والمبطن والقناة الهضمية ، فإن كثيرا من الفقهاء يحكمون بتحريمه① .

إذ أن المحللين لمكونات هذه الآفة تيقنوا من أن تدخين سيجارة واحدة تعطي 10 ملغ نيكوتين ، وأنه يؤثر مباشرة على الجهاز العصبي ، وخاصة على مركز التنفس ومركز الجهاز الدوري . وينتج عن الإدمان عليه الإصابة بالرعشة والتشنجات② .

كما يؤثر التدخين على العقد العصبية ، حيث يبدأ أولا بتنشيطها ثم ما يلبث أن يشل حركتها ، ويجعل ضربات القلب غير منتظمة ، كما يكثر من إفرازات اللعاب والرئة ، ويخرج النيكوتين عن طريق البول ، وفي لبن الأم المرضع③ .

ويمكن تلخيص الأضرار التي تلحق بالمدمن على التدخين في الأسقام التالية :

-يحدث التهاب مزمن في الجهاز التنفسي .

-يفقد الشهية ويسبب سوء الهضم ، وينتج عن ذلك احتياج الجسم للتغذية .

-يزيد في ارتفاع ضغط الدم .

-يسبب في تضييق الشرايين حتى يصاب المدمن بآلام الذبحة الصدرية .

-يؤثر على العين حتى تصاب بعمى التبغ (ضيق الأوعية الدموية بشبكية العين) .

-يمهد بشكل سريع للإصابة بالسرطان الرئوي ، كما يؤدي إلى الإصابة بسرطان الشفة السفلى بالنسبة لمستعملي الغليون ④.

---

① - فتاوى معاصرة ، 698/1 .

② - حق البدن ، ص 192 .

③ - أحكام الأطعمة في الإسلام ، ص 192 .

④ - الحلال والحرام في الإسلام ، ص 290 .

وزيادة على هذه الأضرار ، فإنه ينفر صاحبه عن الجماعة بسبب رائحته الكريهة التي لا تفارقه ، وأنه يلحق الأضرار بغير المدخنين في الأماكن العامة وأماكن العمل المشتركة ، وداخل الأسرة الواحدة .

ونظرا لهذه الأخطار التي تعرقل الرعاية الصحية التي تعتبر مقصدا من المقاصد التي تحافظ عليها الشريعة ، تصدى الفقهاء المعاصرون إلى الدعوة لتحريمه . يقول الشيخ شلتوت : «وحكم بعض الفقهاء بحرمته أو كراهته ، نظرا إلى ما عرف عنه من أنه يحدث ضعفا في صحة شاربه ، يفقده شهوة الطعام ، ويعرض أجهزته الحيوية أو أكثرها للخل والاضطراب . وخاصة جهاز القلب والرئتين . ومن قواعد الإسلام العامة أنه يحرم ما يحرم حفظا للعقيدة أو للعقل أو للمال أو للعرض . وإنه بقدر ما للشيء من إضعاف ناحية من هذه النواحي ، يكون تحريمه أو كراهته ، فما عظم ضرره عظمت حرمته ، وما قل ضرره قلت حرمته . والإسلام يرى أن الصحة البدنية لا تقل في وجوب العناية بها عن ناحية العقل والمال » [1] .

والمتتبع لأقوال الفقهاء يستنتج أن حكم التدخين يتبع أثره ، وحيثه أصبح منبعا للأمراض المختلفة فلا ريب في أن تناوله حرام وقد لا يترل عن درجة الكراهة . بل ترى ذوي المروءات يتجنبونه ويتحاشون مجالس متعاطيه لنتن روائحهم .

ثالثا : آداب الأكل والشرب

لقد وضع الإسلام تشريعات تخص الأبدان وتقيها من العلل وتحفظها من الأمراض ، ويشمل ذلك وجوب تناول الأكل والشرب المباح ، والامتناع عن المحرم والضار بصفة عامة ، لما للصلة المتينة بين الجسد والروح من مكانة ، ولأن صاحب الجسد العليل لا تتاح له الفرصة للسير في مضمار الحياة ، والقيام بواجباته الإنسانية كعضو فعال في الهيئة الاجتماعية .

وإذا كان الأكل والشرب مباح من الطيبات ، وأنه يندرج ضمن الرعاية الصحية للإنسان ، فإن التقيد بالآداب التي سنها الإسلام لمن يريد أن يتناول طعاما أو شرابا ،

[1] – الإمام محمود شلتوت ، الفتاوى ، ص 383 ، 384 .

من شأنها أن تعضد تلك الرعاية وتدعمها . بالإضافة إلى تجسيد الغايات الأخرى التي شرعت من أجلها .

ودليل رعاية هذه الآداب للجوانب الصحية مستفاد من أنها تجسد في عمومها قواعد صحية حسية ومعنوية ، وأن الرغبة عن الامتثال لها تضر الصحة لا محالة . يقول الشيخ الجرجاوي : « واعلم وفقك الله إلى فهم شريعته أن أهم شيء عند الإنسان الصحة ، كما قال بعض الحكماء : " الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يعرفه إلا المرضى " ، ولا توجد الصحة عنده إلا إذا تأدب بآداب الدين الفاضلة ، واتبع أوامره واجتنب نواهيه . ومن ذلك الأدب في الأكل ، لأن الوقوف عند حدود الدين في هذا الموقف فيه صحة أبداننا ، وقوة أجسامنا ، بل هو الطب بمعناه الحقيقي » ① .

ونظرا لكثرة هذه الآداب وتعددها ، أقتصر على ذكر أهمها :

■ **البسملة والحمدلة : تسن البسملة عند تناول الطعام والشراب ، والحمدلة في آخره . ويستحب أن يجهر بالبسملة ليلقن بها غيره ، وإذا نسيها في البداية فليقل متى تذكرها باسم الله على أوله وعلى آخره ، لقوله ﷺ :** ﴿ إذا أكل أحدكم طعاما فليقل باسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره ﴾ ② **. ولا يستحب له الجهر بالحمدلة إلا إذا فرغ الحضور من الأكل ، فحينئذ يقول كما علمنا الرسول الكريم ﷺ . فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال :** ﴿ الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه ، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ﴾ ③ .

---

① – حكمة التشريع وفلسفته ، 284/2 .

② – أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، 340/2 ؛ الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ، رقم (1920) ، 190/3 ، وقال حديث حسن صحيح ؛ وابن ماجه في الأطعمة ، باب التسمية عند الطعام ، رقم (3264) ، ص 496 ؛ الدارمي في الأطعمة ، باب في التسمية على الطعام ، رقم (3264) ، 129/2 .

③ – أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ، 302/3 .

ولا شك أن أثر البسملة والحمدلة واضح في معالجة الآلام ، حتى ولو كان اعتقاد الشخص ناقصا . فهو بتكرار العملية يتحول من الظن إلى اليقين بأنه لن يضر بهذا الطعام أو الشراب . يقول الإمام أحمد : « إذا جمع الطعام أربعا فقد كمل : إذا ذكر اسم الله في أوله ، وحمد لله في آخره ، وكثرت عليه الأيدي ، وكان من حل »[①] .

■ غسل اليدين : يسن غسل اليدين قبل الطعام وبعده . يقول الرسول ﷺ : ﴿بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده﴾ [②] ، ويقول أيضا : ﴿ من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع﴾ [③] .

ويذهب كثير من العلماء إلى أن المقصد من الوضوء في مثل هذه الأحاديث هو النظافة التي تتم بغسل اليد قبل الطعام وبعده . ومهما كان الشرح الذي يعطى للفظ الوضوء ، فإن فيه مقصد صحي ظاهر ، لأن المتمسك بهذه السنة لا يقبل على طعامه إلا وهو نظيف ، فلا يتسبب في إذاية نفسه بما يتولد عن تلطيخه طعامه ، خصوصا وأن المؤمن منعوت بالعمل الدائم ، وأن كل عمل في شريعة الإسلام شريف .

وحين يغسل الفرد يديه بعد الانتهاء من الطعام ، يكون قد تجنب تلطيخ ملابسه وأدواته ، وتجنب كذلك نقل الروائح النفاذة إلى غيره ، وتجنب الإبقاء على يديه ملطختين وهو ذاهب إلى قومه أو إلى فراشه .

---

① – الطب النبوي ، ص 171 .

② – أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب في غسل اليد قبل الطعام ، 339/2 ؛ الترمذي في الأطعمة ، باب الوضوء قبل الطعام وبعده ، رقم (1907) ، 184/3 ، وفيه قيس بن الربيع وقال بأنه يُضَعَّف ؛ وقال الأرناؤوط إسناده ضعيف ، جامع الأصول ، رقم (5465) .

③ – أخرجه ابن ماجه في الأطعمة ، باب الوضوء عند الطعام ، رقم (3260) ، ص 496 . قال المباركفوري في سنده كثير وجبارة وهما ضعيفان ، تحفة الأحوذي ، 471/5 .

وفي جميع الأحوال يكون قد امتثل قول الرسول ﷺ : ﴿ من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ﴾ ① .

■ **الأكل والشرب باليمين : يستحب الأكل والشرب باليمين لمن تيسر له ذلك ولم يكن له عذر ، كمرض أو جراحة . لأن فطرة الإنسان وطبعه يساعدانه على ذلك . ويجب أن يدرب الصبيان على هذه الآداب مبكرا . فقد روي عن عمر بن أبي سلمة ﷺ قال :كنت غلاما في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال :** ﴿ يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ﴾ ② .

والأمر ليس مقصورا على الصغار ، بل هو أدب يعني كل الناس . فقد روي عنه ﷺ أنه قال : ﴿ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ﴾ ③ .

ومضمون هذه الأحاديث كلها إشارات لها دلالاتها الصحية . فعدم الأكل باليمين يخالف ما يجب أن يكون عليه الإنسان السوي . ولم يكن الرسول ﷺ ليأمر بشيء لا يراعي فيه صحة الإنسان .

وتناول الطعام من جهات متعددة من الإناء سلوك من شأنه أن يقلل المجتمعين عليه ، لأن شراهة المتجول في الإناء تجعله ينال من حظوظ الآخرين . وفي ذلك اعتداء على صحتهم ، حيث لم يتمكنوا من تناول ما هم في حاجة إليه ، بالإضافة إلى أنها سوء عشرة وترك مروءة ، وقد يتقذر الأكلة من ذلك السلوك خصوصا في المأكولات المائعة . وإذا كان بعض الفقهاء

---

① – سبق تخريجه في الصفحة 214 .

② – أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، 291/3 ؛ مسلم في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب ، 207/2 .

③ – أخرجه مسلم في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب ، 207/2 .

استثنوا من هذا المنع الطبق الجماعي المتضمن أنواعا مختلفة من المأكولات ، فجوزوا الأكل فيه من حيث شاء الفرد ، فذلك لأن الألوان متعددة ، ولأنه يمكن لكل فرد من الحاضرين أن ينال من ذلك بدون حرج . ورغم ذلك فغيرهم من العلماء ذهبوا إلى تعميم النهي حملا على عمومه في نص الحديث[1] .

والتيامن المرشد إليه في هذا النص ليس مقصورا على الأكل والشرب ، فقد شرعه الإسلام في عامة الأمور المحمودة . فكأنه تكريم لليد اليمنى التي من وظائفها الطعام والشراب والمصافحة . وترك غير هذه المحمودات لليسرى ، كالاستنجاء والامتخاط . فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قولها : ﴿كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى﴾[2] .

والمتمعن في هذا التحديد يجد الرعاية الصحية مجسدة فيه ، فكأنه حد فاصل بين نقل الأذى ، والأضرار من حيث أنها تتواجد في مكان البراز والمخاط ، وبين الطعام والشراب . فلكل آلته الخاصة ، وفي ذلك تقليل من فرص انتقال العدوى إلى الإنسان . فالتيامن في جميع الأشياء وقاية صحية .

■ الاعتدال في تناول الطعام : ومن آداب الطعام أن يقلل المرء من تناوله ، فلا يأكل إلا ما هو في حاجة إليه . والتقليل المقصود هو التوسط والاعتدال لا الامتناع عن الأكل ، الذي يؤدي إلى هزال الجسم . لأن هذه الرياضة غير جائزة ، كما هو الشأن تماما بالنسبة للإضراب عن الطعام ، خصوصا عندما يؤديان إلى الموت .

---

[1] – نيل الأوطار ، 161/8 .

[2] – أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، 16/1 ؛ أحمد في المسند ، 288/6 ؛ قال المنذري إبراهيم بن يزيد لم يسمع من عائشة فهو منقطع ولكنه روي من أوجه أخرى بمعناه عند البخاري ومسلم ، مختصر السنن ، 34/1 ، رقم (31) ؛ وقال الأرناؤوط حديث حسن ، جامع الأصول ، رقم (5120-5121) .

فالأدب المطلوب هو ماله علاقة بحفظ الصحة ، فلا يكثر الإنسان من الأكل حتى يظهر الشراهة المنبوذة ، فيضر نفسه ويتعدى على حق غيره ، خصوصا إذا اشترك في الأكل مع الضعفاء . فالنهي عن الشراهة مبدأ عام للوقاية من الأمراض . يقول الحق ﷻ : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ ﴾ [1] **، ويقول النبي ﷺ :** « ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا بد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه » [2] .

فكما أن الامتناع عن الأكل كلية يؤدي إلى التهلكة ، والله ﷻ يقول : ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [3] **، فإن الإسراف في الطعام يؤدي إلى البدانة ، وهي تؤدي إلى أمراض القلب ، وارتفاع الضغط ، وأمراض الكلى ، والسكري . وهذه الأمراض تؤدي إلى التهلكة كذلك . ولذلك كانت الكلمات القليلة التي تضمنها الحديث السابق ، بمثابة قواعد صحية يعتمد عليها اليوم أمهر الأطباء .**

وإذا كانت الشراهة في الأكل منبوذة بالنسبة للآكل بمفرده ، فإنها تتأكد بالنسبة للآكل مع الجماعة . لأن آداب الأكل يلزمه بأن يؤاكلهم ولا يسارعهم في الأكل ، بل يتمهل معهم ، وفي ذلك رعاية صحية له ولهم .

■ **عدم الأكل متكئا : وعدم الاتكاء في الأكل أدب من آداب الطعام . وله تأثير على صحة الإنسان . والأصل في منع ذلك قوله ﷺ :** « أما أنا فلا آكل متكئا » [4] **. وكان ذلك**

---

[1] – الأعراف/31 .

[2] – الحديث سبق تخريجه في الصفحة 127 .

[3] – البقرة /195 .

[4] – أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب الأكل متكئا ، 294/3 .

جوابــه على الأعرابي الذي سأله عن جلسة جلسها عندما كان يأكل من الشاة التي أهديت إليه ، وقال : ﴿إنما أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد﴾ [1] .

ومهما تنوعت التفسيرات التي أعطيت لمفهوم الاتكاء ، فإن أقربها إلى لسان العرب وأضرها بالصحــة هو الاتكاء على الجنب . والاتكاء أثناء الأكل هو من شيم الجبابرة المتعاظمين . غير أنه من حيــث الصحة مضر ، لأن الأكل على هذه الصفة لا يمر بيسر في قنواته ، فيتطلب الاستواء في الجلسة ومن ثمة كان النهي عنه إشارة إلى الرعاية الصحية المقصودة . يقول ابن قيم الجوزية : « الاتكاء على الجنب يمنع مجرى الطعام عن هيئته ، ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة ، ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ، وأيضا فإنها تميل ولا تبقى منتصبة فلا يصل الغذاء إليها بسهولة » [2] .

■ تصغير اللقمة : وهو أدب متضمن توجيه صحي في غاية الأهمية ، ذلك أن الآكل يتمكن من التحكم في اللقمة وهي صغيرة ، فيحسن هضمها ويجعلها تنساب إلى المعدة انسيابا طبيعيا دون أن تؤثــر على الفم ، فيخرج بعضها إذا كانت كبيرة . ولقد روي عن النبي ﷺ أنه : ﴿كان يأكل بثلاثة أصابع﴾ [3] ، وفي هذا إشارة إلى وجوب تصغير اللقمة لتحقق الغاية الصحية المقصودة . لأن الأكل بأقل من ثلاثة أصابع لا يجعل الآكل يستلذ بما يأكل ، والأكل بأكثر من ذلك يوجب ازدحام الطعام على المعدة فيضرها[4] .

■ إطالة المضغ : وفي هذا الأدب إشارة إلى وجوب رحي الأكل رحيا شديدا ، لتتمكن شعيرات المعدة من الاستفادة منه وهو مطحونا طحنا دقيقا ، وحتى لا يخرج أكثره مع البراز فلا يستفيد منه الجسم ، أو يتعب المعدة في الرحي فيحملها أكثر من طاقتها[5] .

---

[1] – قال ابن حجر رواه البزار عن حفص بن عمار وفيه مقال ، التلخيص ، 267/3 ؛ وقال الأرناؤوط وله شاهد مرسل عند أحمد وإسناده صحيح فيتقوى الحديث ويصح ، 220/4 .

[2] – الطب النبوي ، ص 172 .

[3] – أخرجه مسلم في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، 211/2 .

[4] – القوانين الفقهية ، ص 454 .

[5] – حق البدن ، ص 145 .

■ تجنب أكل الطعام الحار : ومثله الطعام الشديد البرودة والحرارة . والمقصود بالشدة في هذه المؤثرات هي تلك التي تضر بالجسم ، سواء كان مصدرها نارا أو مواد حارة ، لأن الغاية الصحية لا تتحقق من الأكل الحار أو البارد جدا ، بل قد يتسبب في إلحاق الجسم بالآلام والأضرار التي قد لا يتفطن لها إلا بعد فوات الأوان . وإذا كان الأطباء اليوم يؤكدون هذا الأدب بالنصح بعدم تناول الأغذية والأشربة في درجة حرارة معينة[1] ، فإن الرسول ﷺ قد سبق الجميع في النهي عن أن يؤكل الطعام حارا ، والشراب يقاس عليه بعامل ما ينتج عنهما من أضرار متيقنة[2] .

■ تنظيف الأسنان بعد الأكل : ومن آداب الأكل الصحي الدعوة إلى تنظيف الأسنان بعد كل أكل . والأصل في ذلك قوله ﷺ : « تخللوا فإنه نظافة ، والنظافة تدعو إلى الإيمان ، والإيمان مع صاحبه في الجنة »[3] .

والاهتمام بالأسنان بعد كل أكل من وصايا الأطباء قديما وحديثا ، ولعل توجيههم إلى استعمال الفرشاة ومعجون الأسنان بعد الاهتداء إليه في سنة 1820م يندرج ضمن الرعاية الصحية ، لأن الاهتمام بالأسنان يعني الاهتمام بجانب كبير من صحة الإنسان ، خصوصا عندما نعلم بخطورة تلك الإفرازات السامة التي يمتصها الجسم من جراء عدم تنظيف الأسنان بعد تناول الطعام[4] .

■ عدم التنفس في الإناء : ومن آداب الشرب أن لا يتنفس الشارب في الإناء الذي يشرب منه ، ولا سيما إذا كان هذا الإناء مشتركا يشرب منه غيره . لأنه بتنفسه فيه يرسل أسرابا من الجراثيم إلى داخل الإناء ، فيختلط بالمشروب ومنه ينتقل إلى الغير . وتشتد البلوى عندما يكون المستعمل لهذا الإناء مريضا مرضا سريع الانتشار كالزكام مثلا .

---

[1] - حق البدن ، ص 72 وما بعدها .

[2] - الطب النبوي ، ص 175 .

[3] - رواه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا ، وفي إسناده إبراهيم بن حبان وقال ابن عدي أحاديثه موضوعة ، مجمع الزوائد ، 236/1 ؛ وأورده الألباني في الضعيفة ، رقم (5279) .

[4] - الصحة والسلامة العامة ، ص 100 .

والنهي عام يشمل حتى الأصحاء ، لأنه قد يخرج من الفم رذاذ البصاق فيستقذره من يشرب بعده ، أو قد تعلق به الرائحة الكريهة التي تتبخر من بعض الأفواه . والأصل في هذا الأدب قوله ﷺ : ﴿ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ﴾ [1] .

■ **النهي عن الشرب دفعة واحدة : ومن الآداب الصحية للشرب أن لا يشرب الشارب نفسا واحدا كشرب البعير ، دون أن يبين الإناء عن فيه مرات ، لأن في هذا الأسلوب من الشرب ضرر كبير بالصحة . يقول الرسول ﷺ : ﴿ لا تشربوا نفسا واحدا كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم فرغتم ﴾ [2] .**

والمدقق في محتويات النصوص الحديثية المانعة من الشرب نفسا واحدا ، يدرك مدى ما تحقق من رعاية صحية للإنسان إذا ما اهتدى بهديها . فالشرب بهديها يروي العطشان ، فيبرؤه من داء العطش لتردد المشروب على المعدة الملتهبة دفعات متتاليات ومتفرقات . وإن معالجته للعطش تأتي على تمهل وتدرج ، فلا يتسبب في إفساد مزاج المعدة والكبد بشدة برده وكثرة كميته كما لو شرب دفعة واحدة ، لا سيما في الأزمنة والأمكنة الحارة . كما أن هذا الأسلوب من التعاطي مع المشروب يتفادى به الشرق .

ومن فوائد التأني في الشرب ، أنه إذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخاني الذي كان على القلب والكبد ، لورود الماء البارد عليه فيخرج عنها . وإذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ، ومن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا يهنأ

---

[1] – أخرجه البخاري في الأشربة ، باب التنفس في الإناء ، 327/3 ؛ ومسلم في الأشربة ، باب كراهة التنفس في الإناء ، 209/2 .

[2] – الترمذي في الأشربة ، باب ما جاء في التنفس في الإناء ، رقم (1947) ، 201/3-202 وقال حديث غريب .

الشارب بالماء ولا يُمْرِئُهُ ولا يتـــم ريـــه ، زيادة على أنه يؤلم الكبد ويضعف حرارتها عندما يرد عليها دفعة واحدة [1] .

وكلام الأطباء المعاصرون لا يختلف مع ما توصل إليه سلفنا الصالح ، إلا من حيث تغيير المصطلحات واستعمالها بالمفهوم المتداول عندهم .

■ النهي عن الشرب قائما : ومن آداب الشرب الصحية النهي عنه واقفا ، لما روى عن أبي سعيد أن النبي ﷺ : ﴿نهى عن الشرب قائما﴾ [2] . وإن وردت أحاديث تبيح الشرب قائما كرواية ابن عباس رضي الله عنه قال : ﴿شرب النبي ﷺ قائما من زمزم﴾[3] . ولقد تعرض بعض العلماء إلى هذا الموضوع وبينوه أحسن تبيين . فقالوا أن ليس في الأحاديث إشكال ولا تعارض ولا فيها ضعف ، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التتريه . وشربه ﷺ قائما لبيان الجواز[4] .

وعليه فإن القصد من النهي عن الشرب قائما إنما هو لغايات تحفظ الصحة . ولقد تطرق الإمام الشوكاني إلى هذا الرأي في معرض تحليله لهذه الأحاديث فقال: « وقيل أن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به ، فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما »[5].

ومن الآفات الصحية لمن يشرب قائما أنه لا يحصل له الري التام ، ولا يستقر شرابه في معدته بشكل صحي ، فينقسم على الأعضاء بالطريق المعهود وأنه يترل دفعة واحدة إلى المعدة. فقد يرد حرارتها ويخل بوظيفتها ، ويسرع النفوذ إلى أسافل البدن بغير تدرج . وكل هذا يضر

---

[1] - الطب النبوي ، ص 180 .

[2] - أخرجه مسلم في الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما ، 208/2 .

[3] - أخرجه البخاري في الأشربة ، باب الشرب قائما ، 325/3 ؛ مسلم في الأشربة ، باب الشرب من زمزم قائما ، 208/2 .

[4] - نيل الأوطار ، 194/8 .

[5] - المرجع السابق ، 196/8 .

بالشارب القائم وخاصة إذا اعتاد على فعله واستمرأه . أما من فعله نادرا ولحاجة فقد لا يقوى لأن يصل إلى مرحلة الإضرار[①] .

■ تجنب استعمال الأواني المكلومة : ومن آداب الشرب التي مغزاها صحي بالدرجة الأولى الاهتمام بأواني الشراب والطعام ، والاستغناء عن المكلومة منها ، لأنها تصبح بسبب ما بها من كسور مرتعا للجراثيم ، حيث تتربى فيها الأوساخ وتجتمع ، والشرب أو الأكل فيها يكون وسيلة من وسائل نقل تلك الجراثيم إلى جسم الإنسان . ولذلك ورد النهي الشرعي عن الشرب في الأقداح المكسورة ، لا سيما في جهة الكسر . فعن أبي سعيد ﷺ قال : ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن الشراب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب ﴾ [②] . فالمنع إذا صحي ، لأن الشراب من الإناء المكسور قد يؤذي فمه وهو لا يشعر ، خصوصا عندما يكون ظمئا فيتمادى في الإذاية دون شعور ، ويكثر انتقال الجراثيم وتستمر ، وأن لا يجد الراحة المطلوبة للارتواء ، كما هو الشأن بالنسبة للإناء الأملس السهل الاستعمال .

وتحقيقا لنفس الأغراض الصحية ، ورد النهي عن الشرب مباشرة من فم السقاء . فعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من فم السقاء ﴾ [③] .

ولعل هذا النهي له دلالاته الصحية ، ذلك أن الشارب من فم السقاء قد يباشر بفمه باطن السقاء ، وقد يتنفس داخل السقاء ، وقد يغلبه الماء فيخرج منه أكثر من حاجته فلا يأمن منه الشرق ، وقد يعلق بالفم من الهوام مالا يراه . فهذه العلل كلها إنما جاءت من أجل تحقيق مقصد صحي الغرض منه رعاية نفس الإنسان الشارب وغيره على حد سواء .

---

① – الطب النبوي ، ص 178 .

② – أخرجه أبو داود في الأشربة ، باب في الشرب من ثلمة القدح ، 330/2 ؛ ابن أبي شيبة في الأشربة ، باب في الشرب من الثلمة تكون في القدح ، 32/5 ؛ واحتج به الصنعاني ، سبل السلام ، 338/2 .

③ – أخرجه البخاري في الأشربة ، باب الشرب من فم السقاء ، 327/3 .

■ **المضمضة بعد شرب اللبن : ومن الآداب التي تخص شرب اللبن وما شاكله من ذوات الدسوم أن يتمضمض الإنسان بعد تناوله ذلك ، وسواء كان شرابا أو طعاما .**

وعلة المضمضة صحية لأنها شرعت لإزالة الدسومة المتولدة عن اللبن وما شابهه ، لأن بقاءها في الفم من شأنه أن يفسد بياض الأسنان ، وينتن رائحة الفم فيتأذى الشارب ويتأذى منه غيره . ولذلك كانت سنة الرسول ﷺ التمضمض بعد شرب اللبن . فعن ابن عباس رضي الله عنه :

﴿أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض وقال أن له دسما﴾ [1] .

رابعا: بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بضمان الأكل والشرب

أ-النفقة :

تعتبر النفقة على الشخص الوسيلة التي تضمن له الأكل والشرب ، اللذين يحفظ بهما حياته . ولذلك أوجبها الشارع الحكيم على أشخاص معينين ، لحق أشخاص معينين قد لا تسعفهم ظروفهم على التكسب والعمل .

واحتراما لمبدأ التكافل الاجتماعي الذي من أهدافه المحافظة على النفس المحتاجة ، جعل الفقهاء النفقة واجبة للإنسان أولا على نفسه لقوله ﷺ : ﴿ابدأ بنفسك ثم بمن تعول﴾ [2] **.**
وثانيا نفقة تجب عليه لغيره ، وأسبابها ثلاثة : الزوجية والقرابة والملك .

ولم يختلف الفقهاء في وجوبها على الإنسان لحق الزوجة وما ملكت اليمين ، فهي واجبة مقابل الاحتباس الشرعي . ولكنهم اختلفوا في النفقة الواجبة بسبب القرابة ، فبعضهم ضيق دائرتها ، وبعضهم توسع فيها .

---

[1] - أخرجه البخاري في الأشربة ، باب شرب اللبن ، 324/3 ؛ مسلم في الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ، 155/1 .

[2] - أخرجه مسلم في الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ، 400/1 .

فالمالكية جعلوها واجبة في حق الأبناء والآباء المباشرين فقط ، وفي غيرهم إحسانا[1] . والشافعية جعلوها واجبة في حق الأصول والفروع المباشرين وغير المباشرين[2] . وأما الحنفية فهي واجبة عندهم في حق القرابة ، ولكنهم قيدوها بالمحرمية ، فأدخلوا فيها ذوي الأرحام[3] . وتوسع الحنابلة فجعلوا النفقة واجبة لكل قريب ، وارث بالفرض أو التعصيب من الأصول والفروع والحواشي وذوي الأرحام[4] .

ويظهر أن تباين الفقهاء في تحديد المستفيدين من النفقة الواجبة هي نظرتهم إلى الحاجة الصحية للمعني ، مع مراعاة القدرة المالية للمنفق ، ودرجة القرابة والتكافل الاجتماعي المطلوب .

والأصل في وجوب النفقة نصوص كثيرة وردت في الكتاب والسنة منها :

قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[5] ، وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[6] ، وقوله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[7] ، وقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾[8] ، وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[9] .

---

[1] - حاشية الدسوقي ، 523/2 ، 524 .
[2] - المهذب ، 165/2 .
[3] - بدائع الصنائع ، 32/4 .
[4] - المغني ، 256/9 وما بعدها .
[5] - الطلاق/07 .
[6] - البقرة/233 .
[7] - البقرة/83 .
[8] - لقمان/15 .
[9] - الإسراء/26 .

ومن السنة قوله ﷺ لمن جاء يشكو أباه : ﴿أنت ومالك لوالدك إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا﴾ ① .

وقوله ﷺ : ﴿خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف﴾ ② . وقوله في حجة الوداع : ﴿ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ ③ .

وفرض نفقة الأقربين واجبة من أجل سد الخلة للمحافظة على الأنفس ، لذلك لم يجبها الفقهاء بمضي الزمن إلا أن يكون القاضي قد فرضها ، فتجب حينئذ لأنها أصبحت دينا على المنفق④ .

ويحكم على الممتنع عن الإنفاق بالحبس ويلزم به إذا كان قادرا على الإنفاق مع اليسار ، لأن بامتناعه إهلاكا للمستحق . فيحمل وجوبا على المحافظة على حياة الغير ، وهذا أمر واجب شرعي . وإذا تعلق الأمر بالحيوانات والرقيق فإنها تباع عنه عنوة وتحرر⑤ . ونفقة الأقارب والوالدين تكون واجبة إذا لم يقدر أحدهم على الكسب ، لصغر أو كبر ، أو جنون أو زمانة مرضية ، أو مصاب بآفة تحول دون العمل ، كالعمى والشلل . وهذا بخلاف الزوجة التي تجب نفقتها على زوجها حتى ولو كانت موسورة ، لأن علتها ليست صحية فقط إنما هي من أجل الاحتباس كذلك⑥ .

① – أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، 283/2 ؛ ابن ماجه في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، رقم (2292) ، ص 340 ؛ وقال الألباني هذا حديث حسن ، وصحح حديث أنت ومالك لأبيك في الإرواء ، رقم (838) .

② – أخرجه البخاري في النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ، 289/3 ؛ مسلم في الأقضية ، باب قضية هند ، 60/2 .

③ – أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، مختصر صحيح مسلم ، رقم (707) ، ص 186 .

④ – حاشية الدسوقي ، 524/2 ؛ المغني ، 240/9 ؛ المهذب ، 167/2 .

⑤ – المهذب ، 169/2 ؛ حاشية الدسوقي ، 522/2 ؛ المغني ، 316/9 .

⑥ – ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص 91 .

وإذا لم يكن للقريب المعسر أحد من الأقارب الموسرين ، كانت نفقته واجبة في بيت المال . فالدولة هي التي تتكفل بالإنفاق عليه ، ولا يطالب بتكفف الناس ، لأن من وظائف الدولة أن تتحمل حاجة المحتاجين ، وتنفق عليهم بقدر حاجتهم إلى الغذاء[1] .

فالمحلل لمعاني هذه الأحكام ، يجدها تهدف إلى تحقيق الرعاية الصحية للأفراد المعنيين من حيث توفير النفقة المطلوبة .

ب-احتكار الطعام :

يكاد الفقهاء يتفقون على أن احتكار الطعام الذي يقوم به بدن الإنسان لا يجوز ، وفي جميع الأوقات لما فيه من ضرر بصحتهم . لأن الاحتكار يدفع بجميع الناس فقراء وأغنياء إلى احتياج الطعام . ولذلك توعد الرسول ﷺ المحتكرين فقال : ﴿من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس﴾[2] . وكأن في الحديث إشارة إلى صحة المحتكر فتوعده بالجذام الذي يهلكه كما أهلك هو غيره بمنعهم من الطعام ، وتوعده بالإفلاس معاملة له بنقيض قصده ، لأنه أراد الاغتناء على حساب حاجة الناس .

ج-بيــع الماء :

الماء ضروري للحياة ، يقول الحق ﷻ : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾[3] .

والناس في حاجة إليه باستمرار وفي جميع الأوقات . ولذلك فمنعه عليهم فيه إضرار خطير بالصحة . ومن ثمة يرى الفقهاء إلى أنه يستحب بذل الماء بغير ثمن ، حتى ولو كان مملوكا لأن المالك لا يجبر على بذل مائه في الأحوال العادية . ولكن وفي حالة الضرورة كاشتداد العطش بقوم حتى يخافوا الهلاك ، فإنه يحب على مالك الماء سقيهم ، فإن منعهم جاز لهم قتالهم .

---

[1] – عبد الله علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، 119/1 .

[2] – أخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب الحكرة والجلب ، رقم (2155) ، ص 320 ، وفي إسناده الهيثم بن رافع وقال أبو داود بأنه أخرج حديثا منكرا ، وأبو يحيى المكي وهو مجهول ، نيل الأوطار ، 221/5 ؛ وقال ابن حجر إسناده حسن ، فتح الباري ، 348/4 .

[3] – الأنبياء/30 .

ويــرى الفقهاء كذلك جواز بيع الماء غير المباح للناس جميعا ، كماء بئر أو عين والماء المحرز في الأواني . أما الماء المباح للجميــع فلا يجوز بيعه كماء البحار والأنهار والأودية الكبيرة[1] . ومرجع هذه التفصيلات الفقهية أساسه الاهتمام بصحة الإنسان ، حيث جوزوا له في الضرورة تناول ما لا يجوز له في الأحوال العادية .

د-أخذ الطعام قهرا :

ليس الكلام عن أخذ الطعام قهرا عندما يكون ظلما وعدوانا ، وإنما الغرض من هذا العنوان هو أخذ الطعام قهرا لحاجة ملجئة إليه . ولقد فصل الفقهاء الحكم في هذا الأمر ، فقالوا الأصل أنه يجب على مالك الطعام إذا لم يكن مضطرا إليه في الحال أن يعطيه إلى المحتاج إليه ، فإن لم يكن عطية فبقيمته لدفع عنه أذى الجوع أو العطش أو الضرر المحدق به . فإن امتنع أو طلب ثمنا فاحشا يتجاوز ثمن المثل يجوز في هذه الحالة قتاله وأخذه عنه عنوة . لأن الأصل في مثل هذه الأمور التي تحافظ على الصحة أن يتعاون المسلمون ويتكافلون ، فلا يجوز لمن عنده ما يسد به رمق غيره فيمنعه منه بأي سبب لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [2] . ومن البر إحياء النفس الآيلة للهلاك ومن العدوان قتلها .

ولأن امتناع مالك الطعام أو الشراب من بذله للمضطر إليه إعانة على قتله . ولقد ورد النهي عن ذلك في قوله ﷺ : ﴿ من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله ﴾ [3] .

---

[1] – المغني ، 309/4 ؛ المهذب ، 427/1 ؛ القوانين الفقهية ، ص 347 ؛ بدائع الصنائع ، 188/6 .

[2] – المائدة/02 .

[3] – أخرجه ابن ماجه في الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ، رقم (2620) ، ص 393 ، وضعفه الزيلعي ، نصب الراية ، 318/6 ؛ والألباني في السلسلة الضعيفة برقم (503) .

وعليه فإن أخذ الطعام قهرا في مثل هذه الحالة مقدم على أكل الميتة عند كثير من العلماء [①] .

هـ–الأكل من ثمار البساتين للحاجة :

ورغم أن ثمار البساتين هي ملك للغير وليست مشاعة ، وأكلها يعد اعتداء على الغير ، ولكن بعض الفقهاء ورعاية منهم على صحة المحتاج ذهبوا إلى جواز الأكل من ثمار البساتين لحاجة الجوع . وخاصة إذا كانت غير محاطة بسياج مانع[②] ، لأن الإنسان في مثل هذه الحالة يدفعه الجوع إلى الضرورة الحالة ، وعمدهم في ذلك أن الرسول ﷺ رفع عن الآكل حكم السرقة فقال : ﴿من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن أخرج منه شيئًا فعليه غرامة مثليه والعقوبة﴾ [③] .

فإباحة الأكل مع منع العقوبة عن المحتاج رعاية من الشارع الحكيم لصحته . بدليل أنه منعه من أن يتزود بغير ما يزيد عن سد حاجته . فإن أراد أكثر مما يباح له فإن عقوبته تحكمها الظروف المشددة .

ويقاس على أكل الثمار حلب الشاة ، حيث اختلف العلماء في جواز حلب الماشية للحاجة . فذهب بعضهم إلى جواز ذلك اعتمادا على حلبه للماشية إنما كان لغرض سد حاجته وهو مضطـــر إلى ذلك ، فجاز له هذا التصرف ليحيي به نفسه . واستدل المجيزون بقوله ﷺ : ﴿إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن فإن أذن له

[①] – القوانين الفقهية ، ص 180 ؛ الفروق ، 211/1 ؛ المغني ، 78/11 ؛ المهذب ، 250/1 .

[②] – المغني ، 75/11 ؛ المهذب ، 251/1 .

[③] – أخرجه أبو داود في اللقطة ، 433/1 ؛ الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، رقم (1306) ، 378/2 وقال حسن ؛ النسائي في قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، رقم (4973) ، 8/459–460 .

فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل» ①.

ومنع بعضهم ذلك مستدلين بقوله ﷺ : «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتثل طعامه وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» ② .

وبجمع الحديثين نهتدي إلى أن القصد من الحديث المانع هو حرمة الاعتداء على مال الغير بدون حاجة ماسة ، أما عندما تصبح الضرورة ملحة فإن الحالب أو الشارب لا يكون مخالفا لأمر الشارع بمقتضى مضمون وإذن الحديث الأول ، ولأن الضرورة عندما تحل تبيح ما كان محظورا .

و-**إعداد الولائم** :

لا شك أن في إعداد الولائم للناس – لاسيما المشروعة منها – رعاية صحية بارزة ، ذلك أن الفقير قد يتناول في هذه الولائم ما لم يكن يتناول باستمرار في بيته ، كاللحم والفواكه بسبب إمكانياته المحدودة ، فتكون هذه الولائم وسيلة لتقوية الروابط الاجتماعية من جهة ، وتقوية لصحة المحتاجين وتنويعا لأكلهم من جهة أخرى . لذلك جعل الشارع إجابة الدعوة للوليمة واجبة إذا كانت مشروعة ، كوليمة النكاح إذا لم تكن مقرونة بمنكر③ .

① – أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به ، 40/2 ؛ والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، رقم (1314) ، 380/2 وقال حديث حسن غريب صحيح .

② – أخرجه البخاري في اللقطة ، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ، 64/2 ؛ مسلم في اللقطة ، بباب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ، 67/2 .

③ – المهذب ، 64/2 ؛ المغني ، 106/8 ؛ حاشية الدسوقي ، 363/2 ؛ مراتب الإجماع ، ص 74 .

وفي إطار تعميم فائدة الولائم نبه الرسول ﷺ إلى أن أحسن الولائم ما يدعى لها كافة الناس ، فقراء وأغنياء دون تمييز ، فقال : ﴿ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﴾ [1] .

وبمفهوم المخالفة يتبين أن الوليمة إذا لم تخصص لطائفة معينة وتحرم منها طائفة أخرى فإنها محمودة ، نظرا لما تدخل من سرور على من هو في حاجة إليها . زيادة على ما تحقق من ترابط بين الناس باشتراكهم في الأتراح والأفراح .

ز–حكم الضيافة :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الضيافة حكمها الوجوب ، لأن الرسول ﷺ بين ذلك بالتفصيل في قوله : ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال : يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه ﴾ [2] .

يقول الإمام الشوكاني : « والحق وجوب الضيافة لأمور : الأول إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لا يكون في غير واجب . والثاني التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر . ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها ثم تعلق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال على لزومها بالأولى . والثالث قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا » [3] .

---

[1] – أخرجه البخاري في النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصي الله ورسوله ، 255/3 ؛ مسلم في النكاح ، بباب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، 604/1 .

[2] – أخرجه البخاري في الأدب ، باب إكرام الضيف ، 70/4 ؛ مسلم في اللقطة ، باب الضيافة ونحوها ، 67/2 .

[3] – نيل الأوطار ، 157/8 .

ولا شك أن هذا الحكم الذي أخذه إكرام الضيف ما جاء إلا حفاظا عليه وتأكيدا لمصلحته ، لأن قراه يعود عليه بالفائدة فلا يترك وهو غريب يتأذى بالجوع الذي يلم به وهو في أرض غير أرضه . وحكم الضيف ينطبق بتمامه على ابن السبيل ، فهو ضيف يحتاج إلى الرعاية الصحية وهو غريب .

المطلب الرابع : الرعاية الصحية من خلال الاعتناء براحة الجسم

إن من شأن الإنسان في هذه الحياة أن لا يرى إلا ساعيا ، لأن عمره محدد بزمان معين ولأن عمله لا يقتصر على ما في هذه الحياة الدنيا ، فهو مطالب بسعيه أن يحقق غايات دنياه ليتزود منها لأخراه .

والشارع الحكيم أمره في سعيه أن يسدد ويراقب ، ولا يتهور في استنفاذ طاقة جسمه دفعة واحدة ، دون أن يعطيها فرصة التجديد التي تتم بواسطة الراحة المنتظمة . خصوصا وأن حق الجسد على الإنسان ثابت بالنص . يقول الرسول ﷺ : ﴿إن لجسدك عليك حقا﴾ [①] .

وعادة الإنسان أن يكد يومه من أجل ضمان معيشته وسد حاجته ، وطاعة ربه ويتوج ذلك العمل المضني بالتعب الذي يحتاج إلى راحة تعوض له ما استهلكه من جهد وطاقة . ولذلك شرع له الذي يعلم خبايا النفس البشرية قسطا من النوم يجدد من خلاله الطاقة المستنفذة .

والنوم في حقيقته هو فتور طبيعي يعتري الإنسان في فترات منتظمة أو غير منتظمة ، لا يزيل العقل بل يمنعه من العمل ، ولا يزيل الحواس الظاهرة ولكن يمنعها من العمل أيضا .

ولذلك يقول العلماء أن النوم الهادئ الذي تم بانتظام وبدون أحلام مزعجة وبقدر كاف لا يقل عن سبع ساعات في اليوم والليلة ضرورة من متطلبات الجسم . لأنه يوفر للجهاز

[①] – سبق تخريجه في الصفحة 126 .

العصبي الذي يتعب ساعات اليقظة الفرصة لاستعادة الطاقة الحيوية المنهوكة . فالنوم الطبيعي بدون قلق شفاء لأي انهيار عصبي[1] .

والمتعمق في النصوص الشرعية المختلفة ، يدرك أن الشارع الحكيم لم يهمل هذه الضرورة التي يحتاجها الإنسان ، بحيث تركها لمزاجه يمارسها كيف شاء ، وإنما نبه وبطرق مختلفة إلى أن لها وقتا معينا يجب أن تمارس فيه . وبالتالي ألهم الإنسان إلى وجوب استغلال كل ساعة من عمره في العمل ، ثم الاستجمام من جهد ليستأنف جهدا آخر في اليوم الموالي . يقول الحق ﷻ : ﴿ وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [2] .

ومن استغلال الإسلام للوقت بأفضل الوسائل كما يقول الشيخ الغزالي : « حثه على مداومة العمل وإن كان قليلا ، وكراهيته للكثير المنقطع . وذلك أن استدامة العمل القليل مع اطراد الزمن وسيره الموصول يجعل من التافه الضئيل زنة الجبال من حيث لا يشعر المرء .

وأما أن تهيج بالإنسان رغبة سريعة فتدفعه إلى الإكثار والإسراف ، ثم تغلب عليه السآمة فينقطع ، فهذا ما يكرهه الإسلام » [3] .

فالجسم يتحمل طاقة معينة فلا يجب تكليفه بأكثر من ذلك ، لأن القبول ليس مرتبطا بالكثرة . يقول الرسول ﷺ : ﴿يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا ، وأن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل﴾ [4] .

---

[1] – حق البدن ، ص 114 .

[2] – القصص/73 .

[3] – محمد الغزالي ، خلق المسلم ، ص 227 .

[4] – أخرجه البخاري في اللباس ، باب الجلوس على الحصير ونحوه ، 4/35 ؛ مسلم في الصيام ، باب صيام النبي ﷺ ، 1/468 .

وهذا الحديث وإن كان يرشد في ظاهره إلى أهمية العمل الدائم وإن قل ، فإنه يلفت الانتباه إلى ضرورة إعطاء الراحة الكافية للجسم ليقبل في الوقت المناسب على إنجاز عمله دون كل ولا ملل . وهي دعوة صريحة إلى أخذ قسط من الراحة . ويؤكد ذلك قوله ﷺ في حديث آخر : ﴿سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيئًا من الدلجة والقصد القصد تبلغوا﴾ [①] .

وإذا علمنا من خلال هذا التوجيه الشرعي أن الإنسان مطالب بل ملزم بأن يأخذ في يومه قسطا من الراحة لتجديد طاقة جسمه ، فإن ذلك لا يتم له إلا إذا مكن جسمه من الاسترخاء الكلي الذي يشمل كل خلاياه . وهذا لا يتحقق له فعلا إلا بالنوم . ولذلك لجأ الشارع إلى تقييد الراحة المطلوبة بآداب يلزم بها المؤمن وتخرجه من دائرة المتكاسل الذي لا يعرف قيمة للوقت ، الذي هو كالسيف إن لم يقطعه قطعه . وحيث أن هذه الآداب متعددة ، تشمل جوانب كثيرة من حياة المرء ومحيطه ، رأيت أن أقتصر على ذكر بعضها ، وأسردها على الشكل التالي :

■ تقدير الوقت : إن المؤمن مطالب بتقدير وقته واستغلاله في ما يعود عليه بالفائدة ، لأنه يعلم أن كل مفقود يحتمل استرجاعه إلا الوقت ، وحتى وإن استعمله في الراحة فعليه أن ينوي أنه يتقوى بها من أجل استرجاع ما استهلكه في نشاطه اليومي . فإذا لم يقم بذلك فإنه لا يتحمل مواصلة حياته على وتيرتها المعتادة ، لأن الإنسان ومهما كانت قدرته فإن بقي أياما متتالية بدون أكل وأقل منها بدون شرب ، فإنه لا يستطيع أن يعيش تلك المدة كلها بدون نوم[②] ، لأنه نعمة من الله تتجدد فيه الخلايا باستمرار . ولذلك فإن الوقت يعد من أنفس ما يملك الإنسان ، فعليه أن يقدره ويستعمل منه ما يفي حاجته في الراحة وفي العمل .

يقول الحسن البصري : « ما من يوم ينشق فجره إلا نادى مناد من قبل الحق يا بني آدم أنا خلق جديد وعلى عملك شهيد ، فتزود مني بعمل صالح فإني لا أعود إلى يوم القيامة »[③] .

---

① - أخرجه البخاري في الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، 4/123-124 ؛ مسلم في صفة الجنة والقيامة ، باب لن يدخل الجنة بعمله ، 2/527 .

② - إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة ، ص 179 .

③ - خلق المسلم ، ص 227 .

■ إخلاص النية : ومن الآداب التي يجب على المؤمن أن يلتزم بها أثناء الراحة هي إخلاص نيته لله ، بأن ينوي من نومه تحقيق الطاعة والامتثال لأمر الله حتى في الراحة . لأن الراحة التي يجسدها النوم عندما لا تخرج عن إطارها الشرعي تعدل غيرها من الأعمال ، باعتبارها الوسيلة التي تهيئ الإنسان لكي يعمل . والعبرة ليست بكثرة الأعمال إنما هي بما قل ودام . وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ﴿ دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة من بني أسد فقال : من هذه ؟ قلت : فلانة لا تنام الليل فقال : مه عليكم من الأعمال ما تطيقون وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه ﴾[1] .

فالتوجيه الذي يرشد إليه الحديث هو الاهتمام بصحة الإنسان ، وإعطاء الجسد قسطه من النوم ، ليتمكن من المداومة على ممارسة نشاطه العادي . لأن الانقطاع حتى للعبادة يخرج الفاعل من سنة الرسول ﷺ لقوله : ﴿ فمن رغب عن سنتي فليس مني ﴾[2] ، وكان من سنته قيام الليل والنوم فيه ، والصوم والإفطار .

■ الهيئة المطلوبة : من آداب النوم أن يتوجه النائم إلى القبلة وأن يتيمن ، لأن بتيمنه يسهل عمل القلب ، ويمنع ضغط الكبد على المعدة ، ويساعدها على تفريغ محتوياتها[3] . وأن يقرأ القرآن ويلتزم بمأثور الدعاء ، لأن في هذه الأعمال وقاية صحية ونفسية ، تروح بال النائم وتجعله يطمئن في نومه ، فلا يترعج بالأحلام المرعبة ، فيقوم من نومه وهو مقبل على الحياة بدون هم يقلقه . فعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال : ﴿ دخل رسول الله ﷺ المسجد ذات يوم فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال : يا أبا أمامه مالي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة؟ قال: هموم لزمتني وديون يا رسول الله. قال أفلا أعلمك كلاما إذا قلته

---

[1] – أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد ، 315/1 .
[2] – أخرجه البخاري في النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، 237/3 ؛ مسلم في النكاح ، 584/1 .
[3] – حق البدن ، ص 118 .

أذهب الله همك وقضى عنك دينك ؟ قلت: بلى يا رسول الله قال : قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك غلبة الدين وقهر الرجال . قال: فعلت ذلك فأذهب الله همي، وقضى عني ديني»[1] .

ولا شك أن تحصن الإنسان بالقرآن وبمثل هذه الأدعية ، وإطلاق نفسه للنوم على الهيئة المريحة ، يجعل نفسه تطيب ، وجسده يصح ويشفى من جميع الأمراض التي تتسبب فيها المضايقات النفسية[2] .

■ غلق أبواب البيت : ومن آداب النوم أنه يسن للإنسان أن يغلق أبواب مترله قبل نومه . ولهذا الأدب علاقة بالرعاية الصحية للإنسان ، لأن بغلق الأبواب يطمئن النائم فلا يزعجه أحد بالدخول عليه فجأة ، فيتسبب في إذايته حسا أو معنى وهو منغرق في نومه العميق . وما قيل عن أضرار الإنسان يقال عن الحيوانات إذا وجدت الأبواب مفتوحة ، فقد توقظ النائم بصوتها أو عضها . وفي جميع الحالات يقوم مفزعا ، فلا يحقق له نومه الراحة المبتغاة . لذلك تضمن هديه ﷺ القيام بهذه الآداب[3] .

■ إطفاء المصابيح : ومن آداب النوم إطفاء المصابيح عند النوم[4] . وفي ذلك غاية صحية مفيدة ، لأن المصابيح ومثلها الجمر والنار المتبقية في الرماد أو أجهزة التدفئة المستعملة ، كلها قد تسبب في إطلاق شرارات نارية أو كهربائية قد تحدث حريقا لا إرادي ، وإن نجا النائم من ذلك فإنه لا ينجو من الانزعاج الذي يحدثه ضوؤها . فقد يضر بصره فلا يتذوق الراحة وهو نائم ، كما هو الشأن بالنسبة لمن ينام في الظلمة .

---

[1] – أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في الاستعاذة ، 388/1 . وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود وقال ضعيف برقم (1555) .

[2] – إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة ، ص 178 ؛ الصحة والسلامة العامة ، ص 93 .

[3] – نيل الأوطار ، 70/1 .

[4] – يراجع الدليل في الصفحة 288 .

■ تعهد الفراش بالترتيب والتنظيم : من آداب النوم أن لا يسارع المرء إلى إلقاء نفسه على فراشه دون تعهده بالنفض والترتيب والتنظيم ، لأن من لا يراقب فراشه قد يعرض نفسه إلى لدغات الحشرات على مختلف أنواعها ، والتي قد تندس فيه ، وقد يترعج بمجرد شعوره بلمس شيء داخل الفراش . وهذا خلافا لمن دأبه مراقبة فراشه① .

■ اختيار المكان المناسب للنوم : ومن الآداب المطلوبة أن يتخير الإنسان المكان المناسب لنومه . فلا ينام في الأماكن الخطرة ، التي قد يصيبه منها ضرر بسبب من الأسباب ، كضيق التنفس وتلوث الهواء ، أو النوم في مكان عال دون سياج كالسطح ، إذ بمجرد انقلابه يسقط على الأرض ، وكثير من الناس يتدحرجون في حالة نومهم② . ولقد نهى النبي ﷺ عن النوم في مثل هذه الأماكن③ .

ومن ذلك أن لا ينام وجسده مقسوم بين مكانين مختلفين في درجة الحرارة ، كالنوم بين الظل والشمس . لأن اختلاف المكانين في درجة الحرارة يؤثر على النائم ، فيجعله يتعرض لصدمات صحية نتيجة عدم الانسجام بين المناخين الموجود فيهما جسمه . ولذلك ورد النهي عن ذلك وقيل في الخبر أنه مجلس الشيطان④ ، وهي إشارة إلى الضرر المحدق بالنائم .

■ اختيار الوقت المناسب للنوم : فلا ينام الإنسان في الليل إلا بعد أداء واجباته الدينية والدنيوية ، حتى لا تبقى نفسه متعلقة بها ، فلا تتأتى له الراحة النفسية المطلوبة عند النوم . وعدم توفرها يقلقه ويجعل من نومه تعبا لنفسه لا راحة يستفيد منها .

---

① - الفقه الإسلامي وأدلته ، 315/1 ؛ حق البدن ، ص 118 .

② - حق البدن ، ص 118 .

③ - أخرجه الترمذي في الأدب ، رقم (3014) ، 220/4 وقال حديث غريب ؛ أبو داود في الأدب ، باب النوم على سطح غير محجر ، 658/2 ؛ ابن أبي شيبة في الأدب ، باب المبيت على السطح ، 161/6 ؛ صححه الألباني بمجموع طريقه ، السلسلة الصحيحة ، رقم (828) .

④ - أخرجه أحمد في مسنده ، 314/3 ؛ البيهقي في الجمعة ، باب ما جاء في الجلوس بين الشمس والظل ، رقم (5717) ، 237/3 ؛ والألباني في صحيح الجامع برقم (6823) .

ويستحب أيضا زيادة على نوم الليل فعل القيلولة . وهي الاستراحة وسط النهار بعد الشغل المضني حتى ولو لم يحصل فيها نوم ، لأن الجسم يحتاج إلى هذه الراحة التي تؤهله لتجديد النشاط . ولا خلاف في ذلك بين فصول السنة ، فتطلب هذه الراحة صيفا أو شتاء .

يقول د/عويضة : « والنوم ساعة الظهر يزيد كفاءة المرء وإنتاجه . سواء أكان ذهنيا أو بدنيا . والنوم ظهرا يمهد السبيل لنوم عميق أثناء الليل ، بعكس ما يظن الكثيرون . فقد دلت البحوث التي أجريت في هذا الصدد على أن النوم في الظهر لا يحول دون النوم الهادئ ليلا ، إذا كانت مدته لا تزيد عن الساعة ، بل إن الأخصائيين الآن يعدون النوم علاجا مفيدا للأرق ، لأن المرء حين يسترخي مرة أثناء النهار يصبح من السهل عليه أن يسترخي بسرعة ساعة النوم ليلا »[1] .

■ تجنب الهيئات الرديئة : ومن آداب النوم الصحية أن يتجنب النائم قبل نومه الهيئات الرديئة ، التي تضر بجسمه نتيجة عدم توازن الأعضاء في حالة النوم ، كالاضطجاع على القفا ، أو النوم على البطن . فمثل هذه الأوضاع تؤثر صحيا على أعضاء مختلفة من الجسم ، فيلحق ضررها بالبصر وتتسبب في إخراج المني بطريق غير سوي في حالة الاحتلام . وقد ينام على جهة واحدة فيحملها ثقله كله . فلا يستطيع الحركة عند الاستيقاظ ، ومن ثمة كان لزاما عليه أن ينام على كيفية يتوزع فيها ثقله ، فلا يتضرر جنب منه على حساب جنب آخر[2] .

ومما يساعد على الابتعاد عن الهيئات الرديئة تجنب النوم بعد الأكل مباشرة ، لأن المعدة تحتاج إلى وقت لرحيه . فإذا نام وهي ملأى فإن نومه ذلك لا يخلو من الانزعاج بالأحلام . كما أن ضرره الصحي جلي ، لأن الراحة المطلوبة لا تتحقق . والنوم على وسادة رقيقة أو بدونها أصلا ، يساعد على وصول كمية الدم المطلوبة للرأس لتغذية خلايا المخ . والنوم على الظهر خصوصا بعد الأكل يعرقل ذلك ، ويجعل الأمعاء الممتلئة تضغط على الشرايين الكبيرة ، فينتج عن ذلك أن يشرع النائم في الأحلام المزعجة مباشرة بعد أن يغمض عينيه[3] .

---

[1] – حق البدن ، ص 115 .
[2] – إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة ، ص 179 .
[3] – حق البدن ، ص 118 .

■ **تعهد الأواني بما يحفظها من التعرض للتلويث : ومن آداب النوم المرتبطة برعاية صحة الإنسان ، اهتمامه وتعهده بأواني الطعام والشراب ، وحفظها قبل النوم من أن تتعرض للحشـــرات التي تلوثها ، أو يصيبها النائم بدون شعور فيكفء ما بها من شراب وطعام . فيســـن تغطيتها وغلـــق فاهها . يقول الرسول ﷺ :** ﴿غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الأبواب واطفوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إناءه عودا ويذكر الله فليفعل ، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم﴾ [1] ، **ويقول ﷺ أيضا:** ﴿أوك سقاك واذكر اسم الله وخمر إناك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه عودا﴾ [2] .

ترشـــد هذه النصوص إلى جملة من الآداب التي يسن القيام بها قبل النوم ، لما لها من فوائد في المحافظـــة على الإنسان من حيث صحته ، وحمايته مما يحيطه . فقد يكون العود مثلا مانعا للدواب الصغـــيرة من أن تسقط في الإناء ، أو يكـــون وسيلة يعتاد المرء فعلها لتذكره بوجوب التغطية[3] .

■ **غسل اليد بعد الاستيقاظ : ومن الآداب اللاحقة بالنوم ، أن يبادر الإنسان حال الاستيقاظ منه بغسل يده قبل استخدامها . لقوله ﷺ :** ﴿إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده﴾ [4] .

---

[1] – أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، 221/2 ؛ ومسلم في الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ، 204/2 .

[2] – أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، 221/2 ؛ ومسلم في الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ، 204/2 .

[3] – زاد المعاد ، 233/4 .

[4] – أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الاستجمار وترا ، 42/1 ؛ مسلم في الطهارة ، باب كراهية غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها ، 137/1 .

والحديث يرشد إلى أن هذا الغسل وزيادة على حكمه في الوضوء ، فإن له غاية صحية تتمثل في تطهير اليد مما قد تتلبس به وصاحبها منغمس في نومه . فقد يلمس بها عورته ، وقد يضعها في فيه ، وقد تحك أماكن أخرى من جسمه ورأسه . فلو غمست ابتداء في الإناء لنقلت إليه ما علق بها ، ولكانت سببا مباشـــرا في تلويث الماء ، وبالتالي في إلحاق الضرر بصحة الإنسان[1] .

إن المتتبع للغايات الصحية التي يتمتع بها البدن من خلال ممارسته النوم الذي فطر عليه ، يلاحظ أن الإسلام امتاز بفقهه وأدبه عن غيره من الأديان بالعدل والتوسط بين مطالب الروح من جهة ، ومطالب الجســـد من جهة أخرى . فهو وبقدر ما ينبذ الكسل ويمدح العمل المتواصل ، فإنه وبالمقابل يســـن أحكاما لإعطاء الجسد حقه وعدم إجهاد وإتعاب النفس البشرية ، لأن خالقها يدرك قدرها واستطاعتها ، ولأنه كلما زاد التعب عن حدوده انقلب أثره على صحة البدن ، فلا يتمكن حينئذ من القيام حتى بأدنى ما يطلب منه . لذلك أمر الشارع بالتوسط في الأمور كلها ، لأن حرمان النفس مما أحله الله لها يعتبر خروجا عن طريق العدل واعتداء عليها . يقول الحق ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [2] .

---

[1] - المغني ، 1/83 .

[2] - المائدة/87 .

المطلب الخامس : الرعاية الصحية من خلال الاهتمام بالمنكح

لقد زود الله البشر بالغريزة الجنسية كما زود بها الحيوانات ، وفضل البشر عنهم بالعقل الذي يحكم ممارستها . والغريزة الجنسية تعتبر من أعتى الغرائز التي زود بها الإنسان . ولذلك اهتم بها الإسلام وأقام لها وزنا كبيرا . فاعتنى بها ووقف منها موقف الاعتدال والقصد ، لا موقف الإفراط والتفريط . وأحاطها بكثير من النصوص التي تضمنت الأحكام الآمرة والناهية في مجال تنظيمها .

وبالتالي فلـــم يتـــرك هذا الإنسان الضعيـــف وشأنه تجاه هذه الغريزة القوية التي وصفها الرسول ﷺ بأنها أعظم فتنة . فقال : ﴿ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء﴾ [1] . لأن عدم الالتزام بشرع الله في ذلك يجعل الإنسان حيوانا ينقاد وراء نزواته .

وما يقال فيها عن الرجال يشمـــل النساء ، لأن علة الفتنة واحدة ، وهي إشباع الغريزة . ومن جهة أخرى فإن الشارع الحكيم لم يفرض على هذه الغريزة طوق الكبت والامتناع ، وإنما نظمها ورسم الطريق الصحي لإشباعها . فحث على الزواج وفيه رعاية لرغبات هذه العاطفة الجياشة . وبين أن للصوم أثرا في كبحها إذا لم يجد الإنسان الطول والقدرة على الزواج . وسن الحدود والزواجر التي تلحق بمن لا يلتزم بأوامر الشرع في إشباعها . فحرم الزنا وما ضارعها من أنواع الاتصالات غير الشرعية . وفي ذلك وقاية لصحة الإنسان مما ينتج عن تلك الاتصالات من أضرار حسية ومعنوية . وموقف الشارع هذا يعد الموقف المعتدل السليم الذي رعيت فيه صحة الإنسان . فهو موقف منع من الإفراط في إشباعها بأي طريق ، ومنع من الإفراط في كبتها كلية ، لأن في كلا الموقفين ضرر يلحق بالصحة [2] .

---

[1] – أخرجه البخاري في النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، 242/3 ؛ مسلم في الرقاق ، باب بيان الفتنة بالنساء ، 487/2 .

[2] – الحلال والحرام في الإسلام ، ص 75 .

والمتتبع للرعاية الصحية للإنسان في هذا المجال يجدها تتجلى في صور متعددة يصعب سردها . وعليه سأكتفي بذكر الصور والأحكام التالية :

◄الزواج : ليس هناك نظام يمكنه أن يحقق متطلبات الفطرة في المجال الجنسي ويمنع الفوضى فيها كالزواج ، الذي امتدحه الحق سبحانه واعتبره من آياته فقال : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ① .

والزواج يجسد هذه الرغبة الفطرية فتتلبى فيه حاجة الجسم الصحية بطريق مأمون . كما أن الترابط الدائم المكون للرحمة والسكينة والمودة المتولدة عن الزواج ، يجسد السياج الحقيقي الذي يزهد الإنسان في الشهوة الغريزية ، باعتبار أن الزوجين معا يشعران بأنهما متملكان فعلا لمختلف الوسائل الشرعية ، التي تبيح لهما إشباع هذه الغريزة متى شاءا ، فلا يتلهفان ذلك التلهف الذي يضر بصحتهما ، فيرجئان أمر الإرواء إلى الظروف الني يريان تناسبها مع ما يبغيان .

فيكون الزوجان بهذا السلوك قد ساعدا على إطفاء هذه الغريزة ولم يكبتاها . فتتحقق الغايات الصحية التي يهدف إليها الزواج② .

ومن ثمة كانت دعوة الإسلام صريحة إلى الزواج ، باعتباره الوسيلة الشرعية لتكوين الأسرة ، والاستجابة لنداء الفطرة . فكانت النصوص الحاثة على ذلك والمرغبة فيه كثيرة . منها قوله ﷺ : ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر

---

① - الروم/21 .

② - المسؤولية الجسدية في الإسلام ، ص 97 .

وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » ① . ففي الحديث ضمانات صحية يحققها الزواج ، وما يقوم مقامه من صيام في حالة عدم القدرة عليه .

ويقول الرسول ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » ② . ففي هذا النص إشارة إلى ما يلحق الإنسان من أضرار دينية وصحية وغيرها ، عندما يمنع من الزواج وهو أهل له . وفي إطار شرعية الزواج في تنظيم هذه العلاقة نهى رسول الله ﷺ عن التبتل ، والقصد منه الانقطاع عن النساء . فقد روي عن سعد رضي الله عنه قوله : « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن لنا لاختصينا » ③ .

وتستشف من الحديث الأضرار الصحية الناتجة عن الانقطاع عن النساء ، باعتبار ذلك يخرجه عن الفطرة فيصبح إنسانا غير سوي ، قد يضطر إلى إشباع غريزته بطرق أخرى لا يخفى ضررها ، أو يميل إلى استئصال الغريزة بالكلية فيلحق جسده بالأضرار الصحية ، وقد تتحول إلى أضرار نفسية كذلك .

ولم يكتف الشارع بتنظيم كيفية إنشاء عقد الزواج الذي يحل للزوجين الاستمتاع ببعضهما على الشكل والكيفية التي يرغبان فيها . بل ذهب إلى أكثر من ذلك ، فنظم هذا الاستمتاع وجعل له قيودا وضوابط تتجلى فيها الغايات الصحية بوضوح تام . ويظهر ذلك بجلاء من خلال الصور والأحكام التالية :

1- المحرمات بالرضاعة : إن الباحث في علة تحريمهن يجدها متعلقة بجسم الإنسان الذي نبحث عن صحته . فإرضاع المرأة لبنها لطفل في سن يتغذى باللبن يتكون منه جسمه ، وينبت

---

① – أخرجه البخاري في النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، 238/3 ؛ مسلم في النكاح ، 583/1 .

② – أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه، رقم (1091)، 274/2 ، وقال حسن غريب ؛ ابن ماجه في النكاح ، باب الأكفاء ، رقم (1967) ، ص 291 .

③ – أخرجه البخاري في النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، 239/3 ؛ مسلم في النكاح ، 584/1 .

لحمه ، وينشز عظمه . فلبنها يعتبر غذاء صحيا للصغير ، ففي ذلك دلائل على أن التحريم إنما كان سببه ما يصلح هذا الجسم . فأصبحت المرضعة كالأم تماما ، وبنتها كالأخت . فالإنسان السوي ولو كان غير مسلم تأبى نفسه أن يتزوج بأمه أو أخته ، فإن فعل فالآثار النفسية تنعكس سلبا على الجسم فتسقمه .

2-تحريم الإتيان في الدبر : يتفق الفقهاء على تحريم إتيان المرأة في دبرها[①] . وورد النهي عن ذلك صريحا في قوله ﷺ : ﴿ملعون من أتى امرأة في دبرها﴾ [②] ، وقوله ﷺ : ﴿إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن﴾ [③] ، وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها﴾ [④] .

ولقد بين القرآن الكريم أن المرأة حرث لزوجها يأتيها كيفما شاء ، ولكنه اشترط أن يكون ذلك في موضع الحرث . يقول الحق ﷻ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[⑤] . ومفهوم المخالفة يقتضي تحريم الولوج في الدبر . وهذا التحريم من أجل الأذى الذي يلحق بالفاعل والمفعول ، ولذلك اختص التحريم بالوطء ولم يشمل التلذذ بما بين الإليتين من غير إيلاج [⑥] .

---

① - المغني ، 131/8 ؛ المهذب ، 66/2 ؛ حاشية الدسوقي ، 216/2 .

② - أخرجه أبو داود في النكاح ، باب جامع النكاح ، 541/1 ؛ أحمد ، 444/2 ، ؛ وقال الصنعاني رجاله ثقات لكنه أعل بالإرسال ، سبل السلام ، 291/3 .

③ - أخرجه الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (1174) ، 315/2 وقال حديث حسن ؛ الدارمي في الطهارة ، باب من أتى امرأته في دبرها ، رقم (1144) ، 277/1 .

④ - أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم (1923)، ص 285 ؛ ابن أبي شيبة في النكاح ، باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن ، 124/3 ؛ قال الشوكاني في إسناده الحارث بن مخلد وليس بمشهور ، نيل الأوطار ، 200/6 .

⑤ - البقرة/223 .

⑥ - المغني ، 131/8 ؛ حاشية الدسوقي ، 216/2 .

والشارع عندما حرم إتيان المرأة في دبرها ، إنما راعى في ذلك المصلحة الصحية للزوجين معا . وهو ما تنبه إليه العلماء والأطباء ، فبينوا ما يترتب عن ذلك من أضرار صحية ونفسية أيضا . ذلك أن الإنسان يأبى أن يلمس العذرة وهي جافة ملقاة على الأرض فكيف به يرضى أن يلج ذكره في محلها ، فيتنجس وينجس ، زيادة على ما يترتب عن تلك النجاسة من أضرار ، باعتبار محلها وكر لجميع الجراثيم[①] .

وحتى وإن سلم من النجاسة فإن العضو التناسلي للفاعل والمفعول يتضرر بسرعة من ذلك الإيلاج القسري ، لأنهما لم يعدا لذلك فطريا ، فيترتب عن ذلك –زيادة عن الانكسار النفسي الذي يصيبهما معا– أن يتأذى عضواهما بالالتهابات ، نتيجة الاحتكاك غير الطبيعي . ويعلم كل ذي عقل أن الوقاع في الدبر ليس كالوقاع في القبل ، حتى بالنسبة لمن لا يعير اعتبارا للفطرة والأمر الطبيعي . والاختلاف بين الفعلين يتبين من خلال ما يلحق من أذى بالفاعل ، حتى أنه لا يشعر بقضاء شهوته بالشكل المريح . يقول ابن القيم : « إن إتيان الدبر ضار بالرجال ، حيث للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه . والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفة للأمر الطبيعي » [②].

وإذا كان التحريم لهذه العلل الصحية متعلقا بإتيان المرأة في دبرها ، فإن ذلك لا يختلف في شيء من الجانب الصحي على الأقل عن إتيان الرجل في دبره . ولذلك حرم اللواط بجميع أشكاله . ولعل القصد من قوله ﷺ : ﴿الذي يأتي المرأة من دبرها هي اللواطة الصغرى﴾ [③] ، أن هذا العمل عد صغيرا مقارنة بين حلية الاستمتاع بالمرأة ما عدا دبرها ، والحرمة الكلية للاستمتاع بالرجل . وإلا فإن الأذى الذي يتولد عن الإيلاج هو واحد . ويبقى الاختلاف الفقهي في الحكم مرتبط بمجال العلاقة التي تربط الفاعلين . فالمرأة

---

① – د/ محمد بن عبد الله الزاحم ، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، ص 67 .

② – زاد المعاد ، 262/4 .

③ – أحمد في المسند ، 182/2 ؛ ابن أبي شيبة في النكاح ، باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن ، 124/3 ؛ الهيثمي في المجمع وقال رجال أحمد رجال الصحيح ، 298/4 .

الزوجة أو الأمة إتيانها في الدبر لواطة صغرى ، بخلاف إتيان الرجل . لذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى إيجاب الحد في اللواط ① .

3-تحريم وطء الحائض : والأصل في ذلك قوله ﷻ:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾② ، وقوله ﷺ : ﴿اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح﴾ ③ ، وغير ذلك من النصوص الناهية عن إتيان المرأة الحائض . والعلة في الاجتناب هي الأذى الذي يلحق بالمرأة والرجل على حد سواء . لذلك وقع الاتفاق بين الفقهاء في أن محل الدم هو المحرم الإتيان④ ، وأن من حرم ما في حماه إنما أراد به سد الذريعة الموصلة إلى الحرام .

وحتى اختلاف الفقهاء في الوطء بعد طهر الحائض إنما هو متعلق بمدى ذهاب أثر الأذى . ولذلك يرى جمهور الفقهاء إلى وجوب الاغتسال قبل الوطء ، بينما اكتفى الحنفية بانقطاع الدم بعد أكثر أمد الحيض⑤ .

والباحث في علة الاختلاف يتبين له أن الغرض من المنع هو العمل على تجنب الإذاية المتولدة عن دم الحيض . ومن ثمة يحق القول أن التحريم إنما جاء ليراعي صحة الإنسان ويحفظها مما قد يلحق بها من أضرار ، عندما يقبل الزوج على هذا الفعل وهو في لحظة طيش . بدليل أن جمهور الفقهاء لم يروا ضرورة إتيان الحائض أو النفساء المتطهرة بالتيمم ، رغم ما يستباح بهذه الطهارة الترابية من عبادات أخرى خلافا للحنفية وآراء للحنابلة ⑥ .

---

① – المهذب ، 268/2 ؛ المغني ، 160/10 ؛ حاشية الدسوقي ، 314/4 ؛ شرح فتح القدير، 43/5 .
② – البقرة/222 .
③ – أخرجه مسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، 138/1 .
④ – مراتب الإجماع ، ص 79 .
⑤ – شرح فتح القدير ، 151/1 ؛ المغني ، 208/1 ؛ المهذب ، 30/1 ، بداية المجتهد ، 57/1 .
⑥ – المهذب ، 38/1 ؛ القوانين الفقهية ، ص 46 ؛ المغني ، 278/1 .

ولقد كشف الطب الحديث هذا الأذى ، فبين أن حيض المرأة يفرز مواد سامة تضر بالجسم إذا بقيت فيه . ولذلك فإن وجوب اعتزال النساء أثناء الحيض يكشف عن سر دقيق ، يهدف إلى تحقيق رعاية صحية مثالية ، لأن الأعضاء التناسليـة أثناء تلك الفترة تكون في حالة احتقان ، والأعصاب تكون في حالة اضطراب بسبب ما تلفظـه الغدد الداخلية . والاختلاط الجنسـي من شأنه أن يضـر بالمرأة والرجل وبأعضائهما التناسلية ، وقد يتسبـب في منع نزول الحيـض فتتأذى المـرأة وتضطرب أعصابها ، وقد تصاب الأعضاء التناسليـة بالالتهابات الضارة ① .

ولقد أثبتت الدراسات الحديثة بما لا يدع مجالا للشك أن عنق الرحم يحتوى على نوعين من الجراثيم : نوع ضار يتكاثر بشدة ويظهر أثناء الحيض ، ويهدد بالأمراض ويكون الرجل أكثر تعرضا له إذا أتى امرأته وهي حائض . ونوع آخر مفيد ويتواجد ويتكاثر بشدة أثناء الطهر حيث يختفي النوع الضار . يقول بعض الأطباء : « ثبت أن مهبل المرأة يفرز إفرازا خاصا يلينه ، وهذا الإفراز حمضي التفاعل إذ يحتوي على حامض اللبنيك ، وهذا الإفراز يمنع نمو الجراثيم ، فإذا ما أصبح قلويا أو متعادل التفاعل حلت فيه جراثيم ضارة تحدث أضرارا بالمهبل والرحم ، وقد يمتد أذاها إلى سائر الجهاز التناسلي ، فوجود الدم أثناء الحيض يحول هذا الوسط الذي كان حمضيا إلى وسط قلوي أو متعادل تنمو فيه الجراثيم الضارة ، ففي الجماع تسير هذه الجراثيم إلى داخل القناة البولية وقد تصل إلى المثانة والحالبين ، وقد تمتد إلى البروستاتا والخصيتين ، وإلى غير ذلك من الأعضاء التناسلية مما يسبب آلاما شديدة عند التبول ، وقد يقود إلى العقم في النهاية » ② .

والوقاية من هذه الأمراض كلها تكمن في الاعتزال المؤقت لمعاشرة المرأة أثناء حيضها ، وفي ذلك دليل إضافي على الإعجاز العلمي في القرآن الذي يأمر باعتزال النساء في المحيض .

إن الأحكام الفقهية التي تحدد علاقة الرجل بزوجه لا تخرج في إطارها العام عن ما ينفعه إلى ما يضـره . فالأذى الذي أرشدت إليه الآية مستقذر كما فهمه العرب في أول الأمر .

---

① – الحلال والحرام في الإسلام ، ص 138 ؛ حكمة التشريع وفلسفته ، 25/2 .

② – المسؤولية الجسدية في الإسلام ، ص 124 .

وهو ضرر صحي كما كشف عنه الطب بعد ذلك . وتبقى المرأة في ذاتها طاهرة وسكن للرجل يتمتــع بها كيفما شاء ، حتى وهي حائض بشرط اجتناب محل الدم ، لأن المرأة لا تنجس بحيضها . يقول الرسول ﷺ : ﴿إن المؤمن لا ينجس﴾ [1] **. ولقد صح عن عائشة وميمونة وأم سلمة رضي الله عنهن أنه ﷺ :** ﴿كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضا أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها﴾ [2] .

وما يقال عن المرأة الحائض يقال أيضا عن النفساء لاتحاد العلة ، فاجتناب النفساء أثناء نفاسها فيه رعاية صحية ظاهرة ، ذلك أن المرأة في هذه الفترة لا تكون مهيئــة نفسيا للمعاشرة ، زيادة على ما يتولد من أذى لها ولزوجها في حالة غشيانها والدم يسيل .

غير أنه وفي إطار الرعاية الصحية للإنسان ، ورغم ما قيل عن تحريم إتيان الحائض ، فإن الحنابلة وعملا بارتكاب أخف الضررين يجيزون لمن به شبق يتضرر منه وطء الحائض ، بشرط ألا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ، ولا يجد غير الحائض من زوجة أخرى [3] .

4-العزل : من آداب الجماع الذي يحث عليه الإسلام عدم العزل ، فلا يباح إلا بمبرر شرعي . ويقصد بالعزل منع التقاء المادة التناسلية من الزوج بالمادة التناسلية من الزوجة ، بأن يعمد الزوج إلى قذف مائه خارج فرج الزوجة عند الإحساس بالإنزال . والغرض من ذلك هو الحيلولة دون أن تحمل المرأة من ذلك الجماع .

---

[1] - سبق تخريجه في الصفحة 171 .

[2] - أخرجه البخاري في الحيض ، باب مباشرة الحائض ، 64/1 ؛ مسلم في الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، 136/1 .

[3] - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، 198/1 .

ولقد وردت أحاديث صحيحة تخبر أن هذا الأمر كان معتمدا في عهد الرسول ﷺ ، ولم يمنع أصحابه منه . فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ﴿كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ وبلغ ذلك رسول الله فلم ينهانا ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن﴾ ① .

ورغم أن العزل وسيلة من وسائل تعطيل النسل كما يتبادر إلى الذهن ، إلا أن الشارع الحكيم لم يمنعه كلية . وقال الفقهاء بجواز العزل بإذن الحرة ، ولا تجبر عليه لورود النهي في ذلك . فعن عمر رضي الله عنه : ﴿أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها﴾ ② .

والأصل في عدم النهي المطلق عن العزل أن الإيجاد والخلق متعلق بالإرادة الإلهية وليس بالتقاء المائين فحسب . فها هو الرسول ﷺ يبين ذلك بقوله : ﴿اعزلوا أو لا تعزلوا ما كتب الله تعالى من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة﴾ ③ .

وفي جواز العزل أو منعه فوائد صحية كثيرة تعود على المرأة والرجل كليهما . لأن المرأة عندما يعزل عنها زوجها لا تكون قد استكملت متعتها بقضاء وطرها ، فكأن العزل انقطاع مفاجئ للعملية تتأثر به ، وقد تصاب بالآلام النفسية وبعض الأضرار الحسية نتيجة ذلك المنع القسري الذي تعرضت له وهي في أعلى مراتب قضاء الشهوة . وعليه فإنه يكره للرجل أن ينزع حتى تفرغ هي كذلك . لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿إذا جامع الرجل أهله فليقصدها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها﴾ ④ .

① - أخرجه البخاري في النكاح ، باب العزل ،262/3 ؛ مسلم في الطلاق، باب حكم العزل،610/1 .

② - أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب العزل ، رقم (1928) ، ص 286 ؛ وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف ؛ قاله الأرناؤوط محقق زاد المعاد ، هامش : 141/5 .

③ - أخرجه البخاري في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقا ، 83/2 ؛ مسلم في الطلاق ، باب حكم العزل ، 608/1 .

④ - أخرجه الهيثمي في النكاح ، باب أدب الجماع ، وقال رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات ، 295/4 .

والرجل هو أيضا يتألم من جراء العزل الملزم به ، لأنه لا يتمتع بكامل شهوته . فكأن عزله اغتصاب لها فيتأثر نفسيا ، وقد يتعدى ذلك الأثر فيصبح عضويا .

ومن ثمة تظهر الرعاية الصحية التي تعود على الرجل والمرأة معا في إتمامها لعملية الوقاع بالشكل الطبيعي المعتاد .

ومن الفوائد الصحية الجانبية للعزل أن الرجل والمرأة قد يحققان به جزءا من شهوتهما دون أن يتسببا في إذاية النسل المحتمل حدوثه ، كأن تكون زوجة العازل أمه ويخشى الرق على ولده ، أو يكون بدار حرب وتدعوه حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل[①] ، أو يكون به شبق ولا يستطيع نكاح الحرة وله أمه فيطأ ويعزل أيضا .

وقياسا على إباحة العزل ذهب الفقهاء إلى الإفتاء بإباحة استعمال موانع الحمل الحديثة ، كالحبوب والاستعمال المؤقت للولب وغيرهما تحت عنوان تنظيم النسل ، إذا كان يترتب عن كثرة الحمل إذاية تحدث أضرارا بصحة المرأة أو صحة المولود ، أو كأن يكون هناك مرض معدي عند أحد الزوجين تنتقل عدواه إلى الولد ، أو تكون المرأة مريضة والحمل يزيد في مرضها أو يؤخر شفاءه[②] .

وإذا كان تنظيم النسل جائز عند العلماء إذا توفرت الشروط المبررة الداعية إليه ، فإن تحديده أو القيام بعقم المرأة عن الإنجاب كلية بدون مبرر شرعي لا يجوز باتفاق . ويحرم استعمال ما يؤدي إلى ذلك . ولكن ورغم ذلك ، وفي إطار المحافظة على الرعاية الصحية للأم والمولود ، فإن بعض الفقهاء أجازوا اللجوء إلى العقم وتحديد النسل إذا كانت الضرورة الداعية إليه ملجئة ، وحكم بذلك طبيب ثقة كانتقال مرض خطير بالوراثة إلى الأولاد . ودرء المفاسد حينئذ مقدم على جلب المصالح ، ويرتكب أخف الضررين وهو الإقدام على تحديد النسل بعد ظهور المرض الحادث[③] .

[①] – القوانين الفقهية ، ص 221 ؛ المهذب ، 66/2 ؛ رد المحتار ، 335/4 .

[②] – الفقــه الإسلامي وأدلته ، 553/3 ؛ الحلال والحرام في الإسلام ، ص 140 ؛ الإمام محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، ص 198 .

[③] – د/أحمد الشرباصي ، يسألونك في الدين والحياة ، 249/1 .

5-الإجهاض : يمكن أن نعتبر الإجهاض من الأمور المشتركة بين المرأة والطفل والرجل أيضا ، وإن كان حق الطفل هو الظاهر في ذلك . لذلك سوف أخص ما أذكره هنا تاركا تفصيله إلى الفصل المتعلق بالرعاية الصحية الخاصة بالطفل .

والعلماء متفقــون على تحريم الإجهاض دون عذر معتبر بعد الأربعة أشهر من بدء الحمل . ويعتبر حينئذ جريمة موجبة للغرة ، وهي دية الجنين التي تمثل 5 % من الدية الكاملة . غير أنهم اختلفوا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ، فجوزه الحنفية والحنابلة بحجة أنه ليس بآدمي ، وحرمه المالكية حتى قبل النفخ ، وهو مكروه عند الشافعية[①] .

والمتأمل في آراء الفقهاء في هذا الموضوع يراها مبنية على الرعاية الصحية للأم والولد بالدرجة الأولى . فإذا ثبت عندهم عن طريق موثوق به أن بقاء الجنين في بطن أمه يؤدي لا محالة إلى وفاتها هي ، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه عملوا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين ، فيسقط الجنين في سبيل إنقاذ أمه المحققة الحياة[②] .

والحكم بالديــة على من يعتدي على الحامل فيسقط ما في بطنها رعاية صحية لها ولجنينها . فقد روى أبو هريرة ﷺ قال : ﴿اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها عبد أو أمه ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم﴾ [③] .

ومن هذا يستفاد أن أحكام الإجهاض روعي فيها الجانب الصحي للأم والجنين من جانبي الإباحة والمنع . وستتوضح رعاية الطفل أكثر من هذا الإجراء في المبحث الخاص به .

[①] – القوانين الفقهية ، ص 221 ؛ المغني ، 539/9 ؛ بدائع الصنائع ، 325/7 ؛ تكملة المجموع ، 473/23 .

[②] – فتاوى معاصرة ، 595/2 .

[③] – أخرجه البخاري في الديات ، باب جنين المرأة ، 193/4 ؛ مسلم في القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ، 44/2 .

◙ **نماذج من الأحكام الفقهية المتعلقة بالزواج :**

لقد تضمنت الأحكام الفقهية المتعلقة بالزواج وآثاره جوانب من الرعاية الصحية ، يمكن ذكر بعضها من خلال القضايا التالية :

1-شروط صحة النكاح :

من الشروط المشتركة لصحة النكاح عدم المرض ، والمراد بالمرض هو المرض المخوف . وإذا كانت الآراء الفقهية تذهب في الابتداء إلى أن الغاية من أدلة المنع هي مراعاة مصلحة الورثة بعدم إدخال وارث جديد عليهم ، فإن للرعاية الصحية مكانتها في هذا الشرط ، لأنه وبطريقة غير مباشرة إجراء يدفع المريض إلى الاعتناء بصحته إذا كان مقصرا في ذلك ، وكانت له رغبة جامحة في الحصول على ذلك النكاح من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه إذا توقفت صحة المريض على ذلك الزواج لاحتياجه إلى من يمرضه ، فإن الفقهاء يجيزون له التزوج وهو مريض مراعاة لصحته وتقديمها على مصلحة الورثة ، ولأنها دليل على أن قصده من هذا الزواج خير وشواهد الحال دالة على ذلك ، كما يقول ابن رشد القرطبي[1] .

2-العيوب التي يفسخ بها النكاح :

إن المتأمل في العيوب التي يرد بها النكاح يجد أكثرها مبنيا على الجوانب الصحية . فالعيوب المشتركة تكاد أن تكون العلة فيها صحية ، كالبرص والجذام والجنون والعذيطة ، وهي عيوب قد يتأذى بها كل زوج حتى ولو كان متلبسا بها هو نفسه .

وعيوب الرجال كالاعتراض والعنة قد تكون نتيجة مرض نفسي ، كما أن أثره النفسي من شأنه أن ينقل المرض من كونه مرضا نفسيا إلى مرض عضوي يزعج المصاب وزوجه معا ، خصوصا إذا علم به الناس وأصبحت سمعته تلاك بألسنتهم .

---

[1] - بداية المجتهد ، 46/2 .

ومن عيوب المرأة بخر الفرج وما يتولد عنه من نتونة تفسد مزاج الزوج كلما حاول الاقتراب من زوجته . ونفس الأضرار تلحق بالزوج إذا كانت زوجته مشروم بحيث تختلط مسالكها ، ويتضرر الذكر بولوجه في أماكن غير طبيعية .

ومراعاة لصحة الإنسان أفتى فقهاء المالكية بتأجيل من به عيب من العيوب المرجو برؤها سنة كاملة بفصولها الأربعة ، ليتمكن من اختبار نفسه في كل فصل بالدواء المناسب له ، وقرروا إجراء الفرقة بالعيب الذي لا يرجى شفاؤه[1] .

3-إجابة دعوة الوليمة :

إذا كانت إجابة الدعوة إلى الوليمة واجبة على من عين لها ولو كان صائما ، فإنها تسقط على المدعو إذا كان مريضا أو مكلفا بتمريض قريب أو غيره ، وفي هذا التفريق إظهار للرعاية الصحية التي توليها الشريعة لصحة الإنسان[2] .

4-تعدد الزوجات :

من مبررات التعدد الشرعية الجوانب الصحية . ففي التعدد رعاية صحية لمن يكن به شبق ولا تكفيه امرأة واحدة ، أو تكون هذه المرأة مريضة مرضا مزمنا يجعلها غير صالحة للفراش وزوجها يكون في حاجة إلى إرواء غريزته . وقد يكون التعدد في صالح صحة المرأة نفسها ، فترضى بربع (¼) زوج لأنه أفضل لها من أن تبقى بدون زوج ، فيسهل انحرافها وما يترتب عليه من أمراض حسية ومعنوية .

وفي حالة التعدد فالقسم بين الزوجات واجب باتفاق ، ولكن إذا تعلق الأمر بصحة الزوج كأن يصاب بمرض يحول دون إتمام القسم ، فإن الفقهاء يرون جواز مكوثه عند من شاء من زوجاته بلا تعيين عند المالكية[3] . وقيل يستأذن باقي الزوجات في المكوث عند إحداهن كما فعل الرسول ﷺ . فقد روت عائشة رضي الله عنها : ﴿ أن رسول الله بعث إلى نسائه فاجتمعن

---

[1] - الثمر الداني ، ص 471 .
[2] - الفقه المالكي وأدلته ، 325/3 .
[3] - المرجع السابق ، 331/3 .

فقال : إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلت فأذن له ﴾ ① . وقد يكون المكوث عند من تحسن تمريض الزوج أكثر من غيرها لأن الرعاية الصحية تقتضي ذلك .

5-الضرب في ولاية التأديب :

يشترط العلماء في معالجة الشقاق على الزوج أن لا يتعسف في استعمال حقه في الضرب ، فعليه إن أراد ذلك أن يضرب الضرب المأذون فيه وهو غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر العظم أو يشين اللحم . وعليه أن يتجنب فيه الوجه والمقاتل والبطن والمواضع المستحسنة .

وإذا علم أن ضربه ذلك لا يرجعها عن نشوزها وفعل فهو جان ، فلها التطليق والقصاص② . وإن ضرب وأتلف فعليه الضمان عند الشافعية والحنفية ، لأن استيفاء الحق مقيد بسلامه الآخرين③ .

فيفهم من هذه الأحكام أن ولاية التأديب مقيدة برعاية صحة المؤدب .

6-الإيلاء :

والمدقق في أحكام الإيلاء يلاحظ أنها تضمنت من الأسرار ما فيه رعاية لصحة المولي المريض الذي لا يقدر على الفيئة بالوطء . فجعلت فيئته بما ينحل به الإيلاء من تكفير ما يكفر ، وتعجيل مقتضى الحنث . وفي مثل هذه الحال تكون الفيئة ومراعاة لصحة المريض بالوعد بالوطء إذا زال مانع المرض ، لتعذر الوطء بالمرض لما يتطلب في الوطء من مغيب الحشفة في القبل ، مع الافتضاض في البكر لغير المريض④ .

---

① - أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في القسم بين النساء ، 535/1 ؛ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، برقم (2137) .

② - الفقه المالكي وأدلته ، 333/3 .

③ - المهذب ، 70/2 ؛ بدائع الصنائع ، 305/7 .

④ - الفقه المالكي وأدلته ، 126/4 .

وعند الحنفية يكون الفيء بالقول للعاجز عن الجماع . والعجز نوعان حقيقي ككون أحد الزوجين مريضا ، أو حكمي ككونه محرما وقت الإيلاء أو كون المرأة حائضا أو نفساء[1].

7-الطلاق :

وفي أحكام الطلاق التفاتات ضمنية للجوانب الصحية ، لأن الطلاق في بعض الأحيان يكون علاجا صحيا لعدم تلاءم الطبائع بين الزوجين ، وإبقاءهما على نفس الرابطة يؤدي إلى نمو ذلك المزاج المختلف ، فيتولد عنه مزيد من الفساد الذي يكون له تأثير واضح على الجانب الحسي والمعنوي لصحة الإنسان . ولا يستبعد أثره في زيادة أمراض العصر من ارتفاع الضغط والسكري وغيرهما من الأمراض العصبية والداخلية . وقد يكون الطلاق بسبب عيب صحي لا تستقيم الحياة الزوجية معه .

وإذا كان الفقهاء لا يقولون بطلاق الغضبان ، وهو المدهوش الذي يكون في صورة المجنون الذي لا يدري ما يريد ولا ما يقول ، فإنما راعوا في ذلك حالته الصحية حيث أخذوها بعين الاعتبار .

فكثير من أحكام الطلاق كما بينت تضمنت الرعاية الصحية التي استهدفتها الشريعة الإسلامية في كثير من الأحكام[2] .

8-تحريم الزنا:

لقد تعددت النصوص الشرعية التي حرمت الزنا ومنعت الاقتراب منه ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [3] ، وقوله ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» [4] ، فقد نفى عنه الإيمان وهو يقترف هذه الجريمة .

---

[1] - بدائع الصنائع ، 173/2 .

[2] - الفقه الإسلامي وأدلته ، 358/7 .

[3] - الإسراء/32 .

[4] - أخرجه البخاري في المظالم ، باب النهبى بغير إذن صاحبه ، 72/2 ؛ مسلم في الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، 43/1 .

وإذا كان الزواج والزنا مظهران لفعل واحد هو الوطء ، فإن الشريعة نظمت الأول وأباحته ، وحرمت الثاني وعاقبت عليه ، باعتبار أن الأول هو المحقق للغايات السامية للعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة .

وإذا كان تحريم الزنا في الإسلام يهدف إلى حفظ الأنساب من أن تختلط وتضيع ، وصيانة الأعراض من أن تنتهك ، وحفظ النسل الشرعي من أن ينقطع ، فإن له غايات صحية تظهر من خلال معرفة الأضرار التي تنجم عن ممارسته وتفشيه في المجتمع . ومن ذلك :

-انتقال المرض بين الزناة : فالمرأة التي يباشرها مريض تنقل العدوى منه إلى الذي يليه . وإذا كانت هي مريضة فإنها تتسبب في نقل المرض إلى الأصحاء من الرجال الذين يباشرونها . وهذا الأمر أصبح واضحا الآن وأمراضه معروفة ومشاهدة منها : الزهري والسيلان والقرحة والإيدز الذي يسمى بمرض العصر . وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : ﴿لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا﴾[1] .

وإذا كان الإيدز الذي هو فقدان المناعة المكتسبة لم يجد له الأطباء علاجا وافيا ، حيثه قد يؤدي إلى الموت . فهو سريع العدوى ، وسببه الاتصالات الجنسية الشاذة ثم الاتصال بالمصاب ، فإن الزهري والسيلان لا يقلان عنه خطورة . يقول الأستاذ عبد الله إبراهيم : «ويحذو السيلان حذو قرينه الزهري ، حيث تتجمع الميكروبات في أماكن غير ظاهرة وبخاصة في الجهاز التناسلي للإناث ، ويسبب السيلان التهابات مختلفة في الأعضاء التناسلية ، وقناة مجرى البول والخصيتين في الرجال ، والتهاب الرحم والقنوات في النساء ، ويصيب أماكن كثيرة من الجسم مسببا الالتهابات الصديدية في منطقة الحوض ، والتهابات المفاصل والعيون والقلب وأغشية المخ .

[1] - سبق تخريجه في الصفحة 125 .

ولا ينتقل هذا المرض إلى المولود عن طريق المشيمة كما هو في الزهري ، بل تنتقل العدوى إليه أثناء الولادة من الإفرازات الملوثة من مهبل الأم ، فتؤدي إلى التهاب صديدي بالعينين قد ينتهي إلى العمى »[1] .

وقد تحتاط الزانية بجميع الاحتياطات ثم تحمل من الزنا ، فيكون مصير هذا الجنين إما الإجهاض أو القتل بعد الولادة ، وفي أحسن الأحوال أن أمه ترميه ليلقط بعد ذلك . ومهما كانت الظروف التي تحيط به فإنه لن يحيى الحياة السعيدة ، فلا يجد بداية من يعتني به العناية الصحية المطلوبة لا عند الأفراد ولا في الملاجئ ، فيعيش عيشة ممقوتة بين أترابه كثيرا ما تدفعه إلى الانحراف والإضرار بالمجتمع . فقطع سبيل وجوده المحرم يعني رعاية له وللمجتمع الذي قد يتضرر من انحرافه .

9-تحريم مختلف أنواع الشذوذ الجنسي : لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بتنظيم العلاقة الجنسية ، ومن أجل ذلك حرمت الزنا وحرمت معه كل ما يفضي إليه ، وحرمت تباعا له كل أنواع الشذوذ الجنسي من لواط وسحاق لمخالفتهما للفطرة السليمة ، ولما ينجم عنهما من الأضرار الصحية التي تكاد تفوق أضرار الزنا . فاللواط والسحاق يمثلان بؤرا لإفساد الرجولة بالنسبة للذكور ، والجناية على الأنوثة بالنسبة للنساء . ففي تحريم هذه الأنواع الشاذة رعاية صحية سبق توضيحها .

ويندرج تحت هذا النوع من المحرمات الاستمناء باليد أو ما يسمى بالعادة السرية ، التي ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريمها . واستدل الإمام مالك على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [2] ، وبين أن المستمني بيده يكون قد ابتغى لشهوته شيئا وراء ذلك [3] .

---

[1] - المسؤولية الجسدية في الإسلام ، ص 11 .
[2] - المؤمنون/5-6-7 .
[3] - أحكام ابن العربي ، 1310/3 .

ولا عبرة بمن يقول أن الاستمناء تحكم به الضرورة لبعض الشباب لسببين اثنين : أما الأول فلأن الرسول ﷺ في هديه قد بين القنوات الوقائية التي تمكن الشباب من كسر شهوته . فقال : ﴿يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء﴾ [①] **، فإنه ذكر الزواج والصيام لمن عجز عن الزواج ولم يذكر الاستمناء .**

وأما الثاني فلأن الاستمناء أو العادة السرية ضررها الصحي خطير ، بحيث أنه يوصل بالشباب إلى أرذل المراتب الصحية ، ويجعل من جسم الممارس له أرضا خصبة لزرع ونمو كثير من الأمراض المستعصية أذكر منها على سبيل المثال: يصاب الممارس للعادة السرية بهزال شديد في جسمه، وانحلال خطير في ساقيه، وتغور عيناه ويصفر وجهه وينكمش جلده ويضعف ذكره الارتخاء والكلل . وأما من الناحية العقلية فلا يعتمد عليه، لأن فكره يسقط وقريحته تجمد، وينتابه الخمول، وتضعف ذاكرته، ويقل ذكاؤه. وأما من الناحية الاجتماعية فيصبح لا يطاق لأنه إما أن يكون متهورا أو كثير الغضب ، وقد ينعزل عن الناس فلا يخالطهم .

يقول الشيخ الجرجاوي وهو يتحدث عن الأمراض التي تصيب صاحب العادة السرية : «ومن الأمراض الجسمية التي تسببها هذه العادة مرض خاص بالأعضاء التناسلية يسمى (الدوالي) ، وهو عبارة عن انتفاخ في الأوعية الدموية التي تحوط الحبل المنوي ، وتسبب في بعض الأحيان آلاما مبرحة للمريض وعلاجها يحتاج إلى عملية جراحية .

ويستطرد تحليله فيقول : وتسبب هذه العادة بجانب ما تقدم شذوذا في طبيعة الشخص التناسلية ، حيث تضعف قواه الجنسية ، وإذا تزوج لا يستطيع أن يقوم بالواجب الشرعي التناسلي على الوجه الكامل » [②] **.**

فمن خلال الأحكام الشرعية لبعض القضايا المتعلقة بمنكح الإنسان تبين أن الرعاية الصحية كانت من ضمن أسرار التشريع في هذا المجال .

[①] – سبق تخريجه في الصفحة 292 .

[②] – حكمة التشريع وفلسفته ، 193/2 .

المبحث الثالث : الرعاية الصحية من خلال ممارسة العبادات وبعض المعاملات وبعض العقوبات

قد يستغرب الجاهل بأسرار الشريعة في الوهلة الأولى من العنوان الذي وسم به هذا المبحث ، فيتخيل أن لا علاقة بين الرعاية الصحية للإنسان وممارسة العبادات والمعاملات والعقوبات . وكأن الأحكام الفقهية التي جاء بها الإسلام إنما شرعت لتطبيق هذه الأمور على وجه لا يستشف منه إلا الممارسة العادية التي تبدو للفاعلين لها .

غير أن الباحث المدقق وكلما نقب في آفاق الفقه وما توصل إليه اجتهاد الفقهاء ، يزداد إيمانا بشمولية الشريعة في تنظيم حياة الإنسان وتناولها لأدق الدقائق ، خصوصا عندما يمزج بين الحكم الفقهي ومقصده الشرعي . فيتجلى للرائي حينئذ أن الأحكام الفقهية تتغلغل في حاجيات وأعماق وجدان الإنسان ، بحيث تجعل لكل ما يسعده مؤيده الشرعي . وما على الإنسان إلا البحث والتمحيص للوصول إلى معرفة ذلك .

ومن ثمة فإن ممارسة العبادات مثلا بمختلف أنواعها لا يقتصر دورها على ما يقوم به الإنسان من طقوس وحركات يرجى من ورائها ثوابا ، وإنما لكل عبادة حكم وأسرار تشمل زيادة على ما شرعت إليه ابتداء النهوض بالعلاقات التي تربط الإنسان بنفسه ، وبإخوته . فتشمل الجوانب الاجتماعية والصحية وغير ذلك مما يعود بالفائدة على الإنسان ، لأن الذي خلقه للعبادة : (﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [1]) إنما هو خبير بحاجياته . ومن حاجياته دوام صحته ليكون مؤهلا وفي جميع الأحوال لأداء العبادة على الوجه المطلوب .

ولا غرابة بعد هذا من أن العبادات في مجملها ومعها بعض المعاملات وبعض العقوبات مشتملة على رعاية صحة الإنسان وحفظها من جميع الآفات التي تضر بجسم الإنسان ، أو تحدث فيه الخلل الذي يمنعه من أداء وظيفته . يقول الدكتور مصطفى السباعي : « ومن الملاحظ في عبادات الإسلام تحقيقها أهم غرض من أغراض علم الطب وهو حفظ الصحة .

---

[1] - الذاريات/56 .

فالصلاة والصيام والحج وما تتطلبه هذه العبادات من شروط وأركان وأعمال ، كلها تحفظ للجسم صحته ونشاطه وقوته . وإذا أضفنا إلى ذلك مقاومة الإسلام للأمراض ، وانتشارها وترغيبه في طلب العلاج المكافح لها ، علمت أسس قوية قام عليها بناء حضارتنا في ميدان الطب » [1] .

ومعلوم أن الإسلام عندما جاء بدعوته القوية إلى حفظ الكليات الخمس، التي بها قوام الحياة وسعادة البشر وعمارة الدنيا، وضمان استمرار حياة الإنسان وبقاءها على المنهج القويم، ما كان ليحقق سلامة النفس والعقل والعرض والدين والمال وحفظهم جميعا ، والذود عنهم بمنآى عن العبادات المفروضة ، بل جعل من هذا الحفظ والصيانة ضربا من ضروب الجهاد .

والمتتبع للفروع الفقهية يلاحظ أن كثيرا من الترخيصات ، إنما تمنح لمن به ضرورة تمنعه من أداء عبادته على الشكل الأمثل . وقد قيل أن حفظ الأبدان مقدم على حفظ الأديان . وهكذا يبدو أن لممارسة العبادات وبعض المعاملات الشرعية وإقامة بعض الحدود دورا بارزا في حفظ الصحة . وهو ما أحاول إظهاره في هذا المبحث ، الذي أقسمه إلى مطالب يتناسب عددها مع عدد العبادات والمعاملات والعقوبات التي اخترتها لإبراز هذه الأسرار ، إذ لا يمكنني أن أتطرق إلى كل ما يشمله هذا الحقل نظرا لغزارته ، باعتبار أن كل ما يقوم به الإنسان ويبتغي فيه وجه الله هو طاعة ، حتى اللقمة يضعها في في امرأته كما جاء في الحديث . وأرتب هذه المطالب الستة على الشكل الآتي :

المطلب الأول : الصلاة وحفظ الصحة

إذا كانت الصلاة لغة تعني الدعاء ، واصطلاحا هي أقوال وأفعال مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم . فليس الغرض هنا هو تبيان مشروعيتها وأركانها وأحكامها ، إنما القصد هو إظهار ما تحققه الصلاة من غايات وحكم وأسرار صحية ، سواء بأدائها أو بمراعاة

---

[1] – من روائع حضاراتنا ، ص 197 .

صحة الإنسان في ممارستها ، باعتبارها أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين لقوله ﷺ : ﴿بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة﴾ [1] .

وفوائدها تعم الإنسان في جميع الأوقات لأن الله ﷻ وزعها على أوقات متعددة في اليوم والليلة ، فلم يقصرها على وقت واحد . ولعلنا نتعلم من ذلك كيفية تنظيم حياتنا . وإذا كانت الصلاة تعني الطاعة المطلقة لله تبارك وتعالى ، فهي في الحقيقة تجسد عبودية الإنسان لربه وتظهر آثار ربوبية الخالق على عبده ، لأنها مناجاة متواصلة بين المخلوق وخالقه ، فيتذوق بها الاستجمام الروحي ويهرع إليها العبد كلما طغت أو تغلبت لديه الناحية المادية كثرة أو قلة . يقول الخالق ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾ [2] .

وعبادة بهذه الأوصاف من شأنها أن تعالج كوامن الإنسان الباطنية ، ناهيك عن الاستقامة الظاهرية .

وللوقوف على سر العلاقة التي تربط الصلاة بالرعاية الصحية للإنسان أستعرض الأحكام التالية :

1-تعتبر الصلاة عقد صلة بين الإنسان المريض الضعيف وربه الطبيب القوي . فتفويض العبد الأمر لربه والتماس الأمن والسكينة منه منهج من مناهج المعالجة من جميع الأسقام الروحية والجسدية ، باعتبار العلاقة بين الروح والجسد طردية . وأن الراحة النفسية التي يتلذذ بها المناجي ربه تؤثر إيجابا على سلامة الجسم . ولذلك مدح الرسول ﷺ هذه العبادة بقوله : ﴿حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة﴾ [3] .

---

[1] - أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، 49/1 .

[2] - المعارج/19-23 .

[3] - سبق تخريجه في الصفحة 234 .

وكان ﷺ يفزع إليها كلما حزبه أمر ، ويقول : «أرحنا بها يا بلال» [1] . وأثنى الله ﷻ على المتصفين بها وجعلهم من الفائزين ، فقال : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ [2] .

2-ومن أسرار هذه العبادة أنها تعلم الإنسان النظام ، وتدربه على الالتزام به في جميع الأوقات ، وكلما أداها شعر فيها بالسكينة والوقار ، وهو مشتغل فيها بمعاني القرآن الذي يردده . فالصلاة كما يقول الدكتور الزحيلي : « مدرسة خلقية عملية انضباطية ، تربي فضيلة الصدق والأمانة ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾ [3] » [4] .

ولاشك أن هذه الخصال الحسية والمعنوية من شأنها أن تصقل روح الإنسان وجسده ، وتبرئهما مما يكون قد حل بهما من الأمراض الباطنة والظاهرة .

3-ومن المعالم الصحية البارزة في أداء الصلاة أنها تدفع بالمصلي إلى الاهتمام بالنظافة والطهارة ، باعتبار أن لا صلاة بدون وضوء ، ولا صلاة لا يكون البدن والثوب والمكان متصفين فيها بالطهارة . والإنسان الذي يتعود على طهارة جسمه بالوضوء في أوقات متعددة في اليوم ، وبالغسل على الأقل مرة في الأسبوع ، ويتعود على الاعتناء بنظافة ثوبه ومحيطه ، لا شك أنه اتخذ منهجا للوقاية من جميع الأمراض التي كانت تتربص به . يبين الرسول ﷺ أثر الوضوء في طهارة الإنسان من جميع الأدران فيقول : «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه ؟ قالوا لا يبقى من درنه شيء قال

---

[1] - أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في صلاة العتمة ، 645/2 ؛ أحمد في المسند ، 394/5 ؛ قال الأرناؤوط : سنده صحيح ، زاد المعاد ، 265/1 .

[2] - المؤمنون/1-2 .

[3] - العنكبوت/45 .

[4] - الفقه الإسلامي وأدلته ، 501/1 .

فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا ﴾ ① . فالصلاة كما هو مقرر تمحو الخطايا ، والوضوء يمحو الأدران . فإذا سلم الإنسان من الأدران والخطايا صح جانبه .

4-الصلاة في مظهرها الخارجي تتحرك فيها جميع أعضاء الجسم ، من رأس المصلي إلى قدميه وبشكل منتظم . فهذه الحركات الرياضية كما يقول الأطباء تؤدي وظائف جد مهمة في تنشيط الحركة الدموية في الجسم ، وتقلل من تأثير السكري لمن أصابه ، وتفيد في لياقة البدن ، وتحقق بالممارسة الدائمة ما تنجزه الحركات الرياضية الكبرى . ولذلك بات الأطباء ينصحون بها المرضى ، خاصة وأنها تعود الجسم على نوع خاص من الحركة المفيدة② .

5-الصلاة علاج مفيد للعمود الفقري ، وهو أمر اكتشفه بعض الأطباء ، حتى باتوا ينصحون المصابين بأمراض العمود الفقري أن ينحنوا خمس مرات في اليوم ، ويكون تأثير ذلك أكبر لو قاموا بهذه التدريبات بشكل جماعي . وكأن هذا الكلام يشير إلى ما تحققه الصلاة والصلاة في الجماعة من نتائج إيجابية . وهو ما دعا بعض الأطباء المسلمين إلى تطبيق هذا النظام على المريض مباشرة بعد مرور 24 ساعة على إجراء عمليته ، فيطالبونه بأداء الصلوات المفروضة ويحبذون أداءها في جماعة . لأن هذه الحركات تفيد العليل ، وهي أنجح مما يفعله المعالجون في أحسن المستشفيات ، بمطالبة المريض بالبقاء أسابيع كثيرة قبل العودة إلى نشاطه العادي③ .

6-والصلاة تعتبر صيانة وعلاج لجميع عضلات الجسم ، لأنها تشارك كلها في أدائها . وبذلك يتبين كما يقول الأستاذ عبد الله إبراهيم موسى : « إن الصلاة عبادة وعيادة حقا ، فإلى جانب مكانتها الهامة بين أركان الإسلام ، فإنها تجعل المسلم يمارس رياضة منتظمة تساعده على بقاء مفاصله وعضلاته وأربطة جسمه تعمل في حالة جيدة . مما يساهم في المحافظة على

---

① - سبق تخريجه في الصفحة 121 .

② - المسؤولية الجسدية في الإسلام ، ص 184 .

③ - وهذا ملخص بحث قدمه د/ شفيق جودت الزيات ، أستاذ جراحة الأعصاب في كلية الطب بجامعة البصرة إلى المؤتمر الطبي الإسلامي ، المنعقد في القاهرة بتاريخ 87/5/2 ؛ مجلة منار الإسلام ، العدد 8 ، نيسان 1987 .

سلامة الجسد وصحته وصيانته من الأمراض ، بل أن الصلاة يمكن أن تكون مؤشرا فاعلا لإصابة أي عضلة أو مفصل بالجسم ، حيث تظهر الأعراض المرضية أو آثار الإصابة بوضوح على المصلي في وقت مبكر »① .

7-والصلاة تبعث النشاط في جسم الإنسان ، وتجعله يقوم بوظائفه على الشكل المطلوب ، خصوصا بعد أن تمتلئ المعدة طعاما فتصيب صاحبها بالفتور والكسل ثم النوم ، فلا يتمكن من أداء الغرض . لذلك حث النبي ﷺ على النشاط وحذر من الكسل الذي يصيب الإنسان ، وبين أن القضاء عليه إنما يكون بالصلاة فقال : ﴿يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام بكل عقدة يضرب عليه ليلا طويلا ، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، وإذا توضأ انحلت عقدتان ، فإذا صلى انحلت العقد فأصبح نشطا طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان﴾ ② .

ولما كانت الصلاة مدعاة لجلب النشاط الجسدي ، لا سيما في الليل حيث تكثر دواعي الكسل والارتخاء ، ندب الرسول ﷺ إليها فقال: ﴿أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل﴾ ③. وحيث أن صلاة الجماعة تجلب النشاط الجسدي بشكل ملفت للانتباه ، حث عليها الرسول ﷺ خاصة في الليل وبداية النهار فقال : ﴿من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله﴾④ .

---

① - المسؤولية الجسدية في الإسلام ، ص 185 .

② - أخرجه البخاري في الكسوف ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس ، 199/1 ؛ مسلم في صلاة المسافرين ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، 313/1 .

③ - أخرجه مسلم في الصيام ، باب فضل صوم المحرم ، 474/1 .

④ - أخرجه مسلم في المساجد ، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، 263/1 .

8-ومن فوائد صلاة الجماعة أنها تحقق التآلف والتعارف والتعاون بين المسلمين ، وتغرس فيهم المحبة والود والتضامن في السراء والضراء . فينتج عن ذلك مساندة مطلقة للضعيف والمريض الذي يفتقده المصلون ، فيسألون عنه ويهرعون إلى معالجته والاهتمام بصحته ، ليعود فيسد فراغه في المسجد . وهذه بذاتها رعاية صحية لا يعلمها إلا من تعمق في أسرار صلاة الجماعة .

يقول الشيخ علي الجرجاوي وهو يعدد حكم صلاة الجماعة : « ... وهناك حكمة أخرى وهي أن صلاة الجماعة من شـأنها أن تجمع المسلمين ولو لم تكن بينهم معرفة . فإذا ما اجتمع المسلمون في صف واحد وراء الإمام ، واستقبلوا القبلة التي في استقبالها معنى الوحدة والاتحاد ، حصل بينهم التعارف والتوادد والتآخي ، وما هو سبب في تآلف القلوب . ذلك التآلف الذي عليه سعادة الحياة الحقيقية » [1] .

ويظهر من هذه الحكمة أن المريض وذا الحاجة الذي يحضر هذه الجماعة لا تشتد عليه المعاناة ، لأن إخوانه يحيطون به من جميع الجوانب . وفي ذلك رعاية صحية مصونة .

9-وإذا كانت الصلاة تؤدى في أوقات معلومة ، فإن ذلك ينبئ عن غايات صحية تكمن من وراء ذلك ، لأن هذه الأوقات بتوزعها على اليوم والليلة إنما جاءت متعهدة للنفس البشرية ، لتنشطها حسب تغيير أوقاتها الزمنية ، فيزول الكسل الذي يكون قد ادلهم بالنفس الضعيفة ، ويطول أمد ذلك الانتباه حتى إذا ما عاود الكسل طرق الباب ، وجد الوقت الموالي للصلاة الموالية ينادي بحي على الصلاة ، فينشط المصلي وهكذا دواليك . وتتجلى حقيقة الغاية من تداول أوقات الصلاة ودورها في تنشيط جسم المصلي ، عندما ينام الإنسان يومه كله أو يلهو ليله كله ، فإنه يشعر بافتقاده لذلك النشاط الحسي والمعنوي .

---

[1] - حكمة التشريع وفلسفته ، 88/1 .

10–ومن الفوائد الصحية للصلاة مراعاة أحوال الناس المناخية في أدائها . ولذلك يقول الفقهاء باستحباب الإبراد بصلاة الظهر في الصيف لقوله ﷺ : ﴿أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ﴾ [1]. واستحباب التعجيل بها في الفصول الأخرى[2]، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال : ﴿كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة﴾[3] .

وما التعجيل بصلاة العشاء إلا لتوفير الوقت الكافي للنوم ليرتاح الجسد ، الذي ظل طوال اليوم منشغلا ، بالرغم من أن صلاة الليل تعد من العبادات المحمودة لثوابها ، ولكن حاجة الجسم للراحة رفعت المشقة والحرج . يقول الرسول ﷺ : ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه﴾ [4] .

ولعل كراهيــة النوم قبل العشاء تندرج هي أيضا ضمن مراعاة صحة المصلي لحديث : ﴿ وكان يكره النوم قبلها ﴾[5] **، والعلة ظاهرة . ذلك أن من ينام في هذا الوقت ملزم بالاستيقاظ بعد فترة قصيرة لأداء فريضة العشاء ، والوقت الفاصل بين المغرب والعشاء لا يكفيه للاستفادة من النوم ، بل يكون سببا في إحداث إخلالات تضر بصحة الفرد المتعب بعمل النهار . ولذلك فإن انتظاره لصلاة العشاء ثم النوم بعدها هو السبيل الذي يجلب له الراحة الحسية والمعنوية في نومه .**

---

[1] – أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر ، 103/1 .
[2] – حاشية الدسوقي ، 180/1 ؛ شرح فتح القدير ، 194/1 ؛ المهذب ، 53/1 ؛ المغني ، 400/1 .
[3] – أخرجه البخاري في الجمعة ، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ، 162/1 .
[4] – أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في تأخــير صلاة العشاء الآخرة ، رقم (167) ، 109/1 ، وقال حســن صحيــح ؛ ابن ماجه في الصلاة ، باب وقت صلاة العشاء ، رقم (690) ، ص 103 .
[5] – أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب ما يكره من النوم قبل العشاء ، 108/1 .

نماذج من الأحكام الفقهية التي روعيت فيها الحالة الصحية للمصلي :

لقد تضمن الفقه الإسلامي جملة من الأحكام التي اشتملت على رخص خاصة ببعض الأفراد ، جاءت مخففة نسبيا عن ما يقوم به الفرد العادي وهو في صحة جيدة . وذلك كله مراعاة من الشارع الحكيم لوضعية أصحاب الأعذار . ومن هذه الأحكام أذكر ما يلي :

صلاة المريض :

ولما كانت الصلاة من أهم العبادات الواجبة فإن أداءها منوط بكل مكلف. ورغم ذلك فقد روعيت في أدائها ظروف المريض الصحية، الذي يرخص له القيام بها بالكيفية التي يقدر عليها. فإذا لم يستطع القيام استقلالا يجوز له الاستناد إلى حائط أو شخص أو أي شيء آخر. وإذا لم يستطع القيام استنادا جاز له الجلوس استقلالا. فإن لم يقدر يجوز له الاستناد في الجلوس وإذا عجز عن القيام والجلوس يندب له أن يصلي على شقه الأيمن بالإيماء ، فإن لم يتمكن من ذلك فعلى شقه الأيسر، فإن عجز فعلى ظهره ويضع رجليه تجاه القبلة، فإن لم يتمكن فعلى بطنه ورأسه للقبلة. وإذا كان به ما يمنعه من الركوع والسجود فإنه يصلي قائما ويومئ من قيامه. والعاجز في الركوع والسجود يومئ للركوع من القيام، وللسجود من الجلوس[1] .

ومن لم يقدر على شيء من أركان الصلاة لا يتركها ، وإنما يكتفي بأن ينوي الدخول فيها ويستحضرها وينوي السلام مع الإيماء بالطرف إذا عجز عن نطقه [2] . يقول الرسول ﷺ : ﴿ إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا ﴾ [3] .

وإذا كانت حقيقة السجود هي وضع الجبهة على الأرض ، فإن من كان بجبهته قروح تمنعه من السجود عليها له أن يسجد على أنفه وصحت صلاته . لأنه أتى بما في استطاعته من الإيماء . فالرعاية الصحية محققة في هذه الترخيصات ، ذلك أن الفقهاء ذهبوا إلى أقصى

---

[1] - المغني، 777/1 ؛ المهذب ، 101/1 ؛ حاشية الدسوقي ، 255/1 ؛ شرح فتح القدير ، 457/1 .

[2] - حاشية الدسوقي ، 258/1 ؛ شرح فتح القدير ، 459/1 ؛ المهذب ، 101/1 .

[3] - أخرجه مالك في قصر الصلاة ، باب العمل في جامع الصلاة ، رقم (405) ، ص 111 ؛ قال الشوكاني : في إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني ، وقال النووي حديث ضعيف ؛ نيل الأوطار ، 142/2 .

حالات التيســير للمريض ، فجعلها الحنفية إيماء بالرأس وبالعين ، أو هي مجرد النية عند المالكية ، وهي عبارة عن إجراء الأركان عند الشافعية والحنابلة [①] .

وإذا كانت صلاة الصحيح لا تجوز على ظهر الدابة ، فإن المريض الذي لا يقدر على النزول عد من الذين يجوز لهم أداؤها على الدابة ، كما يؤديها على الأرض بالإيماء للقبلة[②] . وما يقال عن الدابة يقال عن المركبات العصرية من حافلات وسيارات وقطارات وطائرات وغيرها .

وهكذا فالصلاة لا تسقط إلا عن المغمى عليه والمجنون ، فلا قضاء عليهما عند المالكية والشافعية أصلا ، وعند الحنفية إذا كان ذلك أكثر من خمس صلوات[③] . وهذا مراعاة للظروف الصحية التي وجد عليها هؤلاء أثناء أوقات تلك الصلوات الفائتة .

وعدم إسقاط الصلاة بالكلية عن المعذورين لأنها بذاتها علاج ، إذ لا يصح أن يبقى المريض بلا علاج .

والفقهاء في ترخيصهم للمريــض بأداء الصلاة على الشكل الذي يناسب وضعه الصحي ، إنما اعتمدوا فيها على قواعد التيسير ورفع الحرج . فالتقوى مقيدة بالاستطاعة . يقول الحق : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [④] . وأداء الصلاة بهذه الكيفيات هي أقصى قدرة المريض والعاجز ، لأن الله لم يجعل عليهم في الدين حرجا . يقول ﷻ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ ﴾ [⑤] . وتكليف المريض والعاجز بأداء الصلاة بالكيفية المفروضة ابتداء حرج في الدين .

---

① - شرح فتح القدير ، 459/1 ؛ حاشية الدسوقي ، 259/1 ؛ المهذب ، 101/1 .

② - حاشية الدسوقي ، 130/1 ؛ المغني ، 632/1 .

③ - المهذب ، 51/1 ؛ حاشية الدسوقي ، 200/1 .

④ - التغابن/16 .

⑤ - الحج/78 .

وإذا كان الكلام في الصلاة لغير إصلاحها يبطلها ، فإن الأنين وما ينشأ عن مريض لا يملك نفسه لا يبطلها رحمة به وتخفيفا عنه .

ولما كانت الجمعة من الصلوات التي تحقق غايات اجتماعية متعددة ، فإن الشارع الحكيم قد فرضها على كل مسلم . ولكنه واعتناء بحالة المريض الصحية رخص له بالتخلف عنها مع أصحاب الأعذار . فروى عنه ﷺ أنه قال : ﴿الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض﴾[1] **؛ وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :** ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد﴾[2] .

ويجوز التخلف عن الجمعة والجماعة لمن كان به مرض تنتقل عدواه إلى الغير ، أو تضر رائحتـــه الناس ، كالجذام والبرص ، وهذا إذا لم يجد مكانا يحول دون انتقال العدوى أو الرائحة . والغرض من ذلك كله صيانة المريض والأصحاء على حد سواء .

كما يجوز للمبتلى بالروائح الكريهة التي تضر الجماعة ، أو لمن أكل منتنا التخلف عن الجمعة والجماعة إذا لم يستطع إزالة تلك الروائح .

يرخص الفقهاء التخلف عن صلاة الجماعة ، التي هي سنـــة مؤكدة عند المالكية والحنفية ، وفرض كفاية عند الشافعية ، وواجب عند الحنابلة ، بسبب المرض ، ومدافعة الأخبثين ، والمطـــر وكثـــرة الوحـــل والـــبرد الشديـــد ، والحـــر الشديـــد ظهرا ، والريـــح الشديـــدة ، والظلمة الشديدة ، رحمة بالناس وعملا على اجتناب ما يضرهم[3] .

---

[1] – أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة ، 270/1 ، عن طارق بن شهاب وقال أنه رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا ؛ وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، 288/1 .

[2] – رواه الدارقطني في الجمعة ، باب من لا تجب عليه الجمعة وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، 3/2 ؛ وابن أبي شيبة في الجمعة ، باب من لا تجب عليه جمعة ، 18/2 .

[3] – القوانين الفقهية ، ص 75 ؛ المهذب ، 93/1 ، 94 ؛ المغني 02/2 .

فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : ﴿كنا إذا كنا مع رسول الله في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه أن صلوا في رحالكم﴾ [1] .

ويجوز التخلف عن الجمعة أيضا لمن يقوم بشؤون المريض ، إذا لم يكن للمريض من يقوم عنده ويخشى عليه الضيعة ، والقيام بشؤون المحتضر من باب أولى[2] .

-ومن الرعاية الصحية التي أنيطت بفاقد البصر الذي لا يهتدي بنفسه إلى المسجد ، ولا يجد من يقوده أنه رخص له في التخلف خوفا من أن يقع فيما يضره . فيندرج خوفه ضمن الخوف على النفس .

-والصلاة بمكانتها المرموقة ووظيفتها السامية تقتضي أن يطول فيها الفرد والجماعة . ولكن ورعاية لصحة المصلين يمنع الشرع التطويل في الصلاة الجامعة ، لأن وضعيات المصلين الصحية تختلف من شخص لآخر . ولذلك يطلب من الإمام التخفيف فيها. يقول الرسول ﷺ : ﴿من أم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة﴾ [3] ، ومن يخالف هذا التوجيه النبوي الشريف يعد فتانا لقوله ﷺ لمعاذ : ﴿يا معاذ أفتان أنت ؟ فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى﴾ [4] . وفي هذا كله رعاية لصحة الكبير والمريض وذي الحاجة .

يرخص الفقهاء الجمع في الصلاة للمريض قياسا على المسافر بجامع المشقة . فإذا جاز للمسافر الجمع لمشقة السفر ، فمن باب أولى أن يجوز للمريض الذي من مقاصد الشريعة

[1] – أخرجه البخاري في الأذان ، باب الرخصة في المطر ، 122/1 ؛ مسلم في صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر ، 281/1 .

[2] – المهذب ، 94/1 ؛ القوانين الفقهية ، ص 95 ؛ المغني ، 656/1 .

[3] – سبق تخريجه في الصفحة 123 .

[4] – أخرجه البخاري في الأذان ، باب من شكا إمامه إذا طول ، 130/1 ؛ مسلم في الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، 194/1 .

رعاية صحته ، وخاصة إذا خاف إغماء أو حمى أو دوخة إذا دخل وقت الجمع . ويجمع الجمع الصوري للمريض بالبطن أو بمرض مسترسل . قال سحنون: « فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر ، وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير ، فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد ، ولما يخاف عليه منه لما يصيبه من بطن منخرق ، أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل ، ولقلة من يكون له عونا على ذلك ، فهو أولى بالرخصة ، وهي به أشبه منها بالمسافر . وقد جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس ، سنة من رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء . فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه »[1] .

ومن الأحكام التي روعيت فيها الحالة الصحية للإنسان أنه رخص له أن يقطع الصلاة باستغاثة شخص ملهوف ، ولو لم تكن استغاثته خاصة بالمصلي ، لاحتمال أن يكون قد ألم به ما يضره في صحته . ومثل ذلك جواز قتل الحية أو العقرب في الصلاة ، إذا كان ذلك لا يترتب عليه اشتغال كثير أو استدبار للقبلة[2] ، وإلا جاز قطع الصلاة بالكلية . لأن التهاون بترك هذه الهوام من شأنه أن يضر بصحة المصلي وغيره .

والمدقق في حكمة استخلاف الإمام في الصلاة يجدها مبنية على رعاية صحية ظرفية ، لأن من أسباب الاستخلاف طروء عذر للإمام يمنعه من مواصلة الصلاة ، وقد يكون مرضا قد ألم به .

صلاة العيد

إذا كانت صلاة العيد سنة مؤكدة عند المالكية والشافعية ، وفرض كفاية عند الحنابلة وسنة عند الحنفية ، فإن تركها يعد تهاونا بالدين . حتى أن الفقهاء يقولون أنه إذا أجمع أهل بلدة على تركها بلا عذر قاتلهم الإمام ، لأنهم تركوا شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة[3] .

---

[1] - المدونة الكبرى ، 111/1 .
[2] - حاشية الدسوقي ، 284/1 ؛ المهذب ، 88/1 ؛ المغني ، 663/1 ، 703 .
[3] - المغني ، 223/2 ؛ المهذب ، 118/1 ؛ شرح فتح القدير ، 39/2 ؛ حاشية الدسوقي ، 396/1 .

ورغم ذلك فإن أمرها عندما يتعلق بصحة الإنسان ينظر فيه ، ويرخص له بعدم حضورها حفاظا على صحته . وبذلك فإنها لا تجب على الزمنى والمرضى .

وصلاة العيد وسيلة يظهر فيها الإنسان نعمة ربه عليه ، فيغتسل ويتطيب ويستاك ، ويلبس أحسن الثياب ، ويزيل الشعر والظفر والروائح الكريهة . وهذه أفعال لا يخفى أثرها على صحة الإنسان .

وتختم هذه الصلاة عادة بالتغافر والزيارات الودية وإظهار البشاشة والفرح في وجوه المرضى والأصحاء والسؤال عن الغائب . وهذه السلوكات لها أثرها الصحي على الناس .

صلاة الاستسقاء

والرعاية الصحية في هذه الصلاة تتحقق من ناحيتين : الأولى لما تتطلبه هذه الصلاة من تنظيم وإعداد ، لأنها صلاة جامعة يتأذى الناس فيها من الروائح الكريهة إذا لم تزل قبل ذلك ، بالرغم من أنه يطلب فيها التبذل[1] ؛ والثانية لأن الخالق البارئ يسقي برحمته عباده المحتاجين إلى سقياه ، فيحيا بها الضرع والزرع ، ويجد المريض والعاجز حاجته من الماء دون عناء .

الأذان للصلاة

وحتى في إقامة الأذان روعيت صحة المؤذن ، فإن كان من مندوبات الأذان أن يؤديه المؤذن قائما ويكره الجلوس فيه ، فإنه رخص بالجلوس لمن كان به عذر كالمريض مثلا وتوقف الأذان عليه ، وقاس العلماء ذلك على أفعال الصلاة[2] .

صلاة القصر

لقد شرع الله لنا صلاة القصر في السفر ، وهو العليم الخبير بحاجة عباده والمراعي لأوضاعهم ، لأن السفر في حقيقة أمره قطعة من العذاب . والمسافر يعاني فيه ما لا يعانيه وهو مقيم . ولذلك قال الفقهاء بوجوب التقصير حتى ولو كان السفر خاليا من المشقة . لأن الله ﷻ تصدق على عباده بهذه الرخصة حتى وإن أمنوا فتنة الكفار وعذاب السفر . كما ورد

---

[1] – القوانين الفقهية ، ص 92 .

[2] – بداية المجتهد ، 108/1 .

في الخبر أن يعلى بن أمية قال : ﴿سألت عمر بن الخطاب قلت :﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[1] وقد أمن الناس فقال لي عمر: عجبت مما عجبت ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته﴾ [2] .

فصلاة القصر تبين سر تلك العناية الإلهية بالمسافر ، إذ تيسر عليه أداء العبادة بدون عناء . وأثر السفر قائم ولو كان بالوسائل المريحة .

صلاة التراويح

تعد صلاة التراويح من النوافل الجماعية التي يجني المصلي من ورائها ثوابا عظيما . فهي وزيادة على ذلك جاءت متضمنة لما يعود على الصائم بالرعاية الصحية ، لأنها بعدد ركعاتها وحركاتها ، وطول القيام فيها تعد منشطا مناسبا للصائم ، الذي تناول في إفطاره ما لذ وطاب بعد صوم طويل . فيترتب عن ذلك أن يصاب بفتور واضمحلال في جسمه ، لا يشفيه منه إلا بعض الحركات الرياضية . فتأتي صلاة التراويح منقذة له من حيث لا يدري . إذ بمجرد ما ينتهي منها يشعر بعودة نشاط جسمه وحيويته . وهذا العلاج يؤكده حتى الأطباء غير المسلمين ، الذين علموا من أفعال الصائمين ما يقومون به من صلاة في الليل .

يروى أن طبيبا دعي يوما لتناول طعام الإفطار في رمضان عند أحد كبار التجار المسلمين ، فرأى أكثر الصائمين يقبلون على الأكل بشدة ونهم . فاعتقد جازما أنهم سيصابون جميعا بمرض المعدة . وبعد أن حان وقت العشاء أبصرهم يصلون الفريضة ثم بعدها التراويح بذلك الشكل المطول ، فتيقن أنه لن يصيبهم أي مرض بهذه الحركات والنشاط الذي يؤدونه في صلاتهم . فوثق من حكمة التشريع الإسلامي ورعايته لصحة الإنسان [3] .

---

[1] - النساء/101 .

[2] - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، 277/1 .

[3] - حكمة التشريع وفلسفته ، 99/1.

المطلب الثاني : الزكاة وحفظ الصحة

الزكاة فريضة فرضها الله على كل مسلم توفرت فيه شروطها. وثبتت فرضيتها بكثير من النصوص الشرعية كقوله ﷻ : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ ① . وفرضت مرتبطة بإقامة الصلاة كما في قوله ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ②. وتعدها السنة من قواعد الإسلام الأساسية، يقول الرسول ﷺ: ﴿بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان﴾ ③ .

وفرضية الزكاة –كغيرها من شعائر الإسلام– إنما جاءت لتبين عناية الإسلام بالفرد ، الذي يعد اللبنة الأساسية لتكوين المجتمع السليم الخالي من المشاكل النابعة عن أنانية الإنسان ، وتفكك أفراده . فكانت الزكاة وسيلة لتحرير الإنسان المكرم من عبودية المادة وطغيانها .

وإذا كان الإسلام في نظامه العام قد اعتنى بأفراد المجتمع عموما ، فإن عنايته بالفئات الضعيفة منه كانت مميزة . وما تكرار الدعوة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة إلى الإحسان باليتامى والمساكين وابن السبيل والضعفاء وذوي الحاجات ، وجعل كثير من هذه الأصناف من مستحقي الزكاة إلا دليل على ذلك .

والمتمعن في حكمة الزكاة يجدها تحقق الغايات الاجتماعية والصحية ، التي تعود بالفائدة على الفرد كشخص محتاج ، وعلى المجتمع كهيئة متكافلة ومتضامنة .

---

① – التوبة/103 .

② – البقرة/110 .

③ – أخرجه البخاري في الإيمان ، 10/1 ؛ مسلم في الإيمان ، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ، 26/1 .

-وإذا كانت الزكاة قد شرعت لتطهير النفس البشرية من رذائل البخل والشح والشره والطمع ، فإنها وبالمقابل تجعل من نفس المعطي نفسا صحيحة وسليمة من جميع الأسقام التي تمرضها ، أو تتسبب في إحداث الإخلالات الداخلية بها . كما أنها تعد مخرجا نفيسا يستفيد منه الشخص المحتاج في قضاء حاجاته . ولعل حاجاته الصحية مقدمة على غيرها ، باعتبار أن قوام صحة الإنسان هي أساس قوام حياته في مختلف المجالات .

-وشرعت الزكاة لمواساة الفقراء والمساكين فيما يعانون من عجز مادي ، ولسد حاجات المعوزين والمحرومين بسبب الطوارئ الحادثة التي تلم بهم دون سابق إنذار . واستفادة هؤلاء من الزكاة من شأنها أن تشفيهم من الهم الذي يغشاهم فيقلقهم . ولقد أثبتت التجارب العلمية أن الاستغراق في الهم والتمادي في القلق حالات فيزيولوجية سرعان ما تضعف جسم الإنسان المصاب ، فتجعله عرضة لأي مرض مفاجئ . فهي قد سرقت منه مناعته المكتسبة[1] .

-وإذا كان المجتمع متضامنا فيما بينه كما يجب أن يكون ، فإن أموال الزكاة قد لا تصرف فقط في معالجة حالات فردية يعود نفعها على شخص بعينه . إذ يمكن أن تستثمر فيما يعود على المجتمع بأكمله بالفائدة العميمة ، كإقامة المرافق العامة التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها . ولعل من أولويات ذلك بناء المدارس التي يتعلم فيها أبناء المجتمع ، وإقامة المستشفيات التي يعالج فيها المرضى على مختلف فئاتهم . فتكون الزكاة بهذا التوجه قد راعت جوانب كثيرة ، تعود بالفائدة على صحة المجتمع وأفراده[2] .

-وإذا كان الإنسان ميالا بطبعه إلى حب المال ، فإن الزكاة تعتبر الوسيلة الأهم في مساعدته على إيجاد المناخ المناسب لنفسه لإبقائه على الطهارة الفطرية ، وقطع تطلعه إلى الكسب بالطرق غير الشرعية، باعتبارها صدقة ملزمة تفرض على الغني من الجماعة وترد على فقير الجماعة نفسها ، فتقيه من العوز الذي قد يدفعه إلى خوض غمار اللصوصية. وهو ما جعل الشارع يضبطها بقواعد وأحكام فقهية ، بينت مكانتها وحددت مستحقيها وعقوبة المتخلين

---

[1] - روح الدين الإسلامي ، ص 177 .

[2] - الإمام محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، ص 104 .

عنها . باعتبار أن عدم إخراجها يحدث شرخا في صف المجتمع المسلم المتماسك، ويخل بتوازنه . فتصبح كل فئة فيه تنظر إلى الأخرى على أساس أنها عدوها، وأنها تريد الانتقام منها إما بمنع العطاء إن كانت من الأغنياء، أو بالاعتداء والسطو والسرقة إن كانت من الفئة المحتاجة .

–وبالضوابط الفقهية تمكنت الشريعة الإسلامية من أن تجعل من مؤسسة الزكاة مؤسسة اجتماعية كفيلة بتجسيد مقاصد الشريعة في إغناء الفقراء ، وسد حاجات المعوزين ، وعلاج المرضى والعاجزين . ولم يكن هذا الواقع بالنظرية الطوبائية التي تجري في الخيال فحسب ، لأن الحضارة الإسلامية برهنت –وهي في أوج ازدهارها– على أن الزكاة مصدر مهم من المصادر التي تحقق الغايات الأساسية لكافة أفراد المجتمع المحتاجين . إذ سبق وأن ظهرت هذه النتائج وبشكل إيجابي في عصور الخلافة الإسلامية ، حيث وصل الأمر في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى أنه بحث عن المحتاجين لها فلم يجد . يقول ابن سعد : « بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقيا فاقتضيتها ، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيرا ، ولم نجد من يأخذها منا ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم » [1] .

وهذا النجاح الذي حققته مؤسسة الزكاة ناتج عن عدالة التطبيق وعن نظرة المسلمين إليها ، فهم لا يعتبرونها جزية مفروضة كما هو شأن الأغنياء في الحضارات غير الإسلامية .

–ولكن إذا لم تتمكن الزكاة اليوم من أداء دورها ، فالعيب ليس فيها لأن صورتها قد بهتت كما يقول سيد قطب : « حتى أصبحت هذه الأجيال تحسبها إحسانا فرديا هزيلا لا ينهض على أساسه نظام عصري . ولكن كم تكون ضخامة حصيلة الزكاة وهي تتناول اثنين ونصفا في المئة من أصل رؤوس الأموال الأصلية مع ربحها ، يؤديها الناس الذين يصنعهم الإسلام صناعة خاصة ويربيهم تربية خاصة ، بالتوجيهات والتشريعات وبنظام الحياة الخاص ، الذي يرتفع تصوره على ضمائر الذين لم يعيشوا فيه ، وتحصلها الدولة المسلمة حقا مفروضا لا إحسانا فرديا ، وتكفل بها كل من تقصر به وسائله الخاصة من الجماعة المسلمة ، حيث يشعر

[1] – د/سعد الدين السيد صالح ، انهيار الشيوعية أمام الإسلام ، ص 248 .

كل فرد أن حياته وحياة أولاده مكفولة في كل حالة ، وحيث يقضي عن الغارم المدين دينه سواء كان دينا تجاريا أو غير تجاري من حصيلة الزكاة » ① .

وهكذا يتجلى دور الزكاة في القضاء على جريمة السرقة ، التي تعد آفة من الآفات القاضية على صحة الإنسان ، قبل أن تقضي على نفسه وماله .

والزكاة بمفهومها الاجتماعي تعتبر عونا للفقراء والمساكين ، فتساعدهم على التغلب على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين ، وتمكن الفقير من سد متطلباته الصحية بالإنفاق على نفسه وولده ، وشراء الدواء ومقتضيات العلاج الذي يحتاجه . ولا يكون لمفهوم التضامن الاجتماعي معنى ، إذا كان الفقراء في المجتمع يمرضون ولا يجدون من يعالجهم ولا بما يعالجون أنفسهم . والحق ﷻ يقول :﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾② .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية ترغب في الإنفاق بصفة عامة باعتباره من أعمال البر ، فإنها وضعت للمال الذي تجب فيه الزكاة شروطا حتى يؤدي الإنفاق معناه ، ويحقق مقصده دون أن يضر بالمنفق ، كأن يكون فاضلا عن حاجاته الأصلية .

وفي هذا المنظور يرى فقهاء الحنفية أن يكون النصاب الذي تخرج منه الزكاة فاضلا عن الحاجة الأصلية لمأكل وملبس المخرج ، وإلا عد هو محتاجا ، لأن بالفضل يتحقق الغنى ويتجسد معنى النعمة ، وبذلك يحصل الأداء عن طيب نفس . فالمحتاج إلى ذلك النصاب لا يكون غنيا ، والتنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية ، لأن من ضرورات البقاء وقوام البدن الذي يكون شكره شكر نعمة البدن . والفرد الذي يحتاج إلى المال لتغطية حاجياته الصحية ينطبق عليه هذا الرأي ، فتكون الزكاة قد راعت فعلا حالته الصحية ③ .

---

① – سيد قطب ، في ظلال القرآن ، 329/1 .
② – المعارج/24–25 .
③ – د/يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، 185/1 .

وبإمعان النظر في رأي الحنفية في تعريف الحاجة الأصلية ، التي هي عندهم ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا ، كحاجته إلى النفقة التي يقوم بها بدنه ، والسكنى التي تأويه ، والثياب التي تقيه شدة الحر وقرس البرد . أو تقديرا كالدين الذي يجعل صاحبه في حاجة إلى ما في يده من النصاب لقضاء دينه ، ينجو بذلك من الحبس الذي يعد هلاكا ، وقد يندرج في الدفع التقديري آلات الحرفة وأثاث المترل والمركوب وكتب العلم لأهلها ، لأن الجهل عندهم مصنف كالهلاك . فهكذا يتبين أن المخرج للزكاة على هذا الرأي إذا كانت حاجته الأصلية الحقيقية والتقديرية مستحقة لصرف النصاب تعد كالمعدومة ، ولا يترتب عليه زكاة ، لأنهم شبهوا ذلك بالماء الموجود عند الشخص ولكنه مستحق للعطش ، فإنه كالمعدوم ويجوز الانتقال إلى التيمم [①] .

إن هذا التوجيه السليم الخاص بمن توفر لديه النصاب ، واحتاج إليه يبين مقصد الشريعة في المحافظة على نفس المخرج والمستفيد على حد سواء . ولا شك أن الحاجة الصحية التي يحفظ بها الإنسان نفسه هي مندرجة ضمنا في الحاجات العامة ، التي روعيت في إخراج الزكاة أو عدم إخراجها .

وإذا كان لفظ الزكاة مرادفا للفظ الصدقة ، فلا شك أن الإنفاق وهو السبيل التطبيقي لمفهوم الزكاة والصدقة يجسد تلك الرعاية الصحية ، التي تستنبط من مدلولات الصدقة زيادة على غاياتها التعبدية .

وللوقوف على مدى استفادة المحتاج والمريض من هذه العبادة نتدبر مدلولات الصور التالية :

-الصدقة بالماء : وهي صدقة مستحبة وتتأكد إذا كان الاحتياج إليه أكثر من الاحتياج إلى الطعام ، ويؤكد ذلك حديث : ﴿أي الصدقة أفضل قال الماء﴾ [②] ، ولأن الصحة لا قوام لها

[①] – فقه الزكاة ، 323/1 .

[②] – أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في فضل سقي الماء ، 426/1 ؛ النسائي في الوصايا ، باب فضل الصدقة على الميت ، رقم (3667) ، 565/6 ؛ وقال الأرناؤوط إسناده منقطع ، جامع الأصول رقم (4655) و (4690) .

بدون ماء . والواقع يثبت أن الإنسان يستطيع أن يتحمل الجوع لفترة أطـول مما يتحمل العطش . والماء هو الحياة ﴿ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ ﴾ ①، فلا صحة بدونه .

-الصدقة بالطعام : وهي أفضل من الصدقات الأخرى لأن حاجة الجسم داعية إليها ، ولأن قوامه متوقف على الطعام . وتتمثل صدقة الطعام في صور متعددة ، ولا يقتصر فضلها عند الضرورة على الفقير . فقد تجب حتى في حق الغني المحتاج إليها .

-الترغيب في الإنفاق : لأن المنطق في الدولة الإسلامية يقتضي أن المريض والمحتاج لا يشعر بنقــص أو عجز ، فهو إذا لم يتوفــر له العمل المناسب أو لم يكفه مدخوله في سد حاجاته ، فإن المجتمع هو الذي يكفله ، بواسطــة النفقات التي تفرض على القادرين من أسرته أو من أهل بلدته . لأن ضمائرهم في الإسلام قد تربــت على السجايا الفاضلة التي ترغب فيهــم حب الإنفاق في سبيل الله بدون حــد معين ، إنما مرجع ذلك كرم النفس المنفقة ومدى حبها في التقــرب إلى ربها العالم بخصوصياتها ، لا سيما عندما تعلــم أن ربها قد أجابها إلى الإنفاق فيما فضل ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ ② ، أي ما زاد عن الحاجة ،﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ ③ .

ويرغــب الحق ﷻ في الإنفاق ويفضــل أن يكون بدون من ولا أذى ، لأن المن والأذى يحرج بهما المنفق عليه . وفي ذلك يقول الحق تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا

① - الأنبياء/30 .
② - البقرة/219 .
③ - البقرة/215.

يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ① .

وكما أكد القرآن على ضرورة الإنفاق ورغب فيه ، جاءت السنة المطهرة وأكدت على ذلك ورغبت فيه . فعن أبي هريرة ﷺ **قال :** ﴿ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغني ولا تهمل ، حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ﴾ ② . **وتبين السنة أن الرب يرضى على العبد المنفق ويعده بالخلف . يقول الرسول ﷺ في حديث قدسي :** ﴿ قال الله تعالى أنفق يا ابن آدم أنفق عليك ﴾ ③ .

والإنفاق في سبيل الله الذي يعود بالفائدة على المحتاج كالمريض ، يأخذ صورا متعددة كلها تحقق الغايات التي ينشدها التكافل الاجتماعي ، فتسد حاجة المحتاجين . ومن تلك الصور نجد :

■ المنيحة : وهي أسلوب من أساليب التكافل الاجتماعي حببها الإسلام ورغب فيها . وكانت تتمثل في الزمن الماضي في الشاة أو الناقة يمنحها الرجل الذي تفضل عنه لغيره ، لينتفع بألبانها في تغذية نفسه وأولاده ، ثم يردها إلى صاحبها . وقد يأخذ مفهوم المنيحة في العصر الحالي نعتا آخر ، فيشمل منفعة كل شيء يحتاج إليه الناس في عصره ، وقد تكون بعض التجهيزات الصحية محلا لأن تمنح لمن يكون في حاجة إليها ، خصوصا إذا استغنى عنها مالكها.

① – البقرة/261 ، 262 .

② – أخرجه البخاري في الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل ، 247/1 ؛ مسلم في الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ، 412/1.

③ – أخرجه البخاري في النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ، 286/3 ؛ مسلم في الزكاة ، باب الحث على النفقة ، 399/1 .

يقول الدكتور سعد الدين السيد صالح وهو يظهر أهمية المنيحة في تحقيق التكافل الاجتماعي حسب حاجة الناس وضرورة العصر : « ولا شك أن منح الناقة هو مجرد مثل ، ويقاس عليه اليوم كل ما يمكن منحه لإعانة المحتاج والمحروم . فإغاثة من انقطع به الطريق بسيارتك الخاصة هو منيحة لك عليها أجر ، وإعارة آلتك الخاصة لمن يصونها ويحميها في قضاء طلبه هو أيضا منيحة لك عليها أجر » ① .

والمنيحة عندما تطبـــق في هذا العصر وبهذا الشكل لا شك أنها تولد حلولا لمشاكل كثيرة ، وبها تغطى مطالب وحاجات أرادها المعوزون والمرضى والزمنى ، كوسائل العلاج وأدوات التطبيب التي لا يتمكنون من اقتنائها إلا بهذه الطريقة .

الوقـــف

وهو صدقة مندوبة لما تحقق من فوائد تزيد المجتمع تصاهرا والتحاما . وتشعر الواقف أن عمله غير منقطع ، كما جاء في قوله ﷺ : ﴿ إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله ﴾ ② . والوقف من الصدقات الجارية . وقد يكون في ما يعود على صحة الإنسان بالفائدة ، كتوقيف الأراضي والعمارات والمرافق لبناء المؤسسات الصحية ، وتوقيف الأجهزة لمعالجة المرضى .

والوقف إجراء يسع دائرة التكافل الاجتماعي ، بحيث يتمكن الموقوف عليهم من الاستفادة من منابعه . وبالتالي يغنون عن الطلب ويمنعون من التطرق إلى الكسب غير الشرعي.

–والوقف الخيري يتخير فيه الواقفون الأغراض الشريفة التي يخدمون بها مجتمعهم . والمستنطق للتاريخ يخبره أن الحضارة الإسلامية عرفت أنواعا متعددة من الوقف المخصص لمعالجة المرضى ، ومؤانستهم ، والأخذ بيدهم ومن ذلك :

① – انهيار الشيوعية أمام الإسلام ، ص 250 .

② – أخرجه مسلم في الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، 14/2 .

–وقف مؤنس المريض : وهو وقف ينفق فيه على عدة مؤذنين من ذوي الأصوات الرحيمة والأداء الحسن ، فيرتلون القصائد الدينية طوال الليل ، بحيث يكلف كل واحد منهم وقتا محددا حتى مطلع الفجر ، وذلك قصد تأنيس المريض الذي ليس له من يخفف عنه ألمه طول ليله [1].

–وقف خداع المريض : وهو وقف ينفق منه على من يقوم بتوهيم المريض بأنه صح . وهي وظيفة علاج نفسي من جملة وظائف المعالجة بالمستشفيات ، ويتم فيها تكليف اثنين من الممرضين بأن يقفا قريبا من المريض بحيث يسمعهما ولا يراهما . فيقول أحدهما لصاحبه ماذا قال الطبيب عن هذا المريض ؟ فيرد عليه الآخر أن الطبيب يقول أنه لا بأس عليه ، فهو مرجو البرء ولا يوجد في علته ما يشغل البال ، وربما نهض من فراش مرضه بعد يومين أو ثلاثة[2] .

والقصد من هذا النوع من الوقف هو تجنيد الممرضين لاطمئنان المريض على صحته ، فيتأثر نفسيا بكلامهم فيتماثل إلى الشفاء ، خصوصا عندما يكون مرضه مؤسس على أمر نفسي .

الضيافة

والمقصود بها إكرام الضيف المار بالبلدة . فهي من أنواع المواساة التي سنها الإسلام في إطار المحافظة على صحة الإنسان بتأمين غذائه في كل وقت . والضيافة فرض في حق ابن السبيل ، وقد ربطها الرسول ﷺ بالإيمان فقال : ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه﴾ [3] ، وبين حدودها فقال ﷺ : ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

[1] – د/يوسف القرضاوي ، الإيمان والحياة ، ص 293 .

[2] – الوقف في الفكر الإسلامي ، 156/1 .

[3] – سبق تخريجه في الصفحة 280 .

جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه﴾ [1] .

والحديث جاء مراعيا لظروف الضيف وظروف المضيف . فبين المدة التي قد يحتاجها الغريب ، لأنه بعد ذلك يتمكن من تدبير شؤونه أو يرجع إلى بلده ، ولأن المكوث الطويل عند المضيف قد يحرجه وقد يكون على حساب عياله . ولذلك نصح الرسول ﷺ الضيف بعدم المكث طويلا حتى يخرجه المضيف .

ونتبين من هذا أن الضيافة التي فرضها الإسلام على المقيم تجاه أخيه المسافر ، إنما هي وسيلة تقي الضيف من ارتكاب ما حرمه الله ، في سبيل إشباع غريزة الطعام ، خصوصا في البوادي ، حيث لا يوجد فنادق ولا مطاعم ، أو في المدن عندما يكون الضيف فقيرا أو مريضا يحتاج إلى من يرعاه .

وأخلص في النهاية إلى أن هذه الأساليب وهذه الأنواع من الصدقات تصب كلها في وعاء المحافظة على صحة الإنسان ، لأن ما يعطى منها من ماء أو طعام أو كسوة يعتبر من المقومات الصحية للفرد ، ولذلك ترقى الصدقة إلى درجة الاستحباب بالنسبة لصاحب الحاجة الشديدة ، والمريض من أشد الناس حاجة إلى المعاونة .

وينتج من هذا كله أن الرعاية الصحية للإنسان في كل هذه العطاءات كانت جلية ومقصودة . فالزكاة ميدان واسع من ميادين إخصابها .

---

[1] – سبق تخريجه في الصفحة 280 .

المطلب الثالث : الصوم وحفظ الصحة

إن الصوم ركن من أركان الإسلام . وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [1] .

ومن السنة حديث : «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»[2] . وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب صيام شهر رمضان [3] .

والصـــوم في الاصطلاح الشرعي يعني الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا بنية[4] . ولهذا التعريـــف علاقة وطيدة بما يحققه الإمساك من امتناع الوقوع في المحرمات الحسية والمعنوية .

والصيام بقسميه الواجب والتطوع يحقق الغاية التي فرض من أجلها . فبممارسته يتجلى شكر العبد لربه من حيث هداه لعبادته ، وبه يتعلم المرء المحافظة على الأمانة وعدم تضييعها بالتفريط أو الخيانة ، وبه يتميز الإنسان ويترفع عن الخصال الحيوانية الهابطة . وبه تضعف شهوته الطاغية ، وبه يشعر بحالة الفقراء والضعفاء فتسري في عروقه الرحمة والعطف والحنان ، فيتجسد التآلف والتضامن[5] .

---

[1] - البقرة/183 .

[2] - الحديث سبق تخريجه في الصفحة 323 .

[3] - مراتب الإجماع ، ص 45 .

[4] - التحفة الرضية ، ص 519 ؛ المغني ، 03/3 ؛ شرح فتح القدير ، 234/2 .

[5] - الإسلام عقيدة وشريعة ، ص 110 .

وبالصيام يتشبه الفرد بالروحانيين والملائكة المقربين ، فيعبد ربه حق العبادة لأن صومه ليس ملك له ، فهو لربه بدليل ما ورد في الحديث القدسي : ﴿الصيام لي وأنا أجزي به﴾[1] .

وبالصيام تتجسد الرعاية الصحية للإنسان بجميع معانيها . لأنها إذا كانت تحتاج إلى بحث واستقصاء لاستنباطها من أحكام العبادات الأخرى ، فهي في الصيام جلية بارزة لا تحتاج إلى كثير من العناء للوقوف عليها . فهي مجسدة في الفوائد الطبية الجليلة المندرجة في الصيام ذاته ، وفي الأحكام الفقهية المتعلقة به . وهذا ما سأحاول توضيحه من خلال المعالم التالية :

أ-فوائد الصيام الصحية :

للصيام فوائد صحية كثيرة أكدها الطب الحديث ، تتجلى من خلال التوضيحات التالية:

-إذا كان الصوم هو الإمساك عن الطعام والشراب لساعات كثيرة من اليوم ، ففي ذلك علامة طبية على ما يستفيده البدن . لأن الطبيب الماهر إذا أراد معالجة مريضه من داء بمعدته فإن أول ما يقوم به هو إخلاء جوفه من كل شيء ، ثم يباشر عملية التطبيب المقصودة[2] .

-وإذا كانت المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء كما يقول الحارث بن كلدة ، فإن الصيام هو الحارس الأمين على تحقيق ذلك . فالمعدة خلال شهر الصيام لا تتلقى من الطعام إلا ما يساعد البدن على قوامه ، وحتى وإن زاد الإنسان في الساعات الأولى عن المعتاد فإن ساعات الصيام من شأنها أن تبدد ذلك ، فتبقى المعدة خالية من تأثيره ، وتحقق الحمية التي هي رأس الدواء .

---

[1] - أخرجه البخاري في الصوم ، باب فضل الصوم ، 324/1 ؛ مسلم في الصوم ، باب فضل الصيام ، 465/1 .

[2] - حق البدن ، ص 106 .

-إذا كان المتداول عند الحكماء أن من أكل كثيرا شرب كثيرا ، ومن شرب كثيرا نام كثيرا ، ومن نام كثيرا ضاع عمره[1] . فالحقيقة أن الإكثار من هذه الأشياء مضر بالصحة ، وبالتالي فضياع العمر قد يكون بالمرض زيادة على الفراغ والنوم الزائد . والوقاية من الأمراض يحققها الصيام ، لأنه يقف حاجزا يمنع من الإكثار من الأكل والشرب والنوم أيضا ، لما يشعر به الصائم من تميز لشهر الصوم ، باعتباره سوقا رابحة تدعو إلى السهر والجد والعمل في الليل والنهار للفوز بالجزاء الذي وعد الله به عباده الصائمين .

-والصوم وما يسبب من جوع فهو في الحقيقة دواء لإيقاظ الفكر وتفطين القلب ، بخلاف امتلاء البطن الذي يكون أثره على النقيض من ذلك تماما .

وجاء في وصية لقمان لابنه : « يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة »[2] . والصوم يمنع المعدة من أن تمتلئ فيختل توازن وظائفها ، ولعل ذلك ما عناه من ينسب للعرب قولهم : نحن قوم لا نأكل إلا عن جوع وإذا أكلنا لا نملك أنفسنا من الطعام .

-وإذا كانت جميع الأعضاء في جسم الإنسان تحتاج إلى الراحة لتجدد نشاطها ، فإن المعدة مثلها تحتاج إلى نفس القدر من الراحة . وترتاح معها مختلف أجهزة الامتصاص والإفراز .

والصيام هو الذي يحقق لها ذلك ، حيث يمنع الصائم من التزود بالمأكولات والمشروبات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وهو وقت كاف للمعدة لتجدد نشاطها لاستقبال ما يلقى فيها عند الإفطار ، لتقوم بوظيفتها على الوجه الصحي المطلوب . وهذه الميزة الطبية لا تتحقق إلا بالنظام الذي يحدثه الصيام . يقول الدكتور الزحيلي : « والصوم فعلا يجدد حياة الإنسان بتجدد الخلايا وطرح ما شاخ منها ، وإراحة المعدة وجهاز الهضم وحمية الجسد ،

---

[1] - حكمة التشريع وفلسفته ، 134/1 .

[2] - المرجع السابق ، 135/1 .

والتخلص من الفضلات المترسبة والأطعمة غير المهضومة ، والعفونات أو الرطوبات التي تتركها الأطعمة والأشربة » [1] .

والصيام بذاته وقاية وأمان من كثير من الأمراض المزمنة القديمة والحديثة ، مثل قروح المعدة واضطرابات الأمعاء والسل وأنواع السرطان والسكري والضغط الدموي والأوزان الزائدة وغيرها . لذلك ينصح الأطباء لعلاجها أو الوقاية منها بالصوم ، لأنه وسيلة ناجعة في ذلك بسبب تنظيم الأكل أو الامتناع عن أنواع معينة من المأكولات[2] .

والصوم يعد حجر صحي كذلك بالنسبة للأمراض التي تنتقل عن طريق الجراثيم ، وهو بذلك يحقق الرعاية الصحية التي تضمنها قوله ﷺ : ﴿صوموا تصحوا﴾ [3] .

يقول الشيخ الجرجاوي : « والصوم عامل من عوامل الصحة والتقوية ، فهو يعالج كل علة ولو خابت في علاجها كل الوسائل . وهو أكبر مساعد على تقوية الجسم عامة ، وعلاج ما به من علل وأمراض . لأن الجسم عندما لا يفقد ما يأكله ينصرف إلى إفراز السموم المتجمدة فيه ، كما أن الصوم يريح الجهاز الهضمي من عناء الأكل وما يتبع الأكل من وظائف فيزيولوجية » [4] .

ثم يستطرد في إظهار أهمية الصوم كعلاج رياضي فيقول : « والصوم من وجهة نظر الطب الرياضي هو وسيلة لتطهير الجسم ، بإزالة ما يمكن أن يكون به من زيادات في السموم الضارة ، أو غذاء لا لزوم له . ونحن نجده في الطب الرياضي تحت باب العلاج بالغذاء . وقد يجد القارئ في ذلك شيئا من التناقض على اعتبار أن الصوم ضد التغذية ، ولكن يجب أن تفهم أن الجسم البشري ليس مجرد مستودع للغذاء ، وإنما هو مجموعة متزنة متوافقة من المواد

---

[1] – الفقه الإسلامي وأدلته ، 568/2 .
[2] – حق البدن ، ص 162 .
[3] – أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، 324/5 وإسناده متكلم فيه .
[4] – حكمة التشريع وفلسفته ، 140/1 .

والعمليات الكيميائية ، وهذه المجموعة تتعرض للاختلال ليس بنقص المواد الغذائية فقط بل بزيادتها أيضا » [①] **.**

ومن خلال هذه المزايا يدرك مدى صدق توجيه الأطباء مرضاهم إلى التقليل من الأكل بل الامتناع عنه أو عن بعضه في أوقات معينة . وكان ينقصهم أن يقولوا لمرضاهم صوموا تصحوا ، كما يفهم من كثير من النصوص التي جاءت بها السنة وكشفتها قبل أن يكتشف الطب الحديث مزايا الصوم الصحية .

والصوم من جهة أخرى خير علاج لتجنب أضرار الإصابة بالالتهابات الداخلية أو البؤر الصديدية ، ذلك أن بعض الأنسجة والخلايا تنهدم أثناء الصوم ، فتتاح الفرصة لتتأكسد الخلايا المصابة ويتخلص الجسم منها ، وحيث أن البالية تجد سهولة لطرحها بسبب الصوم ، فإنه يعد أهم وسيلة للتخلص من البدانة وتضخم الكبد ، ومن كل الأمراض التي تنجم عن كثرة الأكل [②] **.**

ولقد أشاد كثير من الأصحاء الأقوياء من غير السلمين بدور الصوم في المحافظة على لياقتهم . فها هو «ميشيل أنجلو» شيخ المعمرين عندما سئل عن سر احتفاظه بصحة جيدة ونشاط غير عادي وهـــو متقدم في السن فقال : « أعزو احتفاظي بالصحة والقوة والنشاط في سنوات كهولتي إلى أنني أمارس الصوم من حين لآخر ، ففي كل عام أصوم شهرا ، وفي كل شهر أصوم أسبوعا ، وفي كل أسبـــوع أصوم يوما ، وفي كل يوم آكل وجبتين بدلا من ثلاث» [③] **.**

ولعل في توزيع الصيام على السنة كلها علاجا مقصودا ، ذلك أن الشارع الحكيم وزع الصيام فرضه ونفله على السنة كلها . فصيام رمضان وست من شوال وعاشوراء وتاسوعاء وعرفة لغير الحاج ، والإكثار منه في شعبان ، والصيام في الأشهر الحرم ، وصيام ثلاثة أيام من

[①] – حكمة التشريع وفلسفته ، 151/1 .

[②] – حق البدن ، ص 163 .

[③] – المرجع السابق ، ص 163 .

كل شهر ، وصيام الاثنين والخميس فالصائم بهذا الشكل أو أقل منه لا شك أنه مستفيد من الرعاية الصحية التي يجسدها الصيام .

ب–الرعاية الصحية المستفادة من بعض أحكام الصيام :

إذا كان الصيام بذاته يعد علاجا لكثير من الأمراض العضوية والمعنوية ، فإن الأحكام الفقهية التي تتعلق بكيفية ممارسته وبمن يمارسونه تتضمن هي كذلك رعاية صحية غير خفية ، يمكن الوقوف على بعضها من خلال الأحكام التالية :

■ تعجيل الفطر : من السنة أن يعجل الصائم بالفطر بعد تحققه من الغروب . لما روي أن رسول الله ﷺ قال : ﴿لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر﴾ [1] . والإرشاد إلى هذا التعجيل يتضمن فوائد صحية جليلة ، ذلك أن لجسم الإنسان طاقة محددة في التحمل قد تنفذ ، وقد يتطلع الصائم إلى ساعة الإفطار بشغف ، وإذا تأخر الإفطار لهذا المتطلع قد يترتب عنه انعكاسات وردود فعل سلبية تؤثر على الصائم من حيث لا يدري ، فتتضرر صحته . لأن جسمه يكون قد استنفذ كل ما لديه من الاحتياطات المدخرة ، فيجوع ويعطش وإن صبر على الجوع لوقت زائد ، فإنه لا يقوى على الصبر على الماء للزومه لإذابة النضبات الضارة التي تتولد باستمرار في الجسم .

–أن يكون الفطر على رطبات وترا : ويندرج في معنى ذلك كل ما هو حلو ، فإن لم يتوفـــر ذلك للصائم فعليه الإفطار على حسوات من الماء . وفي هذه الكيفية رعاية صحية بالغة ، ذلك أنه يبدأ بما يتطلبه الجسم الذي ظل ساعات كثيرة بدون تزود . فوجب تزويده بالسكريات ومن السوائل بالماء الذي يرطب مجرى الأكل وينعش الأعضاء لتستعد لوظائفها.

ويكتفى بهذا القدر من المرطبات والحسوات ثم الذهاب إلى صلاة المغرب ، وفي ذلك فوائد صحية أيضا ، إذ الغرض من ذلك عدم مفاجأة الجهاز الهضمي وإثقاله دفعة واحدة

---

[1] – أخرجه البخاري في الصوم ، باب تعجيل الإفطار ، 335/1 ؛ مسلم في الصوم ، باب فضل السحور وتعجيل الفطر ، 443/1 .

بالأكل . فهذا الأسلوب المتزن من شأنه إيقاظ الخلايا النائمة والأجهزة الفاترة بسبب الصيام ، فتستعد لاستقبال ما طاب من الطعام .

-تأخير السحور وهو من السنة فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿تسحروا فإن في السحور بركة﴾ ① . والملفت للانتباه أن هذا التوجيه النبوي يتضمن فائدتين صحيتين تتحققان من خلال الأمر بالسحور من جهة ، ومن خلال تأخيره من جهة أخرى . ذلك أن الأمر به يعني تأخير الأكل لجعل مدة طويلة تفصل بين وجبة الإفطار ووجبة السحور ، كي يتمكن الجهاز الهضمي من القيام بوظيفته براحة تامة ، فلا يتضرر باندفاع الطعام وتراكمه من جهة ثالثة ، ولأن تأخير السحور يمكن الصائم من أن يأخذ زادا كافيا ليقاوم به صيام اليوم الموالي . يقول الدكتور عويضة وهو بصدد إظهار حكمة تعجيل الفطور وتأخير السحور : «وفي هذا حكمة بالغة حتى لا تفاجأ المعدة والجهاز الهضمي وباقي الأجهزة بالغذاء دفعة واحدة بعد طول وقت الصوم . كما أن في هذا صونا من الإفراط في الطعام سدا للجوع القوي . وهناك فائدة عظيمة وهي إمهال المعدة وقتا تطرد فيه ما عسى أن يكون فيها من ماء شرب عند الإفطار ، حيث ثبت أن الماء لا يبقى بالمعدة السليمة أكثر من نحو نصف ساعة . وبذلك تتسع المعدة للطعام وحده دون مضايقتها بالماء معه . أما تأخير السحور فحكمته إعطاء الوقت الكافي للجسم ليهضم غذاء الإفطار، ويحصل على قسط وافر من الراحة والنوم، ولتقصير مدة الصوم في اليوم التالي فيكون الصوم أكثر احتمالا . ففي هذا السلوك مع مراعاة الاقتصار على لقيمات (يقمن الصلب) منتهى الحكمة في الحصول على أكبر قسط من الصحة والعافية » ② .

ولقد ثبت أن الصحة لا تتضرر بالصيام إطلاقا ، وإذا حدث ومرض الصائم فالعلة متعلقة بالطريقة التي انتهجها ، من حيث الإكثار أو الإقلال من الأكل . يقول الشيخ

① – أخرجه البخاري في الصوم ، باب بركة السحور ، 329/1 ؛ مسلم في الصوم ، باب فضل السحور ، 443/1 .

② – حق البدن ، ص 161 .

الجرجاوي : « إن الصوم غير مضر بالصحة ، ولكن الطريقة التي يصوم بها أغلب الناس غير صحية . فامتلاء المعدة دفعة واحدة بكمية كبيرة من الغذاء المختلف الألوان ، وكثرة شرب الماء مع أكل المواد الحريفة والدسمة مضر بالصحة بلا مراء . فمن ساء هضمه أو فسدت معدته أو اضطربت أمعاؤه أو كبده في رمضان فلا يلقي الذنب جزافا على الصيام ، وإنما الذنب على طريقة الإفطار » [①].

–الوصال بالصوم : رغم ما يجنيه الصائم من ثواب عظيم من الصوم ، إلا أن الشارع الحكيم قيده بقدرته البشرية ، ومنع الوصال فيه . فعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ : ﴿نهى عن الوصال ، فقالوا يا رسول الله فإنك تواصل فقال : أنا لست كهيأتكم إني أطعم وأسقى﴾ [②] **. والعلة من كراهية الوصال كما يقول الفقهاء[③] هي ما يلحق بدن الصائم من مشقة وانتهاك . وقدرته على التحمل محدودة ، وهو ما يفهم من رد رسول الله ﷺ في أن هيئته تخالف هيئة أصحابه .**

فلولا التزموا به لوقعوا في الحرج ، والحرج مرفوع : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ **﴾[④] . ولأن مواصلة الصيام من شأنها أن تضعف الجسم ، فلا يتقوى على أداء الطاعات والعبادات الأخرى على الوجه الأكمل . وحتى وإن سلم المواصل من أثر هذه العلة ، فإنه يكره له نذر صيام الدهر قياسا على مضاعفات الوصال[⑤] ، وإن اختلفت الصورتان باعتبار أن صيام الدهر يقتضي الأكل في الليل . ومع ذلك فإن الدوام والاستمرارية**

---

① – حكمة التشريع وفلسفته ، 142/1 .

② – أخرجه البخاري في الصوم ، باب الوصال ، 335/1-336 ؛ مسلم في الصوم ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، 445/1 .

③ – المهذب ، 186/1 ؛ القوانين الفقهية ، ص 121 ؛ المغني ، 101/3 .

④ – الحج/78.

⑤ – المغني ، 99/3 .

تضعف البدن وتحمله ما لا طاقة له به ، فكيف به وهو يردد قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [1] .

-صيام عرفة : وإذا كان لصيام عرفة أهمية كبيرة لثوابه الجزيل ، فإنه رغم ذلك يكره في حق الحاج رعاية لصحته ، التي يجب أن تبقى قوية وسالمة من كل ما يمنعها من الوقوف بعرفة . فإذا صام الحاج يوم عرفة فإنه لا يقوى على أداء هذا الركن الركين من أعمال الحج .

-استعمال السواك في نهار رمضان : للسواك فوائد صحية عظيمة تعرضت لها من خلال الحديث عن سنن الفطرة . وعدم استعماله في نهار رمضان يقلل ويعطل تلك الفوائد ، والرعاية الصحية التي تقصدها الشريعة تقتضي استعماله ، غير أن الفقهاء اختلفوا في استعماله بعد الظهر باعتباره يذهب خلوف الصائم وهو عند الله أطيب من ريح المسك . ولكن المالكية ذهبــوا إلى جواز استعمالــه في النهار كلــه معتمديــن على قوله ﷺ : ﴿خير خصال الصيام السواك﴾ [2] . ولذلك أرى أن رعاية الصحة تتجسد في ما ذهب إليه المالكية ، خصوصا وأنهم ردوا على من يخالفهم ، وإن كان المقام لا يسمح باستعراض أدلة كل فريق ، غير أنهم جمعوا بين النصوص والغايات الصحية فرأيهم يؤيد هذه الدراسة لذلك ترجح لدي .

يقول الشيخ الحبيب بن طاهر وهو يستعرض رأي أستاذه : « قال أستاذنا الشيخ محمد الأخوة : ووجه عدم كراهة السواك إذا كان جافا لا طعم فيه ولا يبقى له أثر في الفم . فإن كان أخضر فيه طعم فهو مكروه ، ولأجل هذا يكره استعمال معاجين الأسنان مطلقا »[3] .

---

[1] - البقرة/286 .

[2] - أخرجــه ابن ماجــه في الصيام ، باب ما جاء في الســواك والكحل للصائم ، رقم (1677) ، ص 248 ؛ والدارقطني في الصيام ، باب السواك للصائم ، 203/2 ؛ وقال ابن حجر بأنه ضعيف ، التلخيص ، 114/1 .

[3] - الفقه المالكي وأدلته ، 107/2 .

ويبدو أن العلة في كراهية استعمال المعاجين هو الخوف من أن يتسرب منها شيء إلى حلق الصائم ، قياسا على السواك الأخضر دون الطعم . والحكم على كراهيتها بالإطلاق يخالف العلة ، لذلك أرى أن استعمال المعاجين إذا تيقن الصائم من عدم وصول أي شيء منها إلى الحلق يبقى على إباحته ، لأنه رعاية صحية تقي فم الإنسان من كثير من الأمراض ، خصوصا إذا كان بفمه من الروائح الكريهة ما يستلزم إزالتها .

-الصائم والمضمضة : والمضمضة في نهار رمضان قد لا يأتمن فاعلها على صيامه ، ولكن وحفاظا على صحة الإنسان ورعاية لها في الأوقات الحارة أجاز الفقهاء للصائم المضمضة إذا شعر بعطش أو حر أنهكه . ولكن ذلك مقرون بوجوب احترازه من عدم وصول شيء منها إلى حلقه[①] .

-الصيام وأصحاب الأعذار : لقد رخص الشارع الحكيم لأصحاب الأعذار بالفطر في رمضان رعاية منه لصحتهم ، ومن هؤلاء :

المريض : وإذا كان المرض هو معنى يوجب تغيير الطبيعة إلى الفساد ، فإنه رخص للمريض بالفطر في رمضان ، وعليه فالصوم لا يجب عليه ما دام مريضا لحاجته الماسة إلى الإفطار ، لقوله ﷻ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[②] .

ولم يكتف الفقهاء في الترخيص للمريض بالإفطار ، بل أوجبوه عليه إن خاف بالصوم هلاكا أو ضررا شديدا ، خاصة إذا تعلق أمره بتعطيل حواسه . وضابط المرض المبيح للفطر عند جمهور الفقهاء هو الذي يشق معه الصوم مشقة شديدة ، أو يخاف الهلاك منه إن صام أو بطء البرء . فإن لم يتضرر الصائم بالصوم ، كمن به جرب أو وجع ضرس لم يبح له الفطر عند الجمهور .

---

① - المهذب ، 186/1 ؛ شرح فتح القدير ، 270/2 ؛ المغني ، 44/3 ؛ المدونة ، 179/1 .
② - البقرة/184 .

والصحيح الذي يخاف المرض بغلبة الظن بإمارة أو تجربة أو إخبار طبيب كالمريض عند الحنفية ، والصحيح الذي يظن الهلاك أو الأذى الشديد كالمريض عند المالكية .

ومن ثمة تبين أن اختلاف الفقهاء في فطر المريض من الإباحة والسنية إلى الوجوب والاستحباب ، إنما مرده وضعية المريض الصحية[1] . وإذا كان المريض ممن لا يرجى برؤه ، فإنه يستحب له مع الإفطار الإطعام[2] .

وأما المريض إذا صام واستعمل دواء فإنه ينظر إلى مآل ذلك الدواء ، فإن لم يصل أثره إلى محل الأكل والشرب فإنه لا يطالب بالقضاء ، كوضعه لدهن في جرح ببطنه . ومن ثمة فإنه يرخص للصائم المريض استعمال الحقن وحتى في ثقب الذكر ولو بمائع كما يرى المالكية ، لأنها منافذ لا توصل السائل إلى المعدة عادة[3] .

والحقن التي تعطى للمريض أنواع : منها ما يؤخذ للتداوي ، ومنها ما يؤخذ للتقوية . والعلماء المعاصرون يكادون يجمعون على أن ما يتداوى بها أنها لا تفطر إذا كان المريض صائما[4] . وأما ما يؤخذ للتغذية عن طريق الوريد فالفقهاء مختلفون فيها . فمنهم من حملها على أنها غذاء يصل إلى داخل الجسم فتأخذ حكم الغذاء عن طريق الفم ، ومنهم من رآها لا تفطر بالنظر إلى القواعد المتبعة ، لأنها لم تدخل إلى الجوف من منفذ طبيعي مفتوح ، ولأن مفعولها لا يذهب الجوع والعطش ، وإنما يقتصر على التنشيط والانتعاش الذي يشعر به المريض المحقون بها ، وهذا لا يفطر بدليل أن النشاط نفسه يشعر به من استحم بماء بارد وهو صائم فلا يفطر بالإجماع[5] . ويبدو أن هذا الخلاف مرجعه الأساسي هو الرعاية الصحية للفرد ، لأن من يستعمل هذه الحقن لا يكون في الحقيقة إلا مريضا وصل به مرضه هذا المبلغ ، فمثله يجوز له أن يفطر ابتداء.

---

[1] – القوانين الفقهية ، ص 127 ؛ المهذب ، 178/1 ؛ شرح فتح القدير ، 272/2 ؛ الشرح الكبير بهامش المغني ، 17/3 .

[2] – المدونة ، 186/1 ؛ المهذب ، 179/1 ؛ فتاوى معاصرة ، 311/1 .

[3] – حاشية الدسوقي ، 524/1 ؛ القوانين الفقهية ، ص 125 .

[4] – فتاوى معاصرة ، 315/1 .

[5] – الفقه الإسلامي وأدلته ، 758/2 وما بعدها ؛ يسألونك في الدين والحياة ، 144/1 .

-وإذا كان المريض من أصحاب الأمراض المزمنة، وكان الصوم يتسبب له في إلحاقه بمشقة ظاهرة بحيث لا يرجى برؤه منه ، فإن بعض الفقهاء يقولون أن هذا المريض لا يصوم ولا يقضي ، لأن مرضه يكون متصلا عادة بموته وأن قوما منهم قالوا لا يصوم أحد عن أحد[①] . وحكمهم ذلك مبني على مضامين النصوص الشرعية الواردة في شأن التيسير ورفع الحرج والتي سبق وأن سردتها . ومخالفة ذلك يعني الاستغناء عن رخص الله ﷻ . ورسوله الرحيم ﷺ يقول : ﴿ إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ﴾[②] . والاتفاق على هذه الأحكام في حق المرضى الزمنى مرده الفرق الشاسع بينهم وبين المرضى العاديين ، لأنهم لا يجدون فرصة للقضاء لملازمة المرض لهم ، بخلاف العاديين الذين قد تتاح لهم فرصة القضاء إن هم ألزمهم المرض بالفطر . ويتكلف الزمنى عندئذ بإخراج فدية بإطعام مساكين كشأن الشيخ الهرم. بل ذهب بعض العلماء إلى عدم إلزامهم بالإطعام لأنهم ضعفاء بمرضهم ، والعالم بأحوالهم يقول﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[③]، وهو قول الشافعي ومالك وابن حزم[④] .

والحقيقة أن هؤلاء المرضى قد يكونون في حاجة إلى ثمن ذلك الطعام لصرفه في ثمن الدواء الذي يكونون بحاجة مستمرة له . وفي هذا الحكم التفاتة إلى صحة المريض ورعاية لها.

-الحجامة في نهار رمضان : الحجامة وسيلة من وسائل المعالجة للمرضى الذين بهم زيادة دم ، ولقد كانت وسائل الحجامة في الزمن الماضي بسيطة ، حيث يستعان بالمص لإخراج الدم، ولا شك أن هذا الفعل لا تؤمن معه السلامة من ابتلاع الريق المختلط بالدم ، ورغم ذلك فإن الفقهاء لم يقولوا بقضاء الصوم لا على الحاجم ولا على المحتجم ، لما لعملهما من فوائد

---

① - بداية المجتهد ، 299/1 ؛ القوانين الفقهية ، ص 128 .

② - أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب ، باب في الأخذ بالرخص ، 234/6 ؛ وصححه الألباني في الإرواء برقم (557) .

③ - البقرة/286 .

④ - المدونة ، 186/1 ؛ المهذب ، 176/1 ؛ علي بن أحمد بن حـزم ، المحلى بالآثار ، 262/6 .

طبية تعود على المحتجم ولقد روي : ﴿ أن النبي ﷺ احتجـم وهو صائـم ﴾ [1] ، ويرى بعض الفقهاء كراهة الحجامة إن شك في السلامة مما قد يترتب عنها [2] .

-الجماع في رمضان : عندما نبحث في آراء العلماء في تحديدهم لما يكون سببا في الإفطار من عدمه ، نجدهم قد راعوا في ذلك ما ينتج من أضرار أو منافع صحية . بدليل أن الشخص العادي المدمن على شرب الدخان لا يرخص له في شربه مهما بلغت حاجته إليه ، لأنه في نهاية الأمر من الأشياء المضرة بالصحة .

وبالمقابل نجد الصائم الذي ينتفع صحيا بالجماع يرخص له ذلك ، كأن يكون الصائم مصاب بالشبق فيستثنيه الحنابلة من الكفارة الواجبة على المجامع في نهار رمضان ، لأنه إذا منع من الجماع يخاف عليه أن يتشقق ذكره أو أنثياه أو مثانته . فيوجبون عليه القضاء دون الكفارة للضرورة ، فمثله مثل أكل الميتة للمضطر بعامل المحافظة على النفس من أن تصاب بضرر أعظم[3] .

وهكذا فإن حكم المريض الذي ينتفع بالجماع حكم من خاف تشقق فرجه في جواز الوطء . غير أن هذه الرخصة مقيدة . فلا يجوز الوطء بها إذا كان اندفاع الشهوة القاتلة يمكن إتمامه بغير جماع ، كالاستمناء بيد الزوجة أو بيده للضرورة أو المفاخذة ، تماما كما هو الشأن في دفع الصائل بالأسهل ثم التدرج معه[4] .

وإذا اقتضت الضرورة إلى وطء حائض وصائمة بالغ يكون وطء الصائمة أولى ، لأن وطء الحائض محرم بنص[5] وهو قول الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [6] .

---

[1] - أخرجه البخاري في الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ، 332/1

[2] - القوانين الفقهية ، ص 126 .

[3] - الشرح الكبير بهامش المغني ، 17/3 .

[4] - المرجع السابق ، 17/3 .

[5] - المرجع السابق ، 17/3 .

[6] - البقرة/222 .

وحيث أن الرعاية الصحية هي المقصد بهذه الرخصة ، فلا يكون العلاج بما يسبب في مرض آخر . ويعامل صاحب الشبق إذا تعذر عليه قضاء صومه لدوام شبقه كالشيخ الكبير العاجز عن الصيام ، فيكلف بإطعام مسكين عن كل يوم يفطره[1] .

-المسافر : لقد رفع الشارع الحكيم الحرج عن المسافر فأباح له الفطر في رمضان حتى ولو كان سفره في وسائل مريحة ، كما هو شأن وسائل السفر في عصرنا . لأن السفر وأيا كانت وسيلته لا يخلو من نوع مشقة قد لا يتحملها الجسم . خاصة وأن الإنسان وبمجرد ما يخرج من داره ومحل استقراره يصاب بقلق ومعاناة تصاحبه طيلة سفره ، ولا تغادره حتى يعود إلى أهله ، ولو كان في سفر استجمام . وأمراض هذا العصر أشد خطورة ، لأنها أمراض عصبية ونفسية تتحول إلى أمراض عضوية . والفقهاء عندما أبقوا على الرخصة التي تصدق بها علينا الكريم العالم بالسر وأخفى ولم يقيدوها بمرض البدن ، إنما نظروا في ذلك إلى ما يصيب الإنسان من أمراض قد تكون أخطر مما يصيب البدن المتعب بالسفر التقليدي . ومن ثمة فقد أفتى كثير منهم بجواز الفطر للمسافر ولو كان قادرا على الصيام [2] .

والصيام ورغم فوائده الطبية فإن أضر بصحة المسافر ، فإن رحمة الله أرحب من الإفراط في العبادة . وهذا ما يستقى من هديه ﷺ . فعن جابر رضي الله عنه قال : ﴿ خرج رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة في رمضان حتى بلغ موضعا يقال له الغميم فصام وصام الناس ولما رأى بعض الناس قد شق عليهم الصيام بسبب عناء السفر دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، ولما قيل له أن بعض الناس لا يزال صائما ، قال أولئك العصاة ، أولئك العصاة ﴾ [3] .

---

[1] - المغني ، 80/3 .

[2] - المغني ، 33/3 ؛ بداية المجتهد ، 295/1 ؛ المهذب ، 178/1 .

[3] - أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، 452/1 .

ورأى ﷺ رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد أرخوا ظلا عليه من الحر ، فلما قيل له أنه صائم وقد أجهده الصوم قال ﷺ : ﴿ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها﴾ [1] .

ففي هذا التوجيه رعاية صحية جلية ، تدعو إلى وجوب إراحة النفس من المشاق ، حتى ولو كان ذلك على حساب عبادة مشروعة كالصوم . بل تراه ﷺ في حديث آخر يهدد من يحمل نفسه أكثر من طاقتها ، ولو في العبادة فيقول : ﴿هلك المتنطعون ثلاث مرات﴾ [2] .

وكما كانت الرعاية الصحية ظاهرة في علة تقصير الصلاة للمسافر ، فإن إباحة الفطر له تحقق الغاية أيضا ، خاصة وأن مشقة الصوم أعظم من مشقة الصلاة . ولذلك شرع فيها التقصير ولم يرخص في تركها . يقول الشيخ الجرجاوي: « ربما قائل يقول لماذا لم يرفع الشارع الحكيم الصلاة كلها رحمة بالمسافرين كما رفع الصوم في السفر؟ فنقول له إن الصوم فيه مشقة وفي الصلاة ليس كذلك كما هو معلوم بداهة، إذ القيام والركوع والسجود حركات ممكن أداؤها بلا مشقة، حتى أنه إذا فقد الماء يتيمم بالتراب ولا يترك هذه الفريضة » [3] .

-<u>شدة الجوع والعطش</u> : قد يحدث أن يصاب الصائم بشدة الجوع والعطش ، خصوصا عندما تكون الظروف المناخية مساعدة على ذلك . وقد يتولد عن هذه الشدة إرهاق شديد يصيب الصائم يعجزه عن مواصلة الصوم ، فيخشى منه الهلاك أو نقصان عقله أو ذهاب بعض حواسه . ففي مثل هذه الأحوال ورعاية لصحته يجيز له العلماء الفطر مع القضاء[4] . وإذا خاف من مواصلة صومه للهلاك فإنه يحرم عليه الصيام حينئذ ، لأنه يلقي بنفسه إلى التهلكة ،

---

[1] – أخرجه النسائي في الصيام ، باب ما يكره من الصيام في السفر، رقم (2257) ، 4/486-487 ؛ قال الشوكاني : قال ابن القطان إسناد الزيادة حسن متصل ، ورواها الشافعي ، ورجح ابن خزيمة الأول ، نيل الأوطار ، 4/225 .

[2] – أخرجه مسلم في العلم ، باب هلك المتنطعون ، 2/462 .

[3] – حكمة التشريع وفلسفته ، 1/149 .

[4] – حاشية الدسوقي ، 1/535 .

والذي خلق الناس ليعبدوه يقول : ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ ① ، ويقول أيضا : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ ② ، والتسبب في الهلاك قتل للنفس .

-صاحب العمل الشاق :

نظر العلماء إلى الإرهاق الذي يصيب الإنسان بسبب شدة الجوع والعطش ، وقاسوا عليه صاحب الأعمال الشاقة . قال أبو بكر الآجوري : « من كانت صنعته شاقة فإن خاف بالصوم تلفا أفطر وقضى ، إن ضره ترك هذه الصنعة ، فإن لم يضره تركها أثم بالفطر ، وإن لم ينتف التضرر بتركها فلا إثم عليه بالفطر للعذر » ③ .

وأما جمهور الفقهاء فيقولون أنه يجب على أصحاب الأعمال الشاقة كالحصادين والخبازين والحدادين وعمال المناجم أن يتسحروا وينووا الصوم ابتداء ، فإن حصل لهم أثناء صيامهم عطش أو جوع شديدان ، يخاف منهما الضرر جاز لهم الفطر وعليهم القضاء ، فإن تحقق الضرر وجب عليهم الفطر لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ ④ . ويمكن أن يقاس على صاحب الأعمال الشاقة الطبيب الذي يدخل في عملية جراحية دقيقة وهو صائم ، لأن عمله متوقف على إنقاذ روح من الهلاك⑤ . فهذه الأحكام تنبض بالرعاية الصحية التي تقصدها الشريعة الإسلامية .

---

① - البقرة/195 .

② - النساء/29 .

③ - كشاف القناع ، 310/2 .

④ - النساء/29 .

⑤ - الفقه الإسلامي وأدلته ، 648/2 .

-إنقاذ الغريق :

ذهب الحنابلة وفي إطار الرعاية الصحية للآدمي المعصوم الدم ، أنه يجب الفطر على من احتاجه غيره لإنقاذ إنسان من مهلكة كغرق ونحوه ، ولا يطالب بالفدية ، فإن قدر بدون فطر حرم ، فإن دخل الماء حلقه لم يفطر[1] .

-المجنون :

وحكمه كالمريض في أنه يباح له الفطر في رمضان لرفع التكليف عنه ، ولأنه يتضرر بالصوم لعدم وجود العقل الذي ينظم له حياته . والعقل شرط من شروط الصيام[2] .

-الاعتكاف :

الاعتكاف عبادة جليلة غفل عنها كثير من الناس . وتتحقق منها رعاية صحية تشمل الأحكام التالية :

-أنه يجري في المسجد الجامع ، حتى لا يضطر المعتكف الخروج منه لمآرب أخرى كالجمعة .

-يرخص للمعتكف المريض مرضا لا يؤتمن معه تلويث المسجد الخروج منه ، دون أن ينقطع تتابعه على المشهور عند الشافعية[3] .

-إذا كان مرض المعتكف يشق معه البقاء في المسجد لحاجة إلى فراش وخادم وطبيب ، فإنه يباح له الخروج من المسجد ، والأصح أن خروجه ذلك لا ينقطع به التتابع ، كما هو عند الشافعية[4] .

---

[1] - كشاف القناع ، 314/2 .

[2] - المهذب ، 177/1 ؛ الشرح الكبير بهامش المغني ، 13/3 ؛ بداية المجتهد ، 283/1 ، شرح فتح القدير ، 234/2 .

[3] - المهذب ، 193/1 .

[4] - بداية المجتهد ، 312/1 .

-كلمة جامعة :

وأرى من المفيد أن أختم الكلام عن الرعاية الصحية المستنبطة من أحكام الصيام بكلمة جامعة لطبيب مسلم ، لخص فيها آثار الصيام في جسم الإنسان حيث قال : « لقد بحث الأطباء مسائل الصيام الطبية بحثا مستفيضا ، بحيث لم يعد هناك جديد يمكن أن يقال ، وقد خرجنا من كل ما نشر أو أذيع بنقط أساسية تتلخص في أن الصيام لا ضرر منه على السليم مطلقا ، بل فيه فائدة لبعض الأشخاص صحيا . وإذا لحق الصائم ضرر يكون من صيام ما لا ينبغي لهم الصيام شرعا أو طبا . والآيات في ذلك بينات ، والحديث الشريف يقول : ﴿إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه﴾[①] **، وقد يكون الضرر من عدم مراعاة النظم الصحية في تناول الطعام وإفراط الصائم في تناوله كميات كبيرة يعسر هضمها ، أو إفراطه في تناول المواد العسيرة الهضم والمهيجة للمعدة . وقد جاء في الحديث الشريف :** ﴿ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه﴾[②] **»**[③] **.**

هذه هي بعض الفوائد الطبية التي توصلت إلى الوقوف عليها من خلال علاقة الصيام بالصحة ، وأنها صمام أمان لرعاية صحة الصائم من كل ما قد يصيبه بسبب الإفراط أو التفريط . وما خفي عنا قد يكون أكثر وأفيد .

---

① - سبق تخريجه في الصفحة 344 .
② - سبق تخريجه في الصفحة 127 .
③ - حكمة التشريع وفلسفته ، 157/1 .

المطلب الرابع : الحج وحفظ الصحة

الحج عبادة جليلة فرضها الله على عباده القادرين مرة في العمر . وجعلها من قواعد الإسلام الأساسية .

وثبتت فرضيتها بالكتاب كما في قوله ﷻ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً ﴾ ① .

وبالسنة كما في قوله ﷺ : ﴿ بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ﴾ ② .

ولقد أجمعت الأمة على وجوبه مرة في العمر ويستحب تكراره ، فما زاد عن الفرض فهو تطوع لقوله ﷺ : ﴿ الحج مرة فمن زاد فهو تطوع ﴾ ③ . **ويقول الرسول ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ :** ﴿ أن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم ﴾ ④ .

ويدعو الرسول ﷺ إلى الحج فيقول : ﴿ من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج ، فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا ﴾ ⑤ .

---

① – آل عمران/97 .

② – سبق تخريجه في الصفحة 323 .

③ – أخرجه أبو داود في المناسك ، باب فرض الحج ، 436/1 ؛ وابن ماجه في المناسك ، باب فرض الحج ، رقم (2886) ، ص 436 ؛ الحاكم وقال صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، 441/1 .

④ – علل الحديث لابن أبي حاتم رقم (788) .

⑤ – أخرجه الدارمي في المناسك ، باب من مات ولم يحج ، رقم (1785) ، 45/2 ؛ قال الشوكاني : في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، نيل الأوطار ، 284/4 .

ومن حكمه الشرعية أنه يطهر النفس من آثار الذنوب ، ويصقلها حتى تعود كيوم ولادتها . يقول الرسول ﷺ : ﴿ من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ﴾ [1] . ومن حكمة الحج الاجتماعية أنه مؤتمر سنوي يلتقي فيه المسلمون على اختلاف أجناسهم ولغاتهم وبلدانهم ، فيجمع شملهم ويوحد كلمتهم ويؤلف قلوبهم وتتبادل المنافع بينهم ، حتى يكونوا يدا على من سواهم . يقول الإمام الدهلوي : « ومن المصالح المرعية في الحج تحقيق معنى العرضة فإن لكل دولة أو ملة اجتماعا يتوارده الأقاصي والأداني ليعرف فيه بعضهم بعضا ، ويستفيدوا أحكام الملة ، ويعظموا شعائرها . والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جودهم وتنويه ملتهم . وهو قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [2] » [3] .

والعمرة كالحج في تحقيق بعض هذه الغايات وإن اختلفت معه في بعض الأركان .

والحج وزيادة على أسراره وحكمه التعبدية ، فإنه يشتمل هو أيضا على بعض الأحكام المتضمنة الفوائد الطبية التي ترعى صحة الإنسان وتصونه من الأمراض والأسقام . وهذا ما سأركز عليه في التحليل التالي :

–الحج فريضة روعيت فيها قدرة الإنسان واستطاعته ، فلم تفرض على عديمها ابتداء . ومعلوم أن الاستطاعة تشمل جوانب متعددة من أحوال الإنسان ، فهي لا تقتصر كما يرى بعض العلماء على الزاد والراحلة . بدليل أن من توفر على النفقة والمركوب وكان غير قادر صحيا على القيام بالواجبات والأركان ، أو كان الطريق غير مأمون بحيث يخاف على هلاك نفسه ، فإنه لا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة . وحتى بالنسبة لمن يقصر مفهوم الاستطاعة على الزاد والراحلة ، فإن المقصود من الزاد هو ما يضمن به الحاج قوام نفسه . بحيث لو فقد

---

[1] – أخرجه البخاري في الحج ، باب قول الله لا فسوق ولا جدال في الحج ، 212/1 .
[2] – البقرة/125 .
[3] – الإمام ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة ، 100/2 .

هلك . ولذلك تبقى الإشارة إلى الرعاية الصحية المقصودة واضحة . فالاستطاعة إذن هي الوصول إلى البيت من غير خروج عن عادة ، وهو أمر يختلف فيه أحوال الناس ، لأن الاستطاعة تبقى قائمة ببدن من اتصف بها . فالصحة شرط في حق المريض . فعن ابن عباس ﵄ : ﴿أن امرأة من خثعم جاءت النبي ﷺ تستفتيه فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فأحج عنه ؟ قال نعم . وذلك في حجة الوداع﴾ [1] **. يرشد هذا الحديث أن المرأة جعلت الاستطاعة الفتوة والقدرة على الثبوت على الراحة ، وهذا أمر لا يقدر عليه المريض والشيخ الكبير ، ولم ينكر النبي** ﷺ **عليها ذلك .**

ومن ثمة فإن الزمنى لا يلزمهم الحج وإن توفر عندهم المال ، أو وجدوا من يحج عنهم . لأن الاستطاعة التي هي صفة لصيقة بالمستطيع منعدمة فيهم .

وإذا تتبعنا آراء الفقهاء في مفهومها نجدها عند الحنفية تشمل جوانب متعددة ، فهي بدنية ومالية وأمنية . والبدنية تعني صحة البدن ، فلا حج عندهم على المريض والزمن والمقعد والمفلوج والأعمى وإن وجد قائدا[2] ، خلافا لغيرهم بالنسبة للأعمى .

والاستطاعة عند المالكية تعني إمكان الوصول إلى مكة بحسب عادة الناس . إما بالمشي أو الركوب ، فهي إذن تحتاج إلى قوة البدن ، مع عدم حدوث مشقة فادحة تعود بالضرر على الشخص[3] . ولذلك قال عنها الشافعية بأنها صحة الجسم والقدرة على الثبات على الراحة بلا ضرر[4] . ومهما اختلفت عبارات الفقهاء ، فإن الاستطاعة تبقى متضمنة للجانب البدني الذي

---

[1] – أخرجه البخاري في الحج ، باب وجوب الحج ، 264/1 ؛ مسلم في الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها ، 561/1 .

[2] – بدائع الصنائع ، 121/2 .

[3] – حاشية الدسوقي ، 06/2 ؛ القوانين الفقهية ، ص 134 .

[4] – المهذب ، 196/1 .

يعجز المريض والزمن . وهكذا فإن اشتراطها لأداء هذه العبادة يعني مراعاة ظروف المرضى والزمنى وعدم تكليفهم بما لا يطيقون حتى لا يلحقهم ضرر .

إن المؤتمر السنوي الذي تتحقق فيه معنى العرضة ، يأتي لتحقيق غايات عديدة تزيد على الجانب التعبدي المقصود ، بدليل قوله تعالى : ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [1] . ولا شك أنه يندرج ضمن هذه المنافع ما يتم تبادله بين الحجاج في إطار التجارة المباحة ، وتبادل الآراء والأخبار عن ما يعود بالفائدة على صحة الإنسان . فكأن الموسم موسم إشهار لما توصل إليه المسلمون في جميع الآفاق . فيأخذ هذا عن ذاك ما ظهر له أنه ذو فائدة التي لا تخرج عن دائرتها الفوائد الصحية . حيث لا يعقل أن يتم تبادل المنافع ويستثنى منها ما تعلق بالجانب الصحي . فقد تكون هذه الغايات من أهم ما ينقله الحاج إلى بلدته ليعالج بها مريضه .

–وإذا كانت العبادات جميعها إنما شرعت من أجل تجسيد العبودية لله ، وشكر نعمته على عبده ، فالحج من أكثر العبادات التي تتحقق فيها هذه الغايات ، خصوصا وأن من يؤديه يكون متمتعا بصحة جيدة تستوجب الشكر ، والشكر يستوجب الزيادة . يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [2] ، ولذلك يجب على المسلم الراغب في الزيادة أن لا يقصر نظرته في أداء هذه الفريضة على مقصدها التعبدي ، بل يتناول مختلف المنافع التي تقتضي شكر الله ومنها المنافع الصحية .

يقول صاحب البدائع : « إن العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة ، إذ كل ذلك لازم في العقول . والحج إظهار للعبودية وشكر النعمة . أما إظهار العبودية فلأن إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود وفي الحج ذلك . لأن الحاج في إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاه ، ويتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه ورحمته إياه . وفي حال وقوفه بعرفة بمترلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعا حامدا له مثنيا عليه مستغرقا لزلاته مستقبلا لعثراته . وبالطواف حول البيت يلازم

---

[1] – الحج/28 .

[2] – إبراهيم/07 .

المكان المنسوب إلى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لائذ بجنابه . وأما شكر النعمة فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية ، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال . ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن . فكان فيه شكر النعمتين ، وشكر النعمة واجب عقلا وشرعا والله أعلم » ① .

غير أن هذه العبادة وبجلال قدرها وما فيها من التذلل وممارسة العبودية وإظهار النعمة وشكرها ، فإن الشارع الحكيم لم يفرضها على عبده الضعيف الذي لا تقوى صحة بدنه على الاستجابة لمطالبها . وفي هذا التيسير إشارة إلى أهمية الصحة وضرورة رعايتها ، حتى في مجال العبادات .

-الحج سياحة ربانية يقوم بها الإنسان على الأقل مرة في العمر . وهو في هذه السياحة ملزم بأداء شعائره في أماكن متعددة ، ينتقل فيها من مكان لآخر ، وهو يشعر بعظمة كل مكان ، وارتباطه بما فرضه الله على الناس ، خصوصا وأن المشاعر كثيرة والمزارات متعددة .

ومعلوم أن السياحة العادية فيها تغيير للمناخ الذي يرتبط بالمكان والزمان والعبادة . وكثير من الأطباء اليوم ينصحون مرضاهم بضرورة القيام بالسياحة الاستجمامية ، وزيارة أماكن متعددة وتغيير الجو والوجوه ، وهم متيقنون من أثر ذلك في صحة العليل .

فإذا كان هذا هو شأن السياحة المطلقة ، فلا شك أن الحاج وهو يؤدي فرضه في ظل هذه السياحة الربانية سوف يستفيد منها صحيا ونفسيا ، خصوصا وأن الله قد ذلل الأرض لعباده وجعلها منقادة لهم ، وأمرهم بالسير فيها والاستفادة منها بطلب الرزق والأكل منه ، كما هو جلي في قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ ② ، بل لقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب هذه السياحة باعتبار الأمر للوجوب ③ .

① - بدائع الصنائع ، 118/2 .
② - الملك/15 .
③ - الجامع لأحكام القرآن ، 215/18 .

وهكذا تكون هذه السياحة الواردة على شكل عبادة ، قد تضمنت في ما تضمنت رعاية صحية تشمل نفس الإنسان وبدنه .

-الحج رياضة ربانية ملزمة لكل من ألزم نفسه بها . فالحاج ومنذ أن يشرع في حجه إلى أن يعود إلى أهله فهو في حركات رياضية منتظمة . فمرة لا يسعه إلا المشي وقد يطول فلا ينفعه إلا الركوب ، ومرة الهرولة ، ومرة الصعود إلى الجبال ، ومرة الرمل والخبب والإسراع والوقوف والجلوس . فكل هذه الحركات الرياضية تجسدها أعمال الحج ، فالطواف رياضة ، والسعي رياضة ، والرمل والخبب فيهما رياضة ، والصعود على الصفا والمروة وجبل الرحمة رياضة ، والمشي من عرفـة إلى المزدلفة إلى منى رياضة ، والمبيت في الهواء الطلق بالمزدلفة رياضة ، ورمي الجمرات رياضة ، وصعود جبال الزيارات من غار حراء وجبل ثور وجبل أحد رياضة .

وأعمال الحج كلها رياضة ، لأنها حل وترحال ، ولأنها تتكرر في اليوم الواحد مرات ، كما هو شأن الطواف والسعي لمن يقول بتعدده . ولا شك أن من يؤدي هذه الرياضات وبهذا الحجم الكبير سيعود إلى أهلـه متعبا ، ولكنه خاليا من كل الأمراض التي تعالجها الرياضة . لأن في أعمال الحج رعاية صحية تجسدها هذه الرياضة .

-الحـج فريضـة فرضها الشارع الحكيم ولكنه أمر الحجاج بالتزود لها ، فقال ﷻ : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [1] . ولقد أسهب المفسرون في شرح هذه الآية حتى بينوا مغزاها ، ورغم اختلافهم في تحديد المقصود بالزاد فإن أغلبهم ذهب إلى القول بأنه الطعام الذي يحتاجه الحاج ليقي به نفسه من الجوع والمرض . وها هو الإمام القرطبي وبعد أن أورد آراء العلماء في المقصود من الزاد ، رجح مفهوم الإطعام فقال : « قلت : القول الأول أصح فإن المراد بالزاد المتخذ في سفر الحج المأكول حقيقة كما ذكرت ، لما روى البخاري عن ابن عباس قال : « كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ، فإذا قدموا

[1] - البقرة/197 .

مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ ① ﴾ ② ، وهذا نص فيما ذكرنا وعليه أكبر المفسرين »③ .

ويتبين من هذا الترجيح أن الغاية من التزود هي وقاية الحاج نفسه من الهلاك ، لما قد يصيبه إذا هو سافر بدون زاد ، لأن صحته قد تضعف وتعجز عن القيام بالطاعات المطلوبة ، أو تهلك نتيجة ضعفها المتواصل لاحتياجها للأكل . ومن هنا يفهم تنبيه الشارع إلى وجوب رعاية صحة الحاج بتزوده بالطعام ، وأما امتثاله لأوامر ربه فهو تزود بالتقوى .

-الحج من العبادات الشاقة لذلك طبعها الله بالرفق الذي تراعى فيه ظروف الشخص الصحية . فالشارع ابتداء نفى فرضيتها ووجوبها على من لم يستطع إليها سبيلا ، ثم جعل الرفق يشمل جميع أعمالها ، فلم تفرض على القادر أكثر من مرة في العمر . يقول ﷺ : ﴿يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاث فقال : لو قلت لكم لوجبت ولما استطعتم﴾ ④ .

والرفق الذي طبع أعمال الحج تمثل في كونه جاء مخالفا لما حاولت عرب الجاهلية انتحاله من أعمال باطلة ، أو ابتداع أعمال من قياسات باطلة بسبب إفراطهم في التعمق في الدين وإحداث الحرج فيه ، كتسورهم الجدران ، وعدم دخول البيت من أبوابها ، واعتقادهم كراهية التجارة في موسم الحج ، وكراهته أداء العمرة في موسم الحج ، الأمر الذي يضطر الآفاقي فيه إلى تكرار السفر إذا أراد عمرة ، فجاء الشرع مخالفا لذلك بالرفق الذي طبع به أعمال الحج ، فأنزل الله ما يخالف وجهات نظرهم المفرطة ، وأكد الرفق المطلوب فقال :

---

① - البقرة/197 .

② - أخرجه البخاري في الحج ، باب قول الله تعالى وتزودوا ، 265/1 .

③ - الجامع لأحكام القرآن ، 411/2 .

④ - أخرجه مسلم في الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها ، 561/1 .

﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [1]، وقال : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [2]، وأمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع بأن يخرجوا من الإحرام بعمرة ثم يحجوا بعد ذلك[3] ، ولباس الإحرام ذاته يعكس معنى رفق الخالق بعباده .

وهكذا وبهذه النصوص والأحكام ، كان الرفق والتخفيف مخالفا للشدة والتعسير على الناس ، فوجدوا في دينهم فسحة تعود عليهم بالرعاية الشاملة التي تلم بجميع مصالحهم .

-تتميز البقاع المقدسة عن غيرها من أماكن العبادة بوجود ماء زمزم ، الذي أقر الرسول ﷺ صلاحيته لكل ما شرب له فقال : «زمزم لما شرب له» [4] . وكل من كان له إيمان راسخ تجده يحب هذا الماء العجيب ، الذي تجسد فيه كلام الرسول ﷺ . فهو علاج لكثير من الأدواء التي تصيب الإنسان في نفسه وبدنه ، ولذلك ترى الحاج مغتنما فرصة وجوده بتلك الديار ليرتوي بماء زمزم العلاج الرباني الذي جعل في متناول جميع الناس ، إذ أن الحجاج لا يتكلفون في سبيل الحصول عليه أدنى تعب ، خصوصا في هذا الزمن حيث أصبح بعض القائمين على أعمال الحج يزودون به الحجاج في أماكن إقامتهم . فوجود هذا الماء بهذه الوفرة رعاية نفسية لصحة الإنسان ، خصوصا وأن الحاج يقرن شربه بالدعاء لنفسه وأهله بالصحة والشفاء من جميع الأسقام .

---

[1] - البقرة/189 .

[2] - البقرة/198 .

[3] - أخرجه البخاري في الحج ، باب قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، 274/1 .

[4] - أخرجه ابن ماجه في المناسك ، باب الشرب من زمزم ، رقم (3062) ، ص 464 ؛ ابن أبي شيبة في الحج ، باب في بكة ما هي ومكة ما هي ، 219/4 ؛ قال الشوكاني : صححه المنذري وحسنه الحافظ ، نيل الأوطار ، 87/5 .

مناخ الجزيرة

إن الذي يزور مناطق العالم المختلفة يلاحظ أن الله ﷻ حبى الجزيرة العربية ولاسيما مناطقها المقدسة بمناخ صحي مميز . ولعل السر في ذلك هو مراعاته ﷻ لصحة عباده الذين يزورون هذه المناطق ، بحيث يلزمون بالإحرام بملابس خفيفة . ولولا رحمته ﷻ بجعل مناخ هذه المناطق معتدلا مائلا إلى الحرارة في الشتاء وحارا في الصيف ، لما تمكن الحجاج بملابسهم البسيطة أن يقاوموا شدة البرد القارس التي تميز عادة المناطق الصحراوية في العالم . وحتى المناخ الحار الذي يطبع هذه المناطق في الصيف لا تأثير له على صحة الحجاج العاديين ، بحيث يمكنهم تحمله بملابس الإحرام العادية . وحتى وإن تجاوزت الحرارة حدها فإن الفقهاء يرخصون للمحرمين بالاستظلال بما يقيهم الحر[1] . ومن ثمة أقول أنه حتى في المناخ الخاص بهذه المناطق روعي جانب الأحوال الصحية للإنسان ، لأن طبيعة هذا الجو لا تساعد على نقل عدوى الأمراض السريعة الانتشار ، والتي قد تصيب حاجا إلى غيره . بخلاف لو كان الجو باردا ، فإن عدوى كثير من الأمراض كالزكام والأمراض الصدرية سرعان ما تعم جميع الحجاج ، وقد ينقلونها إلى أهلهم عند عودتهم .

أحكام فقهية تتضمن دلالات على الرعاية الصحية :

هناك أحكام فقهية كثيرة متعلقة بفريضة الحج تخص العاجز والمريض ، فتعفيهما من الإتيان بالفعل المطلوب على الشكل المطلوب ، وتبيح لهما إتيانه بالشكل الذي يستطيعانه . وقد تلزمهما بدم أو فدية ، وقد لا تلزمهما إن كان المرض يعجزهما عن الفعل كلية . ومن هذه الأحكام الفقهية أذكر ما يلي :

النيابة في الحج : يكاد الفقهاء يجمعون على أنه يجوز الحج عن المعضوب ، وهو العاجز عن السعي إلى الحج أو العمرة إما بسبب كبر سنه ، أو به زمانة ، أو هو مريض مرضا لا

[1] - المغني ، 285/3 ؛ المهذب ، 214/1 .

يرجى برؤه ، أو أن السفر إلى الحج يؤخر شفاءه أو يزيد فيه . فهؤلاء كلهم روعي في جانبهم حالتهم الصحية ، وأجازوا لهم النيابة[①] بدليل حديث المرأة الخثعمية السالف الذكر .

وجوب تجنب إذاية الناس : وهذا سلوك يندرج ضمن الآداب التي يجب أن يلتزم بها المرء في جميع أحواله ، ولكن في وقت الحج تتأكد ، ولذلك فالإذاية ممنوعة بالقول أو الفعل ، بل إذاية المسلم محرمة ، وتشتد الحرمة في بيت الله الحرام ، وتشتد أكثر عندما يتعلق بالفعل . فمن ظلم أخاه بالتعدي عليه يكون قد خالف ما طلب منه القيام به وهو في الحج ، وهو عدم الجهر بالذنوب أو الفسوق . يقول الرسول ﷺ : ﴿من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه﴾ [②] .

وهذا ما يؤكده الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله : « وقد سكت جميع المفسرين عن حكم الإتيان بالفسوق في مدة الإحرام . وقرن الفسوق بالرفث الذي هو مفسد للحج في قوله يقتضي أن إتيان الفسوق في مدة الإحرام مفسد للحج كذلك . ولم أر لأحد من الفقهاء أن الفسوق مفسد للحج ولا أنه غير مفسد سوى ابن حزم ، فقال في المحلى : أن مذهب الظاهرية أن المعاصي كلها مفسدة للحج . والذي يظهر أن غير الكبائر لا يفسد الحج وإن تعمد الكبائر مفسد للحج ، وهو أحرى بإفساده من قربان النساء الذي هو التذاذ مباح والله أعلم » [③] .

وجوب التجرد من المخيط : وهذا الحكم يجعل الحاج يتجرد من ملابسه العادية ويلبس ما خف لستر العورة . وفي هذا اللباس البسيط وهذا التجرد مما يحيط بدنه فوائد كثيرة منها ما يعود على الصحة بالنفع . ومن فوائد ذلك التجرد أن الجسم يتعرض للهواء ، ويخرج من ذلك الضيق الذي ألفه من خلال ارتياد الملابس الساترة والضيقة ، وهو ما ينافي الصحة لأن

① - المغني ، 177/3 ؛ المهذب ، 199/1 ؛ شرح فتح القدير ، 326/2 .
② - سبق تخريجه في الصفحة 352 .
③ - التحرير والتنوير ، 234/2 .

عادة الأطباء أن يطلبوا من مرضاهم تعريض أجسامهم للهواء الطلق وأشعة الشمس ، لعلمهم أن ذلك يفيد صحتهم .

يقول الشيخ الجرجاوي وهو بصدد توضيح حكمة لباس المحرم : « يتقول بعض الذين في قلوبهم مرض والمتحاملون على الدين الإسلامي الحنيف ، أن الإحرام هو سبب كبير للأمراض التي تعتري الحاج في هاتيك البقاع من البرودة شتاء والاحتقانات الدموية صيفا . فنقول لهم إن الشرع الإسلامي لم يمنع أي حاج من عادته ، وشرط عليه إن كان يضره كشف رأسه مثلا فلا اعتبار عليه من أخذ مظلة يجعلها على رأسه ويفدي بشيء من ماله ، وفي ذلك الفداء حكمة تحيي كثيرا من الفقراء البائسين والمحتاجين المعوزين . ولا يغيب عنك أن لبس المحرم هذا اللباس المخصوص فيه منفعة كبرى طبية ، تعود على الإنسان بالمنفعة العظمى في عموم جسمه وبدنه . ولقد قال بعض الأطباء إن الإنسان يلزمه أن يعرض جسمه للهواء الطلق ومؤثرات الجو مدة من الزمن ، لكي يستريح فيها الجسم ويسترجع قوته ويستعيد نشاطه بملاصقة أوكسجين الهواء لجميع مسام الجسم . وبذلك يكتسب الصحة والعافية »[1] .

جواز الركوب أو الحمل في الطواف والسعي :

من الفروع الفقهية التي أجازها الفقهاء في حق العاجز والمريض أنه يرخص له الركوب أو الحمل ، بدل المشي في الطواف والسعي ولا إعادة عليه[2] . وفي ذلك رعاية صحية لهذه الفئة من الناس .

ما يجوز أثناء الإحرام : ومن جائزات الإحرام ما شرعت رفقا بالحاج المحرم ورعاية لصحته ، ومنها : التظلل ببناء أو شجر ، اتقاء الشمس أو الريح أو المطر أو البرد عن الوجه والرأس بشيء مرتفع بلا لصوق ، حك ما خفي من الجسم برفق ، فجر جرح أو دمل لإخراج ما فيه من قيح أو نحوه ، الفصد لحاجة ، دخول الحمام بشرط عدم إزالة الوسخ[3] . فهذه الجائزات كلها مفيدة لصحة الحاج ، ورافعة عنه الحرج والضيق .

---

[1] – حكمة التشريع وفلسفته ، 190/1 .

[2] – المغني ، 177/3 ؛ المهذب ، 221/1 ؛ شرح فتح القدير ، 390/2 ؛ حاشية الدسوقي ، 40/2 .

[3] – المغني ، 285/3 ؛ المهذب ، 213/1 ، 214 ؛ حاشية الدسوقي ، 56/2 .

ما تلزم فيه الفدية : تلزم الفدية عموما في كل فعل فيه ترفه أو إزالة أذى مما حرم الله على المحرم لغير ضرورة ، كتغطية الرأس أو الإدهان أو إبانة ظفر أو غيرها من الأشياء التي وضحها الفقهاء[1] . وما أريد أن أبينه هنا هو أن هذه الفدية ما سنت إلا لرعاية صحة الحاج . فهو إن اضطر إلى القيام بمثل هذه الأفعال لمعالجة أذى ، فإنه يكفيه أن يخرج على ذلك فدية سواء كان مبتليا أو سليما .

الاغتسالات في الحج : كثيرة هي الاغتسالات التي يطلب من الحاج القيام بها في موسم الحج ، والمدقق في ذلك يستنتج أنها ترمي في عمومها إلى تحقيق غايات صحية ، إما للحاج نفسه أو لمن يخالطه ، خصوصا وأنه مقدم على عمل جاد يتطلب منه بذل جهد عضلي يتسبب باستمرار في إسالة العرق . ولذلك يطلب منه قبل الإحرام تنظيف بدنه وإزالة الشعث ، والقيام بسنن الفطرة . ثم بعد ذلك يغتسل غسل الإحرام ، ويطلب منه الاغتسال كذلك عند دخول مكة ، وفي عرفة وليلة المزدلفة ، وقبل زيارته مسجد الرسول ﷺ [2] ، فهذه الاغتسالات ترافقه طيلة أيام حجه فلا يتأذى ولا يؤذي .

ما يقتل في الحج من الهوام : الحرم مكان مقدس يحرم فيه التعرض للحيوانات بالصيد أو الإتلاف لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [3] **، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :** « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف » [4] .

---

[1] - الفقه المالكي وأدلته، 210/2 ؛ الشرح الكبير على المغني، 330/3؛ القوانين الفقهية، ص 143 .

[2] - القوانين الفقهية ، ص 135 ؛ المغني ، 225/3 ؛ المهذب، 204/1 ؛ شرح فتح القدير، 337/2 .

[3] - المائدة/95 .

[4] - أخرجه البخاري في الحج ، باب لا ينفر صيد الحرم ، 315/1 .

ورغم ذلك فإنه ورعاية لصحة الإنسان ، جاءت السنة وخصصت من عموم هذه النصوص ما يتعلق بالحيوانات الضارة . فأجازت التعرض لها بالقتل وهي : الفأرة والحية والحدأة والغراب والسباع . يقول الرسول ﷺ : ﴿ خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ﴾ [1] . والمدقق في خصائص هذه الحيوانات بالذات يجدها إما ضارة بصحة الإنسان مباشرة ، كما هو شأن الحيوانات المفترسة واللذيغة كالعقرب والحية والكلب العقور ، أو مضرة به بطريق غير مباشر كإتلافها لطعامه أو لباسه كما هو شأن الحيوانات الأخرى ، لأن إفساد الطعام واللباس هو إفساد للصحة بالمآل . ولذلك وفي إطار المحافظة على صحة الإنسان ألحق العلماء بهذه الحيوانات المذكورة في الحديث حيوانات أخرى بعامل الاشتراك في إلحاق الضرر . وهكذا ألحقوا بالفأرة الدواب التي تقرض الثياب ، وألحقوا بالحية والعقرب الزنبور ، وألحقوا بالحدأة كل حيوان يخطف الطعام ، وألحقوا بالكلب العقور السباع من الحيوانات ، كالأسد والفهد والنمر والذئب[2] .

<u>تغطية الرأس</u> : إن المحرم مطالب في إحرامه بكشف رأسه ، وقد يلجأ إلى تغطيته . ويبدو لكثير من الناس أن هذا الأمر أعراف لا أسرار فيها ، ولكن الأطباء بينوا فائدة ذلك، وقالوا أن كشف الرأس وتركه يتعرض للهواء الطلق والشمس مفيد له خاصة وأن مسامه إذا ما أغلقت بعامل الوسخ فإنها تحجب الأوكسجين المطلوب ، ولذلك فعدم تغطيته أثناء الإحرام متضمن لفوائد طبية .

ورغم ذلك ورعاية لأحوال الناس ، فإن الشارع الحكيم رخص لمن يلحقه ضرر بسبب كشف الرأس في الإحرام بأن يغطيه ويفدي عن ذلك . وبهذه الرخصة يقدم رعاية صحته على متطلبات دينه ، لأنه دين مؤسس على مبدأ رفع الحرج وعدم التكليف بما لا يطاق . فيغطي رأسه ويفدي كما هو الشأن بالنسبة لمن حلقه وهو محرم .

---

[1] – أخرجه البخاري في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، 314/1 ؛ ومسلم في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، 494/1 .

[2] – بداية المجتهد ، 363/1 ؛ الشرح الكبير بهامش المغني ، 303/3 ؛ المهذب ، 212/1 .

يقول الحق مرخصا في ذلك : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ① .

حلق الرأس : ليس الحلق في الحج نسكا يقوم به الحاج وكفى . وإنما هو زيادة على كونه عبادة مدح الرسول ﷺ فاعليها ، ودعا لهم بالرحمة أكثر من المقصرين ، فإن فيه حكما وفوائد طبية جليلة . ولذلك أوجب الشارع على من حلقه لضرورة وهو محرما الفدية ورفع عنه الإثم② .

والحلق يأتي في فترة يكون المحرم قد أنهى مدة إحرامه الذي تقيد فيه ببعض القيود المنافية للترف ، فلا شك أن رأسه حينئذ يكون قد تعرض للشعث . فحلقه يعتبر إجراء لعملية تنظيف واجبة لشكر المنعم على إنعامه ، ولتوديع البيت الحرام والإنسان في حالة من النظافة التامة . وهي بذاتها تعتبر رعاية صحية لهذا الإنسان زيادة على مطلبها الشرعي③ .

الحجامة لعذر : يعتبر المالكية الحجامة بلا عذر من مكروهات الإحرام إن لم تزل شعرا . وتحرم إن أزيل بها شعر ويفتدي الحاج مطلقا . ولكن وفي إطار المحافظة على صحة الحاج ، فإنه إذا احتاج إليها لمرض أصابه فلا كراهة حينئذ④ .

التوجه إلى منى يوم التروية : من السنة أن يتوجه الحجاج إلى منى يوم التروية فيقيمون بها يوما كاملا ، حيث يصلون فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم صبح اليوم الموالي ، وبعد طلوع الشمس يقصدون نمرة . ففي هذه السنة من الحكم والفوائد الصحية ما فيها . لأن الحجاج وهم جمع كبير من الناس فمنهم الضعيف والسقيم ، قد يحرجون إن هم ذهبوا دفعة واحدة إلى عرفة بسبب مشقة السفر على هؤلاء الضعفاء وكثرة العدد ، فكانت سنته ﷺ واضحة في الرفق بالضعفاء ، وعدم إلزامهم بقطع تلك المسافة في يوم واحد . يقول الإمام

---

① - البقرة/196 .

② - القوانين الفقهية ، ص 142 .

③ - حكمة التشريع وفلسفته ، 182/1 .

④ - حاشية الدسوقي ، 60/2 .

الدهلوي وهو يتحدث عن فعل الرسول ﷺ في ذلك : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فسار حتى نزل بنمرة . أقول إنما توجه يوم التروية ليكون أرفق به وبمن معه . فإن الناس مجتمعون في ذلك اليوم اجتماعا عظيما ، وفيهم الضعيف والسقيم ، فاستحب الرفق بهم . ولم يدخل عرفة قبل وقتها لئلا يتخذها الناس سنة ويعتقدوا أن دخولها في غير وقتها قربة » ① .

المبيت في المزدلفة : زيادة على الجوانب التعبدية المقصودة بالمبيت في المزدلفة ، فإن فيها من الفوائد الصحية ما يفيد الحجاج . ذلك أنهم ظلوا يومهم كاملا وهم واقفون في صعيد عرفة منشغلون بمناجاة ربهم مستغلون ذلك الزمن أحسن استغلال . ثم بعد وقوف الركن ينحدرون وأغلبهم مشاة إلى المزدلفة ، ومنها إلى منى . فلو واصلوا سيرهم على نفس الوتيرة لتعبوا ، ولما تمكنوا من أداء مناسكهم في منى على الوجه المطلوب . لذلك كان المبيت بالمزدلفة راحة تصدق الله بها على عباده ، يستجمعون فيها قوتهم ونشاطهم من جديد ، وفي الصباح يواصلون سيرهم قاصدين منى② .

ومن أجل تحقيق الرعاية الصحية أيضا أجاز الفقهاء الترخيص للضعفاء والعجزة والنساء بالسبق إلى منى بعد مضي منتصف الليل ، ليتمكنوا من رمي جمرة العقبة قبل زحمة الناس . لما ورد في الأثر أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك رعاية بصحة هؤلاء الضعفاء . فقد روى : ﴿أن ابن عمر رضي الله عنه : كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس﴾ ③ .

① – حجة الله البالغة ، 114/2 .

② – المرجع السابق ، 107/2 ؛ حكمة التشريع وفلسفته ، 194/1 .

③ – أخرجه البخاري في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، 290/1 ؛ مسلم في الحج ، باب استحباب تقديم النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس ، 542/1 .

الإنابة في الرمي : إن رمي الجمرات في الحج عمل رمزي ، تتمثل فيه مقاومة الإنسان للشيطان الذي يوقعه في المعاصي . ويقتدي فيه الحاج بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام وزوجه هاجر في رميهما لإبليس لإنهاء وسوسته لهما . والرجم واجب باتفاق العلماء لأن الرسول ﷺ فعله وقال : ﴿لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه﴾[1] .

وفعل بهذا القدر يستوجب إتيانه من جميع الذين لبوا للحج ، ولكن ورعاية لصحة المريض والضعيف فإن من الفقهاء من أجاز الإنابة فيه عمن عجز عنه بنفسه لمرض أو كبر أو حمل . فرخص لهؤلاء أن يوكلوا من يرمي عنهم الجمرات ، وإن كان المالكية يوجبون الدم على من أناب ، ويقولون أن الرخصة إنما تسقط عنه الإثم فقط [2] .

وسواء أكانت النيابة في الرمي جائزة بدم أو بغير دم ، فإن جوازها دليل على الأخذ بالاعتبار صحة الحاج ، خصوصا في هذه العبادة التي يجتمع فيها خلق كبير ، وقد يصعب على الضعفاء من الرجال والنساء مزاحمة الأصحاء والأقوياء . والواقع اليوم يبين لنا ما يحدث سنويا من أخطار في الرجم ، كثيرا ما تصل إلى درجة إزهاق الأرواح ، وهو أمر مخالف لما جاءت به الشريعة في هذه الشعيرة .

---

[1] - سبق تخريجه في الصفحة 196 .

[2] - حاشية الدسوقي ، 48/2 .

المطلب الخامس : الرعاية الصحية من خلال ممارسة بعض المعاملات

الغرض من هذا المطلب هو التطرق إلى ما تحققه بعض المعاملات الشرعية من رعاية صحية للإنسان ، من خلال قيامه بذلك العمل الذي يبدو أن غرضه الظاهري لا يعكس ذلك.

وقد لا يخلو عقد من عقود المعاملات من هذه الرعاية ، سواء تم الوقوف على سرها أم ظلت في غياهب الكتمان . وعليه سأحاول إظهار بعض هذه الفوائد من خلال تحليل مقاصد وغايات نماذج من العقود .

عقد الإجارة :

إن الإجارة هي تمليك المنفعة بعوض ، وهي عقد من العقــود المهمة في حياة الناس العملية . وهي عقد لازم عند الجمهور خلافا للحنفية ، ولكن ورغم ذلك فإن هذه المعاملة تضمنت من الأحكام ما فيها من دلالات واضحة على رعايتها لصحة المتعاقدين ومن ذلك :

أنها تفسخ عند الحنفية للأعذار[①] ، لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك . وقد يكون هذا العذر متعلقا بأحد العاقدين تعلقا له أثره على صحته ، كالمرض أو إلحاق الضرر البين . والحكم بعدم الفسخ يلحق الضرر بجهة ما .

وحتى الجمهور الذين يعتبرون العقد لازما ، فإنهم يقرون فسخه بموجب . ولعل المدقق في هذا الموجب يجد القصد منه ما ذهب إليه الحنفية من اعتبار الأعذار ، فهناك توافق بين الرأيين .

–والفسخ لمن يقول به يكون للمستقبل لا للزمن الماضي ، أو عند وجود عيب في الشيء المؤجر ، كجموح دابة أو نفورها أو كونها عضوضا ، أو تعثر الظهر في المشي ، أو للعرج أو ضعف البصر ، أو بها جذام أو برص . فكل هذه الأسباب التي أخذ بها الحنفية في وجوب الفسخ روعيت فيها الجوانب الصحية للمستأجر ، لأنها قد تكون سببا في إحداث

[①] – شرح فتح القدير ، 83/8 .

ضرر يلحق بصحته ، حتى ولو كان سبب الفسخ متعلق بالعين المستأجرة كأن يسقط من على ظهرها أو تعضه أو تنقل له عدوى المرض المصابة به .

بل ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى مراعاة صحة الحمال وأمثاله ، بحيث اعتبر مرضه من الأعذار التي تفسخ بها الإجارة ، لأن غيره لا يقوم مقامه على الدابة إلا بضرر . والضرر لا يستحق بالعقد[①] .

المساقاة والمزارعة :

وهي من العقود المهمة في حياة الناس . ولذلك اشتمل عقدهما على الرعاية الصحية للعامل ، حيث قرر الحنفية أن عقد المزارعة والمساقاة يمكن فسخه بسبب مرض العامل . ولولا اعتبار صحة هذا العامل لما أجازوا الفسخ في العقود اللازمة[②] .

اقتناء الكلاب :

تضمنت الشريعة الإسلامية نصوصا صريحة في منع اقتناء الكلاب . فمن العلماء من أخذ هذه النصوص على إطلاقها فحرم اقتناء الكلاب ، ومنهم من جوز اقتناء كلب الصيد وكلب الحراسة للضرورة[③] . غير أن المدقق في النهي الشرعي عن اقتناء الكلاب إلا للضرورة يجد فيه رعاية صحية مقصودة ، خصوصا وأن الطب الحديث قد اكتشف الأخطار التي تهدد صحة الإنسان المتعامل مع هذه الحيوانات ، ولاسيما عندما يصل به الأمر إلى ملاعبتها ومداعبتها وهو وأطفاله . ومن أشهر الأمراض التي ينقلها الكلب إلى صاحبه إصابته بالدودة الشريطية ، هذه الدودة التي قد تودي بحياة من انتقلت إليه . ورغم وجودها في حيوانات أخرى ، إلا أنها لا توجد تامة إلا في الكلاب . ولذلك كره الشرع اقتناءها ، وحذر من التقرب إليها . فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿من اقتنى كلبا

[①] – بدائع الصنائع ، 199/4 ؛ المغني ، 20/6 ؛ بداية المجتهد ، 228/2 ؛ المهذب ، 405/1 .
[②] – بدائع الصنائع ، 184/6 .
[③] – المغني ، 301/4 .

إلا كلب صيد أو ما شابه فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان ﴾[1] . وما جاء هذا التحذير إلا للأضرار التي تلحق الإنسان من هذه الكلاب . فقد روي عنه ﷺ أنه قال : ﴿ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ﴾[2] ، وهذا الحديث معجزة في إظهار ما تسببه الكلاب من أمراض لبني الإنسان . يقول الأستاذ عبد الله إبراهيم : « ولقد أظهرت الدراسات الوبائية والحيوانية مدى خطورة الانتشار العالمي لمرض (الكلب) بفتح اللام ، وهو مرض شديد يفتك بالإنسان يؤدي إلى الوفاة بشكل حتمي عند الإصابة به . ولم يكتشف علاج لهذا المرض حتى الآن . وهو من الأمراض الفيروسية الخطيرة التي تصيب الإنسان عند انتقال الفيروس المسبب للمرض إليه من حيوان مصاب بالمرض ، وحامل للفيروس ، وكلها من الحيوانات الثديية ، وأشهرها في هذا المجال الكلب »[3] .

الإكراه :

إذا كان الإكراه في عرف الفقهاء هو حمل الغير على فعل ما لا يرضاه ، فإنهم قسموه إلى إكراه ملجئ وإكراه غير ملجئ . والملجئ منه هو ذلك الذي لا يبقى معه للشخص قدرة ولا اختيار ، كأن يهدد بما ينتج عنه أضرار صحية تلحق بنفس الشخص أو أطرافه ، أو يضرب ضربا مبرحا متعاقب يتسبب في إتلاف العضو المقصود[4] .

وإذا توفرت شروط الإكراه الملجئ ، فإن الفقهاء وفي إطار الرعاية الصحية والمحافظة على نفس الإنسان أو أعضائه أباحوا لمن وقع عليه هذا النوع من الإكراه القيام بكل ما طلب منه ، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ، عملا بقول

---

[1] – أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية ، 306/3 ؛ مسلم في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان تحريم اقتناءها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، 686/1 .

[2] – سبق تخريجه في الصفحة 164 .

[3] – المسؤولية الجسدية في الإسلام ، ص 152 .

[4] – الفقه الإسلامي وأدلته ، 386/5 .

الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾[1] . بل حكموا على الممتنع بالمؤاخذة إن هو لم يمتثل أمر كارهه ، لأن بامتناعه يكون قد تسبب في إلقاء نفسه إلى التهلكة ، والله يمنعه من ذلك بقوله : ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [2] .

وزيادة في الرعاية رخصوا للمكره الملجئ إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان ، أو سب النبي ﷺ ، أو الصلاة إلى الصليب ، أو إتلاف مال مسلم . وهي أمور غير مباحة ابتداء ، ولكن لما تعلقت بإلحاق الضرر بالنفس أو العضو رخص فيها [3] .

دفع الصائل :

وهو سلـــوك يقع بين معتد ومعتدى عليه . ولما كان هدف المعتدي هو النيل من المعتدى عليه بقتله أو إتلاف جسده ، جوز الفقهاء للمعتدى عليه رد هذا العدوان ، وهو ما اصطلح على تسميته بدفع الصائل[4] . والأصل في ذلك قوله ﷻ : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [5] ، وقوله ﷺ : ﴿من قتـل دون دمه فهو شهيـد ﴾ [6] .

ولقد وضع العلماء ضوابط يستشف منها تحقيق مقصد الشارع في المحافظة على صحة المظلوم وصحة الظالم كذلك . ومن تلك الضوابط أن يكون الدفع المأذون فيه بالقدر المناسب لدفع الاعتداء ، فيبدأ المدافع بأخف الأساليب ، فإن لم تجد استخدم الوسيلة الأكثر نجاعة من

---

[1] – الأنعام/119.
[2] – البقرة/195 .
[3] – حاشية الدسوقي ، 369/2 ؛ المغني ، 260/8 .
[4] – بداية المجتهد ، 324/2 ؛ المغني ، 351/10 .
[5] – البقرة/194 .
[6] – أخرجه البخاري في المظالم ، باب من قاتل دون ماله فهو شهيد ، 73/2 ؛ مسلم في الإيمان ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، 71/1 .

التي قبلها ، فإذا تمكن من الدفع بالكلام فيستغني به عن الضرب ، والضرب بالسوط قبل العصا ، وقطع عضو الصائل قبل قتله وهكذا .

ويجب على الغير معاونة المدافع عن نفسه بالقدر اللازم ، لأنه دفاع يندرج ضمن المحافظة على النفس والمال ، وهما من المقاصد الكلية للشريعة[①] .

وحكم هذه الرعاية الصحية التي تحققت عن طريق الدفاع الشرعي الإباحة . ولا يترتب عنها أية مسؤولية مدنية أو جزائية ، إلا إذا تجاوز المدافع الحد الشرعي في ذلك[②] . بل ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن حكم الدفاع عن النفس في حالة الاعتداء عليها واجب ، واعتبره الحنابلة جائزا فقط . ومعلوم أن الواجب يعاقب تاركه ويثاب فاعله[③] .

ومن التطبيقات العملية لهذا الحكم أن من انتزع يده من فم عاض فسقطت أسنانه فلا يسأل مدنيا بدفع الدية ، والشاهد حديث يعلى ابن أمية قال : ﴿غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي صلى اللهم عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال أفيدع إصبعه في فيك تقضمها قال أحسبه قال كما يقضم الفحل﴾ [④] .

الممارسات الضارة بالغير

إن حرية الإنسان في قيامه ببعض الأعمال مرهونة بحرية الغير وعدم إنزال الضرر بهم . ولذلك تضمن الفقه الإسلامي كثيرا من الأحكام التي توجب إزالة كل ما من شأنه أن يضر بالغير ، ولو كان في هذه الممارسة فائدة مادية ترجع على الممارس لها . ومن ثمة فيجب رفع

---

① – المغني ، 351/10 ؛ المهذب ، 224/2 ؛ حاشية الدسوقي ، 357/4 .

② – عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، 475/1 .

③ – مواهب الجليل ، 323/6 ؛ المغني ، 352/10 .

④ – أخرجه البخاري في الإجارة ، باب الأجير في الغزو ، 33/2 ؛ مسلم في القسامة ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، 39/2 .

الزبالة ونظافة المحيط وعدم القيام بالأعمال التي تضر بصحة الناس ، وحتى إزالة الزبالة التي ترمى في الخرب التي تضر بالمحيطين بها مطلوبة . فلقد ورد أن رجلا اشتكى من جار له يملك خربة وسط الدور فجعل أهل الحارة يلقون فيها الزبل ، غير أنه لا يعرف الذي يلقيه بعينه خاصة ، فتضرر به بستان الجار ، فقال لجاره الزبل الذي في الخربة أضر بحائطي ، فأجابه صاحب الخربة ليس من حارتي وأنا أشتكي من أذاه في قاعتي مثلما تشتكي أنت منه في حائطك من الأذى . فرفعت المسألة إلى سحنون رحمه الله فقال : على صاحب الخربة أن يرفع الزبل الذي في خربته الذي أضر بجاره ، وإن أقام على الجيران الذين حولها أخذهم بكنسها [1] .

قضاء حاجة الإنسان :

وحتى هذا الأمر وضع له الشارع آدابا وضوابط ، منها ماله علاقة بالرعاية الصحية . ولذلك أوجب أن تكون في أماكن معزولة لتمكين الفضلات من الذهاب في مستنقع سحيق . فلا تكون سببا في تلويث الماء ، أو تنجس طرق وأماكن تجمع الناس. يقول الرسول ﷺ : ﴿اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل﴾ [2] ، ويقول ﷺ : ﴿ من سل سخيمته (الغائط على طريق من طريق المسلمين) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ﴾ [3] .

إزالة روائح الإسطبلات :

يقتضي الشرع إزالة هذه الروائح وعدم إبقائها ، ولو تعلقت بها مصالح صاحب الإسطبل . فقد روي في تاريخ الحضارة الإسلامية أن رجلا اشتكى من جاره الذي وضع إسطبلا لدابة صغيرة ، فأجاب القاضي بوجوب إزالة الإسطبل وإخراج الدابة منه . فاشتكى

---

[1] - أحمد بن يحيى الونشريسي ؛ المعيار المعرب في فتاوى الأندلس والمغرب ، 36/9 ، 37 .

[2] - سبق تخريجه في الصفحة 219 .

[3] - أخرجه البيهقي في الطهارة ، رقم (475) ، 98/1 والطبراني في الأوسط وقال ابن حجر بأن إسناده ضعيف ، التلخيص ، 185/1 ؛ وقال الصنعاني رجالهما ثقات ، سبل السلام ، 157/1 .

صاحب الدابة وقال أنها وسيلة معاشي ولا غنى له عنها ، فرفعت المسألة إلى خبراء البنيان فأمروا بما يزيل الضرر وحكم القاضي بما أمروا به ① .

ولعل استشارة خبراء البنيان جاءت لتحافظ على حق الثاني في اكتساب العيش الذي يضمن به حياته ، ولتحافظ على صحة الأول الذي لا يتحمل ضرر رائحة ذلك الإسطبل.

آداب عمال المخابز :

كثيرة هي الآداب ذات الغاية الصحية التي يؤمر أصحاب المخابز بالتقيد بها . وهذا أمر معروف عند الفقهاء . فالمحتسب مطالب بأن يأمر أصحاب المخابز برفع سقائف أفرانهم ، ويجعلون في سقوفها منافس واسعة للدخان ، ويأمرهم بكنس بيت النار في كل تعمرة ويمنع العجان من العجن بقدميه أو ركبتيه أو بمرفقيه ، لأن في ذلك مهانة للطعام ، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطه أو بدنه ، ولا يعجن إلا وعليه ثوب ضيق الكمين ، ويكون ملثما أيضا لأنه ربما عطس أو تكلم فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين . ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق فيقطـر منه شيء ، ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين . وإذا عجن في النهار فليتحرز من سقوط الذباب في العجين ② .

فالمحلل لهذه التوجيهات التي يسهر المحتسب على تنفيذها من طرف أرباب المخابز يدرك مدى غزارتها في الاهتمام برعاية صحة الإنسان ، خصوصا وأن الناس جميعا يعقدون هذه الصفقات اليومية مع الخبازين ، فيشترون خبزهم الذي لا يدرون ما يحدث فيه إذا كان الخباز لا يلتزم بهذه الأوامر الشرعية .

آداب الطباخين بالمطاعم :

إن ممارسة الطبخ وظيفة يستفيد منها عامة الناس ، وعليه فإن الشريعة تلزم صاحبها بجملة من الآداب يتقيد بها من يحترف هذه المهنة . ويريدها الفقه أن تكون صحية تفيد الزبائن ولا تضرهم ، لذلك فالمحتسب يراقب هؤلاء الطباخين ويأمرهم بتغطية رؤوسهم ، وتنظيف

① – المعيار ، 08/9 .
② – الشيرازي ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص 22 .

أوانيهم وتغطيتها وحفظها من الذباب وهوام الأرض بعد غسلها بالماء الحار والأشنان . ويراقبهم في أعمالهم الداخلية ، فلا يسمح لهم بخلط لحم الماعز بلحوم الضأن ، ولا لحوم الإبل بلحوم البقر ، لئلا يأكلها من كان به مرض أو حساسية من نوع معين ، فيزداد مرضه[①] .

وهذه نصائح طبية بالغة الأهمية ، قد لا يتفطن إليها كثير من الناس في هذا العصر الذي تطور فيه الطب وعرف أسبابا كثيرة من الأمراض .

الذكاة والذبائح :

إنه لمن نافلة القول التذكير بأهمية اللحم في تكوين جسم الإنسان وتنميته واستمرار بقائه سليما . فأكل اللحم يعني المحافظة على صحة الجسم ، واللحم يعد من أجود الطعام الذي يراعي تناوله صحة الأبدان. ولقد سبق تفصيل ذلك . ولكن ما يجب إضافته هو أن الذكاة الشرعية للحيوانات المباحة الأكل تجعل لحومها أكثر طيبة بالنسبة للمسلم ، فيقدم على أكلها براحة تامة . ومن ثمة تتجلى حكمة الذبح والتذكية في ما تحدثه من رعاية لصحة الإنسان، بدفع الضرر عن جسمه من خلال تلك الأفعال والممارسات التي يأمرنا الشرع بالقيام بها أثناء إزهاق روح الحيوان المقصود الذبح. وبالذكاة تتم السرعة المطلوبة في فصل الدم عن اللحم ، لأن الشرع حرم الدم المسفوح وقرنه بمحرمات أخرى بجامع الضرر الذي ينتج عنها . يقول الحق ﷻ :﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [②] .

فالدم المسفوح محرم بسبب ما يلحق من أضرار بالإنسان ، فهو مباءة الجراثيم والمكروبات ، خصوصا وأن الطب بين أن لكل دم زمرة أو فصيلة تناسبه . وعليه يمنع الاختلاط بين الدماء . ومبالغة في الابتعاد عنه وتنفيرا منه عد الدم نجسا[③] .

---

① – نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص 34 .

② – المائدة/03 .

③ – المنتقى ، 43/1 .

ويتبين من الآية السابقة أنها علقت الحل بالذكاة ، وهي إشارة صريحة إلى ما تفعله الذكاة في فصل الدم عن باقي اللحم . فإذا لم يتم ذلك ، فإن الدم يختلط باللحم ويفسده ، وهذا ما حدث في المحرمات المذكورة معه إذ اختلط فيها الدم باللحم ، بسبب الاختناق أو الوقذ أو التردي أو النطح أو إفساد السباع لها .

ومن هذا نستشف أن الذكاة معاملة صحية للحيوانات المباحة الأكل ، فهي تطهرها حسا ومعنى ، وتطيب لحمها للآكلين . وفي ذلك من الرعاية الصحية ما هو ظاهر .

وبالمقابل فإن الحيوانات التي حرم الإسلام أكلها لا تعمل فيها الذكاة ، لأنها وزيادة على ما في دمها من أضرار ، فإن لحمها غير صحي ولا يناسب نمو الإنسان ، إما لقوة عضلاته أو لصعوبة هضمه كما سبق وأن أشرت إلى ذلك .

وإذا كان اللحم ضروري لصحة الإنسان فإنه حتى وإن ذكي لا يكون في متناول جميع الناس بسبب غلائه . ولذلك واعتبارا لأهميته في المحافظة على صحة الإنسان ، شرع الله جملة من الذبائح يكون فيها نصيب للفقراء والمساكين زيادة على ما يستفيد منها أصحابها أنفسهم . فالأضحية والعقيقة والهدي كلها ذبائح توفر اللحم للأغنياء والفقراء على حد سواء . وما يؤكد ذلك ورود النصوص الحاثة على إطعام المحتاجين منها .

كما أن اشتراط توفير جملة من المواصفات في هذه الذبائح تبرز الأهمية الصحية المقصودة . فلا الهزيلة ولا المريضة ولا غيرها من الحيوانات الضعيفة والصغيرة تصلح لأن تكون أضحية أو عقيقة أو هديا . لأن لحم هذه العجاف لا يفيد في شيء ، ولا يحقق المقصد الشرعي من إطعام الناس بها . ولذلك ورد ذكر المواصفات المطلوبة في هذه الذبائح ، كأن تكون سمينة وكثيرة اللحم ، وأن يقع بينها التفاضل من جوانب متعددة . فيفضل الضأن على غيره كما هو الشأن في الأضحية . وتفضل البدنة لكثرة لحمها على غيرها كما هو الشأن في الهدايا . ويفضل الذكر على الأنثى ، والفحل على الخصي إن لم يكن الخصي أسمن[①] .

[①] – القوانين الفقهية ، ص 196 ؛ المهذب ، 238/1 .

فكل هذه المميزات يقصد بها إفادة المطعومين بها ، خصوصا وأن في كثير من هذه الذبائح يجوز الجمع فيها بين الأكل والإهداء والتصدق .

ولقد ورد أن الرسول ﷺ حرم ادخار لحوم الأضاحي ، حينما علم بحاجة الفقراء إليها ثم أجازه بعد ذلك . فعن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال : ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمان فقالت : صدق ، سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضاحي في زمن رسول ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي . قالت : فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله : لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم وهم يعملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية . فقال رسول الله : وما ذاك ؟ أو كما قال . قالوا : نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا ﴾ [1] . ويعني بالدافة قوم مساكين قدموا المدينة .

وحيث أن رفع الحكم في هذا الحديث كان بسبب رفع العلة لكونها تتبعه وجودا وعدما ، فإن ذلك يعني أنه لو عادت العلة لعاد الحكم . ومن هنا تظهر الرعاية الصحية التي أنيط بها الفقراء بحيث يحكم بعدم ادخار لحوم الأضاحي إذا احتاجها هؤلاء . وتظهر كذلك صورة التضامن والتكافل الاجتماعيين المجسدين في المجتمع الإسلامي من خلال مثل هذه المعاملات .

---

[1] - أخرجه البخاري في الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، 320/3 ؛ ومسلم في الأضاحي ، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، 184/2 .

الجهاد :

يتبوأ الجهاد في الإسلام مكانة مرموقة ، فهو سنامه . لأن به تتم المحافظة على الإسلام والمسلمين ومن في حماهم وعلى الديار الإسلامية . ولذلك عد فريضة محكمة تظل قائمة إلى يوم الدين . والمسلم في الجهاد يجود بنفسه وماله ، لأن الأجر فيه عظيم والثواب جزيل . فثمن النفس فيه الجنة . يقول الحق ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [1] .

ومن مبررات الجهاد الدفاع عن الدين وعن النفس . فهو دفاع يتضمن تحقيق الرعاية للإنسان من جهتين : لأن المجاهد بجهاده يسعى إلى إبقاء نفسه وأهله أحياء ، ومن جهة أخرى فإنه وإن كان واجبا في حق المعنيين به فإنه يعفى منه من كانت حالته الصحية لا تؤهله لأن يقوم بهذا الواجب ، كالأعمى والأعرج والمريض والمقعد والضعيف والأقطع . فكل هؤلاء ومن في شاكلتهم تمنعهم أوضاعهم الصحية من الإسهام في الجهاد ، لأنه بذل الجهد والوسع والطاقة ، وهم يفتقرون إلى ذلك [2] .

وفي المقابل فإنه لا يجوز للمجاهد أن يقتل من العدو المجنون والمريض والمقعد والأشل والأعمى ومقطوع اليد والرجل والمعتوه والعاجز عن القتال ، كالشيخ الفاني ، إلا إذا كان ضرره يعم المسلمين ، كأن يكون ذا رأي سديد في قومه ، فينصحهم ويدير أمرهم ويرشدهم إلى الطرق التي تضر بالمسلمين[3] .

وفي حالة الظفر بالعدو فإنه وفي إطار الرعاية الصحية للإنسان المكرم تحرم المثلة ، وشق الأجواف وكشفها ، ورضخ الرؤوس والإجهاز على الجريح .

---

[1] - التوبة/111 .

[2] - المغني ، 367/10 ؛ القوانين الفقهية ، ص 150 ؛ المهذب ، 228/2 .

[3] - المهذب ، 233/2 .

ومن آداب القتال التي سنتها الشريعة أن لا يقتل الصبي والمرأة والعسيف ، وأن لا تكون الحرب حرب تنكيل وتخريب ، وأن يسارع إلى وقفها متى جنح إليها أحد الجانبين .

ولا يجوز فيه تلويث البيئـــة بالسموم ، وإحراق الزروع والأشجار . ومن باب أولى حرق العدو بالنار أو تغوير مصادر المياه[①] .

وإذا غلب على ظن المسلمين وهم في قتال العدو أنهم سيهزمون أو يقتلون أو يسقطون في أيدي الأعداء ، فإنه يجوز لهم الفرار من عدوهم ، ولا عبرة للعدد إذا لم يكن للواحد سلاح في مقابل اثنين لهما السلاح . كما يجوز التولي إذا عجز المجاهد عن مواصلة القتال بسبب مرض أو عجز صحي[②] .

وإذا أسر المسلمون أسرى فإنه يجوز لهم مبادلتهم بأسرى مسلمين أو طلب الفدية ، لأن ذلك يجعل العدو يفكر في أسراه فيفك أسرى المسلمين الموجودين عنده[③] .

ويكون هذا الإجراء وسيلة من وسائل المحافظة على المسلمين ورعاية صحية مستقبلية .

القضاء والولاية العامة :

إن تولي وظيفة الولاية العامة والقضاء يستلزم أن يكون المترشح لهما سالما من جميع الأمراض التي تعيقه عن أداء الوظيفة على الشكل المطلوب ، وخصوصا سلامة الحواس . بل ذهب الفقهاء إلى القول بضرورة سلامة الأعضاء من أي نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، بالإضافة إلى سلامة الحواس ليتمكن من مباشرة ما يدرك بها .

وإذا كان الإمام سليما ثم طرأ على بدنه ما ينقص من حواسه أو أعضائه ، فمنها ما جعله الفقهاء يمنع استدامـــة الإمام كزوال العقل وذهاب البصر كلية . ومنها ما اختلفوا في منعه الاستدامة أو عدم منعـــه ، كالصمـــم والخرس . وأما فقد اليدين أو الرجلين فإن الفقهاء

---

① - المغني ، 509/10 ؛ الإسلام عقيدة وشريعة ، ص 454 .
② - القوانين الفقهية ، ص 152 .
③ - المرجع السابق ، ص 158 ؛ المهذب ، ص 237 .

يقولون بعدم صحة الإمامة معه في عقد ولا في استدامة ، لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة التي ولي عليها[1] .

والموجه لهذه الشروط يخرج بأن الرعاية الصحية لها مقصد في ذلك ، لأن الراغب في تولي هذه المناصب يعمل بطريقة أو أخرى على العناية بصحته ورعايتها ، وعدم تعريضها لما من شأنه أن يهدر أهليتها لهذه المناصب ، خصوصا إذا كان من الطموحين الذين يرغبون في مثل هذه الوظائف .

طاعة الوالدين :

من الطاعات الواجبة التي تلح عليها النصوص الشرعية المختلفة ، من قرآن وسنة وأحكام فقهية حتى أصبحت معلومة بداهة : طاعة الوالدين . وهذه الطاعة الملزمة يترتب عنها الإحسان إليهما خاصة وهما في مرحلة يكونان في أحوج حال إليه ، ولا شك أن هذا الإحسان يشمل قبل كل شيء رعاية صحتهما . فبرهما يتضمن المقصد الصحي الذي روعي من طرف الشريعة بإلزام الفروع بطاعة الأصول . يقول الحق : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [2] . وسأفصل القول في الموضوع عند التعرض إلى فئة المسنين في الفصل الثاني من هذا الباب .

صلة الرحم :

إنها من الطاعات التي حث الإسلام عليها ، وتوعد قاطع هذه الصلة بالجزاء العاجل والآجل . يقول الرسول ﷺ في حقها : «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في

---

[1] - تبصرة الحكام ، 18/1 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص 16 .

[2] - العنكبوت/08 .

أثره فليصل رحمه ﴾ [1] . ويقول أيضا : ﴿ الرحم معلقة بالعرش ، تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله ﴾ [2] .

وبالبحث في حقيقة هذا الوصل نجده يشمل كل ما يقوم به الواصل من زيارات لأقاربه ومواساة لهم . ولا غرو أنه يتبرع عليهم ، ويسد خلة المحتاجين منهم ، ويسارع في قضاء مصالحهم . وإذا كان الرحم من المرضى أو الزمنى فلا يكون الوصل إلا بالاعتناء بصحته ومعالجته . وفي ذلك رعاية صحية ظاهرة .

موانع الإرث :

والرعاية الصحية التي أود إبرازها في الأحكام الفقهية تندرج حتى في فقه الميراث ، الذي يشمل أشخاصا يمنعون صراحة من الاستفادة من الثروة التي تركها مورثهم . ومن هؤلاء قاتل المورث[3] . ولعل في إبراز هذا الحكم ما يجعل الوارث يحافظ على حياة مورثه ويرعى صحته ، لأنه يعلم أن للموت أجلا محددا ، وأنه إذا ما تعرض أو تساهل في قتل مورثه كأن تسول له نفسه تعجيل قطف الثمرة فإنه يعاقب بحرمانه منها . فيحجم عن هذا الفعل المشين ، وتتحقق الرعاية الصحية بحفظ نفس المورث بطريقة آلية .

الرياء :

وحتى في ترك الرياء والظهور أمام الناس بخلاف الواقع تتحقق الرعاية الصحية . ذلك أن من أنواع الرياء ما يكون من جهة البدن ، كأن يظهر المرائي جسمه منخولا ضعيفا ، وشعره أشعثا أغبر قصد إيهام الناس بكثرة العبادة ، وخوف الآخرة ، أو أن يظهر إغارة عينيه ، وذبول شفتيه ، للاستدلال على أنه مواظب على الصوم[4] .

---

[1] - أخرجه البخاري في الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، 49/4 ؛ مسلم في البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، 422/2 .

[2] - أخرجه البخاري في الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، 50/4 ؛ مسلم في البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، 422/2 .

[3] - المهذب ، 24/2 ؛ المغني ، 161/7 ؛ حاشية الدسوقي ، 486/4 ؛ القوانين الفقهية ، ص 408 .

[4] - القوانين الفقهية ، ص 450 ؛ مجموع الفتاوى ، 612/11 و 174/23 .

فهذا سلوك ينبئ عن الشرك الذي نهى الشارع عنه ، وفي تركه –وهو ما تأمر به الشريعة– دلالة على وجوب الاهتمام بالصحة أولا ، وعدم إضعافها ببعض الطاعات ثانيا .

المطلب السادس : الرعايـــة الصحيـــة من خلال تنفيـــذ الحـــدود والتعـــازيـــر والكـــفـــارات

إن الهدف الأساســـي من إقامة الحدود في الشريعة الإسلامية هو الوصول إلى بناء مجتمع إسلامي نظيف ، يكون الفـــرد فيه آمنا ومطمئنا على نفسه وماله وعرضه ، يشعر بعزته وكرامته . ويكون المجتمع الذي ينتمي إليه خاليا من الجريمة والفوضى ، ولا مكانة فيه للانحراف والشذوذ والفساد والمنكر والتعدي والمعصية ، وتتحقق فيه المبادئ الإسلامية التي تحفظ كيان المجتمع ، وتستر عيوبه ما دامت لم تخرج إلى دائرة العلن ، وتدرأ فيه الحدود متى ما وجد إلى ذلك سبيلا ، وتنفذ فيه التعازير الرادعة[1] .

وإذا كانت الحدود تعني في اصطلاحها الشرعي العقوبة المقدرة الواجبة حقا لله تعالى ، فإنها لا تشمل التعزير ، لأنه عقوبة غير مقدرة ، ولا القصاص لأنه حق للعباد لاحتمال إخضاعه للعفو والصلح . وهكذا فالحدود يقصد بها جرائم الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والبغي والردة والحرابة[2] .

وإذا كانت الأسباب الموجبة لهذه الحدود يتضمن بعضها من الأضرار الصحية ما تجب الوقاية منه ، فإن إقامة عقوبتها تتضمن ذاتها رعاية صحية روحية مقصودة ، يلخصها ابن القيم بقوله : «من بعض حكمته ﷻ ورحمتـــه أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهـــم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة . فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع . فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في الزنا الخصاء ، ولا في السرقة

[1] – الفقه الإسلامي وأدلته ، 09/6 .

[2] – التشريع الجنائي الإسلامي ، 79/1 ، 80 .

إعدام النفس . وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله ، لتزول النوائب ، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه ، فلا يطمع في استلاب غيره حقه »[①] .

وإذا رجعنا إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا المجال ، نجدها تجسد تلك الرعاية كما هو ظاهر في الصور التالية :

أ – الحـــــــدود

عقوبة الزنا : شرع هذا الحد لتطهير الجاني والمجتمع في آن واحد من هذه الفاحشة الضارة . وبالرغم مما يتصور من أضرار صحية تلحق بالزاني من خلال رجمه أو جلده ، أو الآلام الشديدة التي تطاله ، إلا أن تطبيق هذا الحد قيد – كغيره من الحدود – بالقيود والضوابط التي تجعله يحقق الغرض الذي شرع من أجله ، خاصة وأن الحدود في مجملها مبنية على الدرء والإسقاط ما لم تصل الحاكم[②] . وفي ذلك من الرعاية الصحية ما هو جلي .

واشتملت هذه القيود حتى التعريفات الخاصة بالجرائم ، ومن ذلك وضع الفقهاء محترزات مقيدة في تعريف الزنا تمنع كما هو معلوم من تنفيذ الحدود ، وبالتالي يستبدل العقاب بالأخف منه وهو التعزير . لأنه لا يتصور في إتيان جريمة الزنا حصول تلك الشروط المطلوبة في إثباتها ، وبالتالي فلا تثبت إلا بالإقرار أو ظهور الحمل . وفي ذلك تقليل من حصولها وإشاعتها في المجتمع[③] .

–ومن شروط إقامة الحد أن لا يترتب عن الجلد مثلا هلاك ، لأن الحد شرع في الأصل للزجر لا للإتلاف . ومن ثمة منع الفقهاء إقامة حد الجلد في الحر الشديد ، ولا في البرد الشديد ، لما يحصل للجاني من آلام أكثر مما يستوجبه الحد ، وقد يضر بصحته . ومن باب أولى

[①] – ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، 63/2 .
[②] – الفروق ، 140/4 ؛ القوانين الفقهية ، ص 363 .
[③] – الفقه الإسلامي وأدلته ، 27/6 .

أن لا يجلد المريض ولا الحامل ولا النفساء لأنها في حكم المريض ، ولأن الجلد إذا نفذ على هؤلاء في هذه الحالات يؤدي إلى هلاكهم ، وهو ما لم يقصد بالحد ابتداء[1] .

وإذا كان صاحب الحد مريضا مرضا لا يرجى برؤه ، فإن الحد لا يعطل كما يقول الشافعية[2] ، وإنما يطبق على الجاني بشكل تراعى فيه حالته الصحية . فإذا كان لا يطيق تحمل مائة جلدة الواحدة تلو الأخرى ، فإنه يضرب بعرجون به مائة شمراخ ضربة واحدة . ويكتفى بذلك ، لما روى سهل بن حنين أنه ﷺ : ﴿أمر في رجل مريض أضنى أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة﴾ [3] .

وبهذا الأسلوب ينفذ الحد ولا يعطل ، وتؤخذ وضعية المريض بعين الاعتبار لعدم إخضاعه للضرب بالسوط الذي يتلفه ، فيتنافى الحد مع مقصد الشرع .

وحتى الفرد الصحيح إذا وجب في حقه حد ، فإنه ورعاية لصحته لا يجرد من ثيابه كلية إلا من الفرو وما شاكله من الحشو ، لكونه يمنع وصول الألم المقصود وإن خالف الإمام مالك هذا الرأي وقال بوجوب تجريد الرجل دون المرأة[4] . فلعل قصده هو الوصول إلى إيلام الجاني ليحس بالزجر والردع المطلوبين . ولكن هذا الرأي يحتاج إلى تعليل ، خصوصا وأن غيره من الفقهاء يوجبون الضمان على من تجاوز في إقامة الحد ، أو أقامه على حامل أو مريض ، لأن إقامة الحدود مرهونة بسلامة المحدود .

وعليه فإن الفقهاء حددوا آدابا يجب الالتزام بها في إقامة الحدود ، تتعلق بشكل الآلة ووضع المحدود وسلوك الحاد .

---

[1] – المهذب، 271/2 ؛ القوانين الفقهية ، ص 365 ؛ بداية المجتهد ، 438/2 ؛ المغني ، 171/10 .

[2] – المهذب ، 271/2 .

[3] – أخرجه أبو داود في الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض ، 513/2 ؛ ابن ماجه في الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ؛ رقم (2574) ، ص 386 ؛ قال الصنعاني إسناده حسن ولكن اختلف في وصله وإرساله ، سبل السلام ، 24/4 .

[4] – بداية المجتهد ، 438/2 .

فالجلد يكون بسوط لا ثمرة له حتى لا يؤثر في جلد المحدود ، والمحدود لا يمدد على الأرض حتى لا يتضرر بأثر الجلد ، والجلاد لا يرفع يده فوق رأسه ثم يهوي على المحدود ، لأنه يخشى من ذلك هلاك الجاني أو تمزيق جلده ، لأن الضرب المأذون فيه يكون ضربا متوسطا[①] .

وعلى الجلاد أن يوزع ضربه على جسم المحدود ، حتى لا تجتمع الجلدات على عضو واحد فتضره أو تتلفه أو تمزق جلده ، وعليه أيضا أن يتقي المقاتل لأن جلده لا يعني قتله ، فيتجنب الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلية[②] . يقول الإمام علي ﷺ :

﴿اضربه وأعط كل عضو منه حقه ، واتق وجهه ومذاكيره﴾ [③] .

إن المدقق في معاني هذه الشروط يجدها تقصد الرعاية الصحية للمحدود ، لأنه ما حد إلا لإصلاحه ، ليصبح عضوا صالحا في المجتمع . والعضو الصالح لا ينبغي وسمه بإعاقة أو إتلاف أو دمامة .

ولتحقيق نفس الغاية ، يقول كثير من الفقهاء بتداخل العقوبات إذا كررها الجاني ولم يحد ، بحيث يعاقب على كل جرائمه السابقة بحد واحد ، لأن المقصود من إقامة الحد كما هو معلوم الزجر ، وهذا يحصل بعقوبة واحدة لمن كان مؤهلا لذلك[④]. وإسقاط العقوبات السابقة ، والاكتفاء بواحدة دليل على مقصد الرعاية الصحية التي لا تتنافى مع تحقيق الغرض من العقاب .

<u>عقوبة السرقة :</u>

وما قيل عن عقوبة الزنا في الأساليب والإجراءات المشتركة يقال عن عقوبة السرقة التي تتميز بالأحكام التالية :

[①] – القوانين الفقهية ، ص 365 .
[②] – المهذب ، 270/2 .
[③] – أخرجه ابن أبي شيبة في الحدود ، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود ، 485/6 ؛ ورواه الطبراني وأبو ماجد ضعيف ، مجمع الزوائد ، 279/6 .
[④] – حاشية الدسوقي ، 374/4 ؛ المغني ، 197/10 .

-إذا كرر السارق جريمته بعد أن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، فإن الحنفية والحنابلة وخلافا للشافعية والمالكية يقولون بأن القطع ينتهي عند ذلك ، فلا تقطع يده ورجله الباقيتين إن هو كرر الجريمة . ويكتفى بضمان المسروق ثم يعزر ويحبس حتى يتوب① **. ودليلهم ما روي عن علي** رضي الله عنه **:** ﴿أنه أتي بسارق فقطع يده ، ثم أوتي به ثانية فقطع رجله ، ثم أتي به الثالثة فقال لا أقطعه ، إن قطعت يده فبأي شيء يأكل وبأي شيء يتمسح ، وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي ، إني لأستحيي من الله ، فضربه بخشبة وحبسه﴾ ② .

ويستشف من هذا الرأي السديد أن المحدود إذا أتلفت جميع أعضائه فلا يبقى له من الجوارح ما يفي غرضه منها . فتتأثر صحته بتفويت منافع تلك الأعضاء ، ويصبح عضوا أشلا في مجتمع كان غرضه من إقامة الحدود زجر الجاني ، وإصلاحه بإعادة تربيته .

وحتى في اختلاف الفقهاء في تحديد مكان قطع يد السارق بين كونها من الكوع أو الرسغ أو الاقتصار على الأصابع ، تظهر الرحمة التي غمر بها الشارع المقطوع . وهي في عمومها رعاية صحية ، إذ لم يأمر بقطع الذراع كله③ **.**

وحتى بعد القطع فإنه من السنة أن يحسم موضع القطع بالزيت المغلي لتنحسم العروق ، ويحبس سيلان الدم الذي إن تواصل يضر بالمقطوع ، وربما يهلكه④ **. فقد روي عن أبي هريرة** رضي الله عنه **أن رسول الله** ﷺ **أتي بسارق فقال :** ﴿اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم إيتوني به ، فأتي به فقال : تب إلى الله تعالى ، فقال : تبت إلى الله تعالى ، فقال : تاب الله عليك﴾ ⑤ .

---

① - المغني ، 271/10 ؛ حاشية الدسوقي ، 332/4 .

② - أخرجه ابن أبي شيبة في الحدود ، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود ، 485/6 ؛ والدارقطني في الحدود ، 180/3 ؛ وقال ابن أبي حاتم سقط رجل من إسناده ، العلل ، رقم (1339) .

③ - حاشية الدسوقي ، 332/4 ؛ المغني ، 264/10 ؛ المهذب ، 283/2 .

④ - حاشية الدسوقي ، 332/4 .

⑤ - أخرجه أبو داود في الحدود ، باب التلقين في الحد ، 488/2 ؛ وقال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه الذي وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح ، 276/6 .

إن في مثل هذه الإجراءات من الرعاية ما يشمل جوانب مختلفة من المحدود ، حتى أثناء إقامة الحد عليه .

والشروط التي وضعها الفقهاء كضوابط لتنفيذ حد السرقة تندرج كلها ضمن ما نحن بصدد توضيحه . ومنها أن السارق لا يقطع إلا إذا كان مكلفا ، ولم يكره على السرقة . ولا يقطع من سرق من مال ابنه ، أو سرق مالا غير متقوم أو شيئا تافها ، أو لم يبلغ النصاب المحدد ، أو نصاب كل واحد إذا اشترك جماعة في السرقة ، أو كان معهم صبي ، أو كان المال المسروق عير محرز ، أو كذب المسروق منه السارق في الإقرار ، أو تراجع السارق عن إقراره ، أو ملك السارق المال المسروق[1] . وأكثر من ذلك أن لا يكون الجوع هو الدافع للسرقة . وقد عزر عمر ﷺ وضاعف الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع ، فحكم بالغرم على سيدهم وضاعفه ، ودرأ عنهم الحد بسبب الجوع الذي دفعهم إلى أخذ تلك الناقة [2] .

فهذه الشبهات كلها تدرأ الحد عن السارق ، وتنجيه من قطع يده . فهي رعاية شملت صحته .

عقوبة المحارب : حتى وإن كانت نهايتها القتل فإنها تتضمن ما يفيد الرعاية ، ذلك أن بعض الفقهاء يرون أن صلب المحارب يكون بعد قتله[3] ، لأن صلبه حيا قبل القتل كما يرى آخرون يعد تعذيبا له ومثلة ، وقد ﴿ نهى النبي ﷺ عن المثلة ﴾ [4] ، والصلب بعد القتل لا يتألم منه المحدود .

عقوبة شارب الخمر : والرعاية الصحية التي يمكن استنباطها من حد شارب الخمر تكمن في اتجاهين : الاتجاه الأول في كونه يخضع لهذا الحد مهما كانت وضعيته ومقدار شربه . فلو شرب قليلا من الخمر ، أو شربها ممزوجة بغيرها ،

---

[1] – حاشية الدسوقي ، 335/4 ؛ المهذب ، 277/2 ؛ المغني ، 239/10 .
[2] – أخرجه مالك في الأقضية ، باب القضاء في الضواري والحريسة ، رقم (1468) ، ص 455 ؛ قال أبو حاتم : الصحيح ما روي في الموطأ ، علل الحديث ، 154/2 .
[3] – المغني ، 302/10 ؛ المهذب ، 284/2 ؛ القوانين الفقهية ، ص 272 .
[4] – أخرجه البخاري في المظالم ، باب النهبى بغير إذن صاحبه ، 72/2 .

ويثبت حدها عند المالكية حتى بالرائحة[1] . فكل هذه التضييقات التي لم تكن في الحدود الأخرى التي تدرأ بأدنى الشبهات ، فإنها تعتمد بالنسبة لشارب الخمر ، لأن الخمر ذاتها مضرة بصحة الإنسان . والاتجاه الثاني يتمثل في أن الضرب في هذا الحد يكون بالأيدي والنعال وأطراف الثوب[2] . وهي كما يبدو وسائل لا ترقى للإضرار صحيا بالمحدود . فمن خلال هذه القيود التي وضعت لهذا الحد تتبين الرعاية الصحية المقصودة منها .

ب- القصـــــاص

-عقوبة القتل : إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت القتل بغير حق ، وشددت في عقوبته ، باعتباره إهدارا للنفس البشرية ، واعتداء سافرا على صنع الله ، فإن توجهها هذا يفيد رعايتها للنفس البشرية . وهي رعاية متعددة ومتنوعة تنوع الأحكام والشروط التي وضعت للحد من هذه الجريمة النكراء . وهو ما يتجلى من خلال تحليل المعطيات التالية :

-إن الإذن بالقتل والرضا به لم يبحه الشرع ، لأن النفس مكرمة وليست ملكا لصاحبها حتى يرضى بإزهاقها ، أو يأذن في ذلك[3] .

-ولم تنظر الشريعة في القتل إلى الوسيلة المستعملة فتجرمها ، وإنما نظرت إلى المآل واعتبرته . وعدت كل ما يؤدي إلى القتل وسيلة تجـرم بذاتها ، كالضرب والحرق والتغريق والخنق والتسميم ومنع الطعام والشـراب ، لأنه وكلما توسعت قائمة الوسائل ضيق مجال القتل . وهذا ما قصدته الشريعة في الإبقاء على النفس البشرية حية ، وعدم التساهل في هدرها وإعدامها[4] .

---

[1] - حاشية الدسوقي ، 353/4 .
[2] - المهذب ، 287/2 .
[3] - مواهب الجليل ، 225/6 ، 226 ؛ التشريع الجنائي الإسلامي ، 441/1 .
[4] - المغني ، 321/9 .

-والشريعة وهي ترعى بقاء النفس البشرية سليمة غير معرضة للقتل ، فهي إنما ترعى كذلك نفس الجاني بعدم إخضاعها للقصاص . لأنه باعتدائه على الغير يكون قد أهلك نفسين في آن واحد ، نفس المعتدى عليه بالقتل ونفسه بالقصاص .

وقد يتبادر إلى الذهن أن عقوبة القصاص لا يترتب عن تشريعها أي أثر صحي . غير أنه في الحقيقة حكم يتضمن رعاية صحية ضمنية ، تدفع من تسول له نفسه الاعتداء على الغير إلى الشعور والتيقن من أنه سيفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه . فيحجم تلقائيا عن الجريمة ، فيحيي نفسه أولا ، ونفس من كان ينوي قتله ، ويتحقق بذلك مقصد قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [1] .

-لقد وضع الفقهاء شروطا كثيرة لوجوب القصاص ، كاشتراط التكليف ، والتعمد ، وعدم الإكراه ، وعدم اشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه في نفس الجريمة . وأن يكون المقتول معصوم الدم ، وأن لا يكون القاتل والد القتيل وغير ذلك . فإذا انعدم توفر هذه الشروط يسقط القصاص . وإسقاطه يكون إحياء للنفس البشرية الثانية[2] .

-ومن الرعاية الصحية التي تشمل نفس الجاني أيضا فتحييها ، جواز عفو ولي القتيل أو أخذه الدية . والعفو في القصاص عمل محمود شرعا ، والأصل في ذلك قوله ﷻ : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾[3]، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [4]. وهو ما

---

[1] - البقرة/179 .

[2] - المغني ، 357/9 ؛ حاشية الدسوقي ، 237/4 .

[3] - البقرة/178 .

[4] - المائدة/45 .

ثبـــت عنه فعله ﷺ . فعـــن أنـــس رضي الله عنه قال : ﴿ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو﴾ ① .

يقول الدكتور الزحيلي : « وجعل القصاص قابلا للسقوط بالعفو مزية فريدة للتشريع الإسلامي ، إذ به يقلص من حالات تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة ، ويتحقق الغرض منها بحفظ حق الحياة ، ومنع الثأر ، ورفع الأحقاد والضغائن من النفوس » ② .

–لقد تكلم الفقهاء حتى في الأداة التي تستعمل في القصاص ، وكلامهم يتضمن دلالات واضحة على الرغبة في تحقيق الرعاية الصحية للأحياء . فالحنفية والحنابلة جعلوا أداة القصاص تقتصر على السيف فقط③ ، ولو كان القتل قد تم بوسائل أخرى . مستدلين بقوله ﷺ : ﴿لا قود إلا بالسيف﴾ ④ . وضربة السيف في نظرهم تمنع من المثلة وزيادة التعذيب . وحتى المالكية والشافعية الذين يقولون بالقصاص من القاتل بالوسيلة التي قتل بها ، فإنهم يجيزون لولي الدم في أن يعدل عن هذه الوسيلة إلى السيف في حالات كثيرة⑤ . فهم كذلك يراعون الجوانب الصحية حتى بالنسبة لمحكوم عليه بالقتل قصاصا ، بالإضافة إلى ما يتحقق من ردع يمنع الجناة من الاعتداء على غيرهم .

والمدقق في معرفة أسباب اختيار العلماء للسيف كأداة للقصاص يجدها تتجسد في كونه كان أسرع أداة في القتل ، وبه يتفادى إيلام الجاني وتعذيبه . ولذلك جوز العلماء الالتجاء

① – سبق تخريجه في الصفحة 124 .

② – الفقه الإسلامي وأدلته ، 287/6 .

③ – المغني ، 390/9 .

④ – أخرجه الترمذي في الديات ، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ، رقم (1413) ، 426/2 ، وسكت عنه ؛ ابن ماجه في الديات ، باب لا قود إلا بالسيف ، رقم (2667) ، ص 401 ؛ ابن أبي شيبة في الديات ، باب من قال لا قود إلا بالسيف ، 152/6 ؛ وقال الصنعاني بأنه ضعيف وطرقه كذلك ، سبل السلام ، 484/3 .

⑤ – حاشية الدسوقي ، 265/4 .

اليوم إلى وسائل عصرية تكون أسرع من السيف في إعدام الجاني ، وأقل إيلاما منه وأبعد عن المثلة ، كالالتجاء إلى المقصلة ، والكرسي الكهربائي ، والتخدير[1] .

والقصاص في الشريعة الإسلامية لا يقتصر على القتل ، وإنما يشمل الجروح أيضا ، وقد يستبدل بالدية أو الأرش ، وهو دية العضو ، أو حكومة العدل وهي الأرش غير المقدر .

وفي تشريع هذه البدائل رعاية صحية مقصودة . فهي تبقي النفس حية والعضو سليما ، وتعطي قيمة الجرح غير المقدر شرعا . ولا يدرك هذا الأمر إلا لمن علم أن الشريعة تعاقب على جناية ما دون النفس كما تعاقب على جناية النفس . وفي ذلك احترام وتقدير للأعضاء المقطوعة ، والجروح الحادثة ، وسواء كان ذلك عمدا أو خطأ . لأن الأمر إذا ترك للبشر بدون تقنين ولا تنظيم لاختلط الحابل بالنابل ، ولأكل القوي الضعيف . وفي إطار المحافظة على النفس البشرية من أن يقع عليها اعتداء –وحفظها مقصد من مقاصد الشريعة– قسمت الجنايات في الإسلام حسب خطورتها . فشرع للجناية على النفس قصاصها ، وللجناية على ما دون النفس قصاصها ، لأن الجناية ومهما كان نوعها تبقى جناية . فإن كانت على النفس فإنها تعدمها ، وإن كانت على ما دون النفس فهي تعطل منافع الأطراف ، أو تحدث جراحا في غير الرأس والوجه ، وهي ما اصطلح على تسميتها بالجراح . أما ما يحدث بالرأس والوجه فيعرف في اصطلاح الفقهاء بالشجاج[2] .

والباحث في تفصيل هذه الأنواع من القصاص ، يدرك الرعاية التي قصدتها الشريعة بإيجابها القصاص في ما حدث عمدا ، إن أمكن تنفيذه بتحقيق التماثل الفعلي وإيجاب الدية والأرش في الخطأ .

وخلاصة هذا التفصيل الفقهي أن قطع الأطراف عقوبتها تكون بالقصاص . وأن تعطيل منافع الأعضاء يقتصر في عقوبتها على الدية والأرش . وأما الجراح والشجاج فعقوبتها إما قصاص أو أرش أو حكومة العدل[3] .

---

[1] – التشريع الجنائي الإسلامي ، 154/2 ؛ الفقه الإسلامي وأدلته ، 285/6 .
[2] – حاشية الدسوقي ، 237/4 ؛ المغني ، 318/9 ؛ المهذب ، 172/2 .
[3] – حاشية الدسوقي ، 250/4 ؛ المهذب ، 198/2 .

والانتقال من القصاص إلى الدية أو الأرش له ما يبرره في نظر الشريعة ، لأن التماثل الذي يستلزمه القصاص يقتضي التساوي حتى في صحة العضو وكماله ، وفي قدره ومنفعته ، فلا حيف ولا زيادة . وهذا أمر يصعب إنجازه حتى ولو تولاه كما يقول الفقهاء جراح مختص ، يستخدم الموسى والأداة التي تكون أرفق مما جني به[1] .

والمنفذ لهذا الأمر يخشى على نفسه الضمان إذا سري القصاص إلى النفس أو العضو أو المنفعة ، كما هو الرأي عند أبي حنيفة ، خلافا للجمهور[2] الذين لا يوجبون عليه ضمانا . لأن السراية في نظرهم حصلت من فعل مأذون فيه مثل التأديب وبقية الحدود ، ولما روي عن عمر وعلي ﷺ قولهما : ﴿ من مات من حد أو قصاص لا دية له ، الحق قتله ﴾ [3] . ولا خلاف بين الفقهاء في أن سراية الجناية مضمونة ، لأنها نتيجة لعمل الجاني المتعمد[4] .

ومن المظاهر التي تعكس مدى رعاية الشريعة لصحة الإنسان معرفة الأعضاء التي تجب فيها الدية ، والتي يوزعها العلماء إلى أربعة أقسام[5] :

القسم الأول : ويشمل نوعا وحيدا من الأعضاء لا مثيل له في البدن ، وفقدانه يقتضي دية كاملة كالأنف واللسان والذكر والصلب ...الخ .

القسم الثاني : ويشمل نوعا من الأعضاء منه مثيلان في البدن ، وفقدان كل واحد منهما يقتضي نصف الدية ، كاليدين والرجلين والثديين والأنثيين واللحيين ..الخ .

القسم الثالث : ويشمل الأعضاء التي منها أربعة في البدن ، وفقدان كل واحد منها يقتضي ربع الدية كأشفار العينين .

---

[1] – مواهب الجليل ، 254/6 ؛ المهذب ، 198/2 .
[2] – القوانين الفقهية ، ص 361 ؛ حاشية الدسوقي ، 252/4 ؛ المغني ، 343/9 ؛ بدائع الصنائع ، 305/7 .
[3] – أخرجه البيهقي في القصاص ، 68/8 ؛ وضعفه الألباني في الإرواء ، رقم (2236) .
[4] – المغني ، 444/9 ؛ التشريع الجنائي الإسلامي ، 252/2 .
[5] – حاشية الدسوقي ، 272/4 ؛ المهذب ، 201/2 ؛ المغني ، 584/9 .

القسم الرابع : ويشمل ما في البدن منه عشرة ، كأصابع اليدين والرجلين ، ففقدان كل أصبع يقتضي عشر الدية .

وأما الأسنان الــ32 ففيها دية كاملة ، وفي كل سن منها خمسة من الإبل ، ما لم تستغرق الدية كاملة مائة من الإبل .

وأما تعطيل منافع الأعضاء ، كالعقل والسمع والبصر والشم والصوت والذوق والإمناء والإحبال والمشي ، فالقاعدة في القصاص في ذلك أنه يجب تنفيذه كلما أمكن من الناحية العملية ، فإن تعذرت المماثلة المطلوبة منه فينتقل إلى الدية أو الأرش كما هو الشأن في عقوبة الشجاج التي لا يمكن القصاص فيها . فإما أرش مقدر من طرف الشارع ، أو حكومة العدل يقدرها القاضي[①] .

القتل بالامتناع : ويكون بالامتناع عن القيام بعمل لا يفرضه القانون ، وإنما توجبه العقيدة والأخلاق . كمن يرى كفيفا يوشك أن يقع في بئر ، ويمتنع عن مساعدته وهو يعلم أنه سيلقى حتفه ، أو كمن يحمل ماء في صحراء ويلقاه آخر يكاد يموت عطشا ، ولا يمكنه من الماء مع أنه يكفيهما معا[②] .

فالرأي الراجح في الشريعة أن القتل بالامتناع يعتبر جريمة يحاسب عليها الممتنع . ومرد الخلاف بين الفقهاء مبني على مدلول القاعدة الأصولية « هل الترك فعل ؟ » . فمن اعتقده فعلا جرم الممتنع ، ويستند في ذلك على عمل الخليفة عمر ﵁ عندما ضمن قوما دية رجل استسقاهم فلم يسقوه حتى مات من العطش[③] . ومن لم يعتبره فعلا قالوا بعدم مساءلة الممتنع عن موت الشخص ، لأن تقديم المساعدة لا ترقى لأن تكون واجبا . وما دامت رعاية الصحة مقصدا شرعيا ، فإن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو الذي يتناسب مع الرعاية الصحية المقصود إبرازها .

[①] – المغني ، 419/9 ؛ المهذب ، 202/2 ؛ حاشية الدسوقي ، 250/4 .
[②] – المغني ، 328/9 ؛ التشريع الجنائي ، 57/2 .
[③] – أخرجه ابن أبي شيبة في الديات ، باب الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت ، 428/6 .

-الانتحار : إذا كان الانتحار هو الإتلاف الطوعي للجسد من قبل صاحبه بإزهاق روحه ، بسبب ما يحيط به من ظروف قاسية تدفعه إلى ذلك في وقت يضعف إيمانه ، فإن الشريعة تحرمه لأنه في حقيقة أمره اعتداء على النفس التي يجب إحياؤها . والإنسان لا يملك هذه النفس حتى يتصرف فيها كيف شاء . والشريعة عندما حرمت هذا النوع من الإعدام إنما قصدت توفير رعاية صحية للإنسان ، وسعادة له في الدارين . لأن الانتحار فيه إزهاق للروح في الدنيا ، وتخليد لصاحبه في نار جهنم . فقد روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ﴾ [1] .

فبمثل هذا الوعيد حذرت الشريعة من اللجوء إلى هذا الأسلوب من الاعتداء على الروح . وكان لذلك أثره في المجتمع الإسلامي ، الذي يقل فيه هذا النوع من الإجرام ، مقارنة مع المجتمعات اللاإيمانية . فالانتحار فيها يكون العلاج الشافي عند كثير ممن تغلق أمامهم الأبواب . ولذلك أقول أن في المعاقبة على هذه الجناية رعاية صحية للنفس البشرية وإحياء لها مرة أخرى ، بعد أن يكون صاحبها قد وسوس له الشيطان بإزهاقها .

-قتل المريض : تحرم الشريعة الإسلامية قتل المريض الذي لا يرجى شفاؤه . ولا تسمي موته ذاك بالموت الرحيم ، لأن قتله لا يعتبر رحمة له ، وإنما هو إزهاق لروحه الذي يفترض العمل من أجل إحيائها . وحتى حتمية موت الميؤوس ليست حقيقة يقينية مهما تطور العلم ، بل تبقى ظنية ، وقد يشفيه ربه فيحييه . ويكون قتله حينئذ اعتداء سافر على حياته . ولا يختلف الأمر في كون القتل الرحيم كان بإذن المريض أو أوليائه ، أو بغير إذنهم [2] .

---

[1] - سبق تخريجه في الصفحة 111 .

[2] - أحمد القاسمي الحسني ، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب ، ص 250 .

– القسامة : وإذا كانت القسامة هي طريق من طرق إثبات الجريمة في الشريعة الإسلامية ، فإن الحكمة من تشريعها هي صيانة الدماء وعدم إهدارها ، وتنفيذ العقوبة الشرعية ، وعدم إفلات المجرم من العقاب ، خصوصا إذا وقع التستر عليه . لأن الجريمة في الإسلام لا تسجل ضد غائب كما هو الشأن بالنسبة للقوانين الوضعية[1] . ومن ثمة تستشف الرعاية الصحية التي قصدت من وراء هذا التشريع .

–جناية غير الإنسان على الإنسان : وهذه الجنايات قد تكون من الحيوانات أو الجمادات ، وقد تكون بالسبب أو المباشرة . ولذلك ورعاية للنفس البشرية وحفاظا عليها وضعت الشريعة أحكاما وضوابط دقيقة للحيلولة دون هذه الجنايات ، التي قد يتلقاها الفرد من غير إنسان مثله لا يتحقق فيه القصاص .

وتوضيحا للرعاية الصحية المقصودة في هذا المجال ، أذكر بعضا من هذه الجنايات وما يترتب عنها :

–يجمع الفقهاء على أن حارس الحيوان المفترس هو الضامن في ما يحدثه حيوانه من جناية أو ضرر ، إذا تعمد الإتلاف ، أو قصر في حفظه ؛ ولا شيء على المدافع إذا قتله .

–أما إذا كان الحيوان خطيرا بحيث يتعدى على الناس ، ويلحق بهم الأضرار كالعض والجرح وغيرها ، فإن الضمان ثابت على صاحبه كذلك ، إلا إذا تنازل المعتدى عليه[2] .

وما قيل عن الحيوان يقال أيضا عن الجمادات التي تكون هي أيضا سببا في إلحاق الأذى بالناس ، كالجدران الآيلة للسقوط ، فإن صاحبها يضمن ما تضرر به الناس منها .

وسقوط البناء عموما فيه الضمان إذا كان بخلل في أصلـــه أو بخلل طارئ عليه ، ونبه صاحبـــه ولم يصلحه ، أو لم يمنـــع الناس من المرور بجنبـــه ، لأن في ذلك اعتداء على المارة جميعهم[3] .

---

[1] – محمد أبو زهرة ، العقوبة ، ص 548 .

[2] – مواهب الجليل ، 323/6 ؛ تبصرة الحكام ، 250/2 ؛ المغني ، 358/10 ؛ المهذب ، 225/2 .

[3] – حاشية الدسوقي ، 356/4 ؛ المغني ، 571/9 .

وكثيرة هي القواعد الفقهيـــة التي يطبقها الفقهاء في إيجاب الضمان في مثل هذه الحالات ، وأذكر منها :

قاعدة : « المباشر ضامن وإن لم يتعمد » ، وقاعدة : « يضاف الفعل إلى المتسبب ما لم يتخلل واسطة » ، وقاعدة : « ما لا يمكن الاحتراز منه لا ضمان فيه » . فهذه القاعدة أوجبت الضمان على ما يمكن الاحتراز منه ، لأنه لو أجيز الناس بالضمان حتى على ما لا يمكن الاحتراز منه لوقعوا في الحرج ، بامتناعهم عن كل شيء حتى ولو كان فيه منفعة ، وهذا أمر مخالف لمقاصد الشريعة. وعليه فإنه يترتب عن هذه القاعدة إباحة انتفاع الناس بالمرافق العامة بشرط السلامة وعدم الإضرار بالآخرين . لذلك يرى بعض الفقهاء أن ما يطرأ من تلف على الغير بسبب سير الماشي والراكب مما يمكن الاحتراز منه ، فإن المتسبب فيه ضامن ، كأن تثير الدابة أو السيارة الغبار الزائد ، أو ترمي بالحصى الكبيرة على المارة نتيجة تهور الراكب على الدابة أو سائق السيارة ، فإنهما يضمنان ما تسببا في إحداثه من أذى للغير .

وأصدق صورة لتمثيل هذه الحالة أن يركب إنسان دابة نزقة ، لا يؤثر فيها اللجام فتركل برجلها صبيا أو شيخا ، ففي ذلك ضمان . ويمكن أن نقيس على ذلك ما تحدثه السيارة أو الدراجة التي يسوقها راكبها بدون مكبح[1] .

ويدقق العلماء في تحميل المسؤولية ، فيجعلونها تارة على المتسبب دون المباشر كما أشارت القاعدة السابقة ، وذلك في حالات معينة . كأن يركب شخص دابة فينخسها آخر بآلة بلا إذن الراكب فتضرب شخصا برجلها أو تصدمه ، فإن مسؤولية هذا الاعتداء تكون على الناخس دون الراكب ، لأنه هو الذي تسبب في إحداث تلك الأضرار التي لحقت بالمعتدى عليه . وهذا الحكم تطبيق عملي لقاعدة : « يضاف الفعل إلى المتسبب ما لم يتخلل واسطة » .

وحوادث المرور في عمومها لا تخرج عن مجال هذه القواعد ، فقد يكون الضمان تارة على المباشر وتارة على المتسبب وتارة عليهما معا ، إذا كانت أدوار إيقاع الحادث مشتركة

[1] - الفقه الإسلامي وأدلته ، 371/6 .

بينهما ، كتصادم سيارتين بتقصير من كلا السائقين ، أو نخس دابة بأمر راكبها ، فاشتراكهما في الحدث تطبيق عملي لقاعدة « تضمين المتسبب والمباشر معا »[1] .

ج-التعازيـــــر

وأما ما يمكن استنباطه من رعاية صحية للإنسان بتطبيق عقوبة التعزير ، فيتجلى في كون هذه العقوبة غير مقدرة أولا ، وأن الحاكم هو الذي يحددها ، حيث يقدرها بناء على ظروف الجاني الصحية وغيرها ، بحيث أنه لا يمكن معاقبة المريض كمعاقبة الصحيح إذا ارتكبا نفس الجناية . وبمقارنة بين التعزير والحدود الأخرى يتبين أن التعزير نادرا ما يصل إلى حد الإعدام إلا في حالات معدودة عند المالكية ، كقتل الساحر وصاحب البدعة المفسدة للمجتمع تعزيرا . وبالتالي فإنه عقوبة لا ترقى لإتلاف جسم الجاني ، ولا تلحق به ضررا ، لأن إقامته مشروطة بضمان ما أهلك ، ولأن الضرب فيه لا يبلغ أدنى الحدود المشروعة خلافا للمالكية[2] .

د-الكفارات :

إن الكفارات بأنواعها الأربعة زواجر وجوابر . والمدقق في حكمتها وأحكامها يجدها تخدم الرعاية الصحية للإنسان من جوانب متعددة ، حتى وإن كانت لا تظهر إلا بالتمعن والتمحيص في مقاصدها . ويمكن لفت الانتباه إلى تلك الأسرار من خلال التحليلات التالية :

-من حيث معناها ومشروعيتها : فالكفارة مشتقة من الكفر الذي يعني الستر ، فهي ستارة للذنب الحاصل قبلها[3] . وشرعت من أجل رفع إثم الحرج الذي وقع فيه المكفر . فهي بالنسبة للمؤمن الصادق علاج نفسي ذو فعالية في رفع الأصر والحمل الثقيل الذي يشعر به الفرد ، وهو مرتكبا الجرم الذي أوجبها .

---

[1] - المغني ، 564/9 و 361/10 .
[2] - المهذب ، 288/2 ؛ الفروق ، 144/4 ؛ القوانين الفقهية ، ص 374 .
[3] - المصباح المنير ، 535/2 .

-من حيث ما يكفر به : فالناظر في ذلك يلاحظ أن ما تكون به الكفارة أشياء لا تخرج عن إطار الرعاية الصحية . فهي إما إطعام أو كسوة أو صيام أو عتق ، حسب أنواع الكفارات[①] .

فأما العتق ففائدته الصحية معنوية أكثر منها حسية ، وإن كان المعتق يشعر بحرية جسده من التبعية لمولاه الذي كان يحمله أكثر مما يرغب فيه . والفائدة المعنوية لا تعود على المعتق وحده ، بل تشمل حتى المعتق . فكلاهما يشعران بتلك الراحة النفسية التي غمرتهما من خلال إقبال المكفر على العتق ، ومن خلال الحرية التي يجدها المعتق نتيجة هذه العبادة .

وأما الإطعام المترتب عن الكفارات فهو مخصص لفئات محتاجة من المجتمع ، وفائدته صحية جلية ، حيث يجد هؤلاء المحتاجون ما يأكلون[②] .

وتعد هذه الكفارة في هذا المجال وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي التي تفرض شرعا ، فلا دخل فيها لرغبة المكفر ، إذ أنها تجب عليه ويستفيد منها ذاك المحتاج .

وما يقال عن الإطعام يقال أيضا عن الكسوة التي تجب في كفارة اليمين. فالفقير والمسكين يستفيدان منها، ويصونان بها أجسامهما من شدة البرد أو الحر ، خصوصا وأن لفظها جاء مطلقا غير مقيد، فيعني جميع ما يحتاجه الإنسان ذكرا كان أو أنثى ليستر به جسمه . ولذلك يقول الفقهاء إن إعطاء قلنسوة وحدها أو نعلين منفردين لا تسمى كسوة في الكفارة[③].

وأما الصيام فإنه -وحتى وإن كان نفعه لا يتعدى للمساكين والفقراء - يحقق غاية صحية جليلة ، تتمثل في الفوائد الصحية التي تعود على الصائم في صحة بدنه . ولقد أشرت إلى ذلك في المطلب المتعلق بالصوم وحفظ الصحة[④] . غير أن صوم الكفارة يصبح صوما إضافيا بالنسبة للإنسان ، لأنه يحدث في وقت غير رمضان . وبالتالي فهو وزيادة على تجسيده

---

① - الفروق ، 18/3 ؛ الأحكام السلطانية ، ص 203 ؛ بداية المجتهد ، 417/1 .
② - القوانين الفقهية ، ص 171 .
③ - بداية المجتهد ، 418/1 ؛ المهذب ، 141/2 .
④ - راجع الصفحة رقم 333 .

فوائد الصيام الصحية التي تتحقق في رمضان ، فإنه يضمن نوعا من الاستمرارية في الاستفادة من تلك الرعاية في زمن غير زمان رمضان ، وخصوصا إذا كانت نفس المكفر لا تتوق إلى الصيام في غير رمضان .

-ومن حيث التتابع الذي يفرض في الكفارة أرى أن الفقهاء وفي إطار الرعاية الصحية لا يعدون مرض المكفر وإفطاره انقطاعا يوجب الإعادة ، خصوصا في صيام الظهار ، لأن هذا الانقطاع جاء فوق طاقة المكلف .

وإذا عجز المكفر عن الصيام لهرم أو مرض يخاف بالصوم تباطؤ شفائه ، أو الزيادة فيه ، أو يخشى لحوق مشقة شديدة ، أو لشبق لا يصبر فيه عن الجماع ، فهؤلاء ينتقلون بالكفارة من فرضية الصيام إلى الإطعام[①] . بدليل : ﴿ أن أوس بن الصامت لما أمره الرسول ﷺ بالصيام قالت امرأته : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من الصيام قال : فليطعم ستين مسكينا ﴾ [②] . وإنه لما أمر سلمة بن الصخر بالصيام قال : ﴿ وهل أصبت الذي أصبت إلا بالصيام ، قال فاطعم ﴾ [③] .

فنقله ﷺ إلى الإطعام لما أخبره أنه به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصيام . وفي هذا الانتقال فائدة عظيمة تعود على صحة الفقراء والمساكين من خلال ما يعطون من طعام .

---

① - حاشية الدسوقي ، 535/1 ؛ المهذب ، 183/1 ؛ المغني ، 65/3 ، 86 .

② - أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الظهار ، 557/1 وسكت عنه ؛ قال الشوكاني في إسناده ضعف ، 263/6 .

③ - أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الظهار ، 556/1-557 ؛ الترمذي في تفسير القرآن ، باب سورة المجادلة ، رقم (3353) ، 78/5-79 وقال حديث حسن ؛ ابن ماجه في الطلاق ، باب الظهار ، رقم (2062) ، ص 306 ؛ الدارمي في الطلاق ، باب في الظهار، رقم (2273) ، 217/2 ؛ قال الصنعاني : صححه ابن خزيمة وابن الجارود ، وفيه علة الانقطاع في السند ، 390/3 .

وهكذا يتبين أن هذه الأحكام التي تضمنتها الكفارات بقدر ما هي زواجر وجوابر ، فإنها من حيث كونها جوابر تجبر الإنسان حتى من جانب الصحة ، وتشمل الجاني المكفر والفقراء والمساكين .

المبحث الرابع : الرعاية الصحية من خلال الاعتناء بالمريض

لقد تناولت في المباحث السابقة الأمور المتعلقة بالرعاية الصحية للإنسان بصفة عامة ، يعني أنني لم أخصص وضعه من كونه سليما أو مريضا إلا ما دعت الضرورة إلى تفصيله . ولذلك سأجعل من هذا المبحث محلا لدراسة الأمور المتعلقة بالمريض بصفة خاصة ، من حيث الاعتناء به ، وإظهار الأحكام التي خصته بها الشريعة الإسلامية . علما أنه كان عند الأمم الغابرة فردا منبوذا يسعون من أجل الفرار منه كلما أتاحت لهم الظروف ذلك . وهو عند الأمم المتحضرة ماديا شخص ميؤوس منه ، وجب قتله بالموت الرحيم . بينما هو في الشريعة الإسلامية محور لثروة كبيرة من الأحكام الفقهية ، التي تنظم علاقته بالناس ، وطريقة معالجته . وضرورة الاهتمام به من جميع جوانب حياته ، مستهدفة شفاءه ولم تقل بضرورة التخلص منه ، لأن الأعمار محددة ومقدرة ، وهي مما استأثر الله بعلم أجلها . فلا ضرورة في التفكير فيها إلا من حيث ما أعد الإنسان لآخرته .

وتتمثل الرعاية الصحية للمريض في صور وأحكام فقهية كثيرة ، أحاول تلخيص أهمها ضمن مطلبين اثنين : أخصص المطلب الأول لموضوع الدعوة إلى التداوي ، والمطلب الثاني لإظهار هذه الرعاية ، بمراعاة حالة المريض الصحية من خلال ما عد لذلك من أحكام فقهية .

المطلب الأول : الدعوة إلى التداوي

لقد دعا الإسلام المرضى إلى ضرورة التداوي والمعالجة ، وفرق علماؤه بين حقيقة التوكل على الله ، والمتمثل في الأخذ بالأسباب بعد الاعتماد على الله بداية ونهاية ، وبين التواكل وهو الاعتماد على الله دون العمل بالأسباب التي أمر بها . واعتبروا التداوي والمعالجة بالأدوية من نوع التوكل المطلوب .

ولقد قسم الإمام أبو حامد الغزالي وهو يتكلم عن التوكل الأسباب المزيلة للمرض إلى مقطوع بها ، ومثل لها بالماء المزيل لضرر العطش ، فليس من التوكل تركه بل تركه حرام عند خوف الهلاك . وإلى مظنون ، ومثل لها بالفصد وشرب الدواء المسهل ، وإلى موهوم ، ومثل لها بالكي والرقية ، وجعل من شرط التوكل تركه .

وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ، ففعله ليس مناهضا للتوكل ، وتركه ليس محظورا ① .

والدعوة إلى التداوي جاءت بها السنة ، فأرشد النبي ﷺ إلى التداوي ومعالجة البدن في كثير من الأحاديث . ولعل أكثرها دلالة على ذلك قوله ﷺ : ﴿ تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا ووضع له شفاء إلا الهرم ﴾ ② .

ويتبين من جوابه ﷺ على من سأله عن ذلك أنه لم يكل أصحابه إلى إيمانهم وحسن ظنهم بالله وهو الشافي ، بل دعاهم وأرشدهم إلى التداوي ، لأنهم ملزمون بالمحافظة على أبدانهم ورعايتها . ولا تتحقق هذه الرعاية إلا بالتداوي فتصبح المعالجة أمرا واجبا ، باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومهما اختلفت آراء الفقهاء في وجوب التداوي③ ، فإن تعاطيه لا ينقص من إيمان صاحبه شيئا . فقد روى أبو خزامة رضي الله عنه قال : ﴿ سئل رسول الله ﷺ أرأيت أدوية تداوى بها ورقى نسترقيها وتقى نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال هي من قدر الله ﴾ ④ .

---

① - الإمام أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، 283/4 .

② - سبق تخريجه في الصفحة 39 .

③ - صحيح مسلم بشرح النووي ، 191/14 ؛ القوانين الفقهية ، ص 465 ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 06/1 .

④ - سبق تخريجه في الصفحة 39 .

ولما كان العلاج والتداوي يعني الأخذ بالأسباب التي لا تناقض التوكل الحقيقي ، فإن المريض مطالب بأن يتيقن بأن الشفاء رغم ذلك هو بيد الله ﷻ ، لأن المسببات وحدها لا تأثير لها بدليل قوله ﷺ : ﴿فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن الله﴾ [1] .

ومن مؤيدات الدعوة إلى التداوي أن تعاطي الدواء لمعالجة الأسقام مارسه النبي ﷺ في حياته وأمر به أصحابه . فقد ثبت عنه ﷺ : ﴿ أنه احتجم وأعطى الحجام أجرته ﴾ [2] **، وقال عن الحجامة :** ﴿إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو أمثل دوائكم ﴾[3] **. وأنه دعا إلى معالجة الحمى بالماء البارد فقال :** ﴿الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ﴾ [4] .

وعملا بهديه ﷺ كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه تؤتى بالمرأة المحمومة فتدعو بالماء فتصبه في جبينها[5] . ولعل الاستعمالات الطبية المعاصرة في تبريد جبهة المحموم بالكمادات المبردة في الماء لها أصلها في هذا التوجيه النبوي الشريف[6] .

واستعمل النبي ﷺ لبعض أصحابه الكي ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ﴿رمي سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية﴾[7] .

فلا غرابة في كون الطب الحديث يستعمل الكي في كثير من المعالجات وإن تطورت وسائله . ولقد ثبت في السنة بعض الوصفات الطبية التي أرشد إليها النبي ﷺ ، وتضمنت

---

[1] – سبق تخريجه في الصفحة 39 .

[2] – أخرجه البخاري في الإجارة ، باب خراج الحجام ، 36/2 ؛ مسلم في البيوع ، باب حل أجرة الحجام ، 688/1 .

[3] – أخرجه البخاري في الطب ، باب الحجامة من الداء ، 10/4 ؛ مسلم في البيوع ، باب حل أجرة الحجام ، 688/1 .

[4] – سبق تخريجه في الصفحة 128 .

[5] – أخرجه البخاري في الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ، 14/4 .

[6] – الصحة والسلامة العامة ، ص 218 .

[7] – أخرجه مسلم في السلام ، باب لكل داء دواء ، 281/2 .

التداوي بالعسل والقرآن ، ويؤيد ذلك قوله تعالى في شأن العسل : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [1] **، وقوله** ﷻ **في شأن القرآن :** ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾ [2] .

وإذا كان التداوي بالعسل والحبة السوداء كما يرشد إليه الهدي النبوي له تأثيره الصحي على الجانب العضوي من جسم الإنسان ، فإن المعالجة بالقرآن الكريم لها تأثير روحي وعضوي في آن واحد . وكثيرة هي التجارب العلمية التي أجريت في هذا المجال وأثبتت فعالية التداوي بالقرآن الكريم[3] .

ولعل مثل هذه التجارب وما ورد من نصوص شرعية في الرقية ، يجعلنا نميل إلى القول بأن أثرها العلاجي لا يقتصر على الجانب الروحي فحسب ، بل يشمل حتى الجانب العضوي أيضا .

ولم يختلف الفقهاء في حكم التداوي بصفة عامة إلا اختلافهم في فهم التوكل والتواكل ، لذلك تجد آراءهم متفاوتة في معالجة المريض بالدواء الحلال .

فقد ذهبت المالكية إلى أن المعالجة بشرب الدواء أو الحمية أو الحجامة أو الفصد جائز[4] **، والشافعية يذهبون إلى أن التداوي وبناء على الأحاديث السابقة مسنون**[5] **، خصوصا وأنه** ﷺ **يقول :** ﴿ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء ، جهله من جهله وعلمه من علمه ، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر﴾ [6] .

---

[1] - النحل/69 .

[2] - الإسراء/82 .

[3] - المسؤولية الجسدية في الإسلام ، ص 176 .

[4] - القوانين الفقهية ، ص 465 .

[5] - صحيح مسلم بشرح النووي ، 191/14 ؛ جلال الدين السيوطي ، الحاوي للفتاوى ، 42/2 .

[6] - أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، 304/4 ؛ وصححه الألباني في الصحيحة، رقم (1943) .

وحتى الحنابلة الذين يذهب بعضهم إلى أن ترك الدواء أفضل[1] ، لأنه في نظرهم أقرب إلى التوكل ، فإنهم لا يحرمونه كما أنهم لا يوجبونه . فيبقى حكم التداوي جائزا اتفاقا . ولقد رد قول الحنابلة لأنه لا يستقيم مع مفهوم التوكل الحقيقي الذي يقتضي تعاطي الأسباب ، كما أنه لا يتجانس مع قوله ﷺ : ﴿إن الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام﴾[2] ، وقوله ﷺ : ﴿لكل داء دواء فإذا أصاب الدواء الداء برأ بإذن الله عز وجل﴾[3] .

فهذه الأحاديث كلها تحض على التداوي ، الأمر الذي يرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

غير أن المدقق في هذه الفروع يجد الاختلاف فيها سطحيا ، ما دام جمهور الفقهاء متفقين على جواز التداوي والعلاج ، وأن سنة النبي ﷺ القولية والفعلية جاءت مؤكدة على ذلك ، كما أن مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية المتداولة كلها تصب في قالب هذا الجواز . ومن ذلك قولهم : «الضرر يزال شرعا » و« دفع المضار مقدم على جلب المنافع » و« ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

ولكن وفي مقابل هذا الاتفاق المبدئي على الجواز ، وقع الاختلاف بين الفقهاء في حكم التداوي بالمحرم ، خصوصا وأن كثيرا من النصوص الحديثية الواردة في هذا الشأن دلت صراحة على حرمة ذلك . يقول الرسول ﷺ : ﴿تداووا ولا تداووا بحرام﴾[4] ، وحديث طارق

---

[1] – مجموع الفتاوى ، 269/24 .

[2] – أخرجه أبو داود في الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، 365/2 ؛ قال الشوكاني بأنه يوثق إذا حدث عن الشاميين كما هو في الحديث ، نيل الأوطار ، 204/8 .

[3] –سبق تخريجه في الصفحة 39 .

[4] – سبق تخريجه ، انظر الهامش رقم 02 في هذه الصفحة .

بن سويد الحضرمي وفيه : ﴿ قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها ، قال : لا فراجعته قلت إنا نستشفي بها للمريض ، قال : إن ذلك ليس شفاء ولكنه داء ﴾ [1] .

وتحريم الشارع الحكيم لهذه الأدوية لم يكن مبنيا على جهل بعللها، فنأتي ونقول بعد أن ظهرت علتها أنه يجوز التداوي بها. فالأمر يقتضي أن لا يتناولها المسلم . يقول ابن القيم : «إن في اتخاذه –المحرم– دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع»[2] .

ورغم هذا التأصيل فاختلاف الفقهاء في هذا الموضوع يبقى قائما ، لأن الذين يقولون بجواز التداوي بالحرام إنما بنوا رأيهم على أدلة يرون أنها شرعية ، وأنها تقوى لمجابهة الخلاف . ومن ذلك أمره ﷺ للعرنيين بتناول أبوال الإبل مع أنها نجسة ، ولكن وصف الرسول ﷺ لها كان لضرورة .

كما أن هناك من القواعد الفقهية ما تخبر بجواز التداوي بالمحرم عند عدم وجود المباح ، كقاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » المستندة إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾ [3] .

وعلى هذا الرأي فالضرورات التي تدفع إلى المعالجة بالحرام كثيرة ، وهو ما جعل الفقهاء يوضحون هذا الحكم ، كل حسب ما انقدح أمامه من اجتهاد للتوفيق بين النص والمقصد بتحقيق الرعاية الصحية المنشودة .

فالحنفية يقولون بجواز التداوي بالمحرم إن علم يقينا أن فيه شفاء ولا يوجد غيره ، إلا لحم الخنزير [4] .

---

[1] – أخرجه ابن ماجه في الطب ، باب النهي أن يتداوى بالخمر ، رقم (3500) ، ص 530 ؛ وصححه الألباني ، صحيح ابن ماجه ، رقم (3500) .

[2] – زاد المعاد ، 156/4 .

[3] – الأنعام/119 .

[4] – حاشية ابن عابدين ، 405/1 .

وقيد الشافعية حرمة التداوي بالخمر إذا كان صرفا ، أما ما كان ممزوجا بغيره فيجوز التداوي به إذا فقد غيره[①] .

وأما المالكية فإنهم يحرمون التداوي بشرب الخمر والبول ، ولكنهم يجيزون التداوي بها كالميتة عن طريق الاستعمال غير الشرب . ووضح الإمام القرطبي الأمر وعلله فقال : « إن تغيرت الميتة بالاحتراق يجوز التداوي بها والصلاة ، وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون : لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير ، لأن عينها عوضا حلالا خلاف المجاعة ، ولو وجد عنها عوضا في المجاعة لم تؤكل ، وكذلك الخمر لا يتداوى بها قاله مالك »[②] .

وكل ما يجوز التداوي به مما ذكر يكون بشرط إخبار الطبيب المسلم ، وأن يكون القدر المستعمل مقيد بقدر الحاجة إليه وما يتحقق به العلاج ، لأن قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » المعتمدة في هذا الشأن مقيدة بقاعدة « الضرورات تقدر بقدرها » .

بل يذهب علماء آخرون كالعز بن عبد السلام إلى القول بجواز التداوي بالنجاسات إذا انعدم الطاهر الذي يقوم مقامها ، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة احتساب النجاسات[③] .

وما يستخلص من هذه الفروقات الفقهية أن الفقهاء –وهم متفقون– حافظوا على الرعاية الصحية باتفاقهم على معالجة المريض ، وحينما اختلفوا لم يجانبوا الصواب في الرعاية كلية ، لأنهم رأوا أن العلاج بالمحرم قد لا يحقق شيئا . لذلك اشترط بعضهم التيقن من مفعولية المحرم مع عدم وجود غيره مما يقوم مقامه ، وإخبار الطبيب المسلم الحاذق بضرورة ذلك[④] .

[①] – محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، 518/5 .
[②] – الجامع لأحكام القرآن ، 231/2 .
[③] – قواعد الأحكام ، 95/1 .
[④] – المرجع السابق ، 95/1 .

أما إذا دعت الضرورة الملحة إلى ذلك ، فإن القول بعدم التداوي –أخذا بظاهر الأحاديث– يوقع المريض والممرض معا في الحرج ، والحرج مرفوع عن هذه الأمة و« الأمر إذا ضاق اتسع » .

الدعوة إلى التداوي تشمل الأمراض العضوية والأمراض النفسية :

لم يقتصر اهتمام الشريعة على الرعاية الصحية للإنسان على جانبه العضوي فحسب ، وإنما كانت عنايتها تشمل المرض العضوي والمرض النفسي على حد سواء . ولذلك اهتمت كثيرا بمصادر الهم والقلق وعالجتهما معالجة نفسية ، بدفع الإنسان إلى عدم الانهزام أمام أحداث الحياة المتكررة ، والإيمان بالقضاء والقدر فيما ابتلي به . إذ أن التمادي فيها والاستغراق في الهم حالات فيزيولوجية تضعف الجسم ، وتفقده المناعة فيصاب بالمرض العضوي . ويكون علاج هذه الحالات النفسية المؤدية إلى الأسقام العضوية بتقوية إيمان المريض بالله ، واعتقاده بأن الله هو صاحب التصرف في الكون ، وهو الذي يعتمد عليه . وتبقى الأدوية أسبابا تؤخذ . فمثل هذا الاعتقاد السليم يلقي في نفس المريض طمأنينة وقوة . سرعان ما تتضاءل أمامها هموم الحياة فيستعيد شفاءه .

ولقد اعترف كثير من الأطباء بدور التدين في معالجة الأمراض النفسية ، وأن الإيمان بالله هو البلسم الروحي الذي يمد النفس البشرية مما تحتاجه من راحة ، عندما تتعرض لهذه الأزمات . يقول الحق : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾ [1] .

ومن وصفات العلاج النفسي الدعاء الخالص ، لأنه وسيلة تربط الإنسان بربه ، فهو إفضاء الإنسان المحزون إلى ربه . وبه تمت معالجة كثير من الأمراض ، حتى ثبت لدى الأطباء النفسانيين أن علاج التوتر العصبي والآلام النفسية إنما يتوقف إلى حد كبير على الإفضاء إلى صديق مخلص ، بسبب التوتر ومنشأ القلق . لأن كتمان ذلك يزيد في المرض وينقله من مرض

---

[1] – الرعد/28 .

نفسي إلى مرض عضوي . وإذا كان العلاج آت بالإفضاء إلى الصديق الحميم ، فكيف بالإنسان القلق إذا أفضى بما يعانيه إلى ربه ، وسأله في دعائه[1] **. وهو القائل :** ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [2] .

إن تيقن المريض بمفعول الدعاء له الأثر الإيجابي في استرداد صحته . ولقد علم الرسول ﷺ مثل هذه الأدعية التي تبت الحياة في نفس المريض . فكان يقول : «اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي شفاء لا يغادر سقما» [3] .

ومن الأمراض النفسية التي تؤثر على صحة الإنسان مباشرة الغضب . فهو رذيلة خلقية قبل أن يكون له أثره السلبي على صحة المريض ، لما يحدث من انفعالات تشمل جميع الجسم . لذلك كان النبي ﷺ ينهى عنه ويقول : «لا تغضب» [4] **. وجعل الله سبحانه وتعالى من صفات المؤمنين المستحقين لرضوانه عدم الاستسلام للغضب فقال :** ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [5] .

ومن وسائل العلاج ذات الطابع النفسي التي حث عليها الإسلام كثيرا عيادة المريض ، حيث جعلها حقا من حقوق المسلم على أخيه المسلم . يقول الرسول ﷺ : «خمس من حق

---

[1] - روح الدين الإسلامي ، ص 200 .
[2] - البقرة/186 .
[3] - أخرجه البخاري في الطب ، باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى ، 18/4 ؛ مسلم في السلام ، باب استحباب رقية المريض ، 276/2 .
[4] - أخرجه البخاري في الأدب ، باب الحذر من الغضب ، 68/4 .
[5] - آل عمران/134 .

المسلم على المسلم رد التحية ، وإجابة الدعوة ، وشهود الجنازة ، وعيادة المريض ، وتشميت العاطس إن حمد الله ﴾ ① .

فهذه الخصلة تظهر أثرها جليا على المريض ، لأنه يتلقى من أخيه الذي زاره ما يسره من طيب الكلام وحسن التوجيه ، الذي يبعث فيه الأمل ويخفف عنه ألمه ويذهب بأسه وجزعه ، خصوصا وهو يتوج زيارته بالدعاء الصالح له فيزداد إيمانه في الشفاء العاجل . يقول الرسول ﷺ : ﴿ من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض ﴾ ② .

زيادة على أن مجاملة المريض والسؤال عن أحواله والالتزام بآداب الزيارة عنده ، كل ذلك له أثره على صحته . فترتفع معنوياته بشعوره بكثرة أصحابه وأقاربه ، وإذا لوحظ عليه قنط سرعان ما يزال نتيجة تذكير الزائر المريض بعدم القنوط . لقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ ③. **وبزوال القنوط الذي قد يؤدي بهذا المريض إلى تمني الموت ، يجعله الزائر يقول ما يفيده من حديث الرسول ﷺ :** ﴿ لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لابد فاعلا فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي ﴾ ④ . **فعندما يتوصل العائد للمريض إلى تذكيره بهذه**

---

① - أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، 216/1 ؛ مسلم في السلام ، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ، 266/2 .

② - أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة ، 183/2 ؛ الترمذي في الطب ، رقم (2165) ، 277/3 وقال حسن غريب ؛ قال الشوكاني : في إسناده يزيد بن عبد الرحمان المعروف بالدالاني وقد وثقه أبو حاتم وتكلم فيه غير واحد ، نيل الأوطار ، 19/4 .

③ - الزمر/53 .

④ - أخرجه البخاري في الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، 4/105-106 ؛ مسلم في الذكر والدعاء ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ، 2/468-469 .

التوجيهات ، لا شك أن زيارته تكون قد أثمرت فجعلت المريض يخرج من دائرة القنوط المهبطة للمستوى إلى دائرة الاستغفار وترك الخيرة لخالقه ﷻ .

الحجر الصحي

لقد تميز الشرع الإسلامي بتوفير أسباب الوقاية من المرض بما أوجد من إجراءات وأحكام ، حتى ولو جهل الناس مغزاها في البداية ، فإنهم سرعان ما يدركون ذلك . ومن أمثلة تلك الإجراءات الصحية ما يصطلح على تسميته بالحجر الصحي ، الذي طبقه النبي ﷺ قبل أن يقره الطب الحديث بقرون . ذلك أنه يضمن الرعاية الصحية للمريض بمداومته على العلاج ، ويضمنها للصحيح بإبعاده عن مصادر المرض . ويكاد الطب الآن يعرف الحجر الصحي بهذا المعنى . فهو علم يبحث في حفظ الصحة على الأصحاء وردها على المرضى[①] .

والحجر الصحي بالمصطلح العصري يعني ذلك التدبير الاحترازي الذي يمنع به اختلاط مريض الأمراض المعدية مع جمهور الأصحاء ، فعرف بأنه : « وضع الناس تحت المراقبة الصحية في مكان معين ، منعا لانتشار مرض من الأمراض »[②] .

وقد يعمم هذا الإجراء بضرب الحصار الشديد على الموقع أو البلد الذي يظهر فيه الوباء المعدي ، بمنع الدخول إليه والخروج منه بغية تقليص رقعة تواجد الداء .

ولقد طبق هذه الإجراء في الحضارة الإسلامية قبل أن يصبح من الإجراءات المعتبرة في المجتمعات المتحضرة . والنصوص الدالة على ذلك كثيرة منها :

–ما رواه أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : ﴿إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها﴾ [③] .

[①] – من روائع حضارتنا ، ص 197 .

[②] – المعجم العربي الأساسي ، ص 292 .

[③] – أخرجه البخاري في الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، 14/4 ؛ مسلم في السلام ، باب الطاعون والطيرة ، 286/2 .

ولقد منع النبي ﷺ سكان البلد الموبوء من الخروج منه خلسة بغية النجاة ، وحبب لهم المكوث ببلدهم مقابل أجر عظيم ينالونه . ولأن خروجهم خلسة قد يعرض العباد والبلاد الأخرى لخطر الداء . فيقول : ﴿ما من عبد يكون في بلد فيه الطاعون فيمكث فيه ولا يخرج صابرا محتسبا ، ويعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد﴾ [1] .

ويؤكد الثواب الجزيل الذي سيجنيه المطعون المحتسب حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتضمن قوله ﷺ : ﴿الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله﴾ [2] .

والمريض عندما يتيقن أنه من الشهداء يتقبل طواعية تطبيق إجراءات الحجر الصحي بدافع الإيمان والثواب ، دون انتظار لأمر السلطان . خصوصا وأن أجر الشهيد ليس محصورا في شهيد المعركة . باعتبار أن الشهداء ثلاثة . شهيد في حكم الدنيا والآخرة ، وهو شهيد المعركة فلا يغسل في الدنيا وله أجره كاملا في الآخرة . وشهيد في حكم الدنيا فقط ، وهو من قتل رياء أو غل من الغنيمة أو قتل مدبرا . وشهيد في حكم الآخرة كالمقتول ظلما والمبطون والمطعون والغريق والغريب وطالب العلم إذا ماتوا في ظروفهم تلك . وهؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم كغيرهم من الموتى ، ولهم ثواب الآخرة وأجر الشهداء يوم القيامة[3] .

وطبق الصحابة رضوان الله عليهم هدي النبي ﷺ في الحجر الصحي عمليا . ولم يعتبروا الخوف من الوباء ضعفا فيهم ولا هروبا من قدر الله . فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفض

---

[1] - أخرجه البخاري في القدر ، باب قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ، 147/4 .

[2] - أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب الشهادة سبع سوى القتل، 142/2 ؛ مسلم في الإمارة ، باب بيان الشهداء ، 160/2 .

[3] - المغني ، 405/2 ؛ بداية المجتهد ، 227/1 .

الدخول إلى الشام عندما أخبر أن الطاعون قد ظهر بها . فقيل له أتفر من قدر الله ؟ قال : ﴿نفر من قدر الله إلى قدر الله﴾ ① .

وحيث أن الحجر الصحي يقتضي منع اختلاط المريض بالصحيح ، فإن ذلك يطبق على الإنسان والحيوان ، لأن العدوى تشمل كل حي . يقول الرسول ﷺ : ﴿لا يوردن ممرض على مصح﴾ ② .

وحتى وإن كان نهيه ﷺ موجه إلى صاحب الإبل المريضة لمنعه من إتيان الحوض الذي تشرب منه الإبل السليمة خشية انتقال العدوى ، فالحديث أصل في الحجر الصحي ، وقاس عليه العلماء منع اختلاط الإنسان السليم بالإنسان المريض مرضا معديا . ويؤيده قوله ﷺ : ﴿فر من المجذوم فرارك من الأسد﴾ ③ .

ونخلص من هذا كله إلى القول بأن الرعاية الصحية هي محور هذه النصوص ، التي تبين منها أن المعالجة والتداوي أمر مطلوب شرعا ، وأن الحجر الصحي ما هو إلا إجراء لوقاية الإنسان السليم من أن تنقل إليه العدوى التي ابتلي به أخوه .

---

① – أخرجه البخاري في الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، 15/4 ؛ مسلم في السلام ، باب الطاعون والطيرة ، 287/2 .

② – سبق تخريج في الصفحة 05 .

③ – رواه أحمد ، 443/2 ؛ ابن أبي شيبة في الأطعمة ، باب من كان يتقي المجذوم ، 569/5 ؛ صححه الألباني وقال رواه البخاري تعليقا ووصلا ، السلسلة الصحيحة رقم (783) .

المطلب الثاني : مراعاة حالة المريض من خلال بعض الأحكام الفقهية

تحيط الشريعة الإسلامية الإنسان المريض برعاية صحية خاصة ، منطلقة في ذلك من ظروفه والحالة التي يوجد عليها . وهي ظروف تقتضي الاهتمام به في كثير من الأحكام الشرعية بغية الإسراع في إشفائه مما يعاني منه ، أو عدم تأخير برئه ، أو خوفا من زيادة مرضه . ومن الأحكام التي تستشف منها الرعاية الصحية المقصودة أذكر الأمثلة التالية :

الرخص الشرعية : وتتاح للمريض بشكل موسع يمارسها أثناء مختلف العبادات ، فيسمح له بأداء الصلاة على الشكل الذي يمكنه من القيام بها ، ويسمح له بالإفطار في رمضان إذا عجز عن الصيام ، وينتقل في الطهارة من المائية إلى الترابية إذا عجز عن استعمال الماء . ولقد سبقت الإشارة إلى هذه الرخص حين الكلام عن العبادات المتعلقة بها ، فلا داعي لإعادة تفصيلها . غير أن ذلك التفصيل لا يمنع من الإشارة إلى ما يقوي جانب الرعاية الصحية في الأحكام التالية :

استثناءات في اتقاء بعض النجاسات :

إذا كانت الرعاية الصحية تقتضي أن يكون المريض نظيفا نظافة تامة في جميع أحواله ، فإنه قد يعجز في أحايين كثيرة عن ممارسة إجراءات اتقاء النجاسة . ولذلك فإن إعفاءه من بعض هذه الالتزامات يكون مندرجا ضمن رعايته الصحية . ذلك أنه لو كلف وهو مريض باستعمال الماء مثلا لكان ذلك إحراجا له ، وقد يؤدي هذا الإحراج إلى مضاعفة الألم أو تأخير البرء ، وهذا ما يخالف مقصد الشريعة التي تطبق في مثل هذه الأوضاع قاعدة ارتكاب أخف الضررين . ومن ثمة فإن الاستثناءات التي حظي بها المريض شملت جملة من الأعراض والأمراض التي يعسر الاحتراز منها في بعض العبادات ، كأداء الصلوات ودخول المساجد ، أذكر منها على سبيل التمثيل ما يلي :

السلس : وهو ما يخرج من أحد السبيلين من الأحداث من غير اختيار . فيكون المصاب بذلك مريضا . ومن أنواع السلس البول والمذي عندما يصبح يسيل بنفسه ، والريح والغائط عندما لا يتحكم فيهما المصاب بهذا الداء . فإنه يعفى من الطهارة التي تفرض على الصحيح

وذلك للضرورة الحالة به ، وحتى لا يتسبب في زيادة مرضه بسبب الإفراط في الطهارة قصد إزالة معنى الخبث[①] .

بلل الباسور : يعفى عنه إذا أصاب البدن أو الثوب اليوم كله أو جله[②] .

أما الدم والقيح والصديد فإذا كانت مساحة هذه النجاسات بقدر مساحة الدرهم فأقل فإنه يعفى منها المريض والصحيح أيضا[③] ، لأنها تصبح مما تعم به البلوى ، فيصعب على المريض خاصة وعلى المصاب بأسبابها عامة من غسلها بشكل مستمر .

أثر الحجامة وأثر الفصد : يعفى عنهما بعد المسح إلى حين يبرأ محلهما ، للمشقة التي تطال المريض في غسلهما دائما . كما أن الغسل ذاته قد يؤثر سلبا على مكان الجرح فيؤخر برؤه[④] .

أثر الدمل : يعفى عنه إذا سال بنفسه دون أن يعصر ، وإلا تطلب الغسل لما يحدث من نجاسة في البدن والثوب معا ، إن زاد عن الدرهم ولم تكن هناك ضرورة لعصره[⑤] .

المصاب بالرعاف : حدد له الفقهاء أحكاما خاصة به تناسب وضعيته الصحية ، ولا تفوت عليه الصلاة لا فردية ولا جماعية ، شريطة أن لا يتمادى رعافه حتى يلطخ المسجد أو يلطخ ثوبا يفسده الغسل ، فحينئذ يجب عليه القطع[⑥] .

نواقض الوضوء : إن نواقض الوضوء بالنسبة للفرد الصحيح لا يعتد بها عند الشخص المريض . فعنده لا ينتقض الوضوء بنواقضه إذا خرجت في حالة إصابته بعلة كالسلس الذي لا يخرج على غير وجه الصحة ، وسواء أكان من بول أو ريح أو غائط أو مذي أو دم ، إذا

---

① - حاشية الدسوقي ، 116/1 .
② - المرجع السابق ، 171/1 .
③ - القوانين الفقهية ، ص 42 .
④ - مواهب الجليل ، 150/1 .
⑤ - المرجع السابق ، 142/1 .
⑥ - المنتقى ، 82/1 ؛ الفقه المالكي وأدلته ، 53/1 .

لازمه هذا السلس كل الزمن ، بل حتى إذا لازمه جل الزمن أو نصفه ، فإن العلماء يقولون باستحباب الوضوء حينئذ لا بوجوبه . لأن الشخص يعد من المرضى فلا يحرج بالوجوب① .

خروج المني : يعامل المريض في خروج المني معاملة خاصة إذا خرج منه بنفسه بسبب المرض ، أو خرج بلذة غير معتادة كالمصاب بالحساسية أو الجرب في ذكره ، ولا يصبر عن حكه الذي يتسبب له في خروج المني . والأمر نفسه ينطبق على من يأمره الطبيب المعالج بالنزول في ماء حار ، فيخرج منه المني بغير إرادته . ففي جميع هذه الأحوال التي تجعل المريض يمني بغير إرادته ، فإنه لا يطالب بالاغتسال إنما يكتفي بالوضوء فقط ، فيصلي به ولا يعيد الصلوات التي صلاها في حالة استرجاعه لصحته بعد ذلك . وبنى الفقهاء حكمهم هذا على حكم دم الاستحاضة الذي لا يتطلب الاغتسال في كل مرة ② .

التيمم : وإذا عجز المريض عن استعمال الماء بأي صفة ، فإنه ينتقل بطهارته إلى التيمم في الغسل والوضوء ، ولا يحمل نفسه مشقة استعمال الماء الذي قد يضره . ويستدل الفقهاء على جواز التيمم للمريض في حال عجزه عن استعمال الماء بأدلة كثيرة منها : قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ③ ، وقوله ﷻ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ④ .

ومن السنة ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: ﴿خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟

---

① – الفقه المالكي وأدلته ، 84/1 .

② – المدونة ، 10/1 ؛ أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، 295/1 .

③ – المائدة/06 .

④ – الحج/78 .

فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصر أو يعصب على وجه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» ① .

فالحديث دليل واضح على الرعاية الصحية المقصودة من طرف الشارع ، بتنويعه الإجراءات التي كان من الممكن القيام بها لتفادي الإصابة بالمرض أو الهلاك . ويتأكد هذا المنهج الصحي بما روي عن عمرو بن العاص ﷺ قال : «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسلت أن أهلك . فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ② فضحك رسول الله ولم يقل شيئا» ③ .

وسكوت الرسول ﷺ عن فعل عمرو فيه إجازة وإقرار له ، لأنه لو كان فعله مخالفا لأمر الشرع لما سكت الرسول ﷺ وأقره على ذلك ! وإذا كان الأمر متعلقا بحالة هذا الصحابي الصحيح البدن الذي خشي فقط مما قد يترتب عن الغسل من أذى يلحقه مستقبلا ، فإن الحكم بهذه الرخصة للمريض من باب أولى . لأنه يخشى على نفسه الهلاك المحقق لضعفه أو تأخر برء سقمه . أوليست هذه عين الرعاية الصحية ؟ .

<u>المسح على الجبيرة</u> : **وغايتها المحافظة على صحة العضو المريض . لذلك أجاز الشرع لمن كان له عضو مجروح أو به دمل أو جرب أو حرق وخاف بغسله حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه أن يضع جبيرة على المحل المكلوم ، ويمسح عليها فلا يصيبها بالماء الذي يضرها .**

① - سبق تخريجه في الصفحة 122 .
② - النساء/29 .
③ - سبق تخريجه في الصفحة 122 .

واستنبط العلماء حكمهم ذلك قياسا على المسح على الخفين بجامع الضرورة والحاجة إلى ذلك[①] من جهة ، ولما روي عن ثوبان قال : ﴿بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين﴾ [②] **. ولما روى عن علي** رضي الله عنه **قال :** ﴿انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر﴾[③] .

المسح على الخفين :

ورغم أن الغاية الظاهرة في المسح على الخفين هي تعبدية ، بحيث رخص الشارع بها[④] ، فإن لها غاية صحية كذلك لخصها الشيخ الجرجاوي بقوله : « ... وقد جعل الشارع المسح للمقيم مدة يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، لأن المسافر يباشر وعثاء السفر ما لا يباشر المقيم . وهناك حكمة أخرى في تحديد هذه المعدة ، وهي أن الرجلين إذا تركا بدون غسل مدة أكثر من ذلك حصل لهما تعفن ، وذلك التعفن مضر بالجسم والصحة معا كما لا يخفى » [⑤] .

نقل الأعضاء :

من وجو ه الرعاية الصحية التي يكفلها الفقه الإسلامي للمريض ، أنه تضمن أحكاما يجيز بمقتضاها نقل الأعضاء من الشخص السليم إلى المريض إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، وكان السليم في غنى عن ذلك العضو المنقول بحال من الأحوال .

[①] – المدونة ، 25/1 .

[②] – أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب المسح على العمامة ، 42/1 ؛ أحمد ، الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، 169/1 .

[③] – أخرجه ابن ماجه في الطهارة ، باب المسح على الجبائر ، رقم (657) ، ص 98-99 ؛ قال الصنعاني : سند ابن ماجه واه جدا ، سبل السلام ، 202/1 .

[④] – المغني ، 283/1 ؛ بداية المجتهد ، 18/1 .

[⑤] – حكمة التشريع وفلسفته ، 106/1 .

وموضوع نقل الأعضاء تكلم فيه كثير من الفقهاء ، فمنهم من منعه لغاية رآها ، ومنهم من أجازه لما انقدح أمامه من مصالح تعود على المريض .

ولذلك قام المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة الموضوع من جميع جوانبه . فاطلع على أدلة المانعين وأدلة المجيزين ، ودرس ما توصل إليه الطب الحديث ، ثم قرر أن أخذ عضو من جسم إنسان وزرعه في جسم إنسان آخر هو في حاجة إليه لإنقاذ حياته ، أو استعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع كرامة المأخوذ منه ، وأن فيه مصلحة كبيرة وعمل خير للمزروع فيه ، وهو عمل مشروع وحميد متى توفرت فيه شروط لا تخرج في عمومها عن رعاية صحة الإنسان الآخذ ، وصحة الإنسان المأخوذ منه [①] .

ولعل هذا الرأي الذي أقره المجمع الفقهي الإسلامي هو المناسب لضمان الرعاية الصحية للإنسان . وهو في عمومه لم يكن في نظري منطلقا من فراغ ، أو مبنيا على اجتهاد عصري. ذلك أن المدقق في الفروع الفقهية يجد أن الفقهاء القدماء قد قالوا قبل ذلك بجواز فتق بطن الميتة من أجل إخراج الجنين ، أو من أجل إخراج مال بلعه الميت . وإذا كان هذا جائزا في حق الميت ففي حق الحي أولى[②] .

نقل الدم : من وسائل الرعاية الصحية التي يحظى بها المريض في الإسلام أن جميع المسلمين يتعاطفون معه ، إلى درجة أن يمنحوه دمهم ولا يبالون . والمريض كثيرا ما يتعرض لنزيف حاد يفقده دمه ، فإن لم يجد من الدم ما يعوض به ما فقد ربما يهلك في حينه .

[①] – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد 01 ، السنة الأولى ، 1408 هـ /1987 م ؛ فتاوى معاصرة ، 585/2 .

[②] – المدونة ، 172/1 ؛ التاج والإكليل ، 254/2 .

ومن ثمة ذهب كثير من الفقهاء إلى اعتبار التبرع بالدم من باب الهدية المحمودة شرعا ، خصوصا وأن الرسول ﷺ قد مدحها بقوله : ﴿تهـــادوا تحابــوا﴾[1] ، ورغب في الهدية وندب إليها واعتبرها من مكارم الأخلاق .

وإذا أباح العلماء عملية التبرع بالدم للغير ، فإنما نظروا في ذلك إلى الشبه الذي يربط هذه العملية بكثير من المعاملات الجائزة .

فالتبرع بالدم لا يختلف كثيرا عن التبرع بالعضو ، لأن كليهما من جسم الإنسان ، مع أن التبرع بالدم أسهل وأيسر من التبرع بالعضو في جميع الحالات .

وقاسوه أيضا على الهدية التي هي عقد يفيد تملك العين بلا عوض ، وقاسوه على التبرع بالمنافع وهي من صور المعاملات الجائزة شرعا .

ومن ثمة فإن التبرع بالدم كما يقول الأستاذ عبد الله إبراهيم موسى : « أمره يقره الشرع إذ لا خلاف حول جوازه ، بل هو من أجل الأعمال وأعظمها ، فهو الاهتداء والتبرع والتعبير الصادق عن الأخوة في الله إذ يعمل المتبرع على إنجاء النفس من الهلاك ، وبالوقت ذاته ففيه نفع للمتبرع من الناحية الصحية إذا أخذ بنسبة معقولة ، إذ فيه تنشيط الدورة الدموية كما قرره الأطباء . ولقد كان ﷺ يحتجم . والحجامة تشبه إلى حد ما التبرع بالدم من حيث النتيجة »[2] .

وانطلاقا من هذه الفوائد أخلص إلى أن نقل الدم يحقق بلا مراء الرعاية الصحية للمريض والصحيح أيضا .

---

[1] - مالك في حسن الخلق ، باب ما جاء في المهاجرة ، رقم (1685) ، ص 554 ؛ والبخاري في الأدب المفرد ، رقم (594) ، ص 180 ؛ كشف الخفاء للعجلوني ، رقم (1023) ، 367/1 ؛ والألباني في صحيح الجامع برقم (3001) .

[2] - المسؤولية الجسدية في الإسلام ، ص 214 ؛ يسألونك في الدين والحياة ، 460/3 .

وتعميما للفائدة ، أود أن اختم هذا الفصل بنقل ما توصل إليه المجمع الفقهي الإسلامي في مؤتمره الرابع ، المنعقد في الفترة ما بين 18 و23 جمادى الثانية 1408 الموافق 6و11 فبراير 1986 .

بعد الديباجة وحصر الصور المختلفة للموضوع ينص القرار على ما يلي :

1-يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له ، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا .

2-يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا كالدم والجلد ، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية ، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة .

3-تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استأصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر ، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية .

4-يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر .

5-يحرم نقل العضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته ، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما . أما إن كان النقل يعطل جزءا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة .

6-يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك ، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته ، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أولا ورثة له .

7-وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو ، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما .

أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريما فمحل اجتهاد ونظر .

8-كل ما عدا الحالات والصور المذكورة مما يدخل في أصل الموضوع فهو محل بحث ونظر ، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية [1] .

إن المتفحص في هذه الفقرات المحتوية لقرار المجمع الفقهي يجدها قد شملت رعاية الإنسان من جميع الجوانب ، فلقد مزجت بين أقوال الفقهاء وآراء الأطباء ومقاصد الشريعة . وتبقى صحة الإنسان هي أسمى ما تجدر رعايته لأنها علة ما ينتج عنها .

[1] – مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ، من مقال للدكتور جاسم علي الشامسي بعنوان : « نقل الأعضاء البشرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة » ، العدد 02 ، السنة 1419 ، 1999 ، ص 31-32 .

الفصل الثاني

الرعاية الصحية

الخاصة ببعض الفئـــــات

الفصل الثاني : الرعاية الصحية الخاصة ببعض الفئات

إذا كانت الدراسة في الفصل الأول من هذا الباب قد تناولت الرعاية الصحية العامة ، التي تشمل جميع أفراد المجتمع دون تخصيص لاشتراكهم في الأحكام الفقهية التي تضمنتها ، فإنها في هذا الفصل تختص فقط بإظهار دلالات الرعاية الصحية الخاصة . وأقصد بهذا التعبير إبراز الدلالات والأحكام الفقهية التي تعني أشخاصا بأنفسهم ، مع ملاحظة أن هذه الأحكام لم يتطرق إليها في مجال الرعاية الصحية العامة إلا نادرا ، وذلك بغية تفادي التكرار من جهة ، ولأنها من حيث الواقع لا تهم إلا الأشخاص المعنيين بها .

وتحقيقا لهذا الهدف سأقسم هذا الفصل إلى مباحث بعدد الأفراد المستهدفين بهذه الدراسة : وهم الطفل والمرأة والمسن . فيكون عدد المباحث ثلاثة ، أخصص المبحث الأول للرعاية الصحية التي خصتها الشريعة الإسلامية للطفل باعتباره عنصرا مهما من العناصر المكونة للمجتمع ، إذ هو الذي يعول عليه لازدهار مستقبل المجتمع ودوام بقائه .

وأجعل من المبحث الثاني مجالا لإبراز معالم الرعاية الصحية التي تختص بها المرأة باعتبار تميزها وخصوصيتها . وأما المبحث الثالث فأتناول فيه جوانب الرعاية الصحية التي تشمل المسن بغض النظر عن جنسه .

وهكذا وبالجمع بين مضامين هذا الفصل والفصل الذي سبقه ، تتجلى الرعاية الصحية التي قصدها الفقه الإسلامي للمجتمع بجميع أفراده في أسمى صورها .

المبحث الأول : الرعاية الصحية الخاصة بالطفل

أريد هنا أن أتطرق إلى الدلالات والأحكام الفقهية التي تظهر مدى العناية التي حظي بها الطفل في إطار رعاية صحته . وهو ما يجعلني أقسم المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : وأخصصه للتعريف بالطفل ومرحلة الطفولة .

المطلب الثاني : ويكون محلا لإبراز خصائص هذه المرحلة .

المطلب الثالث : وأخصصه للأحكام الفقهية التي تتناول الرعاية الصحية الخاصة بالطفل.

المطلب الأول : مفهـــوم الطفـــولـــة

قبل التعريف بالطفل تجدر الإشارة إلى أن مرحلة الطفولة التي ينتمي إليها هذا الفرد ، تمثل فترة زمنية أساسية من تكوين النفس البشرية ، فمنها تظهر علامات الفطنة والذكاء أو الغباء والخمول . وعليها تعتمد باقي مراحل حياة الإنسان .

إن ضرورة الاهتمام بهذه المرحلة نابعة من كون الطفل فيها يعتبر من أضعف خلق الله ، وهي مرحلة طويلة تبـــدأ من الولادة إلى غاية البلوغ والرشد ، وقد تضاف إليها مرحلة الاجتنان . بحيث أن الجنين في بطن أمه يعامل معاملة الموجود . واتسام هذه المرحلة بالضعف والعجز مستفاد من طبيعة هذا المخلوق ، وهو ما أكدته الآيات القرآنية الدالة على ذلك كقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ [1] .

ففيها إشارات إلى أنواع الضعـــف التي تشمل قدرات الطفل العقلية والجسدية والصحية . وللإحاطة بحيثيات هذه المرحلة لا مندوحة من تحديد مفاهيمها اللغوية والاصطلاحية .

[1] - الروم/54 .

الفرع الأول : تعريف الطفل في المجال اللغوي

إذا كانت الطفولة هي الفترة التي يعيشها الطفل ، فإن أول ما يتبادر إلى الذهن من تعريفه هو وصفه بالصغير . والأمر كذلك في اللغة . فالطفل لغة هو الصغير من كل شيء . وأصل المفردة من الطفالة والنعومة لأن الطفل متصف بهذه النعومة .

والطفل هو الصغير من الإنسان ، ويراد به عند إطلاقه المذكر من صغير الإنسان . وقيل يقصد به حتى ولد الحيوان ، وجمعه أطفال ومؤنثه طفلة . وقال ابن الأنباري ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع . قال تعالى : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [1] **، ويقال للمرأة إذا ولدت فقد أطفلت فتصبح حينئذ مطفل .**

وللطفل أسماء مترادفة متعددة تتناسب مع تطور نموه ، فهو طفل إلى حين التمييز ، وقد يطلق عليه اسم الصبي . وقد ورد ذلك في القرآن في قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ [2] **، ثم يسمى حَزَوَّرٌ ويافع ومراهق وبالغ . وقيل أن اسم الطفل يشمل جميع مراحل الولد إلى أن يحتلم** [3] **.**

وورد لفظ الطفل في القرآن الكريم في مواضع كثيرة ، منها قوله ﷻ : ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ [4] **، وقوله ﷻ :** ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾ [5] **.**

---

[1] – النور/31 .
[2] – مريم/29 .
[3] – المصباح المنير ، 374/2 ؛ مختار الصحاح ، ص 257 .
[4] – الحج/05 .
[5] – النور/59 .

وذهب بعض اللغويين إلى إطلاق لفظ الغلام على الطفل حين يقارب سن البلوغ ، كما يطلق الغــلام على الرجــل مجازا باسم ما كان عليــه . كما يقال للصغير شيــخ باسم ما يؤول إليه[1] .

ومهما تنوعت الألفاظ في مبانيها ، فإنها تبقى متحدة في معانيها . ذلك أن الطفل لغة يعني ذلك المخلوق الضعيف الناعم المحتاج إلى غيره . وهو ما جعل الفقهاء يجرون عليه مختلف الأحكام الفقهية المتعلقة بالولاية والرعاية وحسن التربية والتعليم .

الفرع الثاني : تعريف الطفل في المجال الاصطلاحي

ليس من الهين الوصول إلى تعريف جامع مانع لمفهوم الطفولة ، لأن حياة الإنسان وحدة متكاملة ومتداخلة، وتجزئتها إلى مراحل يبقى شيئا نظريا يصعب تجسيده في الواقع . ولكن وفي إطار فهم كينونة هذا المخلوق المكرم ، يقوم العلماء بتقسيم حياته إلى مراحل متعددة ، تأخذ طابعا إجرائيا أكثر منه واقعيا. فينعتون تلك المراحل بالطفولة والرجولة والشيخوخة . ومن ثمة فإن العلماء ينطلقون في تحديد المفهوم الاصطلاحي للطفل من خلال ما خصوه من دلالات وألفاظ في مفهومه اللغوي، كالصبي والغلام وما أدى معنى ذلك، وإن اختلف في المبنى.

ويتغير المدلول الاصطلاحي عندهم بتغير النظرة إلى الطفل ، باعتبار المراحل الزمنية التي يعرفها عمر الطفل والتي قسمها العلماء إلى دورين .

الدور الأول : ويتعلق بعمر الطفل قبل التمييز . ويتميز الصبي في هذه المرحلة بعدم العقل ، بحيث لا يدرك ولا يميز بين ما يدور حوله في حياته من منافع أو مضار . فهو في هذه الحالة لا يختلف كثيرا عن الحيوانات الأخرى التي لا عقل لها . ولذلك لا تصح مخاطبته ومساءلته[2] ، وإن كان الفقهاء يرون أنه في هذه الفترة يعرف حالين : حال لا يعقل فيه معنى القربة ، وحال يعقل فيه معناها[3] .

---

[1] - المصباح المنير ، 452/2 .

[2] - التشريع الجنائي الإسلامي ، 601/1 .

[3] - حقوق الإنسان العاجز ، ص 289 .

الدور الثاني : وهو ما يتعلق بعمر الطفل السوي بعد التمييز ، فهو في هذا الدور يصبح يفرق بين منافعه ومضاره ، ويميز المصلحة من غيرها من الشؤون العامة . ويصفه الفقهاء في هذا الدور بأنه من يفهم الخطاب ، ويحسن رد الجواب ، ومقاصد الكلام .

وقالوا فيه أيضا أنه ذلك الذي يدرك معاني البيع والشراء فيتيقن من أن البيع سالب للملك ، والشراء جالب له وأن البيع والشراء من شأنه تحصيل الربح[1] .

واختلفت آراء العلماء في تحديد سن معين للطفل المميز ، فذهب بعضهم إلى تحديده بسبع سنوات ، حيث أن أغلب الأطفال عندما يبلغون هذا السن يكونون قد عرفوا وأدركوا من الفهم ما يميزون به الأشياء عن بعضها ، ويحسنون الاختيار[2] .

غير أن المدقق في الصفات التي وضعت كعلامات لمعرفة مدى تمييز الطفل ، وانتقاله من الدور الأول إلى الدور الثاني ، يلاحظ أن تحديدها بسن معين قد يجانب فيها الصواب ، ذلك أن الفروق الفردية للأطفال والأوضاع الاجتماعية التي يعيشون فيها وتكويناتهم البيولوجية ، وحتى تأثير البيئة فيهم ، كلها عوامل تساعد على النمو أو تعيقه . وبالتالي فإن تمييز الطفل يتحدد بمدى توفر المؤيدات التي تجعله يكتسب تلك الصفات التي تظهر تميزه بشكل واضح ، إذ كثيرا ما يتجاوز الطفل سن السابعة ولا يتمكن من التمييز بسبب عوائق خاصة به[3] .

ومن ثمة فإن تحديد فترة التمييز تبقى مرتبطة بمدى ظهور علاماتها على سلوكات الطفل الحسية والمعنوية .

ويظهر أن هذا الخلاف الذي أحدثه العلماء فيما بينهم ، إنما هو متعلق فقط بفترتي التمييز من عدمه عند الطفل لا بفترة الطفولة بصفة عامة ، لأنهم متفقون على أن مرحلة الطفولة مبدأها هو خروج الطفل من بطن أمه ، ومنتهاها هو بلوغه مرحلة التكليف .

[1] – الفقه الإسلامي وأدلته ، 124/4 .

[2] – المهذب ، 171/2 ؛ الفقه الإسلامي وأدلته ، 743/7 .

[3] – التشريع الجنائي ، 601/1 .

وإذا كانت بداية هذه المرحلة هي عملية حسية لا تحتاج إلى تدليل ، لأن الطفل فيها تحول من كونه جنينا في بطن أمه لم تكن تجري عليه الأحكام المتعلقة به مستقلة ، إلا ما شمله من خلال العناية بأمه ، تحول إلى صبي تجري عليه الأحكام مستقلة به . فإن نهاية المرحلة هي صورة حكمية من حيث المعنى . وأما من حيث الحس فهي قوة تحدث في الصبي تخرجه من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة ① .

ولما كان أمر هذه المرحلة غير حسي بالمعنى المطلق ، فإن الشارع الحكيم جعل لها أمارات حسية يعرف بها أن الصبي قد بلغ ، وأن مرحلة الصغر قد انتهت ، وأن مرحلة التكليف قد بدأت فعليا . يقول ﷺ : ﴿رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق﴾ ② .

ومن علامات البلوغ المتفق عليها عند الذكر والأنثى الاحتلام وهو إنزال المني مطلقا في النوم واليقظة ③ . وأجمع العلماء على أن الاحتلام مما تلزم به العبادة وسائر الفروض والأحكام الشرعية ④ . وعند الأنثى الحيض والحبل . قال القرطبي : « وأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ وأن الفرائض والأحكام تجب بهما » ⑤ .

وهناك علامات أخرى تدل على البلوغ وإن اختلف العلماء في اعتبارها ، كالإنبات ونتن الإبط ونهود الثديين عند الفتاة . واختلافهم في اعتبار ذلك يرجع إلى كونها علامات غير مطردة . وإن ظهورها عند شخص يكون في سن وعند آخر في سن أخرى ، وأن الظروف

① – أسهل المدارك ، 5/3 .

② – أخرجه أبو داود في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، 494/2 ؛ الترمذي في الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، رقم (1446) ، 438/2 وقال حديث حسن غريب ؛ النسائي في الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، رقم (3432) ، 468/6 ؛ ابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، رقم (2041) ، ص 303 ؛ قال ابن حجر بأنه مرسل وفي إسناده ضعف ومقال في اتصاله ، التلخيص ، 329/1-330 .

③ – المغني ، 513/4 ؛ حاشية الدسوقي ، 293/3 .

④ – مراتب الإجماع ، ص 26 .

⑤ – الجامع لأحكام القرآن ، 35/5 .

البيئية كثيرا ما تتدخل في إبرازها . ولذلك يبقى الاعتماد على العلامات المتفق عليها مع مراعاة السن في البلوغ ، فهو حتى وإن كان محل اختلاف أيضا بين العلماء فهو يتراوح بين الخامسة عشر والثمانية عشر . ويراعى في ذلك ، الاختلاف بين الذكر والأنثى واختلاف المؤيدات التي يعتمد عليها كالمناخ السائد في البيئة . غير أن ظهور علامات الرجولة أو الأنوثة تبقى هي الفيصل المتفق عليه . وإن كان الأخذ بالأحوط أحسن في مجال العبادات . وجعل الطفل يتمتع بمرحلة الطفولة أفيد من حيث المعاملات ، خصوصا وأن العمل بالسن في البلوغ لا يلجأ إليه إلا إذا تأخرت علامات النضج المتفق عليها .

وبعد الوقوف على تلك المميزات التي طبعت مرحلة الطفولة ، يمكن أن نعرفها بأنها الفترة التي تبدأ من ولادة الطفل إلى حين البلوغ . وإذا اعتبرنا الجنين طفلا بما يلحقه من حقوق ، فإن مرحلة الطفولة حينئذ تكون من ابتداء تكوين الجنين في رحم أمه إلى غاية بلوغه . وبالتعريف الأصولي فهي منذ أن تكون لديه أهلية وجوب ناقصة إلى أن يستحق أهلية الأداء الكاملة .

ومفهوم الطفولة عند الغزالي : « هي تلك المرحلة من حياة الإنسان التي تبدأ مع بداية الجنين في بطن أمه إلى أن يولد ويبلغ سن الرشد . وهي ذلك النشوء الفطري الخالي الساذج القابل للتأثر بمن حوله مارا بأطوار من النمو المختلفة »[①] .

ويكون تعريف الطفل حينئذ هو ذلك الإنسان الذي يعيش هذه المرحلة .

وإذا كانت الطفولة في الاصطلاح الشرعي تعني هذه الفترة الزمنية من عمر الإنسان التي لا يطالب فيها بشيء على وجه الإيجاب ، باعتبار أن التكليف ساقط عنه فإن ذلك لا يمنع من تدريبه على بعض العبادات ، وإعداده لخوض غمار الحياة بجميع مسؤولياتها عندما يطرق باب البلوغ .

والطفولة في اصطلاح العلماء يختلف مغزاها من فن إلى آخر . فهي في نظر علماء الاجتماع الفترة التي يعيشها الوليد منذ ولادته إلى بداية طور البلوغ ، فهي في نظرهم المرحلة

[①] – عارف مفضي البرجن ، التوجيه الإسلامي للنشء في فلسفة الغزالي ، ص 79 .

الأولى من مراحل تكوين شخصية الفرد . ولذلك مدد بعضهم نهايتها إلى بلوغ سن الرشد ، مع أن هذا السن ذاته ليس محل اتفاق نظرا لتأثره بعوامل بيئية وثقافية واجتماعية متعددة . يعرفها الدكتور عبد الخالق محمد عفيفي بأنها : « المرحلة الأولى من العمر التي تبدأ من الميلاد حتى الخامسة عشر ، والتي تتميز بخصائص جسمية ونفسية وعقلية واجتماعية تجعلهم أهم مراحل العمر ، لما يتميزوا بالقابلية للاستجابة لكل المؤثرات الخارجية »[①] .

وأما علماء النفس فالطفولة عندهم تبدأ من كون الشخص جنينا في بطن أمه إلى أن يبلغ بالاحتلام والحيض ، وظهور الخصائص الجنسية الثانوية . وهذا التحديد لمرحلة الطفولة يجد أصله عند فقهاء الشريعة ، الذين يدمجون فترة الاجتنان ضمنها . وبذاك تكون الشريعة سباقة في تحديد هذا المفهوم ، وعلماء النفس إنما اقتبسوا منها تحديد هذه الفترة [②] .

والطفولة في المواثيق الدولية هي تلك الفترة الممتدة من ميلاد الطفل إلى أن يبلغ سن الرشد . جاء في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل ، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في **1989/11/20** : « لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثمانية عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه » [③] .

ويظهر من هذا التعريف المقيد أن الطفولة في نظر أهل القانون الدولي مقيدة بدايتها بالميلاد ونهايتها بعاملين : عامل السن المحدد بثمانية عشرة ، وعامل الرشد الذي ترك تحديده للقوانين المعمول بها في كل دولة . فإذا بلغ الصبي رشده وفق قانون دولته فقد اجتاز مرحلة الطفولة ، وإذا لم يبلغ الرشد حتى تجاوز سن الثمانية عشر فإنه يصبح بالغا ، وينتقل إلى مرحلة ما بعد الطفولة .

---

① - عبد الخالق محمد عفيفي، الخدمة الاجتماعية المعاصرة في مجال الأسرة والطفولة ، ص 316 .

② - حقوق الإنسان العاجز ، ص 295 .

③ - محمد عبد الجواد محمد ، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، ص 56 ؛ حمليل صالح ، المركز القانوني للطفل المهمل في المواثيق الدولية والقانون الجزائري ، ص 23 .

ولم يبتعد مفهوم الطفولة الذي حددته اللجنة الوطنية الدائمة لرعاية الطفولة بليبيا عن هذا التعريف ، فالطفولة عندها هي : « المرحلة التي يمر بها الإنسان منذ الولادة وتنتهي مع بداية مرحلة الشباب وقبل بلوغ سن الخامسة عشر ، وهي المرحلة الأساسية في بناء الفرد المتأثر بعاملي الوراثة والبيئة التي تتطلب رعاية وعناية خاصة لتحقيق نموه المتكامل وإكسابه الشخصية السوية » [①] .

ويرى كثير من المفكرين ضرورة تقسيم هذه المرحلة ذاتها إلى مراحل جزئية كمرحلة الطفولة المبكرة ، مرحلة الطفولة المتأخرة ، ومرحلة الرضيع ، ومرحلة الجنين .. الخ .

والمحلل لمختلف هذه النظريات والآراء يجدها أنها لا تختلف كثيرا في تحديد بداية المرحلة ونهايتها . وإنما الاختلاف يبقى مرتبطا بمفهوم المصطلح المستعمل ، ولذلك نجد أن هذه الأفكار كلها قد احتوتها الشريعة الإسلامية ، وأدمجها فقهاؤها في تعريفاتهم باعتبار أنهم نظروا إلى المرحلة بمناظير مختلفة . فحددوا بدايتها بفترة الاجتنان عندما أرادوا أن يبينوا ما لهذا الطفل من حقوق وهو في بطن أمه ، وحددوها بفترة الولادة عند من رأى أن الطفولة تعني الوجود الحقيقي للطفل وما يستحقه من عناية تتعلق بذاته . وأما نهايتها فقد علقوها وعملا بالنصوص الشرعية بما يوجب التكليف ، وهو نفس البلوغ الذي اتفقوا على بعض علاماته المميزة .

المطلب الثاني : خصائص مرحلة الطفولة

وحتى أتمكن من إظهار الأحكام الفقهية التي تتضمن الرعاية الصحية للطفل ، لا مندوحة من الوقوف برهة وتحليل خصائص مرحلة الطفولة ، باعتبارها من المراحل الهامة التي تكون هذا العنصر الذي يمثل مستقبل الأمة ، وعليه تعتمد لضمان استمرارها .

ولتوضيح هذه الخصائص بشكل أوسع أرى من الضروري إدخال فترة الحمل ضمن هذه المرحلة ، باعتبار أن الجنين ومنذ أن وجد في بطن أمه فهو في مرحلة تَكَوُّن مستمرة ، وبالتالي فهو في حاجة ماسة إلى الرعاية الضرورية التي يجب أن تشمله من جميع الجوانب .

---

① – عبد السلام بشير الدويبي ، المدخل لرعاية الطفولة ، ص 13 .

فالخصائص التي أود التطرق إلى تفصيلها تتناول المرحلة من بداية الاجتنان إلى حين البلوغ . وهي ما تتجلى في الحقائق التالية :

-إذا كان الإسلام يهتم بالإنسان اهتماما يشمل جميع جوانب حياته ، فإن اهتمامه بالجنين قبل ولادته لا يقل درجة . ذلك أنه أثبت له حقوقا وهو في رحم أمه . ومن أهم هذه الحقوق حقه في الحياة ، بحيث يحرم على أي شخص ومهما كانت قرابته من هذا الجنين أو مهما كانت مكانته في المجتمع ، أن يعطي لنفسه الحق في إزهاق روح هذا الجنين ، ومنعه من هذا الحق المقدس الذي منحه الله لكل كائن حي . فمن خيل له امتلاك هذا الحق فإنه يكون قد أشرك الله فيه وهو القائل : ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾ ① .

ومن خصائص هذا الحق أن الله ﷻ لم يفرق فيه بين عباده باللون أو الجنس أو السن أو الوضع الاجتماعي . فالجنين حقه في ذلك يماثل حق غيره ممن ولد أو تأخر . وتثبيتا لهذا الحق الذي كان ضائعا قبل الإسلام ، أنكــر القرآن الكريم الواقع الجاهلي الذي كان يتمثل في وأد البنات خشيــة العار ، وقتل الأولاد خشيــة الإمــلاق ، والخوف من الفاقــة . قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ ② .

ويحذر من الاستمرار على هذا الوضع فيقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ ﴾ ③ .

وهكذا بينت النصوص الشرعية أن حق الجنين في الحياة مضمون حتى وهو في بطن أمه . وبالتالي يحرم الاعتداء عليه ، كيف ذلك وهو يمثل أولى مراحل تكوين الإنسان وأولى مراتب الوجود . وهذا يقتضي أن كل ما جاء في تحريم الاعتداء على الإنسان يشمله حتما ، لأنه

---

① - الحجر/23 .
② - التكوير/8-9
③ - الإسراء/31 .

اعتداء على أصل هذا الإنسان الذي سيعرف الحياة بعد ذلك . ولا فرق في منع هذا الاعتداء على الجنين من كونه نتاج علاقة شرعية أو غير شرعية فهو إنسان[1] .

وتتميـــز هذه المرحلة على الخصوص بأن الجنين وزيادة على ضعفه فهو غير مستقل بحياته في بطـــن أمـــه . ولذلك فالمحافظة عليه تقتضي المحافظة على أمه ، فحياتهما مشتركة . ومن ثمة كان تأجيل تنفيذ العقوبات على الأم حتى تضع حملها وتفطم ولدها رعاية صحية له قبل أن تكون لأمه[2] .

–وحتى تثبت للجنين الحقوق التي أقرها له الشرع يجب أن يولد حيا . وحياته في هذه الفترة تعرف بعلامات تدل عليها . والحديث عن هذه العلامات كما يقول الأستاذ أحمد القاسمي الحسيني عظيم شأنه وخطير أمره ، بحكم أنه يتناول خيطا دقيقا جدا يفصل بين حكم الحياة وحكم الوفاة في حق مولود جديد [3] .

ولقد وضح العلماء والأطباء هذه العلامات ، وجعلوا من أهمها الاستهلال بالبكاء والصياح . وهذا ما يؤكده قوله ﷺ : ﴿لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا قال واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس﴾ [4] .

وتتميز أول حياة الطفل بالاعتدال الصحيح للفطرة[5] التي فطر الله الناس عليها كما يقول في محكم تتريله : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [6] .

---

[1] – علامات الحياة والممات بين الفقه والطب ، ص 105 .

[2] – القوانين الفقهية ، ص 365 .

[3] – علامات الحياة والممات بين الفقه والطب ، ص 153 .

[4] – أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل ، رقم (1037) ، 248/2 ، وقال فيه : اضطرب الناس بشأنه بين الرفع والوقف ، ورجح صحة الموقوف ؛ ابن ماجه في الفرائض ، باب إذا استهل المولود وورث ، رقم (2751) ، ص 415 .

[5] – التوجيه الإسلامي للنشء في فلسفة الغزالي ، ص 79 .

[6] – الروم/30 .

ولذلك فقابلية التدين عند المولود موجودة ، فإما أن يواصل تدينه الفطري إذا كان أبواه مسلمين ، أو يكبر على ما يربيانه عليه والداه من اتجاه مخالف للفطرة . وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : ﴿كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه﴾ [1] .

وهذه الميزة تقتضي من الوالدين أو من يشرف على هذا الطفل أن يهديه إلى المنهج التربوي الذي ينير له حياته ، ويخرجه من دوامة متناقضات الأديان الفاسدة ، لأن من شأن ذلك أن يؤثر عليه حسا ومعنى .

ومن الخصائص المميـــزة لفترة الطفولة أن الطفل فيها يكون ضعيفا في جميع جوانب حياته . فهو في حاجة إلى من يتولى أمر ضعفه فيوفر له الغذاء والملبس والمسكن والرعاية ، ويبين له المصلحة من المفسدة . ويربيه تربية تساعده على النمو الطبيعي وبلوغ مرحلة الشباب بيسر ، ومرحلة الرجولة بقوة . ولذلك كانت مسؤولية الوالدين ومن يتولى أمر الأطفال في هذه الفترة خطيرة وضروريـــة وواجبة في آن واحد . فتربية الطفل وتنشأته على الوجه السليـــم من المهام الصعبـــة التي تثقل كاهل الوالدين . يقول الحق : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [2] . ويقول الرسول الكريم ﷺ : ﴿كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها﴾ [3] .

---

[1] – أخرجه البخاري في الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، 240/1 ؛ مسلم في القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، 458/2 .

[2] – التحريم/06 .

[3] – البخاري في النكاح ، باب المرأة راعية في بيت زوجها ، 261/3 ؛ مسلم في الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، 125/2 .

ويسقط الشيخ عز الدين الخطيب هذه المسؤولية على واقع الأسرة اليوم فيقول : « هذه المسؤولية تستلزم جميع الأمور المتعلقة بتربية الأولاد ، وتستلزم أن يوضع كل شيء في محله في البيت ، فكل ما فيه خطر أو ضرر يبعد عن أيدي الأطفال ويوضع في مكان لا تصل إليه أيديهم . وتستلزم هذه المسؤولية توجيه أنظار الأطفال إلى أماكن الخطر في المنازل كأسلاك الكهرباء والمدافئ على اختلاف أنواعها ، والأدوية على اختلاف أصنافها » ① .

وهذه الأمثلة وعلى بساطتها تمثل في الحقيقة منابع خطيرة لمشاكل قد يكون لها أثرها العميق على مستقبل الطفل ، الذي يحرق بيته باللعب بأسلاك الكهرباء ، أو يقتل نفسه ، أو يعيق جسده بتناول كميات مفرطة من الأدوية التي وضعت في متناوله .

ولعل التدقيق الوارد في تحديد هذه المسؤولية ينبع من طموحات الطفل اللامحدودة في هذه المرحلة من حياته ، خاصة وأن علماء النفس يوصفونه بأنه محب للمغامرة ، ويتبنى الشجاعة المفرطة ، ويحب الاستطلاع مما يدفعه فضوله إلى معرفة كل شيء دون أن يأخذ الاحتياط الذي يتطلبه الموقف . فيحدث أن يقع بتصرفه ذاك في كثير من الأخطار التي تجلب له الأضرار الصحية التي تعيقه بدنيا ونفسيا وعقليا إن هو نجا من الهلاك .

فكم من الأطفال المشوهين كان سببهم تركهم يلعبون بالأدوات الحادة والأسلاك الكهربائية ، وكم من أطفال ماتوا غرقى في برك الماء أو في الحمامات أو بالعبث بالمدافئ المشتعلة أو بالاستخدام المفرط للدراجات أو بحوادث المرور ، كل ذلك سببه التفريط في رعايتهم② .

وتعتبر هذه المرحلة أساسية في حياة الإنسان كلها ، لأنها الفترة المناسبة التي تتشكل منها الملامح العامة للشخصية . وهو ما يستدعي إحاطتها بالعناية اللازمة من طرف الآباء ، وخاصة من حيث مراقبة سلوك الطفل دون إحراج له حتى لا يتهور في انتهاج منهج معين ، خاصة إذا تعلق الأمر بالجوانب السلبية المؤثرة في الحياة كالخوف والانزواء والرعب ، مما يصعب على

---

① – عز الدين الخطيب التميمي ، دور الإسلام في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة ، ص 56 .

② – دور الإسلام في معالجة المشكلات الاجتماعية الاقتصادية للأسرة ، ص 54 .

الطفل اتخاذ القرار المناسب بعد ذلك ، حيث يصبح أسير إرادة الغير بسبب خوفه ورعبه من عدم نجاحه في حياته ، أو خوفه من أن قراراته كلها تتناقض وطموحات مجتمعه الصغير .

ويفتقر الطفل في هذه المرحلة التي تتكون فيها شخصيته بشكل ملفت إلى الحنان والحب والعطف ، وحتى وإن قدر فيه جانب من العنف فإنه لا يرتاح إليه ، وقد لا يحقق غاياته المقصودة . ولذلك أوجدت الشريعة الإسلامية الحل لذلك ، بغرس البعد الروحي وربطه بالبعد الديني في تربيـــة النشء . كان النبي ﷺ يأمر بالعطف على الأطفال ، ومعاملتهم معاملة طيبة مناخها مملوء بالحـــب والحنان . وكان يقول : ﴿ليس منا من لا يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا﴾ [1] **، وكان يقول ﷺ :** ﴿علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف﴾ [2] .

والطفل في هذه المرحلة أمانة في عنق أبويه ، ومسؤوليتهم كبيرة في حسن تربيتــه ورعايته ، فضعفه وعدم استقلاليته يقتضيان ذلك ، خصوصا وأنه أرض خصبة تصلح لإنبات كل شيء . يقول الإمام الغزالي : « والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه ، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة ، وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب ، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك ، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له »[3] .

وخطورة هذه المرحلة تتجلى كما يقول كثير من العلماء في كونها أساس الدعائم الجوهرية لحياة الإنسان الراشد . يقول الأستاذ عبد السلام الدويبي : « ... لهذا كانت مرحلة الطفولة من أهم المراحل الحياتية وأكثرها أهمية وتأثيرا في بناء شخصيته ، إذ فيها تبدأ أغلب

---

[1] – أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ، رقم (1984) ، 215/3 وقال حديث غريب وفيه زربي وله مناكير عن أنس بن مالك وغيره ؛ الحاكم وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، 62/1 .

[2] – أورده العجلوني في كشف الخفاء برقم (1763) ، 79/2 ؛ وذكره ابن مفلح الآداب الشرعية وقال في إسناده حميد وله مناكير وتكلم فيه ابن عدي ، 224/1 ؛ ضعيف الجامع رقم (3733) .

[3] – إحياء علوم الدين ، 72/3 .

الاتجاهات الاجتماعية والتعليمية والنفسية والصحية ، ويكتسب فيها الفرد قدراته التفاعلية مع بيئته والمحيطين به »[1] .

والحديث عن هذه المرحلة بهذا الشكل المستفيض يبين أهميتها بالنسبة لهذا الطفل الذي يكون فيها ضعيفا ، لاسيما في مراحلها المبكرة . فهو بقدر ما يطلق عليه من أنه إنسان ، ولكنه عاجز عن تلبية حاجياته وحماية نفسه من كل الأخطار التي تحدق به . ولذلك فإن موضوع رعايته في هذه السن المبكرة – ومن جميع جوانب حياته – تعتبر بالنسبة إليه مسألة حياة أو موت . فنموه متوقف على الرعاية التي يحظى بها ، خصوصا وأن ملامح ذلك تظهر بشكل سريع في الأيام الأولى من حياته ، ثم تأخذ هذه السرعة في التباطؤ التدريجي مع تقدم عمره . وقد يستقر وضعه ذلك قبل المراهقة . ثم ما إن تظهر عليه ملامح المراهقة حتى تنتابه تغييرات قوية وسريعة عضوية وتشريحية ونفسية ، لا تهدأ إلا ببلوغه مرحلة الرشد[2] .

وهذه الظواهر والتغييرات التي تشمل هذه المرحلة من ضعف إلى نمو متسارع ثم بطيء ثم تغيير مفاجئ ، كلها تدفع بالطفل إلى محاولة التكيف معها ، ولا يمكنه أن يوفق في ذلك إلا إذا أحيط برعاية وعناية وتربية جديرة بتأهيله لذلك .

والضعف الذي يميز هذه المرحلة يستلزم المعالجة بجعل الطفل يسمو عليه . ولن يتأتى له ذلك إلا بإعداده جسميا وخلقيا وعلميا .

وإذا كان الإعداد العلمي والخلقي يتم له بواسطة التأثير والتأثر من خلال عمليتي التعليم والتعلم ، فإن الإعداد الجسمي يتطلب رعاية تتمثل على وجه الخصوص في توفير الغذاء المناسب له في كل مرحلة .

وإذا كان غذاؤه وهو في بطن أمه يتحصل عليه من خلال الاعتناء بها وهي حامل ، ذلك يتطلب رعايتها هي أيضا صحيا وغذائيا ، لأن ذلك يفيد الجنين ويضمن سلامته وهو طفل . وأما غذاؤه بعد ولادته فإنه يستلزم نوعا آخر من الاهتمام . فعندما يكون رضيعا فإنه

---

[1] – المدخل لرعاية الطفولة ، ص 28 .

[2] – د/محمد عثمان نجاتي ، القرآن وعلم النفس ، ص 239 .

يتطلب الإرضاع من لبن أمه ، وإذا وجد المانع المبرر من إرضاعه من أمه فإنه يستأجر له ظئر لتقوم بهذه الوظيفة نيابة عن أمه . والأصل في إرضاعه قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ ① .

والاهتمام بإرضاع الأبناء يوجب على الآباء نفقة المرضعة وكسوتها ، لقوله ﷻ : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ② . وقد ثبت هذا الحق للوالدات بسبب الولد فكأنه حق له . والمتقاعس في أداء هذا الواجب الإلزامي مذموم . يقول الرسول ﷺ : «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» ③ .

وتتواصل نفقة الأب على ابنه حتى في حالة طلاق أمه واحتضانها له ، فمسؤوليته على ذلك تظل قائمة ، لأن إهمال تغذية الطفل إهمال له بالكلية .

ولقد توصل الباحثون في علم نفس الطفل إلى أن الغذاء المتكامل الذي يعطى لطفل بالكميات التي تناسب نموه وبناء جسمه حسب المرحلة التي يتواجد فيها ، لا يقتصر على مدلوله الغذائي فحسب بل له مدلول أساسي في رعاية الطفل ، وفي تقدير بعض من جوانبه النفسية . فهو زيادة على كونه حاجة أساسية للنمو الجسمي كما هو الشأن عند جميع الحيوانات ، فهو بالنسبة للطفل رمز لعلاقة نفسية واجتماعية تربطه بوالديه ، وتلصقه بأمه التي تشبع حاجته من هذا الغذاء خلال فترة الرضاعة .

وبتقدم المرحلة يتعلم الطفل بواسطة هذا الغذاء كثيرا من مظاهر السلوك المرتبطة بإشباع حاجة الإنسان إلى الطعام في ظل ثقافة مجتمعه④ .

---

① – البقرة/233 .
② – البقرة/233 .
③ – أخرجه مسلم في الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال وإثم من ضيعهم ، 400/1 .
④ – المدخل لرعاية الطفولة ، ص 34 .

والخلاصة أن الغذاء الجيد والمتزن في هذه المرحلة سواء أعطي للطفل أو لأمه ، فإن دوره في تكامل شخصية هذا الإنسان مستقبلا لا ينكر بأي حال . وبالمقابل فإن الإهمال بهذا الجانب سيجعل الأسرة والمجتمع يدفعان الثمن باهظا في محاولة العناية بالفرد عندما يلتهمه المرض ، لأنه لم يكن قد حصن نفسه بالمناعة المطلوبة في الوقت المناسب .

وللطفل في هذه المرحلة – كباقي مراحل عمره المستقبلية – فروق فردية تميزه عن غيره من حيث القدرات والاستعدادات والظروف النفسية ، بحيث يجب أن تراعى في كل معاملاته ، وأن لا يساق الأطفال كالبهائم سوقا واحدا . بل حتى التعليم والتربية التي تعطى لهم يجب أن تراعى فيها فروقهم الفردية ، وهو ما يراه الإمام الغزالي صائبا وينصح المربين والمعلمين إلى احترامه ، فالأطفال عنده قد لا يناسب بعضهم دراسة بعض العلوم لعدم كفاءتهم فيها ، فهو يشبه هذا النوع من الأطفال العاجزين عن تقبل علم من العلوم كالطفل الرضيع الذي يمرض إذا أكل لحم الطير ، وأنواع الحلوى اللطيفة التي لا قبل لمعدته المرهفة بها[1] .

إن احترام الفروق الفردية بين الأطفال في هذه المرحلة من حياتهم لا تخدم الضعفاء والمعاقين منهم فحسب ، بل هي وسيلة أيضا لاكتشاف الموهوبين منهم في مراحل مبكرة ، وتوجيههم التوجيه المناسب لهم ليستفيدوا مما أوتوا من قوة ويفيدوا مجتمعاتهم . وبالمقابل فإذا لم نحترم هذه الخاصية في هذه المرحلة ، فإن ضررها قد يعود على الطفل النابغة بقتل نبوغه ، كما يعود على الطفل المعاق بإضافة عقد نفسية له ، عندما يجد نفسه يتعامل مع الطفل السوي ، وهو لا يرقى للوصول إلى عطاءاته[2] .

ومن الخصائص الجوهرية لهذه المرحلة أن الطفل فيها ميال إلى اللعب والتسلية ميلا فطريا يجب احترامه ، وعدم قبول بتره بالكلية . بل ذهب بعض العلماء إلى القول بضرورة استغلال ذاك الميل لتوجيه الطفل من خلاله إلى التربية الحسنة والعمل الجاد . ولذلك تنوع الألعاب التي تعطى للأطفال ، ويراقب الطفل وهو يلعب ، فإذا استغلت أحسن استغلال فقد يتسلى بها الطفل ويتعلم بواسطتها ما قصده المربي . وإن ترك له الحبل على الغارب ، فقد

[1] – التوجيه الإسلامي للنشء في فلسفة الغزالي ، ص 87 .

[2] – عبد الله علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، 1012/2 .

تهدى به هذه الألعاب إلى مدارج الرياح ، فيتعـود على السهل حتى ينبذ الجد والعمل المفيد عندما تدق ساعته ، ويصبح ميالا للكسل واللهـو المميـت للقـدرات التي زود بها هذا الطفل في سنه ذاك[1] .

ولا ينبغي الانطلاق من البداية على أن اللعب ما هو إلا وسيلة للترفيه وحسب ، بل هو مجال واسع لاكتساب مهارات جديدة تنمي قدرة الطفل على التخيل والإبداع ، وهو وسيلة حسية من وسائل التفاعل الاجتماعي التي يتولد عن التنشئة الاجتماعية التي يعيشها الطفل . إذ بواسطة اللعب يتمكن من الاندماج مع أنداده ، ويخرج بتلقائية من دائرة الانزواء التي قد تخيم عليه إن هو لم يشبع حاجته من اللعب[2] .

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن اللعب حاجة أساسية لدى الطفل في هذه المرحلة ، يجب أن تشبع في مجال يحاط بالعناية التامة ، لماله من خطورة على مستوى الفرد والمجتمع من جهة ، ولأن ما يتعلمه الطفل عن طريق اللعب وما يتوفر لديه من لعب من شأنه أن يترك بصمات واضحة على ملامح شخصيته المستقبلية ، واتجاهاته وطرق تعامله مع غيره .

ومن ثمة كانت الشريعة الإسلامية مدركة لأهمية هذه الوسيلة ، بحيث قيدت هذه الحاجة عند الطفل بالنظر إلى مآلها ، فلم تحرم اللعب جملة وإنما تنظر إلى ما ينتج عنه . ولقد ثبت أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بدماها ولم تنه عن ذلك .

ويمكن أن أخلص إلى أن مرحلة الطفولة بصفة عامة لها خصائص تميز الطفل في صباه ، وقد يمتد أثرها إلى حياته المستقبلية ، لأنها مرحلة تكوين الفرد جسميا وعقليا وانفعاليا واجتماعيا ، وفيها تنمو استعداداته الفطرية والمكتسبة بتفاعله مع مجتمعه الصغير أولا ثم مع المجتمع الأكبر فالأكبر بعد ذلك . فيتأثر الطفل بما يتلقى في ذلك المجتمع من سلوك وعادات وقيم ، ويستمر حاله في النمو والكبر ويتسع مجاله حتى يصبح يفرق بين ما علمه وأخذه نتيجة إشباع مجال تفكيره . فيكتسب من المهارات الجديدة ما يناسب تطور عقله وفكره ، ويطرح مما

---

[1] – تربية الأولاد في الإسلام ، 1016/2 .

[2] – المدخل لرعاية الطفولة ، ص 70 .

كان عنده ولم يعد يناسبه . ويشعر بأنه إنسان كامل واسع الأفق والخيال ، إلى درجة أنه يصبح يميل إلى المغامرات إن ترجح لديه ذلك الاتجاه ، أو يميل إلى الانزواء والخوف إن تأثر بالمعيقات التي قد يبتليه بها مجتمعه .

ولذلك فإن مراعاة خصائص هذه المرحلة من طرف المربين والكبار بصفة عامة من شأنها أن تجعل الطفل يعيش حياته بكل أمان واطمئنان ، خالية من العوائق السلبية المؤثرة .

يقول الدكتور عز الدين يحيى وهو يبين أهمية احترام خصائص هذه المرحلة من حياة الطفل : « ولذلك فإن الطفل في حاجة ماسة ، بالإضافة إلى تهيئ حاجاته الأساسية من المطعم والملبس والراحة حتى يتكامل جسديا وفكريا ، وتقوى مواهبه وملكاته ، وتتشكل حياته وتبنى بناء سليما ، لا بد من توفر أمور هي على وجه الخصوص مذكورة بإيجاز في ما يلي :

1-الأمن بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى انطلاقا من ضعفه كما سبق بيانه .

2-التقدير الاجتماعي حتى تتوق نفسه إلى المعالي .

3-تأكيد الذات وذلك بتوجيهه إلى العمل النافع والمشاريع المفيدة ، ليثبت وليقتل اليأس والسلبية .

4-الحرية والاستقلال كي لا يعود النفاق ، وتتربى في نفسه الرقابة الذاتية وروح المبادرة [1] .

ولقد بدا لي أن الاهتمام بخصائص ومميزات هذه المرحلة ، وزيادة على فوائدها فيما ذكر ، فإنها تحقق الرعاية الصحية للطفل بمفهومها المطلق ، باعتبارها تُكَوِّن حوله سياجا يمنعه بطريقة أو بأخرى من الوقوع فيما يعود عليه بالضرر في صحته أو نفسه .

وتترجم هذه الآراء الأحكام الفقهية التي سنتها الشريعة الإسلامية لرعاية الطفل . وهذا ما سأتناوله بالدراسة والتحليل في المطلب الموالي .

---

[1] - حقوق الإنسان العاجز في الشريعة الإسلامية ، ص 297-298 .

المطلب الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالرعاية الصحية عند الطفل

بعد أن تناولت تلك الأحكام الفقهية العامة التي قد يشتــرك فيها الطفل مع غيره من البالغين ولو في مرحلة معينة من مراحل الطفولة ، رأيت أن أجعل هذا المطلب يتناول ما يندرج منها في مفهـــوم الرعاية الصحية التي تخصه في جميع مراحل طفولته ، ولا يشاركه فيها غيره .

وسأحاول التطرق إلى ذلك متبعا تدرج مراحل الطفولة من جهة ، وما يميزها من خصائص سبق ذكرها من جهة أخرى .

أولا : بالنسبة للجنين

إن عناية الإسلام بالإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة تظهر من خلال ما أولاه له من رعاية ، حتى قبل ولادته وهو جنين في بطن أمه .

وإذا كان الجنين وهو في بطن أمه لا تتأتى معرفة حاجياته بأدنى التفاصيل ، فإن الشارع الحكيم ضمن له حق الحياة التي بها يمكنه الاستفادة من جميع أنواع الرعاية ، التي تجسد له هذا الحق .

والرعاية الصحية التي حظي بها الجنين في بطن أمه تتجلى من خلال الأحكام التالية :

أ-ضمان حق الحياة له : واعتبار الاعتداء عليه حتى في مراحل تكوينه الأولى اعتداء على نفس بشرية وجب إحياؤها . والاعتداء عليها في الواقع يعد اعتداء على أصل الإنسان . وأحكام الشريعة تمنع هذا الاعتداء على الجميع ، فلا يرخص فيه لشخص دون آخر ، بل حتى أم الجنين أن اعتدت عليه وهو في بطنها تحاسب على فعلها .

ومن ثمة وضمانا لحق هذا الجنين ، ذهب الفقهاء إلى القول بعدم تنفيذ الحد على الأم الحامل حتى تضع حملها ، ويتمكن الطفل من الاستقلال بالأكل دون حاجة إلى لبن أمه ، بغض النظر عن كون الجنين ثمرة لزواج شرعي أو ابن زنا .

وأدلة ذلك كثيرة منها حديث الغامدية وفيه : ﴿ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله طهرني ، فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه . فقالت : أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعزا بن مالك . قال : وما ذاك ؟ قالت : أنها حبلى من الزنا . فقال : أنت ، قالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك . قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت . قال : فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية . فقال له : إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعه يا نبي الله قال : فارجمها ﴾ ① .

ويدرك من هذا الحديث أن الرسول ﷺ بتأخره بتنفيذ العقوبة على المرأة الحامل ، إنما غرضه هو رفع الضرر عن الحمل الذي هو جنين لا ينبغي محاسبته بجريرة أمه ، لقوله ﷻ: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ② **. ومن ثمة أجمع الفقهاء ورعاية لهذه النفس البشرية على عدم تنفيذ العقوبة على الحامل حتى تضع حملها .**

يرى المالكية أن تأخير إقامة الحد على الجانية الحامل المعتدية على طرف أو نفس عمدا إلى حين الوضع إذا وجد مرضعا للصبي ، أما إذا لم تجد المرضع فإنها تؤخر كذلك إلى حين استقلال الولد بطعامه . والغاية هي المحافظة على نفس الجنين حتى لا تؤخذ نفسان بنفس③ .

ويرى الحنابلة أن قتل الحامل قتل لغير قاتل ، لأن الجنين يقتل معها فيكون في ذلك إسراف . والإسراف في القتل محرم لقوله ﷻ : ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾ ④ .

① - أخرجه مسلم في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، 52/2 .
② - النجم/38 .
③ - حاشية الدسوقي ، 260/4 .
④ - الإسراء/33 .

وبالتالي فلا يجوز عندهم القصاص من الحامل ، سواء كانت حاملا وقت الجناية أو حملت بعدها قبل الاستيفاء ، بغض النظر عن نوع القصاص الواجب عليها [①] .

وهو ما يقول به الشافعية[②] . ويستدلون بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه : ﴿أمر بقتل امرأة بالزنا وهي حامل . فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه : إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على ما في بطنها يعني حملها . فترك عمر قتلها﴾ [③] .

والأمر نفسه ذهب إليه الحنفية . فقالوا : « إن العقوبة تقام على المرأة الحامل بعد وضعها لا قبله ، كي لا يؤدي إلى هلاك الولد »[④] .

ويتبين من خلال هذه الأحكام أن الرعاية الصحية للجنين كانت مقصودة بضمان حياته ، من خلال تأخير تنفيذ العقوبة حتى يستقل بحاجياته عن أمه .

ب-<u>إسقاط الجنين</u> : وهو فعل محرم ، ووقع الإجماع على ذلك بعد نفخ الروح فيه ، بل ذهب المالكية إلى تحريم الإسقاط في جميع مراحل التخلق . يقول ابن جزي : « وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له »[⑤] . وجاء في حاشية الدسوقي : « لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل أربعين يوما »[⑥] .

والى هذا الرأي ذهب كثير من الحنفية والشافعية . يقول الإمام الغزالي وهو يتحدث عن العزل : « وليس هذا أن العزل كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله أيضا مراتب . وأول الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة

[①] – المغني ، 449/9 .

[②] – المهذب ، 271/2 ؛ تكملة المجموع ، 130/25 .

[③] – أخرجه ابن أبي شيبة في الحدود ، باب من قال إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم ، 558/6 .

[④] – شرح فتح القدير ، 29/5 .

[⑤] – القوانين الفقهية ، ص 221 .

[⑥] – حاشية الدسوقي ، 267/2 .

وتستـــعد لقبول الحياة . وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش. وإن نفخ فيها الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا »[1] .

ويبقى الخلاف بين الفقهاء قائما في مجال تأثيم الفاعل من عدمه في حالة إجهاض الجنين قبل النفخ فيه . وهذا لا يعني القول بجواز ذلك ابتداء ، إلا إذا كان لضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها . وهي عند حلولها تعتبر بذاتها رعاية صحية لجنين آخر أو لأمه . وعليه أرى أن المذهب القائل بحرمة الإسقاط مطلقا هو الذي يتناسب مع تكريم الإنسان من جهة ، ومع ضمان حق الحياة للجنين من جهة أخرى .

ويبدو أن المعقـــول يؤيد هذا الاتجاه ، لأن النطفة تعد أصل الجنين والجنين أصل الإنسان . فتكون النطفة بالتعدي أصلا للإنسان . وحيث أن قتل الإنسان محرم إلا بالحق ، فإن إجهاض النطفة تحرم أيضا ، تماما كالمحرم الذي يحرم عليه قتل الصيد ، فإنه يحرم عليه بالتبعية كسر بيض صيد الحرم ، لأنه أصل للصيد ، كما أن النطفة أصل للجنين[2] .

وأخلص من هذا كله إلى أن الاهتمام بالنطفة الأمشاج وتحريم إسقاطها وإسقاط الجنين بعدها ، إنما هو اهتمام بحق هذا الإنسان المتوقع في الحياة ، لأنها بداية لهذا الحق المضمون له في الحلقة الأولى من سلسلة حياة هذا الكائن . وإجهاضها يعد تعد وإتلافا لحياة يتوقع ارتقاؤها إلى مرتبة حياة الكرامة الإنسانية الناشئة بعد النفخ[3] .

ورعاية الجنين لا تكمن فقط في القول بالحق له في الحياة ، إنما تتمثل كذلك في الجزاء العقابي الذي رصدته الشريعة الإسلامية لمن يتعدى على هذا الجنين . ولا فرق بين التعدي بالفعل أو القول ، أو يكون ماديا كالضرب والجرح وتناول ما يسبب في إسقاطه ، أو يكون معنويا كالتهديد والترويع وتخويف الحامل بالضرب أو القتل .

---

[1] – إحياء علوم الدين ، 51/2 .
[2] – رد المحتار ، 336/4 .
[3] – علامات الحياة والممات بين الفقه والطب ، ص 112 .

فجميع هـــذه السلوكات إذا أدت إلى الإضرار بحياة الجنين ، فإنه يترتب عنها عقوبات منها :

القصاص : وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية ، وذلك بأن يقتص من الجاني إذا انفصل الجنين حيا ثم مات من جناية عمدا . جاء في المدونة : « وإن ضرب رجل بطنها عمدا فألقت جنينا حيا ثم استهل صارخا ثم مات فإن فيه القسامة ، يقتسمون على من فعل ذلك ويقتلونه . وقال ابن القاسم لا يكون العمد في المرأة إلا أن يضرب بطنها خاصة تعمدا ، فذلك الذي يكون فيه القصاص بقسامة » ① .

الدية : وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن العقوبة تكون بالدية الكاملة ، إذا انفصل الجنين حيا ثم مات من الجناية ذاتها . فهو قول لأشهب من المالكية . وهو رأي الحنابلة الذين يشترطون أن يكون السقوط لستة أشهر فصاعدا . جاء في المغني : « وإن ضرب بطنها فألقت جنينا ثم مات من الضربة ففيه دية حر ، إن كان حرا ، أو قيمته إن كان مملوكا إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله ، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدا » ② .

والحكم نفسه يقول به الشافعية . جاء في المهذب : « وإن ضرب بطنها فألقت جنينا فاستهل أو تنفس أو شرب اللبن ومات في الحال أو بقي متألما إلى أن مات ، وجبت فيه دية كاملة » ③ .

والحنفية لا يخالفون هذا الرأي المتعلق بالحكم بالدية . جاء في بدائع الصنائع : « فأما إذا ألقته حيا فمات ففيه الدية كاملة ، لا يرث الضارب منها شيئا وعليه الكفارة » ④ .

ويفهـــم من هذه الآراء أنه لا فرق في أن يكون المعتدي قريبا للجنين أو بعيدا عنه ، بدليل أنه لا يرث من الدية شيئا . ولا يرث المعتدي ولو كان ممن يدلي للجنين المقتول بقرابة .

---

① – المدونة الكبرى ، 483/4 .

② – المغني ، 550/9 .

③ – المهذب ، 197/2 .

④ – بدائع الصنائع ، 326/7 .

جاء في الشرح الكبير : « إذا كان المترل للجنين من الأبوين أو الإخوة كان كالقاتل ، فلا يرث من الواجب المذكور شيئا » ① .

وهو ما ذهب إليه الحنابلة أيضا . جاء في المغني : « وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا فعليها غرة ، لا ترث منها شيئا وتعتق رقبة »② .

الغرة : والأصل فيها ما روي عن النبي ﷺ : ﴿ أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة ﴾ ③ .

وتتعدد الغرة بتعدد الأجنة . وقيمتها نصف عشر الدية الكاملة ، أي ما يعادل خمسة من الإبل . وتجب بالتعدي الذي يستلزم انفصال الجنين عن أمه ميتا . ويتساوى في ذلك الفعل المادي أو المعنوي ، وتوفر نية الإسقاط وعدمها ، والعبرة بسقوط الجنين ميتا مباشرة بعد فعل الجاني أو قوله أو بقاء أمه متألمة إلى حين سقوطه .

ولم يتفق الفقهاء على مرحلة التكوين التي يكون فيها الساقط ، فالجمهور اشترطوا تجاوزه مرحلة المضغة ، والمالكية يقولون بوجوب الغرة حتى ولو كان الساقط قبل مرحلة المضغة . ومنشأ اختلافهم هذا اختلافهم في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه④ .

الكفارة : وهي عقوبة أخرى تجب على الجاني الذي تسبب في قتل الجنين ، بغض النظر عن قرابته منه ، حتى ولو كان القاتل هو الأم نفسها . وأصل هذه الكفارة قوله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ

① - حاشية الدسوقي ، 270/4 .
② - المغني ، 557/9 .
③ - سبق تخريجه في الصفحة 300 .
④ - المغني ، 541/9 وما بعدها ؛ بداية المجتهد ، 416/2 ؛ المدونة الكبرى ، 481/4 ؛ تكملة المجموع ، 473/23 ؛ بدائع الصنائع ، 325/7 .

مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ① .

ولكن الفقهاء اختلفوا في حكمها ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بوجوبها على كل قاتل ، حتى وإن اشتركت جماعة في الجناية . فيتحاصون الغرة وعلى كل واحد منهم كفارة② .

وأما الحنفية فالكفارة عندهم مندوبة غير واجبة ، إلا في حالة سقوط الجنين حيا ثم مات ، فحينئذ تصبح الكفارة واجبة ③ .

وأما الإمام مالك فاستحسن وجوب الكفارة . يقول ابن رشد : « وأما مالك فلما كانت الكفارة لا تجب عنده في العمد وتجب في الخطأ ، وكان هذا مترددا عنده بين العمد والخطأ ، استحسن الكفارة ولم يوجبها »④ .

وأخلص من هذا التنوع في العقوبات المرصدة للمعتدي على حياة الجنين إلى أن المتمعن فيها يدرك مدى خطورتها ، وبالتالي فهي زاجرة له عن الإقدام على مثل هذه الجنايات ، وتتحقق بذلك الحياة المضمونة للجنين . وفي هذا الأمر من الرعاية ما هو واضح . خاصة وأن المحافظة على نفس الجنين تساوت مع المحافظة على نفس الإنسان الكامل الأهلية ، فهي تساويها كذلك في أنها ضرورية وكلية من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لتحافظ عليها ، لأن بحفظها يتم حفظ مصالح الدين والدنيا .

---

① - النساء/92 .

② - المغني ، 39/10 ، 40 .

③ - بدائع الصنائع ، 326/7 .

④ - بداية المجتهد ، 417/2 .

ج–شق بطن الحامل لإخراج الجنين :

يقول الحق ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ ① . ويظهر أثر ذلك التكريم فيما خص الله به النفس البشرية من حرمة ، ميتة كانت أم حية . والنصوص الحديثية تؤكد ذلك وتوضحه . يقول الرسول ﷺ : ﴿ كسر عظم الميت ككسره حيا ﴾ ② ، ويقول أيضا : ﴿لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر﴾ ③ .

وما دام الإنسان مكرما حيا وميتا فإنه لا يجوز الاعتداء عليه . ورغم ذلك وفي إطار الرعاية الصحية التي توليها الشريعة للجنين ، واستنادا إلى قاعدة تقديم المصلحة على المفسدة في حالة تعارضهما ، ذهب الفقهاء إلى إنقاذ حياة الجنين بشق بطن أمه الميتة ، وفي ذلك تقديم لمصلحة إخراجه حيا على مفسدة انتهاك حرمة أمه الميتة . واقتصروا شروط البقر على التيقن من حياة الجنين ووفاة الأم ، وحياته تتأكد بتحركه④ .

بل ذهب ابن حزم إلى القول بأن من ترك جنينا يتحرك في بطن أمه الميتة ولم يخرجه حتى مات يعتبر قاتل نفس⑤ . فشق البطن وإخراج الجنين يعد إحياء للنفس والله ﷻ يقول : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ⑥ .

① – الإسراء/70 .
② – سبق تخريجه في الصفحة 242 .
③ – أخرجه مسلم في الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه ، 386/1 .
④ – المدونة الكبرى ، 172/1 ؛ المغني ، 413/2 .
⑤ – المحلى ، 166/5 .
⑥ – المائدة/32 .

د-جواز إفطار الحامل : ومن أساليب الرعاية الصحية التي يعنى بها الجنين وهو في بطن أمه ، الحكم بجواز إفطار الحامل إن خافت على ما في بطنها . لأن الذي فرض عليها الصيام ابتداء بنى حكمه على رفع الحرج ورحمة العباد . وإلزام الحامل بالصوم حرج لها ، خصوصا عندما تتيقن أن جنينها قد يتأثر بهذه العبادة . وتأثره يعلم إما بالاستقراء ، أو إخبار الطبيب الثقة . ولا شك أن الجنين يتأثر بصيام أمه لأنه ضعيف ، والضعيف يقتضي التخفيف وعدم التكلف بأكثر من الطاقة ، استجابة لقوله ﷻ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[1] ، وقوله كذلك : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2] .

ولا غرو في أن يتعرض الجنين أو حتى الرضيع إلى الفساد نتيجة تضرره من صيام أمه . وهو ما يجعلها تخشى في صومها مما قد يلحق من ضرر بابنها في منحى من مناحي حياته . فالخوف ذاته يكون وجها من وجوه رفع الحرج عن المكلف . يقول الإمام الشاطبي : « إن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين : أحدهما الخوف عن الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف ، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله . والثاني التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع ، مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق »[3] .

وانطلاقا من هذه المبادئ المبنيـــة أساسا على التخفيف ورفع الحرج وعدم التكليف بأكثر مما يطاق ، رتـــب الفقهاء أحكاما متعددة ، ورغم اختلافها فإنها متناسبة مع متطلبات الجنين الصحية .

ومن ثمة فإن المالكية يعاملون الحامل على أساس أنها مريض ، خوفا من إلحاق الضرر بجنينها . فإن خافت أن تسقط أفطرت كما جاء في المدونة[4] .

---

[1] - النساء/28 .
[2] - البقرة/286 .
[3] - الموافقات ، 91/2 .
[4] - المدونة ، 186/1 .

ونفس الحكم قضى به جمهور الفقهاء على الحامل التي تخاف على جنينها[1]. وهذا ما يعكس مقصد الفقهاء في المحافظة على حياة الجنين . وفي ذلك من الرعاية الصحية ما هو جلي.

هـ–إبعاد الحامل عن كل ما يؤثر على نفسيتها : وتتجلى الرعاية الصحية للجنين في وجوب إبعاد أمـه عن كل المؤثرات النفسية التي يكون من ردود فعلها إسقاطه أو تشويه خلقته ، وسواء أكانت هذه المؤثرات حسية أو معنوية . بحيث كثيرا ما يكون للانفعالات المزعجة أثرها السلبي على صحة الجنين إن لم تسبب في إسقاطه .

ولذا وجب عليها وعلى محيطها من أقاربها أن يمنعوها مما قد يباح لغيرها ، كمتابعة أفلام الرعب أو التشخيص في الأجسام المشوهة ، أو التعرض للانفعالات النفسية الشديدة . وسواء كانت سارة أو ضارة ، باعتبار أن الفرح الشديد يؤثر هو كذلك على الحامل ومنها إلى جنينها[2].

ومن ثمة فإن محيط المرأة الحامل مطالب بأن يجنبها كل المعاملات المرتبطة بالتهديد والترويع والتخويف ، ولو كان من الحاكم نفسه ، لأن من شأن هذه الانفعالات أن تتسبب في إسقاط الجنين . وهناك من الفقهاء من أوجب الضمان في حالة إتلاف الحمل ، واعتبروا في حكمهم المآل الذي آل إليه ذلك السلوك المفزع من طرف الحاكم[3] . وإن كان الحنفية والظاهرية لم يروا في ذلك ضمانا على الحاكم ، باعتباره مؤدبا .

والأصل في ذلك ما روي عن عمر ﵁ أنه : ﴿أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فقالت : يا ويلها مالها ولعمر . فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا ، فصاح الصبي صيحتين ثم مات . فاستشار عمر ﵁ أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء . إنما أنت وال ومؤدب . وصمت علي ﵁ . فأقبل عليه فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال :

[1] – المغني ، 77/3 ؛ المهذب ، 178/1 ؛ القوانين الفقهية ، ص 128 .
[2] – التشريع الجنائي ، 293/2 ؛ علامات الحياة والممات بين الفقه والطب ، ص 125 .
[3] – المغني ، 579/9 .

إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك . إن ديته عليك لأنك أنت أفزعتها فألقت » ① .

ومعلوم أن استحقاق الدية كاملة ترتب عن كون الجنين صاح قبل الموت ، وإلا كان يكفي فيه الغرة . ويستصحب هذا الحكم في كل ما من شأنه أن يؤثر نفسيا في المرأة ، فيجعلها تلقي جنينها نتيجة ما حل بها من انفعال ، كالشتم المؤلم أو عدم إنجاز ما وعدت به إن كانت ترغب في ذلك . بل ذهب بعضهم إلى القول بأن المساءلة تلحق حتى الجار إن اشتمت من داره رائحة طعام شهي ولم يرسل لها منه شيء ، فسقط جنينها بخيبتها في ما كانت تنتظر② .

وهذه الأحكام تظهر صورة العناية المطلقة التي تكنها الشريعة للطفل ، حتى وهو في بطن أمه .

و-النفقة على الجنين : لا تتصور النفقة على الجنين وهو في بطن أمه إلا بالتبعية . وهو أمر معقول . لأنه وهو يعيش في رحم أمه يتزود منها بما يحتاجه ، وهو ما يدفعها إلى البحث عما تقتات به لتوفر له غرضه .

ووجوب نفقة الحامل جاء مستجيبا لحاجة الجنين ، فهو يمثل جزءا معتبرا من أمه التي تحمله . ولذلك أوجب الشارع النفقة على الحامل حتى ولو كانت معتدة من طلاق بائن ، باعتبار أن الطلاق الرجعي يبقيها زوجة حكمية . وأصل وجوب الإنفاق على المرأة الحامل قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ③ .

---

① - أخرجه البيهقي في الإجارة ، باب الإمام يضمن ، (11453) ، 123/6 ؛ قال ابن حجر في سنده انقطاع ، التلخيص ، 69/4 .

② - حاشية الدسوقي ، 268/4 .

③ - الطلاق/06 .

وأوجب المالكية نفقة الحامل على زوجها حتى ولو كانت مبثوثة . فقد جاء في المدونة : « أما النفقة فلا تلزم الزوج في المبثوثة ثلاثا كان طلاقه إياها أو صلحا إلا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة »[1] .

ومما يبين الغرض الحقيقي من هذه النفقة المقصود بها الجنين ، أن وجوبها لا يرتبط بصحة النكاح فحسب ، بل يشمل حتى الجنين الناتج عن نكاح شبهة . ولا ينظر فيها إلى حال المرأة الحامل ، فتستحقها في حالة الطاعة والنشوز وفي حالة الإسلام والردة ، لأن الغاية منها هي المحافظة على حياة الجنين ، وحياته لا تتغير بتغير أحوال أمه[2] .

ثانيا : بالنسبة للرضيع

يعتبر رضاع الصبي للبن أمه من الضروريات الأساسية ، لأن تكوين جسمه لا يكون إلا بهذا اللبن . وحتى وإن استعوض بلبن اصطناعي ، فإن لبن الأم لا يعادله أي لبن . وله حكم جليلة أقلها أنه أصح غذاء يتناوله الصبي ، وأنه يكسبه مناعة من جميع الأمراض ، خصوصا وأن جسمه في هذه المرحلة يكون طريا يسهل التأثير فيه بأي شيء[3] .

ومن ثمة فإن مرحلة الرضاعة تمثل فترة مميزة من حياة الطفل ، فهي تمتد من حين الولادة إلى ساعة الفطام ، وهي مدة طويلة نسبيا تدوم حولين كاملين . يقول الحق ﷻ : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [4] ، وقد تزيد بالشهر والشهرين عند المالكية وستة أشهر عند الحنفية[5] .

---

[1] – المدونة ، 108/2 .
[2] – المهذب ، 165/2 ؛ المغني ، 292/9 .
[3] – حق البدن ، ص 149 .
[4] – البقرة/233 .
[5] – أحكام ابن العربي ، 203/1 ؛ الجامع لأحكام القرآن ، 162/3 .

وفي هذه المدة تفتق الأمعاء وتنشز العظام وينبت اللحم ، وبهذا الرضاع تقع الحرمة . وذهب ابن عباس ﷺ إلى أن تحديد مدة الرضاعة يرتبط بمدى مكوث الجنين في بطن أمه ، فإن زاد عن ستة أشهر تقصر فترة الرضاعة عنه بعدد الشهور التي بقيها في بطن أمه . جاء في الجامع لأحكام القرآن : « روي عن ابن عباس أنه قال هـــي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر ، فإن مكث سبعـــة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا ، فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا ، فإن مكـــث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهرا ، لقوله ﷻ : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ ① » ② .

ويتبين من هذا الرأي أن رعايـــة الطفل كفلت بتزاوج مرحلتي مكوثه في البطن ورضاعه . وإذا كان العلماء مختلفون في وجوب الرضاعة على الأم قضاء ، فإنهم متفقون على وجوبها عليها ديانة③ . فهي حق من حقوق الطفل ، وبالتالي فهي واجبة إما على الأم في حالة عدم إقباله على غيرها ، أو عدم وجود غيرها . وكون ذلك في حال الزوجية حيث يلزمها العرف بذلك ، أو في حالة وفاة الأب ولا مال للصبي .

وإما أن تكون واجبة على الأب إن كانت الأم من ذوات الشرف التي لا يلزمها العرف بالإرضاع ، أو كانت مطلقة طلاقا بائنا . ففي جميع هذه الأحوال يلزم الشرع الأب بأن ينفق على ولده من أجل إرضاعه ، لقوله ﷻ : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ④ .

يقول القرطبي : « وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه ، وسماه الله ﷻ للأم ، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع »⑤ .

① - الأحقاف/15 .
② - الجامع لأحكام القرآن ، 163/3 .
③ - أحكام ابن العربي ، 204/1 ؛ القوانين الفقهية ، ص 231 .
④ - البقرة/233 .
⑤ - الجامع لأحكام القرآن ، 163/3 .

ويمكن للأم أن تطلب إرضاع ابنها بأجرة ، وتقدم على غيرها ، ولو كان الغير متبرعا . فإن امتنعت فعلى الوالد استئجار ظئر لإرضاع ولده محافظة على حياته وصحته① .

ونفقات الطفل الواجبة على أبيه خمس . كلها تندرج ضمن الرعاية الصحية . وهي : أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ، وأجرة مسكن الحضانة ، ونفقة المعيشة بمفهومها العام ، وأجرة الخادم إن احتاج إليها . ووجوب هذه النفقات على الأب مرتبط بعدم وجود مال لهذا الصبي ، وإلا أخذت من ماله② .

ومن الأحكام التي تلحق بالرضاعة والتي وضحها الشارع الحكيم ، وهي تتضمن رعاية صحية مقصودة :

■ إفطار المرضع : وفي سبيل العناية بصحة الرضيع ، جوز الفقهاء للمرضع الإفطار إذا خافت على رضيعها هلاكا أو ضررا شديدا ، لقوله ﷺ : ﴿إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم﴾ ③ . وبعد اتفاقهم على جواز إفطار الحامل والمرضع ، فإنهم اختلفوا في وجوب القضاء والفدية عليهما إلى أقوال أربعة : قيل تفطران وتفديان وتقضيان ، وقيل تفديان ولا قضاء عليهما ، وقيل تقضيان بلا فدية ، وقيل تفطران بلا فدية ولا قضاء④ .

ويبدو أن هذا الاختلاف لا يرجع فقط إلى اختلافهم في معاملتهما كالمريض العادي أو الشيخ الهرم ، أو في التفريق بين الحامل والمرضع ، وإنما فيه من الدلالات على أن صحة الطفل هي المقصودة في كل تلك الأقوال ، سواء كان جنينا في بطن أمه أو كان رضيعا بين يديها .

---

① - بداية المجتهد ، 56/2 ؛ المغني ، 312/9 .

② - الفقه الإسلامي وأدلته ، 704/7 .

③ - أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى ، رقم (711) ، 109/2 ، وقال حديث حسن ؛ النسائي في الصوم ، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ، رقم (2273) ، 491/4 .

④ - بداية المجتهد ، 306/1 ؛ المغني ، 77/3 ؛ المهذب ، 178/1 .

■ حكم الغيلة : والمقصود بها مجامعة الرجل زوجته وهي ترضع ، وقيل هي إرضاع الحامل للطفل الصغير . وهي وبجميع معانيها جائزة . بدليل قوله ﷺ : ﴿ هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم ﴾① . وجوازها هو خلاف الأولى ، لأن الرسول ﷺ أراد أن ينهي عنها مخافة أضرارها بالرضيع . ولذلك فإذا تحقق ضرر الولد وهو ما يعرف بالاستقراء منعت الغيلة ، وإن شك في ذلك فإنها تكره .

■ استرضاع الحمقاء : بالرغم مما ذهب إليه الفقهاء في أحقية الأم في إرضاع ولدها ، غير أنه وفي إطار الرعاية الصحية المضمونة للطفل فإنه إذا كانت هذه الأم من ذوات الطباع المكروهة فإنها تمنع من إرضاع ولدها ، كالأم الحمقاء الظاهر حمقها . لأن الرضاع مغير للطباع ، ولأن النبي ﷺ : ﴿ نهى أن تسترضع الحمقاء ﴾② .

■ الإيلاء والإرضاع : الإيلاء هو الامتناع عن الوطء قصد الضرر . وذهب كثير من الفقهاء إلى أن من شروط وقوعه أن تكون الزوجة غير مرضع ، لأنه من المرضع لا يعتبر في نظرهم إيلاء ، لما في ترك وطئها من رعاية صحية للرضيع ، فهو صلاح له عند مالك③ .

وهذا كله من أجل أن ينمو الصبي في جو نفسي سليم ، ويكتسب طبائع وأخلاق فاضلة.

■ ردة المرضع : إذا ارتدت المرضع وهي ترضع فإنها لا تقتل حتى عند من يقول بقتلها ، ويؤجل تنفيذ العقوبة إلى حين أن يوجد من يرضع ولدها ويقبل الطفل عليه . فإن وجدت المرضع ولم يقبل عليها الصبي فإن تنفيذ الحد على أمه يتأخر إلى ما بعد الفطام . وفي هذا الحكم من الرعاية الصحية للطفل ما هو ظاهر④ .

---

① - أخرجه مسلم في الطلاق ، باب جواز الغيلة ، 611/1 .

② - قال ابن حجر أخرجه أبو داود عن زياد السهمي وهو مرسل وليس لزياد صحبة ، بلوغ المرام ، ص 249 .

③ - حاشية الدسوقي ، 427/2 .

④ - شرح فتح القدير ، 310/5 ؛ المدونة الكبرى ، 405/4 .

أحكام المولود :

إن مجيء الولد وخروجه حيا من بطن أمه يمثل مرحلة هامة بالنسبة له ولوالديه ، ولذلك لا ينبغي أن تمر مر الكرام دون أن يفعل فيها ما سنته الشريعة من أحكام تجري على المولود خلال أسبوعه الأول . وهي أحكام في عمومها تندرج في إطار الرعاية الصحية التي توفر لهذا الصبي الجديد . فزيادة على ما يحصن به قبل مجيئه إلى هذه الدنيا إذا التزم والده بهدي النبي ﷺ في كل معاشرة بينه وبين زوجه ، إذ وجهه الرسول ﷺ بقوله : ﴿لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره ﴾ ① .

فالوالدان مطالبان بل يستحب لهما القيام بالأحكام التالية :

أ–الأذان : يؤذن في أذن الصبي اليمنى ، ويقام في أذنه اليسرى . والأصل في ذلك قوله ﷺ : ﴿ من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان ﴾ ② .

والمقصود بذلك التابعة من الجن . وثبت عنه : ﴿أنه ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد ، وأقام في أذنه اليسرى﴾ ③ .

لقد ثبت بالاستقراء عند العلماء أن الآثار التي يحدثها الآذان والإقامة في أذن الصبي من شأنها أن تترك بصماتها الإيجابية على شخصيته المستقبلية ، خصوصا وأن الشيطان يتجنبه بمجرد سماعه لكلمات التوحيد . فهي حصن له وهو صغير ، وحصن له وهو كبير . يقول ابن القيم : « وسر التأذين –والله أعلم– أن يكون أول ما يقرع سمع الآذان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته . والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام . فكان ذلك كالتلقين له شعار

---

① – أخرجه البخاري في الوضوء ، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ، 40/1 ؛ مسلم في الطلاق ، باب ما يستحب أن يقول عند الجماع ، 606/1 .

② – قال ابن حجر رواه ابن السني مرفوعا عن حديث الحسين بن علي وسكت عنه ، التلخيص ، 274/4 .

③ – أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، 675/2 ؛ الترمذي في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود رقم (1553) ، 36/3 وقال حديث حسن صحيح .

الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجها منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه ، وتأثره به وإن لم يشعر »① .

ب-تحنيك المولود : ومن السنة أن يحنك المولود . والقصد بالتحنيك هو مضغ التمر ثم دلك حنك الصبي به داخل فمه . وبهذا الدلك يتذوق الصبي الحلو ، وخاصة أثر التمر في هذا السن المبكر ، وجسمه بكر وطري لم يتذوق غير هذا المائع . ففي هذا الفعل من الرعاية الصحية ما يضمنها ذلك الحلو الذي حنك به الصبي . وهو ما جعل العلماء يقولون بأن التحنيك لا يترك إذا فقد التمر ، وإنما يحنك الصبي بكل ما وجد من الحلو . وأن يقوم بهذا الفعل الصالحون وذوو الفضل من الناس . يقول الإمام النووي : « اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر ، فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو ، فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ، ثم يفتح فم المولود ويضع فيها ليدخل شيء منها في جوفه . ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين ، وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة ، فإن لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه »② .

وكان الصحابة ﭫ يتسارعون بأولادهم إلى النبي ﷺ قصد تحنيكه إياهم . فعن أبي موسى الأشعري قال : ﴿ولد لي غلام فأتيت به النبي فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلي﴾ ③ . وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﭬ أنها ﴿حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، قالت فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ، ثم أتيت به النبي ﷺ

① - ابن قيم الجوزية ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ص 21 .
② - صحيح مسلم بشرح النووي ، 122/14 ، 123 .
③ - أخرجه البخاري في العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد ، 303/3 ؛ مسلم في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود ، 260/2 .

فوضعه في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ، ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق الرسول ﷺ ثم حنكه بتمرة ثم دعا له فبرك عليه وكان أول مولود في الإسلام ﴾ [1] .

فزيادة على التفاؤل الذي يتوخاه الوالدان من المحنك ، خصوصا إذا كان من ذوي الفضل والصلاح ، فإن للتحنيك من الأسرار في الرعاية الصحية ما يحفظ الصبي ويدرب عضلات فمـــه على وظائفها المستقبلية . يقول الشيخ عبد الله علوان وهو يتكلم عن ذلك : « ولعل الحكمة في ذلك تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك مع الفكين بالتلمظ ، حتى يتهيأ المولود للقم الثدي ، وامتصاص اللبن بشكل قوي وحالة طبيعية »[2] .

ولا شك أن تدريب عضلات الصبي الذي لم يتعود بعد حتى على كيفية لقم ثدي أمه من شأنها أن تريحه مستقبلا ، وهو يمارس عملية الرضاع ، التي تعتبر الوسيلة الوحيدة المهيأة له لضمان غذائه ، وهو في ذلك العمر الأول من حياته .

ج-العقيقة : وهي الشاة التي يذبحها الوالد عن المولود يوم سابعه ، قصد إظهار الفرحة والسرور بما أنعم الله عليه بالمولود الجديد .

وهي سنـــة عند جمهور الفقهاء . والأصل فيها ما صح عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بإهراق العقيقة . فقد روي عنه ﷺ أنه قال : ﴿ مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى ﴾[3] ، ويستحب أن تطبخ العقيقة ويأكل منها ويتصدق ويهدى منها[4] .

وتكمن الغاية الصحية من هذه العقيقة في أن أم الولد تأكل منها ، وفي أكلها ذلك رعاية لها ولولدها ، خصوصا عندما تكون الأسرة فقيرة وأن اللحم لا يتوفر للأم في جميع الأوقات . وسن ذلك في الأسبوع الأول يفيد الوالدة صحيا وولدها بالتبعية ، لأنها تكون في

---

[1] - أخرجه البخاري في العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد ، 303/3 ؛ مسلم في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود ، 260/2 .

[2] - تربية الأولاد في الإسلام ، 71/1 .

[3] - أخرجه البخاري في العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، 304/3 .

[4] - المغني ، 119/11 ؛ القوانين الفقهية ، ص 199 ؛ المهذب ، 241/1 .

حاجة إلى الطعام الجيد ، الذي تسترجع به بعض ما ذهب من صحتها أثناء الحمل والطلق . واللحم هو أحسن غذاء للمرأة وهي في أول أيام وضعها .

د-حلق رأس المولود : من الأحكام التي يستحـــب فعلها للمولود[1] بغض النظر عن جنسه ، حلق رأسه وجمع شعره ، والتصدق بوزنه ذهبا أو فضة . والأصل في إجماع الفقهاء على هذا الحكم الأحاديث الواردة في هذا الشأن منها :

قوله ﷺ : ﴿ الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى ويحلق رأسه ﴾[2] .

وروي : ﴿ أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق ﴾ [3] .

والرعاية الصحية التي تكمن وراء الحكم بحلق رأس المولود تتمثل في :

-كون رأس المولود طريا يتقوى بإزالة الشعر عنه ، وتفتح مسامه ليتمكن من استقبال الأكسجين الضروري من جهاته المختلفة . وهو ما جعل العلماء يؤكدون ضرورة حلق الرأس كله ، وعدم الاقتصار على جزء منه ، لورود النهي عن القزع في الحلق عامة . وعندما يتقوى الرأس تتقوى معه الحواس فتصبح تؤدي وظائفها تدريجيا .

والشعر الذي يولد به الصبي قد يثقل رأسه فيسبب له في الأذى الذي قد لا يشعر به غيره . لذلك جاء في الحديث السابق الأمر بوضع الأذى. قال ابن سيرين: « إن لم يكن الأذى هو حلق الرأس فلا أدري ما هو »[4]، وبإزالة الأذى من على رأسه تتجسد النظافة التي ينبغي أن تشمل الطفل في جسده كله وفي ملبسه ، ومن ثمة تتراءى الرعاية الصحية المنشودة .

---

[1] - التاج والإكليل ، 257/3 ؛ المغني ، 122/11 ؛ المهذب ، 241/1 .

[2] - أخرجه أبو داود في الضحايا ، باب في العقيقة ، 105/2 ؛ الترمذي في الأضاحي ، رقم (1559)، 38/3 ، وقال حديث حسن صحيح ؛ النسائي في العقيقة ، باب متى يعق ، رقم (4231)، 186/7-187 ؛ ابن ماجه في الذبائح ، باب العقيقة ، رقم (3165) ، ص 481 ، قال الأرناؤوط إسناده صحيح فإن الحسن البصري سمعه من سمرة ، زاد المعاد ، 2/هامش ص 325 .

[3] - أخرجه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود ، رقم (2989) ، 212/4 وقال حسن غريب .

[4] - فتح الباري ، 593/9 .

وقد يكون حلق الشعر والتصدق بوزنه ذهبا أو فضة ، وسيلة من الوسائل الخيرية التي تتضمن الرعاية الصحية لأشخاص آخرين ، يكونون في حاجة ماسة إلى تلك الصدقة ، التي تساعدهم على توفير المأكل والملبس الضروريين عن طريق هذا التكافل والتضامن المميزين للمجتمع المسلم . يقول الشيخ عبد الله علوان مبررا الجانب الخفي من سر حلق رأس المولود : «.. لأن التصدق بوزن شعره فضة ينبوع آخر من ينابيع التكافل الاجتماعي ، وفي ذلك قضاء على الفقر وتحقيق لظاهرة التعاون والتراحم والتكافل في ربوع المجتمع »[①] .

هـــ-تسمية المولود : إن لتسمية المولود أثرا خطيرا على شخصيته . قد لا يظهر في أول حياته ، ولكنه يبدو وبشكل ملفــت للانتباه عندما يصبح الطفل يدرك معاني الأسماء ومدلولاتها . فإذا كان اسمه حسنا فإنه يرتاح له ولا يجد ما يعيقه نفسيا ، وإذا كان الاسم قبيحا فإنه سرعان ما يتأثر بمدلوله ، خصوصا في مرحلة الطفولة حيث يصبح عرضة للغمز واللمز ، ومحطة للسخرية والاستهزاء من طرف أترابه . والطفل في هذه المرحلة يكون حساسا لكل ما ينعت به ، فيتأثر نفسيا في بداية الأمر ، ثم يدفعه ذلك إلى الانزواء والخوف من مجابهة الأقران ومحاورتهم . ثم ينتقل أثر ذلك الخوف من الجوانب النفسية لشخصه إلى جوانبها العضوية ، فتحل به الأزمات والأسقام التي تصيب جسمه ، نتيجة ما يعاني من الأوهام ، والإرهاق الذي أصابه من شدة التفكير في سوء تسميته . وعلاجا لهذه الأمراض النفسية والعضوية جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتبرز ما تفطن إليه أخيرا علماء النفس المعاصرون من وجود علاقة مؤثرة في حسن اختيار اسم الطفل . وهدي النبي ﷺ في هذا المجال غني بالتوجيهات التربوية ، التي تدعو إلى تسمية الصبي في سابع يومه أو في يوم ميلاده . وحسن اختيار الاسم له مع ذكره لنماذج من الأسماء التي فضلها على غيرها ، وقيامه ﷺ بتغيير أسماء بعض الأشخاص لما لها من تأثير سلبي على شخصية المعنيين ، وهم يعيشون في مجتمع مسلم له مصطلحاته ، وغاياته وأهدافه مستمدة من عقيدته الموضحة للعلاقة التي تربط العبد بربه من جهة ، وتربطه بأخيه من جهة أخرى .

[①] - تربية الأولاد في الإسلام ، 73/1 .

أما تسمية الصبي يوم سابعه فمستفادة من قوله ﷺ : ﴿ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه ﴾ [①]. **وأما جواز تسميته يوم ولادته فحديث أبي موسى الذي سبقت الإشارة إليه، وفيه :** ﴿ ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم ﴾[②]. **وهذا ما ذهب إليه الإمام النووي، حيث يقول عن هذا الحديث :«وفيه جواز تسميته يوم ولادته»**[③] ، **بينما ذهب الفقهاء إلى استحباب تسمية الولد يوم سابعه ، ولا حرج في تسميته قبل ذلك**[④] .

وأما اختيار أحسن الأسماء فقد ورد فيها قوله ﷺ : ﴿ إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ﴾ [⑤] . **وفي الحديث دليل على طول مدة استعمال الاسم ، إذ يظل الإنسان مرتهن باسمه ولا يغادره إلى يوم الحساب . ويفهم من ذلك طول مدة تأثيره عليه . فإن كان الاسم ذميما أو كان الشخص يتطير منه ، فإن ذلك يرافقه إلى يوم أن يبعث .**

وقال ﷺ : ﴿ إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمان ﴾ [⑥] ، **ودعا إلى التسمية بأسماء الأنبياء فقال :** ﴿ تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمان وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة ﴾ [⑦] .

[①] – سبق تخريجه في الصفحة 459 .

[②] – سبق تخريجه في الصفحة 457 .

[③] – صحيح مسلم بشرح النووي ، 124/14 .

[④] – المغني ، 122/11 ؛ فتح الباري ، 589/9 ؛ القوانين الفقهية ، ص 200 ؛ المهذب ، 241/1 .

[⑤] – أخرجه أبو داود عن أبي الدرداء في الأدب ، باب في تغيير الأسماء ، 636/2 ، وقال ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء .

[⑥] – أخرجه مسلم في الآداب ، باب بيان ما يستحب من الأسماء ، 255/2 .

[⑦] – أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في تغيير الأسماء ، 637/2 ؛ ابن أبي شيبة في الأدب ، باب ما تستحب من الأسماء ، 160/6 ؛ قال الأرناؤوط : في سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول ، وبقية رجاله ثقات ، زاد المعاد ، 334/2 .

وقد صح عنه ﷺ أنه غير أسماء بعض الأشخاص ، فغير اسم عاصية وأسماها جميلة وغير اسم برة وسماها جويرية ① .

والمدقق في المقصد من هذا الاهتمام بالتسمية ، يستنتج بلا ريب ما تحققه من غايات سامية بالنسبة للمسمى ، وما تزيل عنه من صدمات نفسية قاسية إن أحسن والداه اختيارها له . لذلك قد لا أجانب الصحة إن قلت أنها من الوسائل المعتبرة في تحقيق الرعاية الصحية للفرد .

و-الختان : يعتبر الختان من شعائر الإسلام التي يتميز بها المسلم عن غيره . والختان قطع القلفة من ذكر الصبي أي الجلدة التي تغطي الحشفة . وأما في الأنثى فهو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ، ويسمى عند الإناث خفضا ② .

وحيث أن العملية تتعلق بفرج الذكر والأنثى ، استحب العلماء إجراءها في صباهم ، وإن اختلفوا في وقتها بين محبب إجراءها في اليوم السابع ، وبين مكره إجراءها يوم الولادة ، وبين من يقول بتأخيرها إلى السنة السابعة ، ليتوافق فعلها مع النظافة المطلوبة منه للصلاة التي يؤمر بها في هذا السن ③ . واختلافهم في نظري مبني على رعاية صحية مقصودة . فلعل القائل بالتبكير أراد إجراءه في وقت لا يشعر به الصبي ، والقائل بالتأخير تبين له أن الصبي لا يتحمل ألم الختان ، فغايتهم واحدة وهدفهم صحي .

يبين الرسول ﷺ حكم الختان فيقول : ﴿الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء﴾ ④ .

---

① - أخرجه مسلم في الآداب ، باب في استحباب تغيير الاسم القبيح ، 258/2 .

② - المغني ، 70/1 ؛ المهذب ، 14/1 ؛ القوانين الفقهية ، ص 200 .

③ - صحيح مسلم بشرح النووي ، 148/3 ؛ التاج والإكليل ، 258/3 .

④ - سبق تخريجه في الصفحة 200 .

واختلف الفقهاء في فهم مدلول الحديث ، فمنهم من جعل الختان واجبا في حق الذكر والأنثى كالشافعية ، ومنهم من جعل وجوبه في حق الذكر دون الأنثى كالحنفية ، ومنهم من جعله سنة كما هو الشأن عند المالكية① .

والغرض الأساسي من الختان كما سبق وأن وضحت عند الحديث عن سنن الفطرة هو النظافة . فتعلل مشروعيته بالإنقاء من البول .

وفي الختان أسرار وحكم تهدف إلى المحافظة على صحة الإنسان منذ صغره ، سبق الإسلام العلم في إقرارها ، بعد أن كشف العلم اليوم كثيرا من الفوائد الصحية التي يستفيد منها جسم الفرد المختون ، ولا يستفيد منها الأغلف . ومن هذه الفوائد أذكر ما يلي :

-إن من مضاعفات عدم الختان أن الإفرازات التي تتجمع خلف القلفة تؤدي إلى التهابات مزمنة في الحشفة ، الأمر الذي جعل الأطباء يستنتجون أن سرطان القضيب غالبا ما يكون نتيجة عدم الاختتان . وأما المختتن فهو سليم من جميع هذه الأسقام .

-الختان يمكن الإنسان من أن ينظف عضوه التناسلي بالشكل الذي يطمئن إلى أنه لم يبق فيه ما يحدث مثل تلك الالتهابات .

-المختون لا يتسبب في نقل العدوى إلى زوجته بواسطة الجرائم المندسة تحت القلفة كما هو حال غير المختون . وبالتالي فمجامعته لزوجته تكون على طهارة تامة ، وتظل الزوجة مصانة من أي مرض يأتيها عن طريق الجماع ، بخلاف المرأة التي يجامعها زوج غير مختون أو غير مهتم بطهارة عضوه التناسلي ، فإن الجراثيم الكامنة تحت القلفة سرعان ما تتوزع بالمواقعة في المهبل ، وتصل إلى الرحم فتسكن فيه وهو ما يؤدي إلى الأمراض والآلام ، وقد يمنع المرأة من الحمل أو ينقل المرض إلى جنينها وهو في أول أطواره .

-الختان يخلص الإنسان من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد ، وينتج عن ذلك أضرار تحدث الآلام للفرد حتى قبل زواجه② .

---

① - المهذب ، 14/1 ؛ المغني ، 70/1 ، القوانين الفقهية ، ص 200 .

② - تربية الأولاد في الإسلام ، 109/1 ؛ علامات الحياة والممات بين الفقه والطب ، ص 195 .

والختان كله رعاية صحية للإنسان ، فهو طهارة دائمة . ورغم مشروعيته فإنه وفي إطار المحافظة على صحة الإنسان التي يحققها ، فإن الكبير يعفى من الختان إذا خاف على نفسه من إجرائه[1] ، لذلك يترجح استحباب القيام به في فترة الطفولة المبكرة .

ثالثا : بالنسبة للطفل

ولا أقصد باستعمالي للفظ الطفل أنه يرادف مرحلة معينة من مرحلة الطفولة التي سبق وأن وضحت معالمها عند العلماء ، حيث تبدأ من مرحلة الاجتنان إلى سن البلوغ ، وإنما أقصد بهذا الاستعمال ذلك الفرد الذي تجاوز مرحلة الرضاعة ولم يصل بعد سن البلوغ ، ويكون طرفا مباشرا أو غير مباشر في عملية ما ، تترتب عنها أحكام تظهر الرعاية الصحية التي أولتها له الشريعة الإسلامية . ومن هذه المعاملات أذكر ما يلي :

1-الحضانة : تختلف الأحكام التي تتعلق بالحضانة باختلاف صورها التي تربطها بأحوال المحضون . فقد يكون رضيعا ، وقد يكون طفلا تجاوز مرحلة الفطام ، وقد يكون ذكرا ، وقد تكون أنثى ، لأن الحضانة في مفهومها العام هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه[2] .

ولذا كان الفقهاء متفقين على أن الأم تأتي في أعلى مراتب الحواضن ، ومحافظة على الطفل ورعاية له يلزم الفقهاء الأم بالحضانة حتى ولو لم ترغب في ذلك ، إذا لم يكن للصغير ذو رحم محرم ، ثم اختلفوا بعد ذلك في من يستحقها إذا وجد المبرر الذي يسقطها عن الأم .

وعلى العموم فإن الفقهاء يقدمون الإناث الحواضن على الذكور ، بل يشترطون في حالة إسنادها إلى الأب أو غيره من الذكور أن تكون عنده امرأة . وذلك إقرار منهم من أن الأنثى أجدر من الذكر بالقيام بدور التربية والاهتمام بالطفل ، ورعايته من جميع الجوانب

---

[1] – المغني ، 71/1 .

[2] – المغني ، 297/9 ؛ المهذب ، 169/2 ؛ حاشية الدسوقي ، 526/2 .

المتعلقة بأكله وملبسه وتنظيفه ونومه ، وغير ذلك من الأشياء التي لا يكون المحضون قادرا على ممارستها بدون مساعدة الغير[①] .

وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون أيضا في مدة الحضانة . فالمالكية حددوها بالبلوغ بالنسبة للصبي والزواج بالنسبة للبنت ، وغيرهم حددها ببلوغ سن التمييز . لأن الأب بعد ذلك يكون أقدر من الأم على رعاية المحضون بتعليمه ، وحفظه ، وصيانته مما قد يضر به من محيطه الخارجي ، الذي يصعب على الأم الإحاطة به[②] .

واشترطوا في الحاضن أن لا يكون مريضا مرضا مضرا كالجذام والبرص ، لأن المرض المعدي من شأنه أن ينتقل إلى من يحيط بالمريض . والمحضون وهو في سن عدم التمييز يكون أكثر الناس التصاقا بالحاضن ، وعليه فإن الحضانة تسقط على من ظهرت به تلك العلل .

واشترطوا كذلك أن يكون الحاضن قادرا على تربية المحضون في خلقه وصحته ، فلا حضانة لعاجز أو مشغول بأمور أخرى أو غير مكلف[③] .

إن المتتبع لمعاني هذه الشروط – وغيرها كثير لم أشأ أن أوسع به البحث – يلاحظ أنها في مجملها ترمي إلى غاية مشتركة ، هي توفير الرعاية التامة للطفل في سن الحضانة ، رعاية تشمله من جميع الجوانب . ولا خلاف أن صحته تأتي في مقدمة ذلك ، باعتبار أن المعلول لا تتأتى معه المقاصد الأخرى من التربية .

والحضانة في التشريع الإسلامي لا تقتصر على الطفل المعروف الوالدين وتقع بينهما فرقة أو يتوفى أحدهما ، إنما تشمل وفي إطار المحافظة على النفس البشرية حتى اللقيط ، الذي اعتبر الإسلام تربيته والاعتناء به والإحسان إليه إنقاذا للنفس البشرية من الهلاك والضياع[④] .

[①] – المهذب ، 170/2 ؛ حاشية الدسوقي ، 527/2 ، 529 ؛ المغني ، 307/9 .

[②] – القوانين الفقهية ، ص 233 ؛ المغني ، 300/9 ، 303 ؛ مجد الدين أبو البركات ، المحرر في الفقه ، 119/2 .

[③] – حاشية الدسوقي ، 529/2 .

[④] – المرجع السابق ، 124/4 .

يقول الحق ﷻ : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]، فلا عبرة إذا لأصلـــه ، ولا يحاسب بما اقترفه أبواه . فهو لم يتسبب في إيجاد نفسه بطريق غير شرعي إذا كان هذا اللقيط ابنا غير شرعي ، خصوصا وأن الله ﷻ يقول : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2].

واللقيط في الاصطلاح الشرعي يطلق على كل من يطرح على الأرض من صغار بني آدم خوفا من العيلة أو فرارا من همه الزنا حتى سمي منبوذا[3] . ولذلك فاللقيط لا يكون دائما ابن زنا ، فقد يكون ابنا شرعيا دفعت الظروف القاسية أمه أو أباه إلى طرحه . وهذه صورة نادرة الوقوع إلا أنها في حكم الموجود .

ومن ثمة فاللقيط في الإسلام لا يهمل ، بل التقاطه مندوب إليه ، وهو من أفضل الأعمال لما يترتب عليه من إحياء للنفس البشرية . وقد يصبح فرض عين إن غلب على الظن هلاك الولد لو لم يأخذه الواجد له[4] .

ولذلك رتب له الفقهاء أحكاما كثيرة كلها تصب في تحقيق الرعاية المطلقة له . ومنها أنه ينفق عليه من بيت مال المسلمين إن لم يوجد معه مال ، ومنها أن يكون الملتقط له أولى بإمساكه من غيره إن أراد ذلك ، وله أن يرفع أمره إلى الحاكم ليسنده لمن يتولى تربيته . وللحاكم أيضا أن يترعه من يد من أسند إليه إذا أساء معاملته أو قصر في رعايته[5] .

ويبقى اللقيط ابتداء مجهول النسب ، فإن ادعاه أب تصح دعوته ويثبت النسب منه ، ولو ادعاه بغير بينة . وهذا خلاف القياس فهو مبني على الاستحسان ، لأن ادعاء هذا الرجل إقرار بما يعود على الصبي من منافع أهمها تشرفه بالانتساب إلى من ادعاه ، بخلاف لو ترك

---

[1] - المائدة/32 .

[2] - النجم/38 .

[3] - المغني ، 374/6 ؛ حاشية الدسوقي ، 124/4 .

[4] - المغني ، 374/6 ؛ حاشية الدسوقي ، 124/4 .

[5] - المغني ، 389/6 .

على حاله فإن مصيره أن يعيَّر بذلك . والتعيير من شأنه أن يؤثر على الطفل في صغره ويصحبه في كبره . وهذا التأثير قد ينتج عنه أمراض نفسية وعضوية . لذلك اهتم به الإسلام وحقق له مقصده من الرعاية بأحكام مختلفة ، منها أنه لو ادعاه مسلم وذمي بدون بينة لأحدهما ، فإنه ينسب للمسلم ترجيحا لمصلحة اللقيط . وإن ادعته امرأة ولم يكن لها زوج ، فإن ادعاءها لا يصح ، بخلاف لو كان لها زوج وصدقها فإنه يثبت له نسبه① .

وفي جميع هذه الأحكام تتراءى الغاية المقصودة ، وهي الاهتمام بهذا الطفل الصغير والاعتناء بتربيته وحسن معاملته بغض النظر عن أصله . بل إذا كان في أصله شبهة فإن ذلك يدفع إلى إعطائه الاعتبار اللازم ، ومعاملته كعضو عادي من المجتمع الذي يظله تضامنه وتكامله ، فلا تجوز معايرته ومحاسبته بما اقترفه من جنى عليه .

نماذج من المعاملات التي تضمنت أحكاما فقهية تناولت رعاية الطفل الصحية

أحاول هنا أن أذكر بعض الأحكام الفقهية العامة التي تضمنتها معاملات مختلفة ، وجاءت مستجيبة للرعاية الصحية للطفل ، بإحداثها بعض الاستثناءات على القواعد المتبعة في المعاملات العادية . ومن هذه المعاملات أذكر ما يلي :

البيع : لقد اتفق الفقهاء على أن بيع المعدوم لا ينعقد . ومن تطبيقات ذلك بيع اللبن في الضرع . غير أنهم ولحاجة الطفل الصحية لهذا اللبن استثنوا من هذه القاعدة بيع لبن الظئر . وبنى الإمام مالك على ذلك حكما آخر فقال : « يجوز ذلك في الغنم السائمة أياما معلومة إذا عرف قدر ما بها لسقي الصبي كلبن الظئر ، لتسامح غالب الناس به أياما معلومة غالبا »② .

وفي بيع الأمة دون ولدها فإنه وبالرغم من أن مالكها له الحرية المطلقة في تصرفه في ماله بالبيع والشراء ، ولكن ولحكمة اقتضتها رعاية الطفل –حتى وهو مملوك– فإن الشارع يمنع بيع الأم دون ولدها الصغير أو بيعه دونها ، ولا يجوز ذلك حتى يستغني الولد عن أمه③ . ولقد نهى

① – حاشية الدسوقي ، 126/4 ؛ المغني ، 375/6 .
② – بداية المجتهد ، 158/2 .
③ – القوانين الفقهية ، ص 268 .

الرسول ﷺ عن ذلك ، وتوعد فاعله فقال : ﴿من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة﴾ ① .

الإجارة : ووجد فيها هي أيضا استثناء ، ذلك أنه لو أخذ بالقياس فإن استئجار شخص ظئرا لإرضاع ولده بطعامها وكسوتها غير جائزة وهو قول صاحبي أبي حنيفة والشافعية ، وعلى المنع عندهم هي جهالة الأجرة التي حددت بالطعام والكسوة ، غير أن مالكا وأبا حنيفة خالفاهم في ذلك ، فأجاز مالك هذه الإجارة على الإطلاق ، واستحسن أبو حنيفة جوازها② ، خصوصا وأن النص وارد في ذلك ، وهو قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ ③ **. فبين أن الله ﷻ نفى الجناح في الاسترضاع مطلقا ، خصوصا وأن جهالة الأجرة في مثل هذه الحالة لا تفضي إلى منازعة ، لأن عادة الناس جرت بالمسامحة مع الأظآر والتوسعة عليهن شفقة على الأولاد وهم فلذات الأكباد ، فلا تضييق عليهن في ذلك ، وبهذا الرأي قال المالكية والحنابلة④ . فالخلاف هنا كما يبدو لصالح رعاية الطفل الذي قد يهلك إن ضيق في التعامل مع الأظآر .**

وما يؤكد ذلك هو ما ذهب إليه الفقهاء في التضييق على الظئر خدمة لمصلحة الرضيع . فاعتبروها بمترلة الأجير الخاص ، فلم يجوزوا لها أن ترضع صبيا آخر غير الذي استأجرت عليه ، لأنها إن فعلت تكون قد أضرت بالصبي وأساءت له رغم ما

---

① – أخرجه الترمذي في السير ، باب ما جاء في كراهية التفريق بين السبي ، رقم (1613) ، 64/3 وقال حديث حسن غريب ؛ الدارمي في السير ، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها ، رقم (2479) ، 299/2 ؛ وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي ، 55/2 ؛ وقال الزيلعي بأن في مقال في الحاكم نظر لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء ، نصب الراية ، 484/4 .

② – بداية المجتهد ، 227/2 ؛ شرح فتح القدير ، 44/8 .

③ – البقرة/233 .

④ – المغني ، 73/6 .

تستفيـــده هي من أجـــرة ثانيـــة ، فحكمـــوا عليها بإرضاع الطفل والقيام عليه بما يحتاجه من غسل وتنظيف وطبخ طعام ، وعلى الأب النفقة[1] .

فرض النفقة : إن التضامن والتكافل الاجتماعيين في المجتمع الإسلامي يلزمان على الحاكم أن يفرض النفقة للفقراء والمحتاجين ، على حسب رؤوس أفراد الأسرة من بيت المال . وفي خلافة عمر رضي الله عنه حدث وأن جعل المقياس المعتمد في تحديد الرؤوس هو سن الفطام . وهو ما دعا النساء المحتاجات إلى المسارعة في إفطام أبنائهن ، حتى قبل الحولين من أجل الحصول على النفقة . وكان في هذا التصرف ضرر واضح على الصبيان . وقصة عمر رضي الله عنه مع امرأة منهن تبين مدى أهمية الرعاية الصحية التي أخذت بلب الخليفة ، وجعلته يعدل عن قراره ويفرض للفقراء بعدد رؤوس أبنائهن ، دون اشتراط الفطام كما ذهب إليه اجتهاده الأول . وتمام القصة أن قافلة من التجار قدمت إلى المدينة وفيها النساء والأطفال ، فطلب عمر من عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه أن يحرسها معه تلك الليلة . وخلال ذلك سمع عمر رضي الله عنه بكاء صبي فتوجه نحوه وقال لأمه : اتقي الله وأحسني إلى صبيك ، ثم عاد بعد ذلك وسمع بكاءه ، فرجع إلى أمه ونصحها كالمرة الأولى ، وفي آخر الليل سمع بكاء الصبي فأتى عمر أمه وقال لها : ويحك إني لأراك أم سوء ! مالي لا أرى ابنك لا يقر منذ الليلة ، قالت : وهي لا تعرفه أنه أمير المؤمنين : يا عبد الله لقد أبرمتني منذ الليلة إني أريغه عن الفطام فيأبى قال : ولم ؟ ، قالت : لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم ، قال : وكم له ؟ قالت : كذا وكذا شهرا ، قال : ويحك لا تعجليه . فما إن صلى الفجر بالناس حتى قال : يا بؤسا لعمر كم قتل من أولاد المسلمين . ثم أمر مناديا فنادى أن لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام ، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام . وكتب بذلك إلى الآفاق[2] .

فمثل هذه الوقائع تعتبر من الشواهد على إنسانية الحضارة الإسلامية . وأمر الخليفة بفرض النفقة على الرؤوس في الأسرة يعد حكما ملزما للولاة . وثمرته تعكس الرعاية الصحية التي يحظى بها الطفل في الدولة الإسلامية .

---

[1] – حاشية الدسوقي ، 14/4 .

[2] – من روائع حضارتنا ، ص 95 .

التزوج بالأجنبيات : وهو من الأمور التي تراعى فيها صحة الطفل . ولقد ثبت طبيا ما أكده الشرع من أن التزوج بالأجنبيات أفضل لصحة النسل من التزوج بالقريبات . ومن ثمة فإن توجيه الشريعة اهتمام الخطاب إلى التزوج بالبعيدات عن ذات القرابة من شأنه أن يأتي بإذن الله بالولد النجيب فكريا ، والصحيح جسميا بخلاف الولد الناتج عن زوجين متقاربين في النسب ، فإنه يكون ضاويا ، خصوصا إذا كانت القرابة بين أبويه متصلة اتصالا وثيقا[1] .

وفي مجال الرعاية الصحية أصبح الأطباء اليوم يتابعون الولادات الحاصلة بين الأقارب ، فيطلبون من الزوجين بعد الفحص والتأكد من أثر القرابة السلبي على الجنين ، يطلبون منهما إحضار بعض الأمصال التي يجب أن يطعم بها الصبي مباشرة بعد ولادته وإلا تعرض للوفاة أو التشويه . وصدق رسول الله ﷺ الذي أبرز هذه الرعاية الصحية ، ونصح الأزواج بالاقتران بالأجنبيات ، فقال : «اغتربوا لا تضووا»[2] .

الجهاد : الجهاد هو ذروة سنام الإسلام وبه تتحقق العزة والكرامة ويسود الإسلام . لذلك جعله الشارع فريضة محكمة وأمرا ماضيا إلى يوم القيامة . يقول الرسول ﷺ : «الجهاد ماض إلى يوم القيامة»[3] ، وجزاؤه الجنة بلا ريب ، لأن المجاهد يضحي فيه بروحه . يقول الحق ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾[4] .

ولكن الشارع الحكيم راعى جانب الضعف في الطفل فلم يلزمه بذلك إبقاء لروحه حتى تستوي وتكون في مستوى مقابلة العدو .

---

[1] - تربية الأولاد في الإسلام ، 39/1 .

[2] - أورده ابن حجر في التلخيص الحبير ، 305/3 .

[3] - أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب الغزو مع أئمة الجور ، 19/2 ؛ وفي إسناده يزيد بن أبي نشبة ، قال المنذري بأنه في معنى المجهول ، نصب الراية ، 222/4 .

[4] - التوبة/111 .

فالطفل لا جهاد عليه حتى وإن رغب في ذلك ، لأنه ليس أهلا للقتال . فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ﴿عرضت على رسول الله يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة﴾ [①] **. ولم يكلف الإسلام برعاية نفس الطفل المسلم فحسب ، بل شمل برعايته نفس كل طفل ، بحيث منع قتل الأطفال في الحروب حتى ولو كانوا من العدو ، إلا أن يكون الطفل ملكا لهم ويحضر المعركة . وأدلة الفقهاء على هذا الحكم كثيرة ، منها قوله ﷺ :** ﴿لا تقتلوا امرأة ولا ولدا﴾[②] **، وثبت عنه ﷺ أنه :** ﴿نهى عن قتل النساء والصبيان﴾[③] **.**

وحتى في حالة مشاركة الطفل في القتال أثناء المعركة ، فإنه وبعد أن تضع الحرب أوزارها لا يجوز قتله بعد الأسر ، لأن قتل الأعداء بعد الأسر عقوبة لهم ، والطفل ليس من أهل العقوبة كما يرى الحنفية [④] **.**

ومن ثمة فإن المعاملة التي خصتها الشريعة الإسلامية للسبي بعد انتهاء الحرب فيها عناية مستقبلية بصحتهم ، لأنها رهنت حريتهم بالمن أو الفداء .

[①] - أخرجه البخاري في الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، 106/2 ؛ مسلم في الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، 142/2 .

[②] - أخرجه البخاري في الجهاد ، باب قتل النساء في الحرب ، وقتل الصبيان في الحرب ، 172/1 .

[③] - أخرجه البخاري في الجهاد ، باب قتل النساء في الحرب ، 172/2 .

[④] - شرح فتح القدير ، 301/5 .

المبحث الثاني : الرعاية الصحية الخاصة بالمرأة

إن الغرض من إثبات هذا المبحث ، هو إبراز ما تضمنته الشريعة الإسلامية من أحكام تستجلي الرعاية الصحية التي خصت بها المرأة كعنصر فعال في المجتمع . والقصد من الإشارة إلى ما يخص المرأة منفردة هو لإتمام ما سبق ذكره من أحكام تتعلق بالرعاية الصحية العامة ، والتي تكون المرأة فيها مقصودة لا بمفردها ، وإنما بانتمائها إلى العنصر البشري الذي وضعت هذه الرعاية من أجل صلاحه وإصلاحه . وهذا ما يجعل هذا المبحث كسابقه مخصصا لفئة معينة من الناس وهي فئة النساء .

وعليه فإنني سأقسمه هو كذلك إلى ثلاثة مطالب . فأجعل المطلب الأول يتناول المرأة من حث تحديد مفهومها وإبراز مركزها الاجتماعي . وأخصص المطلب الثاني لإبراز الخصائص التي تميز المرأة عن الرجل . وأما المطلب الثالث فيتعلق بإظهار الأحكام الفقهية التي تتناول الرعاية الصحية الخاصة بالمرأة .

المطلب الأول : المرأة ومركزها الاجتماعي

إن المتفحص في معنى لفظ المرأة لا يجده يدل على أكثر من أنه لفظ التأنيث للمرء الذي هو الرجل .

يقول علماء اللغة : المرء الرجل والأنثى امرأة بهمزة وصل ، وفيها لغة أخرى مرأة وربما قيل فيها امرأ بغير هاء اعتمادا على قرينة تدل على المسمى . قال الكسائي : سمعت امرأة من فصحاء العرب تقول (أنا امرأ) أريد الخير بغير هاء . وجمعها نساء ونسوة من غير لفظها[1] .

ويقال للرجل هذا مرء صالح وتضم الميم لغة فيه . ويقال هذه مرأة ومرة بترك الهمزة وفتح للراء[2] . وجاء في أساس البلاغة يقال للرجل امرؤ صادق وهي امرأة سوء والمروءة هي

---

[1] - المصباح المنير ، 570/2 .

[2] - مختصر الصحاح ، ص 393 .

كمال الرجولية . وفلان يتمرأ فينا أي يطلب المروءة بنقصنا وعيبنا. ويقال مرئ الرجل أي صار كالمرأة ، ورجلت المرأة أي صارت كالرجل[1] .

وأما صاحب الصحاح فقال : المروءة هي الإنسانية . فيقال مَرُؤَ الرجل صار ذا مروءة فهو مرئ . وتمرأ : تكلف المروءة . والمرء الرجل والرجلان مرآن ولا يجمع على لفظه . والأنثى مرأة ومرة بترك الهمزة وتحريك الراء بحركتها . والمرأة مفتوحة الراء على كل حال . فإن صغر اللفظ تسقط ألف الوصل ، ويقال في الرجل مرئ والأنثى مريئة[2] .

وما يستنتج من كلام اللغويين هو أن اشتقاق لفظ المرأة جاء من اللفظ ذاته الذي يطلق على الرجل . وفي ذلك إشارة إلى ما يجمعهما في مجالات متعددة كما سيتبين . واسمهما المشترك يسبق الاستدلال على ذلك .

فمن خلال هـذا التعريـف يدرك التجانس المتين الذي يجمع المرأة بالرجل . وصدق رسول الله ﷺ وهو يصف ذلك التجانس ، حيث يقول : ﴿إنما النساء شقائق الرجال﴾[3] **.**
والحديث تعبير دقيق في نصـه على أن الشق الأول هو المتمم للشق الثاني . وهذا المفهوم أبلغ وأسمى من التعبير السائد عند الناس من أن المـرأة نصف المجتمع انطلاقا من أن النصف الآخر يمثله الرجل على حد تعبير القائلين بذلك . لأن نـص الحديـث يتضمن إشارة إلى أن أحد الشقـين لا يمكنـه أن يعمل دون الآخر . فإذا انفصلا مثلا أو شل أحدهما ، فالنتيجة أن يعجـز الثاني عن العمل بمفـرده . بينما يدل التعبير السائد على أن النصف يمكنه الانفصال عن الآخـر ، ويبقى لكل نصف كيانه . فهو تعبير يجانبه كثير من الصحة . وإذا كان مفهوم المرأة لا يختلـف في مدلوله اللغوي عن مفهوم الرجل إلا من حيث تأنيثها هي وتذكيره هو ،

[1] – جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص 587 .

[2] – الصحاح ، 72/1 .

[3] – أخرجـه أبو داود في الطهارة ، باب في الرجل يجد البلة في منامه ، 65/1 ؛ الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما ، رقم (113) ،74/1-75 وفي إسناده عبد الله بن عمر بن عبيد الله وقد ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث ؛ قال الشوكاني : ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري وقد اختلف فيه ، نيل الأوطار ، 223/1 .

فما هو الفرق بينهما في نظر الإسلام ؟ هذا ما سيتضح من خلال إبرازي لمركز المرأة الاجتماعي الذي بوأها إياه الشريعة الإسلامية .

المركز الاجتماعي للمرأة

إن مكانة المرأة في المجتمع مرموقة ، بحيث لا تقل عن مكانة أخيها الرجل . والمتتبع للنصوص القرآنية والحديثية الكثيرة يجدها مبرزة لذلك بشكل جلي واضح .

ولكن وقبل التطرق إلى إظهار ما يميز المركز الاجتماعي الذي وضعها فيه الإسلام ، لا أرى بدا من الإشارة إلى ما كانت عليه عند الأمم السابقة ، لأن الأشياء بضدها تتميز .

كانت المرأة عند اليونان – وهم من الذين يؤرخ لهم بحضارتهم – كانت محتقرة تسمى بالرجس من عمل الشيطان . فلم يكن لها مركز قانوني ، بل كانت عندهم كسقط المتاع . تباع وتشترى في الأسواق . ولم تكن لها حرية لا في اختيار زوجها ولا في إدارة أموالها ، فكان الرجل هو الآمر الناهي المتصرف في شؤونها بمحض إرادته .

وكان من مميزات هذه الحضارة استغلال أنوثة المرأة والاتجار بجسمها . وتخليد العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة في آدابها ، وإقامة التماثيل الشاهدة على ذلك[①] .

وأما عند الرومان فإن حظ المرأة لم يكن ليفضل عما كانت عليه عند اليونان . فالمرأة ظلت عندهم مهانة من طرف جميع أفراد المجتمع . وتلقى ذروة تلك الإهانة عند زوجها الذي لا يلزم حتى بالاعتراف بمن ولدت له ، فهو يملك سلطة مطلقة عليها يبيعها ويشتريها ويعذبها حسب مزاجه ، ويتصرف في مالها كيف يشاء . إذ لم تكن للمرأة عندهم أهلية مالية تؤهلها للتملك .

[①] – روح الدين الإسلامي ، ص 356 .

وكانت المرأة عند الرومان عندما تتزوج تعقد مع زوجها في حفل كبير عقدا يسمى اتفاق السيادة ، تخول بمقتضاه المرأة لزوجها عبوديتها إياه ، فتنتقل بذلك من استبداد أبيها إلى استبداد زوجها[①] .

وفي شريعة حمورابي كانت المرأة تحسب من جنس الماشية المملوكة[②] .

وفي شريعة "مانو" عند الهنود تعتبر المرأة قاصرا ، فلا تستقل عن الرجل . فإذا مات أبـــوها أو زوجها أو ولدها تلحق برجل آخر ، بل كانوا يقولون بوجوب موتها بعد وفاة زوجها . وفي حياته لا يحق لها أن تأكل معه بل تأكل فضله . ولا تمشي بجانبه وإنما تمشي خلفه مسافة تمنعها من أن تطأ ظله . وكانت البنت عندهم تقدم قربانا لإرضاء الآلهة[③] .

ولم تختلف مكانتها عند اليهود الذين يعتبرونها خادما ، يجوز لأبيها أن يبيعها قاصرا ، ولا حق لها في الميراث إذا كان لأبيها أولاد ذكور . وكان اليهود يعتبرون المرأة لعنة ، لاعتقادهم أنها هي التي أغوت آدم[④] .

وأما عند المسيحيين فقد اختلط أمرها عليهم . فاعتقدوا في أول الأمر أن المرأة من أسباب فساد المجتمع الذي توارثوه عن الحضارة الرومانية ، فنعتت بالانحلال وربطوا ذلك الانحلال بالزواج بعامل المعاشرة ، وهو ما دفعهم إلى اعتبار الزواج من الأمور التي تدنس المجتمع . فقرروا الابتعاد عنه وفضلوا العزوبة والتبتل . وصوروا المرأة شيطانا أو مدخل الشيطان إلى النفس الطاهرة ، واحتاروا في أمرها أهي جسد بلا روح أم جسد وروح . وتوصلوا بعد جهد جهيد إلى أنها خالية من الروح الناجية من العذاب[⑤] .

[①] - علي علي منصور ، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ص 168 .

[②] - مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ، العدد 03 ، ص 265 .

[③] - المرجع السابق ، ص 266 .

[④] - المرجع السابق ، ص 268 .

[⑤] - مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ص 170 .

وظلت الأمم الغربية في نظرتها الفاسدة تجاه المرأة حتى شكوا في إنسانيتها . فعقد في فرنسا مؤتمر سنة 586 م للبحث في شأن إنسانية المرأة ، حيث توصلوا في النهاية إلى أنها إنسان ولكن إنسانيتها محدودة ، إذ ما خلقت إلا لخدمة الرجل .

واستمرت مكانة المرأة في الانحطاط طيلة القرون المظلمة ، إذ كان القانون الإنجليزي وإلى غاية 1805 م يعتبرها سلعة يجوز لزوجها أن يبيعها[①] .

وحتى بعد قيام الثورة الفرنسية ظلت المرأة مهضومة الجانب ، بحيث لم يشملها التحرر الذي جاءت به هذه الثورة إلا من جوانب معنوية معينة . إذ ظلت وإلى غاية 1938 م غير مؤهلة للتعاقد في المعاملات إلا برضا وليها قبل أن تتزوج . فصنفت بذلك من القاصرين مثلها مثل الصبي والمجنون [②] .

وأما عند العرب في جاهليتهم ، فبالرغم من شعور المرأة بحماية الرجل لها كانت مهضومة الحقوق في مجالات متعددة . فلا حق لها في الإرث ، ولا حقوق لها على زوجها ، فله أن يطلق متى شاء ، ويراجع متى شاء ، ويعدد بدون مسوغ مقبول وبالعدد الذي يرضيه .

وكان من حق الابن الأكبر لزوجها أن يرثها ويتزوجها إن لم تكن أمه ، ويزوجها من شاء ويتملك صداقها[③] .

وصور لنا القرآن الكريم مكانتها . فمن حيث التشاؤم بها وهو ما يصيب من تولد له أنثى، يقول الحق ﷻ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾[④] .

ومن حيث التخلص منها بالوأد يقول ﷻ : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ [⑤] .

[①] – مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ص 170 .

[②] – مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ، العدد 03 ، ص 272 .

[③] – المرجع السابق ، ص 270 .

[④] – النحل/58 .

[⑤] – التكوير/08 .

وإذا كانت هذه الوقائع قد صورت لنا المكانة التي كانت تتواجد فيها المرأة في الحضارات التي سبقت الإسلام ، أو تلك التي عاصرته ، فإن إظهار المركز المرموق الذي تتبوؤه المرأة في المجتمع الإسلامي ، يتجلى من خلال ما تتمتع به من حقوق من جهة ، ومن خلال ما تتساوى فيه هي والرجل من جهة أخرى .

ومن المجالات التي تتساوى فيها هي والرجل أذكر على سبيل التمثيل ما يلي :

مساواة المرأة للرجل في الإنسانية : فلا فرق بينهما في هذا المجال ، ولا درجة لأحدهما على الآخر . فهما مخلوقان من نفس واحدة . يقول الحق ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [1]، ويقول في مجال تبيان وحدة المنشأ : ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾ [2] . ويقول الرسول ﷺ : «إنما النساء شقائق الرجال» [3] .

ولفظ الشق كما سبق وأن ذكرت أسمى وأدق في التعبير من لفظ النصف المتداول عند العامة . فإنسانية الرجل تبقى ناقصة إذا لم يعتبر أن المرأة مثله فيها ، ونعتها بأنها خادمة للرجل يفسد المعنى المقصود من الإنسانية المتكون من شقين توأمين ، أحدهما الرجل والآخر المرأة .

مساواة المرأة للرجل في أهلية التدين : فلا يتميز عنها الرجل في هذا المجال . ويترتب عن ذلك أنها من مركزها الاجتماعي هذا مطالبة –باعتبارها عضوا فعالا في المجتمع– بأن تقوم بالعبادات المفروضة عليها باستقلال تام عن إذن الرجل، سواء كان أبا أو زوجا أو غيرهما.

وكما سوى الشارع بينهما في العبادات سوى بينهما في الحدود كالسرقة والزنا ..

---

[1] – النساء/01 .

[2] – النجم/45-46 .

[3] – سبق تخريجه في الصفحة 473 .

فالمرأة وانطلاقا من هذه المساواة تعمل من أجل أن تتبوأ مقعدها في الجنة ، وتنجو من أي عقاب مثلها مثل الرجل . يقول الحق ﷻ : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ ① **، ويؤكد تلك المساواة إقرانه ﷻ لذكرهما في كثير من الآيات . كقوله ﷻ :** ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ② .

وتجلت هذه المساواة المبنية على حرية المرأة في أن النبي ﷺ بايع النساء كما بايع الرجال امتثالا لأوامر ربه في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ③ .

---

① - النحل/97 .
② - الأحزاب/35 .
③ - الممتحنة/12 .

ومن ثمة كانت للمرأة شخصيتها ومسؤوليتها المستقلتين عن شخصية الرجل ومسؤوليته . وتغيرت بذلك نظرة المجتمع إلى الأنثى بإكرامها ، وعدم التشاؤم منها أو قتلها . فهي إنسان يعيش جميع أطواره . وبالتالي فلا يقلق الوالدان عندما يرزقان بالأنثى ، ولا يفكران في السعي إلى دفنها حية ، لأنها لم تعد شعارا للعار كما كان شأنها في الجاهلية . فحرم الشارع وأدها ، وحارب فكرة التشاؤم والحزن لولادتها . يقول الحق ﷻ : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [1] .

يقول الإمام القرطبي في معرض تفسيره لهذه الآية : « أخبر بخسرانهم لوأدهم البنات وتحريمهم البحيرة وغيرها بعقولهم ، فقتلوا أولادهم سفها خوف الإملاق ، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ، ولم يخشوا الإملاق فأبان ذلك عن تناقض رأيهم »[2] .

وأقر الإسلام للمرأة حق التملك كما أقره لشقيقها الرجل . فأصبحت ترث من أبيها وابنها وزوجها وأخيها . وأباح لها حرية التصرف في مهرها . ويتبع ذلك حريتها في المعاملات المالية المختلفة .

ولها من الحقوق الأخرى ما يجعلها كالرجل تجير وتحمي حتى في الحرب . فها هي أم هانئ رضي الله عنها أجارت رجلا من المشركين ، فجاء علي رضي الله عنه ليقتله فأسرعت أم هانئ إلى رسول الله ﷺ فقالت : ﴿ يا رسول الله زعم علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته ، فقال لها النبي ﷺ : فقد أجرنا من أجرت يا أم هانئ المسلمون يد على من سواهم ويجير عليهم أدناهم ﴾ [3] .

---

[1] – الأنعام/140 .

[2] – الجامع لأحكام القرآن ، 96/7 .

[3] – أخرجه البخاري في الجهاد ، باب أمان النساء وجوارهن ، 203/2 .

مساواة المرأة الرجل في المركز العائلي : لقد سوى الشارع بين الرجل والمرأة في المركز العائلي ، ولم يفرق بينهما إلا من حيث التأنيث والتذكير . فالأنثى تكون بنتا كما يكون الذكر ولدا . وخلافا لما هو سائد في الغرب فالمرأة تظل محتفظة باسمها العائلي حتى بعد زواجها كبرهان على استقلالية شخصيتها . وقد تحظى المرأة في هذا المركز العائلي بإكرام أكثر من الرجل كما يفهم من قوله ﷺ : ﴿أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران﴾ [1] **. فالثواب الذي يجنيه هذا الرجل إنما كان بفضل الوليدة التي رزق بها . فهذا إكرام لها ، وإغراء للرجل للميل إلى حسن معاملة الأنثى .**

وأكد النبي ﷺ على ضرورة التسوية بين الأولاد في العطية ، وعدم تفضيل الذكور على الإناث فقال : ﴿ساووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء﴾ [2] .

وضرب الرسول ﷺ المثل الأعلى في تكريم البنت في ذلك المجتمع الذي كان يأنف من الابتسامة إليها ، فخرج إلى المسجد وهو يحمل أمامه بنت بنته زينب [3] .

وتكون الأنثى زوجة كما يكون الرجل زوجا ، ولا فرق بينهما إلا من حيث الانتماء الجنسي . بل حتى لفظ الزوج جاء في معناه اللغوي ليدل على الثنائية التي تتكون بوجودهما معا ، بحيث لا يطلق اللفظ إلا على من كمل هذه الثنائية ، بدليل أن الأنثى تسمى زوجا كما يسمى الذكر زوجا دون أن يهجر اللفظ معناه .

---

[1] – أخرجه البخاري في النكاح ، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ، 240/3 .

[2] – قال الزيلعي : رواه ابن عدي وقال لا أعلم يرويه عنه غير إسماعيل بن عياش وهو قليل الحديث ، ورواياته بإثبات الأسانيد لا بأس بها ، وذكره ابن حبان في الثقات ، نصب الراية ، 259/5 .

[3] – أخرجه البخاري في الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، 100/1 ؛ مسلم في الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، 220/1 .

وفي سبيل إكرام المرأة الزوج يقول الحق ﷻ : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ ① . فالتكامل واقع بينهما . وليس في كـــون المرأة سكنا ما ينقص من مكانتها ، بل في ذلك ما يزيد من تلك المكانة . لأن هذا السكن وتلك المودة والرحمة لا تتحقق إلا بتواجدها .

ومكانـــة المرأة الزوج تجعل من الرجل الزوج يستفيد من متاع هذه الحياة . يقول ﷺ : ﴿خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة إن نظرت إليها سرتك وإن غبت عنها حفظتك﴾ ② .

والأنثى تكون أما كما يكون الذكر أبا . والأم تحظى بالإكرام في المجتمع الإسلامي أكثر مما يحظى به الأب . ودلالات النصوص التالية أبرز في توضيح ذلك .

يقول ﷻ : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ ﴾ ③ . ألا ترى أنه ﷻ وبعد أن سوى بينهما في طلب الإحسان إليهما ، لفت الانتباه إلى ما تعانيه الأم من متاعب في الحمل والوضع . فكأنه يشير إلى أن الأم تستحق زيادة في الإكرام والإعزاز مقابل المتاعب التي تتحملها ولا يتحملها الأب .

وورد في السنـــة أن رجـــلا جاء النبي ﷺ فقال : ﴿ من أحق الناس بصحبتي ؟ قال : أمك ، قال : ثـم من ؟ قال : أمك ، قال : ثـم من ؟ قال : أمك ، قال : ثـم من ؟ قال : أبوك﴾ ④ .

① – الروم/21 .

② – أخرجه مسلم في الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، 625/1 .

③ – الأحقاف/15 .

④ – أخرجه البخاري في الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، 47/4 ؛ مسلم في البـــر والصلة ، باب بر الوالدين ، 417/2 .

وقال ﷺ في حديث آخر : ﴿الجنة تحت أقدام الأمهات﴾[1] . فأرشد الحديث إلى أن إكرام الأم وإعزازها وطاعتها من مفاتيح الجنة . وفي النصين تنبيه إلى أن حق الأم من البر وحسن الرعاية أوجب وأعظم من حق الأب . وعلة ذلك واضحة ، فهي التي تتحمل الأعباء وتتكبد المشاق في سبيل الحمل والوضع ، وهي التي تبذل من السهر المضني في سبيل تربية الطفل ورعايته وتمريضه وتغذيته مالا يبذله الأب .

ومما يبرز مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي أنها لا تقل حظا عن الذكر في حقها في التعليم ، فهي مطالبة به تماما كالذكر . والنصوص المرغبة في تعليمها كثيرة ، منها قوله ﷺ : ﴿أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران﴾[2] . وقوله ﷺ : ﴿طلب العلم فريضة على كل مسلم﴾[3] ، والمسلمة تدخل في معناه لأن المرأة مطالبة بكل ما ورد الأمر فيه بلفظ العموم ، كيا أيها الذين آمنوا ويا أيها الناس . ومن المعقول أن وجوب تعليمها مستفاد من الأدوار الأساسية التي أنيطت بها في تربية الأولاد والإشراف على الأسرة . وهذه مهام عظام تتأتى من المرأة المتعلمة على الوجه المطلوب أكثر مما تتأتى من المرأة غير المتعلمة .

ويتجلى مركز المرأة في الشريعة الإسلامية من خلال الوقوف على أهمية الحقوق التي أعطيت لها ، سواء كانت بنتا أو أما أو زوجة . فلها حق الإرث كالرجل ، ولها حقوق على زوجها . ولم يفضلها الزوج إلا في مسألة القوامة التي يقتضي الأمر إسنادها لمن يكون أكثر

---

[1] – أورده الألباني في السلسلة الضعيفة وقال موضوع ، رقم (593) ؛ وفي رواية « فالزمها فإن الجنة تحت رجليها » النسائي في الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ، رقم (3104) ، 317/6 ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، 54/4 .

[2] – سبق تخريجه في الصفحة 480 .

[3] – أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، رقم (224) ، ص 38 . قال السبكي بأن في إسناده كثير بن شنظير وهو مختلف في توثيقه وتضعيفه ، فتاوى السبكي ، 545/2 .

أهلية لها . يقول الحق ﷻ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ ① ، والمقصـــود بها درجـــة القوامـــة .

وبهذا التقارب بين المرأة والرجل في الإسلام وهذا التفاضل بينها وبين ما كانت عليه مثيلاتها قبل ظهور الإسلام ، تظهر أهمية المركز الاجتماعي الذي تتبوؤه المرأة في كل المجالات ، بما فيها المجال الحقوقي الذي تتمتع فيه بكامل أهليتها المالية من حين ترشد . يقول الدكتور مصطفى السباعي : « ومن تتبع أحكام الفقه الإسلامي لم يجد فرقا بين أهلية الرجل والمرأة في شتى أنواع التصرفات المالية ، كالبيع والإقالة والخيارات والسلم والصرف والشفعة والإجارة والرهن والقسمة والبينات والإقرار والوكالة والكفالة والحوالة والصلح والشركة والمضاربة والوديعة والهبة والوقف والعتق وغيرها »② .

وحتى الشبهات التي يطعن بها المغرضون مركز المرأة المسلمة كعدم تساويها مع الرجل في الميراث أو الشهادة ، وعدم توليتها الولاية العامة ، أرى أنها دلائل إضافية على قوة المرأة وانسجامها مع المركز المرموق الذي تتبوؤه . لأن ما ينقصها من الميراث تكمله بنفقات أخرى تضمنتها حقوقها الثابتة كالمهر والنفقة . يقول سيد قطب : « وليس الأمر في هذا محاباة لجنس على حساب جنس ، إنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي ، وفي النظام الاجتماعي الإسلامي . فالرجل يتزوج امرأة ويكلف إعالتها وإعالة أبنائها منه في كل حالة ، وهي معه ، وهي مطلقة منه .. أما هي فإما أن تقوم بنفسها فقط وإما أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء . وليست مكلفة نفقة للزوج ولا للأبناء في أي حال : فالرجل مكلف –على الأقل– ضعف أعباء المرأة في التكوين العائلي ، وفي النظام الاجتماعي الإسلامي . ومن ثمة يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم .

---

① – البقرة/228 .

② – د/مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص 22 .

ويبدو كل كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحية ، وسوء أدب مع الله من ناحية ، أخرى وزعزعة للنظام الاجتماعي والأسري لا تستقيم معها حياة » [1] .

وأما الشهادة التي تحتاج فيها إلى تزكية معرفتها بامرأة أخرى ، فإنما تجب في أمور قد لا تستجيب لها فطرة المرأة ، بدليل أن علتها مشروطة بالخوف من النسيان أو الخطأ . وهذا أمر قد تتعرض له المرأة التي يبعدها مركزها عن الاختلاط الخارجي . وهذا لا دخل له في مجال الإنسانية أو إكرام المرأة ، خصوصا وأن شهادتها تعتبر كاملة فيما يتعلق بشؤون النساء .

وحتى منعها من الولاية العامة ، فإنه لا ينبئ عن انتقاص من مركزها كإنسان ، وإنما هو تثمين لها ، واحترام لخصوصيتها . لأن الولاية العامة إذا أبيحت لها قد تلزمها بأعباء تخدش في كرامتها أو تقلص من دورها ، باعتبار أن كثيرا من واجبات ومسؤوليات هذه الولاية لا ينسجم مع التكوين النفسي والبدني للمرأة .

وفي مجال العمل سوى الإسلام أيضا بين الرجل والمرأة . فجعل للمرأة وظيفة يصعب على الرجل القيام بها ، وهي وظيفة حسن التبعل التي تتمثل في القيام بالأعمال المنزلية ، وإعداد جيل المستقبل . فهي وظيفة صعبة وفي غاية التعقيد . لأن الأم إذا قصرت في الاهتمام بأبنائها وهم صغار تكون قد أخلت بمركزها التربوي ، خاصة وأن الشارع قد حط عنها في مقابل ذلك كل التكاليف الخارجية . ولكنه لم يمنعها من العمل الخارجي الذي يحترم أنوثتها ، ويناسب تكوينها البيولوجي والنفسي .

وأما الذين يطعنون في المرأة ويرون أنها قاصرة لا تساوي الرجل في مواطن كثيرة نفسية وبدنية كالخوف والقوة والأعمال الشاقة وتحمل الأعباء ، فإن هذه الدرجة تعد وبمفهوم المخالفة فوزا للمرأة . فكأنها كفيت عن العمل في هذه المواطن ، فلتنظر إلى عملها الأساسي .

وهكذا يبقى مركز المرأة معلما بارزا في الأسرة والمجتمع المسلم . لأنه وحتى إن حاول بعض الظالمين اغتصاب حقها ، فإنهم يجدون من النصوص الشرعية ما يوقظ ضمائرهم ، ويذكرهم بأن المرأة أحـــق بأن تعظم ، وأن الزوج أولى من غـــيره في تعظيمها . لأنها لباسه

---

[1] – في ظلال القرآن ، 591/1 .

الذي يقيـــه من الأضرار الحسية والمعنوية . يقول الحق ﷻ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [1] .

وتقديم المرأة بهذا الوصـــف شرف لها وإبراز لمكانتها ، لأن اللباس هو الذي يباشر الجسم . فالمرأة مثله بالنسبة للرجل ، والرجل كذلك بالنسبة لها .

ولقد وصى الخالق ﷻ الرجل بحسن معاشرة زوجته ، فإن ضعف إيمانه حينا فإنه سرعان ما يتذكر ما أمر به وهو يتلو قوله ﷻ : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2] . لأن كل رجل يحب أن يكون من خيار الناس . وخيار الناس لا يكون ظالما لأهله ، لأن هدي النبي ﷺ يربط صفة خيرة الرجل بما يجسده تجاه زوجه فيقول : «خياركم خياركم لنسائهم» [3] ، وهذا لا يتأتى إلا من عند من كمل إيمانه وحسن خلقه . لأن الأمر يتعلق بإكرام النساء وعدم إهانتهن ، باعتبار أن الإهانة لا تأتي إلا من لئيم .

وينتج عن هذا التكامل بين الذكر والأنثى في بناء المجتمع ، أن العمل والتكليف والمسؤولية أمور مشتركة بينهما . فكما يسأل الرجل تسأل المرأة باعتبار أن محل المسؤولية في الشريعـــة الإسلامية منوط بالإنسان المدرك المختار . وهي وصفـــات تشملهما معا . يقول الحق : ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ ﴾ [4] ، ويقول : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ

---

[1] - البقرة/187 .

[2] - النساء/19 .

[3] - أخرجـــه الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، رقم (1172) ، 315/2 وقال حديث حسن صحيح ؛ ابن ماجه في النكاح ، باب حسن معاشرة النساء ، رقم (1978) ، ص 293 .

[4] - الإسراء/13 .

أَجۡمَعِينَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [1] . بل تتأكـــد مسؤولية المرأة في قوله ﷺ : ﴿ والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ﴾ [2] .

والخلاصة أن المرأة في الإسلام كالرجل ، مركزها كمركزه . فهي إنسان مكرم كما هو تماما في العقل والتكوين الخلقـــي والروحي ، ولها من الحقوق وعليها من الواجبات ماله من ذلك . لأن الإسلام سوى بين الناس مساواة مطلقة في وحدة النفس البشرية . غير أن المساواة في ظل الإسلام كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي : « .. لها معنى يتغلغل في النفوس البشرية والقيم الإنسانية . فلا مانع من التفاضل بينهم في هذا ، لأن العقل والواقع والتفاوت في الإنجاز والعطاء يقتضي ذلك »[3] .

ولعل هذا التفاوت منشؤه كذلك الخصائص المميزة لكل شق من هذه الثنائية البشرية . وهذا ما سأتطرق إليه في المطلب الموالي ، مبرزا خصائص المرأة فيه ، ومنها تفهم الخصائص الأخرى .

والتطرق إلى التمييز بين الذكر والأنثى لا يعنى بتاتا أن هناك تفاضلا وتفضيل أحدهما على الآخر من حيث الإنسانيـــة . ويبقى التفضيل الوحيد المعتبر هو نتاج العمل ، لأن به قد تفضل المرأة على الرجـــل إذا أجادت فيه وصانته بعقيدهما وتقواها ، كما هو شأن امرأة فرعون التي ضرب الله بها مثلا للذين آمنوا . يقول تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتًا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [4] .

---

[1] - الحجر/92 ، 93 .
[2] - سبق تخريجه في الصفحة 433 .
[3] - د/وهبة الزحيلي ، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ، العدد 03 ، ص 150 .
[4] - التحريم/11 .

وقد يفضل الذكر على الأنثى من حيث الاعتبار الديني والخلقي كما هو شأن نوح ولوط عليهما السلام مع زوجتيهما . يقول الحق : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾ ① .

وهكذا يبقى المعيار الحقيقي للتفاضل هو مدى قبول الأعمال ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ ② **، وهذا ما بينــه الرسول ﷺ بقوله :** «يا أيها الناس كلكم لآدم وآدم من تــراب ، ألا لا فضل لعربــي على أعجمــي ، ولا لأبيــض على أســود ، ولا لذكر على أنثى إلا بالتقــوى» ③ .

---

① - التحريم/10 .

② - الحجرات/13 .

③ - أخرجه أحمد في مسنده ، 44/5 ؛ وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ، 84/8 .

المطلب الثاني : الخصائص المميزة للمرأة

لقد خلق الله الإنسان من نفس واحدة ، خلقه بثنائية الرجل والمرأة وبمواصفات معينة تميزهما عن باقي المخلوقات . ولا تمايز في هذه الفطرة بين الرجل والمرأة ، فالإنسانية تشملهما جميعا . وكتب عليهما أن يخوضا معترك الحياة معا ، وأن يعيشا في مجتمع واحد وفي كوكب واحد ، وزودهما بطاقة حيوية مشتركة بينهما ، وجعل حاجتهما العضوية مشتركة . فهما معا يجوعان ويعطشان ويقضيان حاجتهما ، ويرغبان في إشباع غريزهما المشتركة ، وجعل لهما قوة التفكير موحدة بينهما ، فلا امتياز لأحدهما على الآخر إلا بقدر ما يستعمل عقله . فهما واحد في هذه الإنسانية . وضمن لهما الجزاء على عملهما دون تمييز . فقال : ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ﴾ [1] .

وهكذا فإن المرأة لا تمثل قضية بعينها ، فهي لا تختلف عن الرجل في مجتمعه إلا من حيث العدد الذي قد تفوق فيه النساء في مجتمع ما تارة أو الرجال تارة أخرى ، وقد يتساويان فيه كذلك .

ومن ثمة يظهر أن الاختلاف حتى في العدد لا يتميز بشق عن شق ، فيبقى الرقم له دلالته الإنسانية . وإذا كان لمركز الرجل في هذا المجتمع المشترك ما يجعله يتميز بخصوصيات معينة ، كقدرته على التحمل ، فإن المرأة هي أيضا لها ما يميزها . فهي تمثل أجمل وألطف ما في المجتمع من العواطف . فسمعة الشابة العطرة تجعل الشباب يتزاحمون على خطبتها ، والزوجة الأمينة تجعل من الناس يتحدثون عن إخلاصها لزوجها وعن استقامتها ، والأم الحنون تغذي بلبنها ما تغرسه من معاني الشرف والفضيلة في نفوس أبنائها . وهذه وظائف وفضائل لا يتأهل الرجل للقيام بها مهما أوتي من قوة ، لأن سره في سعة عقله وقوة عضلاته وفي صبره على البأساء والضراء . فتبجح الرجل بجماله ورقته ولطفه ورشاقته أمر مخالف لفطرته تماما . كما

---

[1] - آل عمران/195 .

أن تباهي المرأة بالخشونة والقوة القاهرة والفتوة الكاذبة أمر مخالف لفطرتها . فتباهيها الصادق إنما يكون بلطفها ونعومتها ولينها ، ليسر بذلك شقها الثاني . وصدق رسول الله ﷺ وهو يصور ذلك المنظر بقوله : ﴿خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة ، إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا قسمت عليها أبرتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك﴾[1] .

وانطلاقا من هذا التكافل الفطري الذي يعضده ذلك التماثل الحقيقي في كثير من الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة ، فإن المرأة تتميز فطريا بخصائص عضوية يجب مراعاتها في كل تعامل معها . وتتجلى هذه الخصائص على سبيل التمثيل في النواحي التالية :

1-إن الله خلقها أنثى وزودها بأجهزة عضوية خاصة بها كالمبيض والرحم ، وخصها بأدوار ومهام أساسية لا تتأتى من الرجل المشهود له بالقوة مهما بلغ في إتقانها . فيكفي أنها أنثاه المفضلة التي توفر له السكن والمودة ، وهذا أمر لا يجده عند غيرها . فالرجل ومهما بلغ من اللطافة والرقة ، فإنه لا يمكنه أن يتحول إلى أداء الدور الأنثوي في المعاشرة مثلا ، ولا يقوى عليه حتى ولو مارس الشذوذ الجنسي المحرم .

ولذلك حرص الإسلام على أن لا يفوت هذه الخاصية على المرأة ، حتى وإن فسدت طباع البشر وبلغ الشذوذ الجنسي مبلغه . يقول الحق ﷻ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[2] . فجنس الرجال خلقوا من نفس واحدة ولكنهم خلقوا ذكورا . وخلقت المرأة من النفس ذاتها ، وميزت بخاصية الأنوثة ولله في خلقه شؤون . وخاصية الأنوثة لا تقلل من شأن المرأة ولا من إنسانيتها ، لأن علاقة

---

[1] - سبق تخريجه في الصفحة 481 .

[2] - الأعراف/189 .

الزوجية كصفة ملازمة لكل الخلائق تقتضـي ذلك . يقول الله ﷻ : ﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1] .

وبهذه العلاقة يتحقق الاستخلاف والعمارة المطلوبة من الإنسان ، ويضمن بقاء النوع الناتج عن هذه الثنائية المتلازمة ، والمتصفة بالعقل المنوط بكل شق منها . يقول الدكتور سعيدات عبد القادر : « إن صفتي الفعل والانفعال كليهما لازم لتسيير هذا النظام الكوني لوجود الفاعـل والمنفعل أهمية سواءِ في هذا الكون ، ولا فضيلة للفاعل من حيث هو فاعل ، ولا نقيصة للمنفعل في انفعاله . وكمال الفاعل أن تكون فيه قوة الفعل والصفات الفاعلية على أتمها ، حتى يستطيـع القيام بواجـب الخدمة الفعلية من الزوجيـة . وكمال المنفعل أن تكون فيه قوة الانفعال وكيفيتـه على أكملها ، لكي يحسن القيام بالواجب القبولي والانفعالي للزوجية »[2].

وهذا ما يتحقق فعلا بين الزوج وزوجته المتحدين في القيمة الإنسانية ، المختلفين في الخصائص التي تؤهل كل منهما للقيام بالدور المنوط به .

2-<u>الحمل</u> : والمرأة مهيأة لهذه الوظيفة فطريا . وتؤدي دورها الخاص في الإنجاب لتحافظ على بقاء النوع البشري . فهي منتجة للأجيال وصانعة المجتمع ، وتتميز في ذلك عن الرجل في أنها الوعاء الذي يحمل الولد . فالجماع بين الزوجين يرتب نتيجة مشتركة يشعر بها الزوجان معا ، لما لقيا ونالا من متعة الاتصال وسرا به معا . إلا أن الزوج تنتهي مهمته وغايته عند ذلك القذف الذي توج به مواقعته لزوجته . بينما الزوجة تبدأ بأيام بعد ذلك في الشعور بتغير مزاجها ، وبعوارض غير معهودة لديها كالغثيان والدوخة وفقدان الشهية في بعض الأطعمة والأشربة ، وقد تنعدم شهيتها تجاه زوجها وقد تكره أحب الناس إليها .

---

[1] - الذاريات/49 .

[2] - د/سعيدات عبد القادر ، الشراكة الزوجية وأثرها على البناء الأسري (رؤية مستقبلية) ، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ، العدد 03 ، ص 498 .

فهذه التغييرات الطارئة هي أمارات على أنها حملت . ولا تلبث إلا قليلا حتى يظهر الحمل جليا ، ويتقلب في أطوار مختلفة كما يقول الحق ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾ [1] .

فهذه الوظيفة التي تقوم بها المرأة لا تنقص من مركزها ، بل هي أمارة على أنها فضلت على الرجل لتتحمل الأعباء الصعبة وهنا على وهن . ومن ثمة كان الإحسان إليها زائدا امتثالا لقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[2] **. ويؤكد الحق ﷻ أهمية هذه المسؤولية وثقلها فيقول :** ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ [3] .

والآيتان تصفان معاناة هذه المرأة وهي حامل مرة بالوهن وهو ضعفها وضعف ولدها ، وما ينتج عن ذلك من شدة الألم . ومرة بالكره وهو ما يترتب عن ذلك من تغيير لمزاجها ، وتحملها لمشقة الوحم والخوف على ما في بطنها [4] .

---

[1] – المؤمنون/12-14 .
[2] – لقمان/14 .
[3] – الأحقاف/15 .
[4] – ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، 383/4 .

وهذه الخاصية التي تعيشهـا المرأة تسعة أشهر في الغالب وقد تزيد لا تمر عليها مر الكرام . فهي تعاني فيها ما تعاني من تغيير في الصفات البيولوجية والفسيولوجية ، وكل ذلك يؤثر عليها تأثيرا سلبيا . لذلك عد فقهاء المالكية المرأة الحامل كالمريضة طيلة حملها① .

ومن ثمة وجب على أفراد المجتمـع حسن معاملة المرأة الحامل ، وخفض جناح الذل لها جزاء على تضحياتها الجسام والتي لا تعـوض بمال ، وإنما تحتاج إلى تثمينها وضمان الرعاية المطلقـة لها .

وحيـث أن الحاجـة إلى الولـد غريـزة في أعماق النفـس البشريـة ، وكان الولد من أطيـب الكسـب كما يقول الرسول ﷺ : ﴿إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه﴾ ② **، كان الحرص على إنجاب الأولاد والعمل على تنشئتهم النشأة الصحيحـة من الغايات الساميـة ، خصوصا وأن الشريعـة الإسلاميـة تدعو إلى الكثرة القوية من النسل لتحقيق غايتين : الأولى تندرج في مفهوم قوله ﷻ :** ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ ③ **، والثانية تندرج في مفهوم قوله ﷺ :** ﴿تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم يوم القيامة﴾ ④ .

---

① – المدونة الكبرى ، 186/1 .

② – أخرجه أبو داود في البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ، 283/2 ؛ النسائي في البيوع ، باب الحث على الكسـب ، رقم (4461) ، 276/7 ؛ ابن ماجه في التجارات ، باب الحث على المكاسب ، رقم (2137) ، ص 318 ؛ الدارمي في البيوع ، باب في الكسب وعمل الرجل بيده ، رقم (2537) ، 321/2 ؛ الحاكم في المستدرك ، 46/2 وقال صحيح ووافقه الذهبي .

③ – الأنفال/60 .

④ – أخرجه البيهقي في أبواب النكاح ، رقم (13235) ، 78/7 ؛ ابن حجر الهيثمي في الإفصاح عن أحاديث النكاح ، رقم (12) ، ص 43 . ورواه أبو داود مرفوعا بلفظ (تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) في النكاح ، باب النهي عن التزويج من لم يلد من النساء ، 514/1 ؛ والنسائي في النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ، رقم (3227) ، 373/6 ، وقال ابن حجر صححه ابن حبان ، التلخيص 348/3 .

غير أن هـــذه الغايات لا تتحقـــق إذا امتنعت المرأة عن الحمل ، أو حاول الرجل الإتيان بنسل في غير رحمها مخالفا في ذلك قواعد الفطرة وضوابطها . ولذلك لم يرخص الفقهاء مختلف أنواع التلقيح الاصطناعي ، واقتصـــروا على إباحة حالة واحدة وهي أخذ مني الزوج وتلقيح بويضة زوجته ، ثم إعادة البويضة ملقحة إلى رحم الزوجة نفسها بشروط معينة تقتضيها الضرورة[1] .

وعلى العموم فاللجوء إلى التلقيح الاصطناعي بجميع صوره ، وبغض النظر عن إباحته من عدمها ، فهو لا يخرج المرأة عن وظيفتها الفطرية . بحيث تبقى هي المزرعة الوحيدة لإنجاب الأطفال حتى ولو كانت بطرق ملتوية . فهل يمكن أن يتولى الرجل هذا الأمر حتى بالإجراءات الاصطناعية ؟ فالجواب يؤكد خاصية المرأة فيما جبلت عليه .

والحمل أمر طارئ على المرأة ، فهو لا يصاحبها طيلة حياتها ، ولذلك وجب الانتباه إلى الفترة التي تعيش المرأة فيها هذه الخصوصية ، التي تتطلب نوعا من الرعاية لما يصاحبها فيها من ألم وتغيير فيسيولوجي ونفسي . لأن المرأة وهي تضم الجنين في أحشائها ، تعرف أنواعا من التقلبات الوظيفية ، يقول الأطباء أنها تشمل جسمها وأعضاءها وأجهزتها التناسلية والهضمية والبولية ، وتصاب الغدد باضطرابات في إفرازاتها المختلفة ، فتضاعف نشاطها وتزيد كمية هرموناتها . وقد تصاب بصعوبة التنفس وتضخم القلب بسبب عمله المتزايد في ضخ الدم الذي يحتاجه الطفل ، وقد تشعـــر بالحرارة والخمول الزائدين ، نتيجة التبادلات المتولدة عن نمو الجنـــين بنقص إفـــراز المعدة ، مما يسبب لها غثيانا وحرقة ، وقد تشعـــر بزيادة الوزن وثقله ، لأنها تحمل طفلا قد يختلف وزنه من بطـــن إلى آخر ، بحسب الوضع الصحي الذي يعيشه الجنين المحمول[2] .

ولا غرو في ذلك لأن من قدرت على تحمل مشاق هذه الوظيفة التي أهلها الله لها ، لا بد لها من أن تعيش آلامها كما تعيش سعادتها . فتميز المرأة بهذه الخصوصية يقتضي معاملتها معاملة تراعى فيها أحوالها النفسية ، قصد مساعدتها على أداء مهمتها على الوجه الأكمل .

---

[1] – علامات الحياة والممات بين الفقه والطب ، ص 138 .

[2] – المرجع السابق ، ص 124 .

3-النفاس : **ومن الخصائص الفطرية التي تتميز بها المرأة تعرضها للنفاس بعد كل حمل . والنفاس حالة نفسية بيولوجية كثيرا ما تعاني المرأة من آلامها الشديدة ، خاصة في مرحلة الطلق التي تسبق الولادة .**

والنفاس لغة يعني ولادة المرأة ، إذا وضعت فهي نفساء . يقال تنفست المرأة نفاسا ونفست غلاما والولد منفوس[1] .

وأما النفاس في اصطلاح الفقهاء فقد وردت فيه تعريفات مختلفة ، ولكنها تجمع في إطار عام على أنه خروج الدم . فهو عند الشافعية والحنفية : « الدم الخارج من الرحم عقب الولادة »[2] ، وهو عند الحنابلة : « الدم الخارج بسبب الولادة »[3] . وأما المالكية فهو عندهم : « ما خرج من قبل المرأة عند ولادتها »[4] . ويفهم من تعريفات الفقهاء أنهم مجمعون على أن الدم الخارج بعد الولادة هو دم النفاس .

لم يتطرق الفقهاء لأقل مدة للنفاس ، ولكنهم اختلفوا في أكثرها . بحيث جعلها المالكية تبلغ الستين يوما ، ويترتب عن اختلافهم في هذه المدة اختلافهم فيما يجب على المرأة بعد مدة النفاس من التزام بالعبادات المختلفة ، وغشيان زوجها لها ، لأن النفاس كالحيض في وجوب الغسل منه واعتزال الزوج لزوجته ، وتحرم فيه الصلوات ولا تقضى ويحرم الصوم ويقضى ، فله حكم الحيض في العبادات[5] . ومطالبة المرأة بالقضاء في الصوم دون الصلاة فيه رعاية لها ، لأن في قضاء الصلاة المتكررة حرج على النفساء ، ولا حرج عليها في قضاء الصوم ، لأنه يندر أن يقع في رمضان . وإن وقع فإنه لا يتكرر من جهة ، ولأن أيامه معدودة بالنسبة للمرأة من جهة أخرى .

---

[1] - مختار الصحاح ، ص 424 .
[2] - بدائع الصنائع ، 41/1 ؛ المهذب ، 45/1 .
[3] - المغني ، 260/1 .
[4] - القوانين الفقهية ، ص 48 .
[5] - المرجع السابق ، ص 48 .

وأما أهليتها فإنها لا تخرم بسبب النفاس . فالمرأة تظل فيه محتفظة بكامل قواها ، وحتى وإن اعترضها ضعف فإنه لا يخل بذمتها ، خصوصا وأن بقاء الأهلية قاعدته متعلقة بحقوق العباد . لذلك وقع عليها التخفيف فيما يتعلق بحقوق الله ، وظلت الحقوق الخاصة بالعباد متعلقة بذمتها . فهي في هذه الحال لا تختلف عن الرجل .

ومرحلة الولادة لا تمر بيسر على المرأة ، ورغم ذلك فإنها تتحملها بفطرتها كما تحملت عناء الحمل . فعندما يقدر الله للحمل أن يخرج ييسر الله له السبيل ، فيخرج الطفل بجسمه ورأسه الكبير من ذلك المخرج الصغير ، الذي هيئته قدرة العليم الحكيم لأداء هذا الدور بسلام .

وتمر المرأة بمرحلتين من المخاض ، حيث تعرف في الأولى تقلبات رحمية أقوى وأشد من تلك التي تعودت عليها أثناء الحمل ، وهو ما يجعلها تقاسي من آلام الطلق الصعبة ، حيث تبدأ فتحة عنق الرحم في الانفتاح حتى يتفجر كيس من المياه يعود بعضها للرحم في كل نوبة من نوبات الألم ، وهي عمليات توطئة لإخراج الولد بسلام .

وتختلف مدة هذه المرحلة من امرأة إلى أخرى ومن حمل إلى آخر عند المرأة الواحدة . ولكنها في الحمل الأول تكون أطول نسبيا عن باقي الولادات التي تأتي بعده .

ثم تأتي مرحلة المخاض الثانية ، وفيها ينبذ الوليد خارج الرحم ، ويبدأ برأسه ثم يتبعه باقي جسمه ، ويواصل الرحم انقباضاته ليخرج المشيمة وبقية الأغشية المحيطة بالطفل[①] . وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴾ [②] ، قال ابن عباس يسره للخروج من بطن أمه[③] .

وبعد هذه الصعوبات والمعاناة التي عاشتها المرأة ، تجدها تسعد سعادة مطلقة عندما تسمع استهلال ولدها . فهل يمكن للرجل أن يقوم بأدنى من ذلك ؟ ويبدو أن هذا دليل

① – د/عزت محمد حسن ، نعم الله في خلق الإنسان كما يصوره القرآن ، ص 60 ، 61 .
② – عبس/20 .
③ – الجامع لأحكام القرآن ، 218/19 .

إضافي على ما اختصت به المرأة من حمل ونفاس ، وغيرهما لا ينقص من مكانتها ولا من إنسانيتها إذا لم يكن دليلا على قوهّا وأفضليتها . لأن الصعوبات التي تعتري الرجل في أدائه وظائفه الشاقة لا تصل إلى درجة إعدامه في لحظة أدائها ، باعتبار أنه يمكنه أن يعدل عما شق عليه . ولكن هل يمكن للمرأة أن تعدل عن وظيفتها في الحمل ، أو أن ترغب في إنزال الولد خوفا من آلام الطلق ؟

4-<u>الحيض</u> : ومن مميزات المرأة أيضا الحيض . والحيض نوع من أنواع الدماء التي تخرج من قبل المرأة ، بل هو أكثرها خروجا . لأنه يرافق الأنثى من مرحلة البلوغ الذي هو علامة من علاماهّا إلى مرحلة اليأس . وهو يخرج منها في حالة الصحة ، بخلاف دم الاستحاضة الذي يخرج منها في حالة المرض . فهو ليس بدم الحيض . يقول الرسول ﷺ : ﴿إنما ذلك عرق وليس بالحيضة﴾ [1] . والحيض دم غير دم النفاس الذي سبقت الإشارة إليه .

والحيض في اللغة يعني مجرد السيلان . تقول العرب حاض الوادي إذا سال ، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها . وحاضت المرأة إذا خرج منها دم الحيض[2] .

وأما الحيـــض في الشرع فعرفه الجرجاني بقوله : « هو عبارة عن الدم الذي ينفضه رحـــم امرأة سليمة عن الداء والصغر ، واحترز بقوله (رحم امرأة) عن دم الاستحاضة ، وعن الدماء الخارجة من غيره ، وبقوله (سليمة عن الداء) من النفاس ، إذ النفاس في حكم المرض حتى اعتبر تصرفها من الثلـــث ، وبـــ (الصغر) عن دم تراه ابنة تسع سنين ، فإنه ليس بمعتبر في الشرع »[3] .

---

[1] - أخرجه البخاري في الحيض ، باب الاستحاضة ، 65/1 ؛ مسلم في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، 148/1 .
[2] - المصباح المنير ، 159/1 .
[3] - كتاب التعريفات ، ص 77 .

ولا يختلف الفقهاء كثيرا في هذا التعريف . فالمالكية يقولون بأنه : « الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة في الأمد »[1] . فأخرجوا بذلك جميع أنواع الدماء الأخرى . وعرفه الحنفية بأنه : « اسم لدم مخصوص وهو أن يكون ممتدا خارجا من موضوع مخصوص وهو القبل الذي هو موضوع الولادة والمباضعة بصفة مخصوصة ، فإن وجد ذلك فهو حيض وإلا فهو استحاضة » [2] .

وهو عند الشافعية : « دم جبلة تقتضيه الطباع السليمة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة »[3] .

وهو عند الحنابلة : « دم يرخيه الرحم إذا بلغت ، ثم يعتادها في أوقات معلومة »[4] .

وأخلص من هذه التعريفات أن الحيض هو الدم الخارج في حالة الصحة من رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض .

ودم الاستحاضة التي جاءت التعريفات السابقة بقيود تخرجه من مفهوم الحيض ، هو دم يسيل من المرأة بطريقة غير عادية وفي حالة غير صحية . لذلك سماه الرسول ﷺ في الحديث السابق بأنه عرق ، أي نزيف يصيب المرأة فيجعلها تسيل حتى يختلط عليها الأمر ، فلا تفرق بينه وبين دم الحيض . ولذلك دقق العلماء وبناء على نصوص شرعية في التفريق بين الدمين ، لما يترتب عن ذلك من أحكام تكليفية تؤديها المرأة في حالة الاعتلال ، ويرخص لها بقضائها أو عدم قضائها في حالة الحيض ، كما هو الشأن بالنسبة للصوم والصلاة .

---

[1] - القوانين الفقهية ، ص 47 .
[2] - السرخسي ، المبسوط ، 18/2 .
[3] - المجموع ، 366/3 .
[4] - المغني ، 313/1 .

والفرق بين الحيض والاستحاضة يكمن في المواصفات التالية① :

-الاستحاضة هي استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها . وإذا انقطع عنها لمدة قليلة يعاودها . بينما الحيض هو دم يخرج من المرأة المعتادة في أيام معدودة تكاد تكون معلومة لديها .

-وإذا كان الحيض يخرج دمه من قعر الرحم ، فإن دم الاستحاضة يخرج من فرج المرأة من غير تحديد . فهو نزيف بالتعبير الطبي .

-والحيض لا سبب له إلا البلوغ . فهو شيء كتبه الله على بنات آدم ، كما كتب عليهن وعلى الرجال معهن البول والغائط . فلا سبيل لهن في اجتنابه إلا ببلوغ إحداهن سن اليأس ، الذي حدده المالكية بسبعين سنة ، والحنفية بخمس وخمسين سنة ، والشافعية باثنين وستين سنة ، والحنابلة بخمسين سنة . لقول عائشة رضي الله عنها : ﴿ إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ﴾ ② . والغالب أن تحديد هذه المدد مبني على استقراء أحوال النساء . وعلى هذا فإن الدم الخارج قبل البلوغ وبعد سن اليأس لا يعد حيضا .

ومن حيث اللون فإن دم الحيض يختلف من السواد إلى الاحمرار إلى الاصفرار ، ولا تطهر منه المرأة إلا بعد أن ترى القصة البيضاء ، وذلك بخروج القطنة التي تستشفر بها بيضاء نقية لا تخالطها صفرة . بينما الاستحاضة تظل لوجود دمها على حاله ، ولا تطهر منها المرأة إلا نادرا ، لأنها مرض . ولذلك فحكم المستحاضة يخالف حكم الحائض والنفساء③ . فهي كالطاهرات مطالبة بالصلاة والصيام ومعاشرة الزوج . فقد ورد أن ابن عباس رضي الله عنه قال : ﴿ المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم ﴾ ④ .

---

① - عبد الله حجاج ، فقه النساء ، ص 13 .

② - ذكره الألباني في الإرواء ، ونسبه لأحمد إلا أنه لم يقف عليه ، رقم (156) .

③ - فقه النساء ، ص 57 .

④ - أخرجه البخاري في الحيض ، باب إذا رأت المستحاضة الطهر ، 69/1 .

-ويختلف دم الحيض كذلك عن دم الاستحاضة بالرائحة الكريهة التي تصاحبه . والمدقق في تمييز المرأة بالحيض يجد العلاقة العضوية التي تربطه بجهاز الحمل في جسم المرأة . فهو سبب من أسباب الحمل ، إذ أن انقطاعه عند المرأة العادية المتزوجة دليل على شغل رحمها . وهو زيادة على ذلك وسيلة من وسائل مد الغذاء للجنين طيلة فترة الحمل ، لأن بالحمل يتغلف فم الرحم فيجتمع الدم فيه ، ولا يخرج منه إلا في حالة عدم الحمل في ظروف اعتيادية ، تتهيأ عليها المرأة فتصبح عندها زمان عادتها الشهرية .

والعادة الشهرية عند المرأة لا تمر دائما بسلام . فكثيرا ما تصاحبها أمراض تزعجها وتسبب لها في التوتر حتى قبل مجيئها ، فتصبح تعاني من مشكلات ضعف نفسية وصحية ، حتى تعتقد المرأة خلال تلك الفترة أنها مخالفة لجنس النساء ، ولا تجدها تعرف الراحة إلا بعد التطهر والرجوع إلى ممارسة العبادات بشكلها الطبيعي . ولذلك فهي تحتاج في هذه الظروف إلى أن تعامل برفق وتفهم . ولعل ذلك ما عناه الرسول ﷺ بقوله لعائشة عندما دخلت عليه تبكي وهم قاصدون الحج فقال : ﴿أنفست ؟ يعني الحيض ، قالت : نعم ، قال : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي﴾ [1] .

والآلام التي تعاني منها المرأة أثناء الحيض لا تعد ولا تحصى . ولقد حاول الشيخ الغزالي إجمالها في الأقسام التالية :

-آلام كثيرة وأوجاع شديد تصاب بها المرأة في أسفل الظهر وأسفل البطن .

-تصاب المرأة بحالة من الكآبة والضيق ، ينتج عنها تقلب في المزاج وسرعة الانفعال وقلة التحمل .

-تعرف بعض النساء قرب بداية الحيض صداعا نصفيا قد يؤثر حتى على بصرها .

-فقدها لكثير من الدم يجعلها تصاب بفقر الدم ، الذي تظهر آثاره على ملامحها .

---

[1] - أخرجه البخاري في الحيض ، باب كيف كان بدء الحيض ، 63/1 ؛ مسلم في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، 503/1 .

-تتعطل الإفرازات الحيوية المهمة للجسم بسبب التغير الذي يصيب الغدد الصماء . ونتيجة هذه العوامل تنخفض درجة حرارة الجسم ، وينخفض ضغط الدم حتى تصاب المرأة بالفتور والكسل① .

ورغم ذلك كله تظل المرأة قائمة بدورها الأنثوي أحسن قيام ، وهو ما يقوي درجة تميزها عن الرجل .

5-الرضاعة : والرضاعة خاصية مما أخص الله بها المرأة . فكما هي مجلبة للولد فإنها معمل لصناعة اللبن الذي يتغذى به الطفل . وهذه الوظيفة لا يمكن للرجل أن يقوم بها مهما حدث له من تهجين ، لأن الخالق الذي سوى بين الذكر والأنثى في الإنسانية فرق بينهما في الوظائف . فجعل المرأة تتميز بالغدتين النبيلتين السخيتين اللتين تجسدان فعلا المصنع الإلهي البديع لإيجاد اللبن ، واعتصاره من بين فرث ودم . وأي لبن يخرج من الأم الإنسان ، إنه لبن يفوق جميع أنواع الألبان التي تجلب من إناث الحيوانات . وإذ جعله الله كذلك فلأنه يعد أول غذاء يهبه الله للرضيع ، فهو لبن لا تدره إلا الأمهات الوالدات .

ويؤكد هذه الحقيقة العلم اليوم ، فقد أثبت أن لبن الأم لا يمكن تعويضه بأي لبن آخر ، مهما تطورت التركيبات الكيماوية التي تستعمل لإنتاج الحليب . خصوصا وأن الأم في أول إرضاعها لابنها تدر لبأ لينا يتناسب مع حاجة الطفل . ثم تشرع بعد ذلك في إطعامه باللبن الحقيقي . يقول الدكتور عزت محمد حسن : « إن عملية إدرار اللبن وتكوينه تبدأ منذ اللحظة الأولى للولادة ، ويقـوم الثديان بإفراز مادة رقيقة صفراء اللون تسمى اللبأ . وهو سائل فقير من الناحية الغذائيـة ، يتكون بصفة أساسية من البروتينات والأملاح مع شيء من دهن قليل . وذلك لأن جسـم الطفل يحتاج في هذه الفترة إلى هذا النوع من الغذاء . ويبدأ إنتاج اللبن الحقيقي منذ اليوم الثالـث أو الرابـع بعد الولادة في معظـم الأحيان . ولبن الأم ذو قيمـة غذائيـة عاليـة ، ويحبذ معظم الأطباء إرضاع الأمهات لأطفالهـن كلما استطعن إلى ذلك سبيلا »② .

---

① - محمد الغزالي ، قضايا المرأة ، ص 118 .

② - نعم الله في خلق الإنسان كما يصوره القرآن الكريم ، ص 61 -62 .

وإظهارا لمكانة هذا اللبن في تنمية جسم الطفل ، وما يتولد عنه من حنان يعود على الطفل بالفائدة الصحية والنفسية ، بين الحق ﷻ مهمة الأم في ذلك فيقول : ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [1] .

وكأنه ﷻ أراد أن يبرز المهمة المحددة لكل واحد من الأبوين تجاه هذا الابن ، خصوصا وأن الآية جاءت بعد توضيح أحكام الطلاق . فحتى لا يضيع الطفل بين اختلافات الأبوين بين بأن الإرضاع على الأم ، ونفقة الإرضاع على الأب ، فيتكامل الدوران وتتحقق غاية الطفل في النمو . يقول سيد قطب : « إن على الوالدة المطلقة واجبا تجاه طفلها الرضيع ، واجبا يفرضه الله عليها ، ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية ، فيقع الغرم على هذا الصغير . إذن يكفله الله ويفرض له في عنق أمه . فالله أولى بالناس من أنفسهم وأبر بهم وأرحم من والديهم . والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين ، لأنه سبحانه وتعالى يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل » . ثم يستطرد فيقول : « وللوالدة في مقابل ما فرضه الله عليها حق على والد الطفل أن يرزقها ويكسوها بالمعروف والمحاسنة . فكلاهما شريك في التبعة ، وكلاهما مسؤول تجاه هذا الصغير الرضيع » [2] .

هذا هو المنهج الإلهي المتبع في إرضاع الطفل . فالأم تفضل على غيرها في إرضاع الصبي ، ولا ينتقل إلى الظئر إلا إذا وجد السبب الداعي إلى ذلك . يقول الشيخ طنطاوي جوهري في تفسيره لآية الإرضاع : « يقول الله تعالى ﴿ للرجال والنساء ﴾ ليكن رضاع الولد حولين كاملين عند التنازع ، فإن ذلك أكثر احتياطا للولد ، وعلى الأم إرضاعه لأن لبنها له أشهى وثديها له أوفق من غيرها ، كما نص عليه الأطباء قديما وحديثا . فالولد بضعة منها . وقد أعد الله عز وجل لبنها له ، ولم يخزنه في الثدي إلا والولد يتحرك في جوفها ويضطرب في رحمها ، فعليهن إرضاعه لصحته . فقوله يرضعن خبر معناه الأمر أي ليرضعن ، وذلك على

---

[1] - البقرة/233 .

[2] - في ظلال القرآن ، 254/1 .

سبيل الاستحباب إذا قام غيرها مقامها ، ولم يضره لبن الأجنبية وقبله الصبي . فأما إذا لم توجد الأجنبية أو كانت ولم يقبل لبنها أو قبله وأضر جسمه ، فعلى الأم إرضاعه وجوبا ، وعلى الأب لها كسوة ونفقة ، على الموسر قدره وعلى المقتر قدره . هذه قسمة عادلة » ① .

غير أن ما ينبغي أن يبرز هنا والحديث عن خصائص المرأة هو أن الرضاعة ميزة خاصة بالمرأة . ولا يتمكن الرجل من أن يستغني عن خدمة جنس النساء فيها ، ويتكلف بإرضاع ولده ، حتى وإن رضيت الأم بهذا التصرف . هذا ما يجعلنا ندرك من أن الله ﷻ عندما فرق بين الذكر والأنثى في الوظائف لم يجعل وظيفة الأنثى وظيفة دونية .فالإرضاع مثلا هو من الوظائف الأساسية السامية المسندة للمرأة ، ولا يقوى الرجل على أدائها.

واللبن الذي تميزت المرأة بإدراره دون الرجل هو ثمرة لوظيفة فريدة تقوم بها الأم . لأنه طعام مستوف لجميع الشروط الغذائية ، فهو بحق الغذاء الأمثل لنمو الرضيع ، لما فيه من عناصر سهلة يستفيد منها الجسم دون أن يجهد في هضمها . ومهما حاول العلماء معرفة التركيب الكيماوي لهذا السائل عند المرأة وعند باقي إناث الحيوانات الأخرى ، فإن إدراك قيمته الغذائية كلها تبقى سرا لم يتوصل العلم بعد إلى اكتشافها . يقول الدكتور علي عويضة : « وبالرغم من أننا نعرف تركيب اللبن كيماويا ، إلا أن هذه المعرفة وحدها لا ترشدنا إلى إدراك كل قيمته الغذائية . وذلك لأن للبن خواص أخرى حيوية وغيرها ، هي سبب أنه ذو قيمة غذائية ممتازة ، إذ أن المواد المتركب منها اللبن قائمة فيه كل منها بهيئة من هيئاتها الخاصة التي يسهل معها هضمها والانتفاع منها . فالهيئات التي عليها المواد الزلالية والفيتامينات والأملاح المعدنية في اللبن ، وعلى الأخص أملاح الجير (الكالسيوم) والفوسفور تختلف عنها في أغذية أخرى ، وكلها تهيئ الطريق للنمو الصحيح ، وتجعل من اللبن طعاما أو مادة غذائية تقي الإنسان من الأمراض » ② .

وخلاصة الكلام عن هذه الخصائص العضوية اللصيقة بالمرأة (الحمل ، الحيض ، النفاس ، الرضاع) أنها مميزات للمرأة لا يمكن للرجل أن يشاركها فيها . فهي من فروقها

① – الشيخ طنطاوي جوهري ، الجواهر في تفسير القرآن الكريم ، 213/1 .
② – حق البدن ، ص 151 .

الفردية الخاصة التي تتحملها بجدارة ، رغم ما ينتابها فيها من إخلالات في المزاج ، وانحراف قصري عن الطبيعة ، وهبوط نسبي لقدرات المرأة العقلية والجسمية إلى دون المستوى العادي ، بسبب تأثرها بالآلام التي يحدثها الحمل والطلق والحيض ، وما تفرضها عليها الأمومة وهي في فترة الرضاعة . فكل ذلك يستدعي مراعاة المرأة في ظروفها هذه ومعاملتها بلطف يناسب وضعها .

–ولما كانت هذه هي الصفات الغالبة على المرأة وهي ليست من الأمور الظاهرة ، فإن الشارع الحكيم عاملها بلطف في أدائها لفرائضها وفي معاملاتها مع غيرها . فحط عليها في مجال العبادات ما حط ، وجعل شهادتها في المعاملات تعدل نصف شهادة الرجل ، باعتبار أن هذه الصفات لو قدر وأن أخص بها الذكر لأنزلت مستوى عقله إلى مصاف النساء المصابات بهذا الضعف الطارئ . ويعد هذا تعليلا منطقيا في عدم مساواة شهادة المرأة لشهادة الرجل في المعاملات التي لا تخص عالم النساء . لذلك جاء قول الحق صريحا في الموضوع ، حيث علل السبب بالنسيان ، وهو ضعف ينتج عما يصيب المرأة من مخاطر خصائصها التي حباها الله بها فقال : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [①] . وأسهب سيد قطب في توضيح الضلال المقصود من الآية فقال : « الضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة ، فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد ، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته ، ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معا على تذكر ملابسات الموضوع كله. وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية . فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلا نفسيا في المرأة حتما . تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء . وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة . وهذه الطبيعة لا تتجزأ ، فالمرأة شخصية موحدة هذا طابعها –حين تكون امرأة سوية– بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال . ووقوف عند الوقائع بلا

[①] – البقرة/282 .

تأثر ولا إيحاء . وجود امرأتين فيه ضمانة أن تذكر إحداهما الأخرى – إذا انحرفت مع أي انفعال – فتتذكر وتفيء إلى الوقائع المجردة » [①] **.**

6–الحضانة : إن الكلام عن الرضاعة يدفعنا إلى الحديث عن الحضانة لما بينهما من عموم وخصوص . ولذلك جاءت الآية الموضحة لأحكام الرضاعة بعد أحكام الفرقة بين الزوجين ، لاحتمال وقوعها وللزوجين ولد في حاجة إلى الرضاعة والحضانة .

ووظيفة الحضانة تعد من مميزات المرأة . ولذلك وقع اتفاق بين الفقهاء في أن الأم أولى من غيرها بحضانة الطفل[②] **. ولا أريد أن أزيد على ما قلته عن أحكام الحضانة في المبحث الخاص بالطفل ، ويكفي أن أشير إلى أن هذه الوظيفة حتى ولو تمكن الذكر من القيام بها ، فإن عمله فيها لا يعد قاعدة ثابتة ، لأن قدرته محدودة في هذا المجال . خصوصا عندما يكون الطفل صغـيرا . لذلك اشترط الفقهاء المالكية ضرورة وجود امرأة عند الرجل إذا ما أسندت الحضانة إليه**[③] **، لأن طبيعة المرأة هي الأنسب للحضانة ، فليس في وسع الرجل أن يوطن نفسه على الصبر والمصابرة وتحمل أنين الصبي وأناته وصراخه ، خصوصا عندما يلم به مرض ما ، فهو إن كابر معه ليلة فالليالي الباقية تعجزه ، فلا يستطيع أن يسهر معه ولا أن يطعم جوعه وعطشه ولا يؤمنه من برد ولا حر . والمرأة أقدر على ذلك ، فهي تفهم مطالب الصبي دون إفصاح ، وهي أكثر صبرا ومصابرة في تحمل قيئه وجريان بطنه وتبوله واشتداد رعشته بالبرد أو درجة الحرارة صيفا أو شتاء . وتتحمل كل ذلك وهي غير آسفة ، بل تحيط ولدها الذي يتعبها ويمدد أرقها وسهادها بالرحمة والرأفة والعطف والحنان الطبيعي . ولذلك يقول بعض الفقهاء أن إسناد الحضانة بعد أن يكبر الولد تكون للأب أفيد ، لأن حنان الأم وعطفها قد يمنعها من أن تقسى على الولد في مجال تربيته وتعليمه ، فيصبح مدللا بخلاف الأب المميز بالشدة في مثل هذه المواقف**[④] **.**

---

① – في ظلال القرآن ، 336/1 .
② – القوانين الفقهية ، ص 232 .
③ – حاشية الدسوقي ، 529/2 .
④ – المغني ، 303/9 .

7-خصائص أخرى :

وأقصد بالخصائص الأخرى تلك الصفات والسجايا التي قد توجد عند النساء والرجال ، ولكنها عند النساء تظهر بشدة وقوة أكثر ، حتى يغلب على الظن أنها من الخصائص التي تنفرد بها المرأة . لا لشيء إلا لأن المرأة تتقمصها بشكل يزيدها قوة في معناها ، بحيث لو تخلت عنها كلية لعدت نقيصة في سجاياها وأخلاقها . وهذا لا يعني أن الرجال لا يحق لهم الاتصاف بها ، لأن اتصافهم بها إنما يأتي من جانب ما تفرضه عليهم الإنسانية . ومن هذه الصفات أذكر ما يلي :

اللطف : واللطف عند المرأة ليس صفة خلقية تتقمصها وتتظاهر بها أو تباهي بها الجنس الآخر ، وإنما لطفها هو سجية فطرية لا تباعدها حتى في حالة دفاعها ورد العداون الذي يقع عليها .

والمرأة إن حاولت تجاوز هذه الصفة بتصنع القوة والخشونة سرعان ما تنكشف على حقيقتها ، لأن فطرتها تحول دون تصنعها الكاذب . بخلاف ما لو حاولت المباهاة بهذه الصفة ، فإنها تبدو صادقة لتناسب محاولتها مع فطرتها . فاللطف واللين والنعومة ليست مساحيق تدهنها المرأة ، إنما هي تعابير حقيقية تظهر على محياها .

ولذلك تجد المهام التي أسندها الشارع الحكيم بصفة خاصة للمرأة كتربية الأولاد واحتضانهم وإرضاعهم ، مهاما كلها تحتاج إلى هذا النوع من التعامل الناعم .

ويخطئ المجتمع إن هو أسند مهمة أو وظيفة للمرأة لا تستغل فيها لطفها ونعومتها ولينها . ولذلك تجد المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي تدرس نفسية المرأة تسند لها من المهام ما يجلب انتباه الزبائن . ولعل لطفها كان من العوامل الرئيسية في سر الاختيار والنجاح معا حتى وإن كانت هذه الخاصية تستغل بمظاهر غير مباحة . وعلى مستوى الأسرة تجد لذلك اللطف ثمرته في دوام العشرة بين الزوجين وإزالة الأرق والتعب الذي يعاني منه الزوج طوال النهار ، لأنه وإن بلغ من الكهولة مبلغا فهو في بيته كالطفل تعامله زوجته بلطف ، فيأنس لذلك اللطف والمجاملة التي يجدها عند زوجته . وتكون الزوجة بخاصيتها تلك وسلوكها هذا

قد جســدت فعلا الراحة والسكن المقصودين في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ① .

ومن ثمة فإن لطف المرأة ونعومتها يؤهلانها لأن تجعل من البيت – وهي ملكته – جنة للأطفال ، يرتاعون فيها ويمرحون ، وواحة مريحة للزوج لا يسمع فيها إلا سلاما ولا يشم فيها إلا عبيرا حتى يصدق فيها بلطفها قوله ﷺ : ﴿ ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها أسرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله ﴾ ② **. وكل ذلك ممكــن التحقيق ، لأن اللطــف كالحياء ما دخل شيئا إلا زانــه .**

الحنان والشفقة : وما قيل عن خاصية اللطف عند المرأة ، يقال وأكثر عن حنانها وشفقتها . فهما سجيتان تلازمانها طول حياتها . فهي حنون وهي بنت صغيرة ، وهي حنون وهي زوجة ، وهي حنون وهي أم حتى يكاد حنينها يطغى على وظيفتها ، أو تستغل وسيلة يتعسف بها الذكر في هضم حقوقها . والرسول ﷺ الرؤوف الرحيم بالمؤمنين هو الذي يقدر هذه السجية في الأم ، حتى كان يخفف في صلاته رحمة بها لشعوره بحنانها وشفقتها على ولدها . فقد روي عنه أنه قال : ﴿ إني لأقوم للصلاة وإني أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه ﴾ ③ .

---

① – الروم/21 .

② – أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب أفضل النساء ، رقم (1857) ، ص 276 ؛ ابن أبي شيبة في النكاح ، باب المرأة الصالحة والسيئة الخلق ، 3/399 ؛ قال ابن حجر الهيثمي : رواه الطبراني عن أبي أمامة ، وقالوا سنده ضعيف ، لكن ليس له شواهد تدل على أن له أصلا ؛ الإفصاح عن أحاديث النكاح ، رقم (05) ، ص 28 .

③ – سبق تخريجه في الصفحة 123 .

والحنان والشفقة من الخصال الفطرية التي زود بها الله الإناث من جميع المخلوقات ، حتى الحيوانات وعلى عدم إدراكها تراها لا تطأ ولدها شفقة به .

العاطفة الجياشة : ومما تتميز به المرأة أنها مجبولة على العاطفة . ولكنها عاطفة جياشة بحيث تتأثر بأتفه الأسباب ، ولا تكلف نفسها البحث في أعماق ذلك . فهي سريعة التأثر رقيقة الشعور . وهذه الخاصية تتناسب في الواقع مع ما يتميز به الرجل من صبر وخشونة . فبقاء واستمرارية الزوجية يقتضي هذا التزاوج في الانفعال . فإذا كان أحد الطرفين عاطفيا كان الطرف الآخر صبورا وخشنا ، لتمتزج سرعة التأثر بالصبر والخشونة فيتولد البقاء .

وهذه العاطفة هي التي جعلت بعض الفقهاء يعللون بها الأسباب العقلية في منع إسناد ولاية الزواج للمرأة ، باعتبار عاطفتها لا تسمح لها بتقدير الظروف والنظر إلى البعد . فقد تدفعها مغريات الزوج إلى إبرام العقد دون دراسة مسبقة . ومن ثمة كان إسناد هذه الولاية للرجل أفضل للمرأة نفسها . لأن عقد الزواج من العقود المهمة ذات المقاصد المتعددة خاصة في تكوين الأسرة . فلا يسمح بالتلاعب به وإسناده للمرأة ذات الشعور المرهف ، التي تتأثر بالظروف الوقتية ، فمن مصالحها إسناد عقد زواجها لوليها[1] .

وسجية العاطفة لا تنقص من شأن المرأة ، فقد تكون عاطفتها علاجا نفسيا لأفراد الأسرة . وعاطفة المرأة هي التي تجعلها تطيع زوجها في غير معصية . وبالعاطفة تحفظ أموال زوجها وأولاده وبيته . يقول الحق ﷻ : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [2] . وبالعاطفة الزوجية تداري المرأة خاطر زوجها ، فتحب من يحب وتكره من يكره . وبالعاطفة ترقى المرأة أعلى درجات الوفاء . فتخدم زوجها خدمة تجعل منه شخصا محترما بين أترابه ، مستقيما في سلوكه ، متقنا لعمله . يقول الشيخ عبد الله النوري : « فما أعظم أن تكون الزوجة وفية لزوجها ، وما أعظم تلك الزوجة التي تجعل من زوجها محترما في

[1] - الفقه الإسلامي وأدلته ، 195/7 .
[2] - النساء/34 .

سمعته ، عظيما في عائلته ، كريما في أخلاقه ، مستقيما في سلوكــه ، متقنا لعمله ، مؤديا لواجباته ، صادقا في قوله ، مهابا بين صحبه ، مؤمنا بربه وبدينه . ولكنه مع كل ذلك فهو في بيته كالحمل الوديع . وأكرم وأنعم وأعظم بتلك الزوجة التي تجعل من زوجها هذا الإنسان ، فيصدق بها المثل القائل وراء كل عظيم امرأة »[①] .

الصبر : قد يشترك الرجل مع المرأة في هذه الخاصية . غير أن صبرها يختص ويعرف في دوائر مميزة . فالصبر يعلم الإنسان المثابرة على العمل ، ويجعله يبذل أقصى ما في وسعه من أجل تحقيق غاياته التي تحتاج إلى كثير من الوقت والمعاناة . فبه يتحقق النجاح لأنه مرتبط بقوة الإرادة التي تمكن الإنسان من النجاح في عمله . ولذلك يدعو القرآن المؤمن في مواطن كثيرة إلى التحلي به . فبه ترقى النفس وتقوى الشخصية وترقى قوة الإنسان على تحمل الصعاب[②] .

يوضح الحق ﷻ هذه الغايات فيقول : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾[③] **، فالصبر صفة يحب الله المتصفين بها ، لأنها تساعدهم كالصلاة تماما على قضاء مآربهم .**

والمرأة باتصافها بهذه الصفة لا تجزع بما يلحقها من أذى ، من جراء قيامها بدور الأمومة المطلق . فهي بذلك تفوق الرجل في هذا المجال بما تجسد من عمل مضني في سبيل أبنائها وزوجها ، زيادة على عملها العادي . فكيف يقارن ذلكم بصبر الرجل الذي لا يتجاوز قيامه بالأعمال الشاقة ، التي قد ينفذ صبره تجاهها فيتركها .

الحياء : ومن الصفات التي قد توجد عند الرجل وتتفوق المرأة فيها خصلة الحياء . والحياء صفة حميدة مدحها الرسول ﷺ بقوله : ﴿الحيــاء من الإيــــان﴾[④] .

[①] – الشيخ عبد الله النوري ، سألوني عن المرأة ، ص 31 .

[②] – د/محمد عثمان نجاتي ، القرآن وعلم النفس ، ص 276 .

[③] – البقرة/153 .

[④] – أخرجه البخاري في الإيمان ، باب الحياء من الإيمان ، 13/1 ؛ مسلم في الإيمان ، باب شعب الإيمان ، 36/1 .

وحتى المرأة السافرة التي تخرج عن إطار أنوثتها تلاحظ عليها أن بذرة الحياء الكامنة في أعماق نفسها تجعلها من حيث لا تدري تقوم بحركات يستشف منها رغبتها في ستر شيء ما . وهذا ما يقصد من حركة تلك المرأة النصف عارية التي عندما تشعر أن أحدهم ينظر إليها خلسة تقوم بجذب ما عليها من ثياب لتغطية ما عساه يتغطى بذلك الثوب القصير . وهذا ما يجعلنا ندرك أن حياءها منعها من كشفها لعورتها ، هذا الكشف الذي حدث في الواقع بدون قناعة ذاتية منها ، وجاء مخالفا لفطرتها التي يهيمن الحياء عليها .

والحياء في حقيقته انفعال مركب ، فيه عناصر من الخجل والخوف . وهذا الانفعال يرافق المرأة في سلوكها أكثر مما يظهر عند الرجل ، لأنها أكثر من الرجل خوفا وخشية من أن يرى الناس فيها ما تحاول إخفاءه ، خصوصا إذا كان مما يذم أو يعاب① .

وتفوق المرأة على الرجل في الحياء يجعلها تتجنب الأفعال القبيحة ، لأن الذي لا يستحيي يفعل ما يحلو له . يقول الرسول ﷺ : ﴿إذا لم تستحي فافعل ما شئت﴾ ② .

والحياء يطبع سلوك المرأة حتى في عملها الجاد . فهي قلما تتصنع فيه . فها هي ابنة شعيب عليه السلام وهي مرسلة من أبيها إلى موسى عليهما السلام وفي مهمة ضرورية –قصد إخباره بما أمرها أبوها– لا تفعل ذلك إلا وهي متلبسة بهذا الانفعال الفطري الغالب على طابع المرأة . يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِى عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِى يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَا ﴾ ③ .

---

① - القرآن وعلم النفس ، ص 98 .

② - أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، 263/2 .

③ - القصص/25 .

وإذا كان الحياء سجية تدفع بصاحبها إلى التضحية بحقوقه ، والصبر على الظلم دون أن يكون له رد فعل عنيف ، فإنه لا ينبغي أن يستغل ويستمرأ به في الاعتداء على المرأة ، التي كثيرا ما تقع فريسة للمعتدي خوفا من أن يظهر للناس ما حدث لها ، أو يستغل من طرف الزوج لهضم حقوقها ، أو لمطالبتها بواجبات تفوق طاقتها وقدرتها وما أمرها الشرع به .

ومن يفعل ذلك يكون قد ظلم المرأة بأن تعسف في استغلال خصلة من مميزات أنوثتها.

وأخلص في النهاية إلى القول بأن المرأة تساوي الرجل في كل ما يتعلق بدورها كإنسان ، ولكنها تخالفه في الخصائص المتعلقة بتكوينها العاطفي المخالف لتكوين الرجل . ولا غرابة في ذلك ، لأن ملازمة المرأة للطفل تفرض عليها التناسب المنطقي لمزاجها ومزاجه ، حتى أنها تصبح مشابهة له في الانفعالات المختلفة .

وهذه الخصائص لا تصطنعها المرأة لنفسها ، إنما هي تعبير صادق عن أنوثتها . وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد الغزالي وهو يثمن وظيفة ربة البيت فقال : « ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال أصل من أصول اللين الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة ، ويصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتغليب الرأي وصلابة العزيمة ، فهما ولا شك مختلفان في هذا المزاج اختلافا لا سبيل إلى المماراة فيه » [1].

---

[1] – قضايا المرأة ، ص 117 .

المطلب الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالرعاية الصحية عند المرأة

يعتبر هذا المطلب بمثابة التتويج للمطلبين السابقين . ذلك أنني سأخصصه لإظهار الأحكام الفقهية التي تتناول الرعاية الصحية التي أولتها الشريعة الإسلامية للمرأة كفرد أساسي من أفراد المجتمع .

وأقصد بهذه الأحكام تلك الخاصة بالمرأة ، لأن ما يتعلق بها كإنسان قد سبقت الإشارة إليه في الفصل السابق ضمن الأحكام المشتركة .

وسأحاول إبراز هذه الأحكام من خلال تحليل المعطيات التالية :

لقد بينت في ما سبق أن المرأة تتميز بخصائص وصفات لا توجد في الرجل ، وكثيرا ما تكون هذه الخصائص سببا في عوارض الضعف التي تحل بالمرأة . ومن ثمة فقد اهتم الشارع الحكيم بوضعيتها ، فرخص لها في كثير من الأحكام ، وخفف عنها أحكاما أخرى . وكل ذلك يندرج ضمن موضوع الرعاية الصحية . فإن لم يكن مباشرا فبطريق غير مباشر .

وتتجلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالرعاية الصحية عند المرأة في المجالات التالية :

في مجال النظافة :

إذا كان الرجل يكتفي في البول بالاستنجاء بالحجارة ، فإن ذلك لا يكفي عند المرأة . فهي مطالبة باستعمال الماء ليشمل الأماكن التي عمها بولها المتطاير . وذلك قصد تحقيق النظافة المطلوبة[1] .

-الغسل من الحيض والنفاس : والفقهاء متفقون على أن من موجبات الغسل عند المرأة الحيض والنفاس . يقول الحق ﷻ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى

---

[1] - المغني ، 142/1 ؛ المهذب ، 28/1 .

فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ① .

ويقول الرسول ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : ﴿إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي﴾ ② .

والنفاس كالحيض لأن دمه هو دم الحيض المجتمع . فالاغتسال منهما محقق للطهارة المطلوبة في الآية السابقة . فإنها جعلت الإتيان مباحا عقب عملية الاغتسال . وبالاغتسال تتحقق النظافة لأنه يزيل أثر الدم والروائح الكريهة التي تنتاب المرأة أثناء حيضها ونفاسها . وإذا تحققت النظافة كانت الرعاية الصحية للمرأة من جهة ولزوجها من جهة أخرى ، ولأن الحيض أذى يضر بالمرأة كما يضر بالزوج ، فوجب بعد ذهابه محو أثر جميع القاذورات التي أحدثها . وهذا واضح المعنى في قوله تعالى : ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ ③ .

وإذا كانت الآية قد أشارت إلى وجوب اجتناب المعاشرة في هذا الظرف العسير عن المرأة ، فإنها تقنع الذكر كما تقنع المرأة بأن هذه المعاشرة حتى ولو حققت اللذة الشهوانية ، فإنها تجانب غايتين أساسيتين من غايات الاتصال المشروع بين الذكر والأنثى .

الغاية الأولى : هي فقدان الفائدة من هذا الاتصال ، لأن المرأة لا يمكنها أن تحمل وهي حائض . والغاية الثانية : هي عدم توفر المناخ النظيف لإجراء هذه العملية ، التي يسعد بها الإنسان وهو يمارسها في إطار شرعي يثاب عليه .

---

① – البقرة/222 .

② – أخرجه البخاري في الحيض ، باب الاستحاضة ، 65/1 ؛ مسلم في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها ، 148/1 .

③ – البقرة/222 .

يقول سيد قطب وهو يوضح مبررات النهي الوارد جوابا للسؤال عن المحيض : « إن المباشرة في تلك العلاقة وسيلة لا غاية ، وسيلة لتحقيق هدف أعمق في طبيعة الحياة . هدف النسل وامتداد الحياة ووصلها كلها بعد ذلك بالله . والمباشرة في الحيض قد تحقق اللذة الحيوانية – مع ما ينشأ عنها من أذى ومن أضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة سواء – ولكنها لا تحقق الهدف الأسمى فضلا عن انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة . لأن الفطرة السليمة يحكمها من الداخل ذات القانون الذي يحكم الحياة . فتنصرف بطبعها – وفق هذا القانون – عن المباشرة في حالة ليس من الممكن أن يصح فيها غرس ولا أن تنبت منها حياة . والمباشرة في الطهر تحقق اللذة الطبيعية ، وتتحقق معها الغاية الفطرية ، ومن ثم جاء ذلك النهي إجابة عن ذلك السؤال »[1] .

إن اتفاق العلماء على وجوب اجتناب المرأة الحائض والنفساء قبل تطهرها ، لاتقاء الأذى الوارد ذكره في الآية ، يؤكده ما ذهب إليه الطب الذي كشف أن الحيض يفرز مادة سامة تضر بالجسم إذا بقيت فيه ، وأن الأعضاء التناسلية تكون في حالة احتقان ، وأعصاب الحائض تكون في اضطراب مستمر استمرار إفرازات الغدد الداخلية . فإذا ما حدث اتصال بين الرجل والمرأة في هذه الحالة فإنه يضرهما معا . وقد يمنع نزول الحيض ويهيج الأعصاب ويحدث الالتهابات في الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى ، ولا ينجوان من هذه الأضرار إلا بالاغتسال والتطهر الحسي والمعنوي[2] .

والمرأة في هذه الوضعية تكون غير مؤهلة لأداء الفروض والعبادات على أكملها ولذلك رعاها الشارع الحكيم وخفف عنها بعض الأحكام .

فرفع عنها وجوب الصلاة وأعفاها حتى من قضائها في وقت آخر . فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : ﴿ فإذا أقبلت الحيضة فدعي

---

[1] – في ظلال القرآن ، 241/1 .
[2] – الحلال والحرام في الإسلام ، ص 138 .

الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ﴾[1]، وقوله ﷺ في المرأة ، وقد سئل عن نقصان دينها: ﴿أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ﴾ [2].

وحرم عليها الصيام وألزمها بقضائه في فترة أخرى تكون طاهرة وصحتها مؤهلة لأداء هذه العبادة . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿كان يصيبنا ذلك – تعني الحيض – فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة﴾ [3] .

–وتمنع من الطواف بالبيت وهي على حالها لقول الرسول ﷺ لعائشة وهي حائض : ﴿ افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري﴾ [4] .

وإذا كان الطواف طواف وداع ، فإنه يسقط تخفيفا عن المرأة الحائض . لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : ﴿أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض﴾[5] .

وتخفيفا على المرأة أيضا لا تعامل فقهيا في حالة الاستحاضة كحالة الحيض والنفاس ، لأن دم الاستحاضة نزيف يحل بها . فحالها حينئذ كحال صاحب السلس بالبول . ولأن دم الاستحاضة دم ثالث كما يقول القرطبي : « والثالث من الدماء دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقه ، وإنما هو عرق انقطع ، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه ، فهذا حكمه

[1] – سبق تخريجه في الصفحة 512 .
[2] – أخرجه البخاري في الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، 64/1 .
[3] – أخرجه مسلم في الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، 146/1 .
[4] – أخرجه البخاري في الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، 65/1 ؛ مسلم في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، 503/1 .
[5] – أخرجه البخاري في الحج ، باب طواف الوداع ، 302/1 ؛ مسلم في الحج ، باب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، 555/1 .

أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء ، واتفاق من الآثار المرفوعة ، إذا كان معلوما أنه دم عرق لا دم حيض »[1] .

وعليه فإن المستحاضة لا تعامل كالحائض لأن في ذلك مشقة وحرج .

وللمستحاضة حكم الطاهرات غير أنها تطالب بوجوب الوضوء لكل صلاة ، امتثالا لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنه : « توضئي لكل صلاة »[2] . وأنها مطالبة أيضا بإزالة أثر دم الاستحاضة . وإذا تعذر عليها ذلك وجب عليها الاحتراز باستعمال القطن والخرق لمنع نزول الدم . ويستفاد ذلك من قوله ﷺ لحمنة : « . . أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت : فإنه أكثر من ذلك ، قال : فاتخذي ثوبا ، قالت : هو أكثر من ذلك قال : فتلجمي »[3] .

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بجواز الجمع للمستحاضة إشفاقا عليها ومعاملة لها معاملة صاحب السلس .

وحيث أن النزيف الذي يسبب في الاستحاضة منطلقه واحد ، فإنه لا يغير من طبع الجهاز التناسلي للمرأة كما يتغير أثناء الحيض الذي يحرم فيه وطء المرأة لما يدخل القضيب من مكروبات للمهبل الذي لا يكون في كامل مناعته . فتضرر المرأة بما نقل إلى جهازها من مكروب ، ويتضرر الرجل بما لحقه من أذى من خلال ذلك الجماع الذي حدث في وقت منعه الشارع الحكيم ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾[4] .

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن ، 84/3 .

[2] – أخرجه البخاري في الوضوء ، باب غسل الدم ، 53/1 .

[3] – أخرجه أبو داود في الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة،78/1 ؛ الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين، رقم (128) ، 83/1-84 ؛ ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة ، رقم (622) ، ص 93 ، ونقل الترمذي تحسينه عن البخاري ، وفي إسناده ابن عقيل وقال البيهقي تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به ، نيل الأوطار ، 272/1 .

[4] – البقرة/222 .

يستنتج من هذه الأحكام التي خصت بها المرأة في حيضها واستحاضتها ، أنها جاءت لتراعي صحتها وصحة من يتصل بها وهي في تلك الأوضاع اللاصحية .

دخول الحمام : يشترط في الدخول إلى الحمام أن يلتزم المتواجدون فيه بآداب دقيقة ، لا سيما تلك المتعلقة بستر العورة وعدم النظر إلى عورة الغير . ولذلك فإن الدخول إليه مكروه إذا خشي الداخل ألا يسلم من الوقوع في المحظور . وهذا حكم عام يخص الرجال . أما النساء فليس لهن دخول الحمام كحكم عام ، ولكن ورعاية لصحتهن فإن الفقهاء أباحوا لهن دخوله للضرورة الصحية ، كمرض أو حاجة إلى الغسل من الحيض أو النفاس مع انعدام وجود حمام في بيوقمن . والأصل في هذا الحكم قوله ﷺ : ﴿ستفتح أرض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساءكم إلا حائضا أو نفساء﴾ [1] ، وعليه قاس الفقهاء الضرورة والضرر على الاستثناء الوارد في الحديث [2] .

ويحدث أن يكون الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة ضرورة عند انعدام الحمام الخاص ، خصوصا وأن هذه الاغتسالات واجبة على المرأة وتجبر عليها ولو كانت ذمية ، كما تجبر على غسل النجاسة وعلى سنن الفطرة من إزالة ظفر أو شعر أو وسخ أو حلق عانة . وعلة الإجبار هو كون الرجل يحتاج إلى الاستمتاع بزوجته ، ولا يتأتى له ذلك إلا بالنظافة المطلوبة . وإجبار الزوجة على هذه النظافة رعاية لها ولزوجها ، لما في ذلك من فوائد صحية لجسميهما.

في مجال الصلاة

حفاظا على صحة المرأة وتخفيفا عنها أورد الفقهاء أحكاما كثيرة تمكن المرأة من التجاوز في صلاتها أو قطعها ، إذا خافت على ولدها جنينا أو رضيعا . والخوف

[1] – أخرجه أبو داود في الحمام ، 395/2 ؛ ابن ماجه في الأدب ، باب دخول الحمام، رقم (3748) ، ص 565 ؛ قال الشوكاني : الحديث في إسناده عبد الرحمان بن أنعم الإفريقي وقد تكلم عليه غير واحد ، نيل الأوطار ، 256/1 .

[2] – المغني ، 230/1 .

عليه يعني المحافظة على صحته ، والمحافظة على صحته تعني بالضرورة المحافظة على صحة الأم من أن يطالها ما يجعل خوفها ينال من صحتها . والأصل في ذلك قوله ﷺ : ﴿إني لأقوم للصلاة أنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه﴾ [①] .

وقوله ﷺ : ﴿ فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة ﴾ [②] .

ولأن الأم مجبولة فطريا على حب ولدها فإنها إذا أكرهت أو طال عليها الأمر في الصلاة ، فإنها لا تعقل منها شيئا ، فتبقى صلاتها عبارة عن حركات جوفاء تؤديها ، وقلبها معلق بولدها تعلقا قد يضعفها ، أو يتسبب في إحداث أزمة نفسية لها . فرحمة بها وشفقة عليها تخفف في حقها الصلاة .

وممن يجوز لهن قطع الصلاة للضرورة القابلة المشرفة على توليد المرأة إذا شرعت في الصلاة وطالت بها ، وخافت إن هي أتمتها موت الولد الذي تشرف على إخراجه أو تلف عضو منه ، أو من أمه ، أو خافت هلاك أمه إذا تركتها حتى تتمم صلاتها[③] .

وجوز بعض الفقهاء وفي الإطار نفسه للمرأة المرضع أن تجمع الصلاة لما يلحقها من مشقة تطهير النجاسة لكل صلاة . وعاملها الحنابلة كالمريض[④] . وعلى خلاف ذلك لم ير كثير من الفقهاء ضرورة التطهر باستمرار لمن تباشر الرضيع لتعذر ذلك عليها . ولذلك قال المالكية بأنه يعفى عما يصيب ثوب المرضع أو جسدها من بول وغائط للطفل ، إذا اجتهدت في درء النجاسة عنها حال نزولها[⑤] .

---

① - سبق تخريجه في الصفحة 123 .

② - سبق تخريجه في الصفحة 123 .

③ - الفقه الإسلامي وأدلته ، 37/2 .

④ - المغني ، 120/2 .

⑤ - حاشية الدسوقي ، 72/1 .

في مجال الصوم

وفي إطار الرعاية الصحية أيضا ، رخص للمرأة الحامل والمرضع في عدم الصيام إذا خافتا على صحتهما ، تماما كما إذا خافتا على صحتي ولديهما . ولذلك ربط العلماء بين خوف الأم على ولدها وخوفها على نفسها، وجعلوا ذلك سببا للإفطار في رمضان . ورد في الموطأ عن مالك أنه بلغه: ﴿أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام ، قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي ﷺ﴾[1] .

وقال مالك : « وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال ﷻ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2] **ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها . جاء في المدونة : إذا خافت أن تسقط أفطرت وهي مريضة »** [3] .

ويؤكد هذا ما رواه أنس بن مالك ﷺ من أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام﴾ [4] .

ومن ثمة أقر المالكية بأن المرأة الحامل مريضة ، ولها أن تفطر إذا خافت على نفسها أو جنينها[5] . وهو ما ذهب إليه الشافعية أيضا ، بتصريحهم أن الحامل والمرضع يجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما وعلى الولد[6] .

---

[1] – أخرجه مالك في الصيام ، باب فدية من أفطر في رمضان من غير علة برقم (384) ، ص 195 .
[2] – البقرة/184 .
[3] – المدونة الكبرى ، 186/1 .
[4] – سبق تخريجه في الصفحة 454 .
[5] – المدونة الكبرى ، 186/1 .
[6] – المهذب ، 178/1 .

وفصل الحنابلة في الموضوع. فقالوا بوجوب القضاء فقط على الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما ، لأنهما بمنزلة المريض . أما إذا خافتا على ولديهما تفطران وعليهما الإطعام . وجاء في المغني معنى ذلك أن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل ، فالحمل متصل بها والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها ، وجعل الكفارة على المرضع قول الليث[1] .

ويستنتج من هذه الآراء أن الفقهاء اعتبروا خوف المرأة على ما في بطنها كخوفها على نفسها . فجاز حينئذ الاستدلال بهذه النصوص لإظهار الرعاية الصحية للولد والأم معا.

في مجال الإرضاع

وإذا كان إرضاع الأم لولدها يشتمل على فوائد صحية كبيرة سبقت الإشارة إليها في المبحث المتعلق بالطفل ، فإن عملية الإرضاع ذاتها تشتمل أيضا على جانب مهم من الرعاية الصحية للأم . لأن الرضاع يقلل من استعداد المرأة للحمل في مدته ، كما أن الأعضاء التناسلية تجد فيه الراحة الدورية المطلوبة . يقول الشيخ الجرجاوي : « مما لا شك فيه طبيا أن لبن الأم أصح غذاء من كل أنواع اللبن الصناعي . واللبن العادي مهما كان فإنه لا يقرب من لبن الأم . وفائدة الرضاع للأم مهمة ، لأن اللبن بالنسبة للأم إفراز لمواد بعضها يتزايد مدة الحمل لهذا الغرض . والرضاعة مفيدة للأعضاء التناسلية ، وتقلل من الاستعداد للحمل مدة الرضاع عند البعض »[2] .

والرضاعة تؤدي دورا بارزا وإيجابيا في تصحيح ما فسد من مزاج الحامل أثناء الوضع ، وإعادة تفعيل وظائف الجسم المختلفة . كما هي وسيلة أساسية في ربط العلاقة العاطفية بين الطفل وأمه ، مما تجعلهما يرتاحان إلى أثرها راحة تامة ، وتظهر معالمها الصحية عليهما معا . يقول الدكتور عز الدين يحيى : « إنها عملية تفريغ عاطفي وإحساس وجداني وانفجار للشعور بالأمومة ، وفضلا عن ذلك فإن الرضاعة تعمل على تحسين الحالة الصحية العامة للمرضع ، بتنشيط الجهاز الهضمي وحمله على العمل للحصول على المواد

---

[1] - المغني ، 20/3 .

[2] - حكمة التشريع وفلسفته ، 71/2 .

الغذائية اللازمة للمولود ، وذلك فوق ما تعيده الرضاعة الطبيعية في الجهاز التناسلي ، إذ تعيده إلى أوضاعه الطبيعية بعد عملية الولادة » [1] .

في مجال الحقوق

يتضمن هذا المجال أحكاما روعي فيها الجانب الصحي للمرأة . أذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

١–النفقة

من الحقوق التي تجب للزوجة على زوجها نفقتها . ولم يختلف الفقهاء في ذلك بل فرضوها للزوجة حتى ولو كانت غنية ، أو كان الزوج في حالة إعسار . إذ ذهب جمهور الفقهاء خلافا للمالكية إلى جعلها دينا في ذمته ، يقضى في حالة اليسار . ويبقى حكم النفقة للزوجة نافذا حتى وهي في عدتها من طلاق رجعي[2] .

والأصل في وجوب النفقة قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[3] **، وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾**[4] **، ففي الآية حث للأزواج على الإنفاق حتى على المطلقة الحامل . فإن تقاعس الزوج أو عجز عن ذلك فمسؤولية الإنفاق على الحامل تعود على المجتمع أفرادا وجماعات ، يقوم بها في إطار التكافل الاجتماعي الذي يميزه ، خصوصا وأن مدلول الآية عام فيشملهم أيضا . ولأن عدم النفقة يؤدي إلى إهلاك الأم والجنين معا .**

---

[1] – حقوق الإنسان العاجز في الشريعة الإسلامية ، ص 368 .

[2] – بداية المجتهد ، 54/2 .

[3] – الطلاق/07 .

[4] – الطلاق/06 .

كما أن قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [①] **يحمل هذه المسؤولية للأب الذي ترضع له المرأة . فأمر النفقة ثابت . ولذلك حذر الرسول ﷺ الرجال بقوله :** « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » [②] .

وحيث أن المرأة تحبس نفسها لزوجها وجب عليه إنفاقها . فهي جزاء الاحتباس . والنفقة الواجبة للمرأة تقتضي الإطعام ولكن بالمعروف . والمالكية يوجبون فيه اللحم مرة في الأسبوع ، ويدرج بعض الفقهاء فيه أيضا الفاكهة خاصة بالنسبة للحامل والمرضع ، لما في ذلك من تقوية لجسمها وجسم ولدها . وشاهدهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ [③] **. فلا يوجد بالنسبة للنفساء أفضل من الرطب ، فهو لها كالعسل بالنسبة للمريض** [④] **. والنفقة تقتضي الكسوة وهي تتضمن الغطاء والوطاء . والنفقة يندرج تحتها السكنى والزينة المعتادة من دهن وحناء ، وكل ما يزال به الوسخ كمشط أو شنان وصابون على عادة أهل البلد ، والحاجة الضرورية التي تحتاجها النساء وترفع عنهن الأضرار . ويشترط في المسكن الصحي اشتماله على الضروريات من أنواع الأفرشة والستائر التي تمنعها من الحشرات والهوام . فكل هذه المقتضيات تستهدف رعاية المرأة والمحافظة على صحتها في الحال والمآل . لأن فقدانها يؤثر على صحة المرأة ، فتصاب بالأسقام والعلل . ولذلك ألزم الفقهاء الزوج بإشباع زوجته ولو كانت أكولا .**

---

① – البقرة/233 .

② – أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، 512/1 .

③ – مريم/25 .

④ – الجامع لأحكام القرآن ، 96/11 .

ويندرج ضمن النفقة كذلك أجرة القابلة عند الولادة ، وما جرت به العادة من أنواع الأكل المناسبة للنفساء [①] .

وإذا كان الفقهاء قديما متفقون على وجوب النفقة المعلومة للزوجة المريضة [②] حتى وإن كانت تمرض في بيت أهلها إن لم تكن ناشزا ، فإنهم لم يقولوا بوجوب نفقة العلاج على الزوج ، إنما تجب في مالها إن كان لها مال . فإن لم يكن لها مال فتجب على من تلزمه نفقتها ابتداء . لأن العلاج في نظرهم متعلق بحفظ أصل الجسم ، فلا يجب على من يستحق المنفعة . غير أن الفقهاء المعاصرين وفي إطار الرعاية الصحية الواجبة للمرأة ، يرون ضرورة الإنفاق على الزوجة في مجال التداوي . لأن العرف الذي بنيت عليه وجهة نظر القدماء تغير ، وأصبح العرف السائد ينظر إلى أن معالجة المرأة المريضة هو جزء أساسي من النفقة العامة الواجبة لها . وفي هذا الإطار يقول الدكتور الزحيلي: «ويظهر لدي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية ، فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج ، لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية. فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم . أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء بل أهم . لأن المريض يفضل غالبا ما يتداوى به على كل شيء . وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تزج به وتجهده وتهدده بالموت ؟! لذا فإنا نرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية . وكما تجب على الوالد نفقة الدواء اللازم للولد بالإجماع . وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة ، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض ؟ » [③] .

ومفهوم العلاج لا يقتصر على جانب اقتناء الأدوية فحسب ، وإنما يتناول الجانب الوقائي الذي يستلزم عرض المرأة وخاصة الحامل على الطبيب باستمرار وطول مدة الحمل ، وإخضاعها لبرنامج الرعاية الصحية المعد لذلك . يقول الدكتور عز الدين يحيى : « : وجوب وقاية الحامل من جميع ما يضرها ويعرضها للخطر والضرر . ومن هنا تأتي ضرورة عرضها على

---

① – حاشية الدسوقي ، 510/2 .
② – المغني ، 235/9 ؛ حاشية الدسوقي ، 511/2 .
③ – الفقه الإسلامي وأدلته ، 794/7 .

المراقبة الطبية المستمرة ، والعمل على متابعة ما يطرأ عليها من مضاعفات وأمراض وهي في مرحلة الحمل ، وضرورة تتبع الجداول المقررة في اللقاحات المتتالية في المستشفيات والمصحات العمومية أو الخاصة ، وهو أمر مشروع »[1] .

ولما كان ضعف المرأة أحيانا يجعلها تفتقد إلى من يعولها وأبنائها ، اهتمت بها الشريعة وحفظتها من كل نقص يكلمها . فجعلت رعايتها قربة من القربات ، وطاعة يجازى فاعلها بالجنة ، حتى ولو كانت المرأة نفسها . يقول الرسول ﷺ : ﴿أنا وامرأة سعفاء الخدين كهاتين يوم القيامة –مشيرا بأصبعه السبابة والوسطى – امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال وحبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا﴾ [2] .

فالاهتمام بمثل هذه المرأة يعالج آلامها النفسية ، التي قد تتحول إن أهملت إلى أسقام عضوية تشمل صحة المرأة وأبنائها .

وفي تاريخ الحضارة الإسلامية ما يبين ذلك الاهتمام العظيم الذي شمل المطلقات والأرامل ، حيث حبست عليهن الأوقاف التي يعشن منها وأولادهن موفورات الكرامة غير محتاجات إلى ضروريات الحياة[3] .

ب–الحقوق الزوجية

كثيرة هي الحقوق التي شرعت فيما شرعت ، وتضمنت في ثناياها أحكاما ذات طابع صحي مميز . ومن تلك الحقوق أذكر ما يلي :

–أوصاف الكفاءة : يعتبر المالكية والشافعية أن من أوصاف الكفاءة المطلوبة في الزواج ، سلامة أحد الزوجين من العيوب المثبتة للخيار في النكاح ، كالجنون والجذام

---

[1] – حقوق الإنسان العاجز في الشريعة الإسلامية ، ص 364 .

[2] – أخرجه أبو داود في الأدب ، باب فضل من عال يتيما ، 684/2 ؛ أحمد ،26/6 ؛ قال الأرناؤوط في سنده النهاس بن قهم وهو ضعيف ، زاد المعاد ، 666/5 .

[3] – من روائع حضارتنا ، ص 181 .

والبرص . فهذه العيوب تجعل من المصاب بها ليس كفأ للمرأة السالمة ، خاصة وأن الرجل إذا وجدها في زوجة يمكنه أن يتخلص منها بالطلاق على رأي الحنفية . أما المرأة فلا خلاص لها من ذلك لو لم تكن هذه العيوب مثبتة للخيار[①] .

والمتفحص لهذه العيوب يجدها كلها ذات علل صحية حسية أو معنوية . فالزوج المجنون يمكنه بسهولة إلحاق الضرر بزوجته بالاعتداء الجسماني عليها ، فهي لا تأمن على نفسها طيلة بقائها معه . والزوج المصاب بالجذام والبرص يتسبب في نقل العدوى مباشرة للزوجة ، التي قد تشمل حتى الأماكن الدقيقة من جسدها . ولذلك فإن الشريعة أحاطت المرأة بهذه الرعاية الصحية ، بأن جعلت من هذه الأمراض عيوبا مثبتة لفسخ النكاح .

-زيارة الأهل : بالرغم من أن المرأة مطالبة بالاحتباس لحق زوجها ، فإن الفقهاء يجيزون لها الخروج لزيارة والديها المريضين ومواساتهما[②] . ولاشك أن في هذا الحكم رعاية صحية للوالدة المريضة ولابنتها الزوجة ، التي إن منعت من زيارتها قد تمرض نفسيا ثم عضويا .

-تأديب المرأة : من حقوق الزوج على الزوجة الطاعة المطلقة فيما أمر الله ، ولا طاعة لها عليه في معصية الله . والعصيان قد يسبب في نشوز المرأة وإخلالها بحقوق الزوج المختلفة . ومن الأمور التي تجعل المرأة ناشزا عدم قيامها بما يحقق طهارتها الحسية والمعنوية .

وعندما تصبح المرأة ناشزا يحق لزوجها تأديبها باتفاق العلماء . ولقد بين الشارع الأساليب التي يتبعها الزوج في سبيل علاج اعوجاج زوجته . تضمنها قوله ﷻ : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[③] .

---

① - بداية المجتهد ، 50/2 .

② - القوانين الفقهية ، ص 229 .

③ - النساء/34 .

فتفيد الآية أن الله أمر بتأديب النساء بالوعظ والهجر والضرب عند النشوز ، فإن تحققت الطاعة بالأسلوب الأدنى ، وجب الكف وعدم الانتقال إلى ما يليه من الأساليب الأخرى للقيد الوارد في آية التأديب .

وقد يتبادر إلى الذهن أن في تأديب المرأة بالضرب إهمال بصحتها . وهو ما اتخذ ذريعة من طرف المغرضين للطعن في الإسلام وتشريعه . غير أن المحقق في الغايات النفسية المبتغاة من وراء هذا الأسلوب ، يتيقن أن هذا العلاج حتى ولو كان ظاهره الآلام فهو إيلام معنوي أكثر منه حسي . لأن الشارع الحكيم قد أحاط هذا الأسلوب بتوجيه دقيق يفهم منه أن الضرب المقصود هو الضرب غير المبرح . يعني غير الشديد ولا الشائن . وعلى المؤدب أن يتجنب فيه الوجه إكراما للمرأة ، ويتجنب المقاتل والمواضع المستحسنة من جسمها[①] رعاية لصحتها . وأن يكون باليد أو بعصا خفيفة كالقلم . ولذلك حدد الحنفية عدد الضربات بأن لا تتجاوز عشرة على الأكثر . امتثالا لقوله ﷺ : «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[②] .

ولا يجوز أن تضرب المرأة في إطار تأديبها ضرب العبد . يقول الرسول ﷺ : «لا يجلد أحدكم جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم»[③] .

والأولى أن لا يضرب الزوج زوجته في هذا التأديب ، ويكتفي بالوعظ والتهديد بالضرب إتباعا لخلق النبي ﷺ . فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها : «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادما ، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله»[④] .

[①] – التشريع الجنائي ، 515/1 .

[②] – أخرجه البخاري في الحدود ، باب كم التعزير والأدب ، 183/4 ؛ ومسلم في الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ، 58/2 .

[③] – أخرجه البخاري في النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء ، 262/3 .

[④] – مسلم في الفضائل ، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله ، 328/2 .

وفي إطار إبراز هذه الرعاية المستنبطة من التأديب ، وحدا لتهور بعض الأزواج في فهم معنى الضرب ، ذهب بعض الفقهاء كأبي حنيفة والشافعي إلى تضمين الزوج إن هو أتلف الجلد بضربه ، لأن استيفاء الحق عندهم مقيد بسلامة الآخرين . خلافا للمالكية والحنابلة الذين لا يقولون بالضمان ما دام التأديب قد تم بإذن شرعي[1] .

وما ينبغي فهمه من هذه الآراء هو أن الضرب كأسلوب للتأديب لا ينبغي الذهاب إليه إلا إذا تيقنت الفائدة منه في علاج النشوز . فإذا عدمت هذه الفائدة فلا يستعمل أصلا .

-الإيلاء

الإيلاء هو حلف الزوج على عدم وطء زوجته قصد الإضرار ، ولا يلتفت إلى المولي إلا إذا بلغ أو تجاوز بإيلائه أربعة أشهر . لأنه قبل هذه المدة يبقى يمينا يمكنه إنهاءه بكفارة اليمين . وإذا تجاوز هذه المدة فحينئذ ينظر إلى وضع المرأة ، فإن هي تضررت أو لم ترض البقاء مع الزوج بدون وطء فإن القاضي يحكم لها بالفرقة التي تطلبها ، لأن عدم الوطء يتسبب في إلحاق الضرر المعنوي وبعده الحسي بالمرأة التي هجرها زوجها[2] .

والأصل في الإيلاء قوله ﷻ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3] .

وفهم العلماء أن التعبير بالغفران في آخر الآية ، فيه دلالة على أن الزوج ارتكب معصية تضر بزوجته فوجب الفيء ليجد الله غفورا له رحيما به .

وتظهر الرعاية الصحية في الإيلاء من خلال رأي العلماء في أنه لا يعتبر إيلاء الزوج إيلاء بالنسبة للمرأة المريضة . لما في ترك الوطء من فوائد صحية لها . ولأن هذا الإيلاء لا يلحق بها ضررا . فإن حلف الزوج أن لا يطأ زوجته حتى تشفى ، فلا

---

[1] - المغني ، 349/10 .
[2] - بداية المجتهد ، 101/2 .
[3] - البقرة/226 .

يكون قصده هنا الإضرار بها . وعلى العكس من ذلك توجد صور كثيرة تضر بالمرأة كما يضرها الإيلاء الحقيقي . ولذلك تأخذ حكمه في الفرقة . ومن ذلك قطع ذكر الزوج أو تناوله لدواء من شأنه أن يقطع اللذة بالنساء ، أو أن يتوجه سرمديا إلى العبادة بقيامه الليل وصيامه النهار وبالتالي يترك وطء زوجته دون إيلاء[①] . ولذلك وجه النبي ﷺ الذين أجهدوا أنفسهم في العبادة وألزموها بقيام الليل وصيام النهار وترك النساء ، وجههم بالعدول عن هذه الأفعال وعدم الرغبة عن سنته ﷺ . ففي الحديث : ﴿جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا – كأنهم تقالوها – فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا ، وقال آخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكن أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني﴾ [②] .

ويذكر الفقهاء في معرض كلامهم عن الإيلاء ، الأثر الذي رواه الإمام مالك عن عبد الله بن دينار قال : خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول :

تطاول هـــذا الليل وازور جانبـــه ◙ وأرقني أن لا ضـــجيـــع ألاعبـــه
ألاعبـــه طـــورا وطـــورا كأنمـــا ◙ بـــدا قمـــرا في ظلمة الليل حاجبه
يســـر بـــه مـــن كان يلهو بقربه ◙ لطيـــف الحشا لا يحتـــويـــه أقاربه
فوا لله لـــولا الله لا شـــيء غيره ◙ لنقض من هذا السريـــر جوانبـــه
ولكنـــني أخشى رقيبـــا مـــوكلا ◙ بأنفاسنـــا لا يفتـــر الدهر كاتبـــه
مخافـــة ربـــي والحـــياء يصـــدني ◙ وإكـــرام بعلـــي أن تنال مراكبـــه

---

① – حاشية الدسوقي ، 427/2 .

② – أخرجه البخاري في النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، 237/3 ؛ مسلم في النكاح ، 584/1 .

فسأل عمر ابنته حفصة كم أكثر ما تصبر المرأة على زوجها ؟ فقالت :ستة أشهر أو أربعة أشهر . فقال عمر لا أحبس أحدا من الجيوش أكثر من ذلك[1] .

يفهم من هذا كله أن عدم وطء المرأة إضرار بها ، إما عاجلا أو آجلا . لأنها بعد أن تذوقت لذة ذلك مع زوجها يصعب عليها تركه بإرادتها . والتفكير باستمرار فيه بسبب غياب زوجها أو إعراضه عنها ، ينقل ضررها من مرض معنوي إلى مرض حسي قد يظهر أثره على صحتها . لذلك يبدو أن تشريع أحكام الإيلاء فيه رعاية صحية مقصودة .

-الصداق

من الحقوق الثابتة بالإجماع للمرأة الصداق . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[2] . والصداق أو المهر هو ملك للزوجة ، فلا يجوز لأوليائها التصرف فيه إلا برضاها وعن طيب خاطر منها . ولها أن تتصرف فيه كما تتصرف في سائر أموالها متى كانت أهلا للتصرف .

والشارع عندما جعل الصداق من حق المرأة وأجاز لها التصرف فيه بمحض إرادتها ، إنما أباح لها استغلاله في الوجوه الشرعية التي تفيدها ، ولا تضرها أو تضر المجتمع باستعمالها إياه في ما يحرم استغلاله . ويظهر من حسن التصرف في الصداق مدى الرعاية التي أولتها الشريعة للمرأة ، لأن أول ما تقوم به من الصداق هو اقتناء حاجياتها المادية من مأكل وملبس وغير ذلك . وهي أمور تعود على صحتها بالفائدة .

---

[1] - تفسير ابن كثير ، 477/1 .

[2] - النساء/04 .

-الولي المجبر

يسقط حق الولي المجبر ولو كان أبا إذا ترتب عن تزويجه لابنته ضرر ، كتزويجها من ذي عاهة كالمجنون والأبرص والمجذوم . لأنه لم يراع الجوانب الصحية لابنته . والرسول ﷺ يقول : «لا ضرر ولا ضرار» ① .

-الحجاب

من الواجبات الشرعية على المرأة ارتداؤها الحجاب الذي شرعه القرآن الكريم بآيات متعددة . منها قوله ﷻ : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾② ، **وقوله** ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾③ .

وإذا كان العلماء متفقين على أن في الحجاب فوائد عظيمة ، تندرج ضمن رعاية المرأة من جوانب عدة كحماية أخلاقها من أن تنتهك وحيائها من أن يسقط عنها ، فالحجاب يحميها أيضا من صنوف الأذى والسوء والفحشاء التي قد تتعرض لها من ذوي النفوس المريضة . وفيه أيضا رعاية لإنسانيتها بعدم معاملتها كالحيوانات البهيمية . يوضح سيد قطب هذه الرعاية فيقول : « لقد رفع الإسلام ذوق المجتمع وطهر إحساسه بالجمال . فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب ، بل الطابع الإنساني المهذب . وجمال الكشف الجسدي جمال حيواني

---

① – سبق تخريجه في الصفحة 110 .

② –النور/31 .

③ – الأحزاب/59 .

يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان مهما يكن من التناسق والاكتمال . فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف الذي يرفع الذوق الجمالي ، ويجعله لائقا بالإنسان ، ويحيطه بالنظافة والطهارة في الحسن والخيال » ① .

ويبدو لي أن دور الحجاب لا يقتصر على هذه الرعاية الإنسانية ذات المعاني العالية فحسب ، إنما يشتمل الرعاية الصحية لجسد المرأة أيضا . فالحجاب يجعله في منآى من التأثيرات الخارجية التي تذبله أو تحدث فيه ما يخدش تكوينه اللطيف . وهكذا يظل جسد المرأة المتحجبة سالما من أي تأثير خارجي ، ولا يتمتع بمظهره الأنثوي إلا زوجها .

هذه هي الرعاية الصحية المقصودة من فرض الحجاب . وتظهر قيمتها أكثر عندما نعلم أن المرأة السافرة كثيرا ما تتعرض للعوامل الطبيعية والمناخية التي تؤثر على جسمها ، وتحدث فيه الخدوش والجفاف وتغيير اللون . الأمر الذي يدفعها إلى محاولة التغلب على ذلك ، باستعمال مساحيق التجميل الاصطناعية المصنوعة من مواد كيماوية ، لأن جسمها المكشوف فقد جماله الفطري ، ثم يفقد صحته بعد ذلك بتأثير تلك المواد الكيماوية .

وإذا كان من غايات تشريع الحجاب المساعدة على غض البصر عما يحرم النظر إليه ، فإن العلماء ورعاية لصحة المرأة يجيزون استثناء النظر إلى أماكن محرمة من جسم المرأة ، إذا تعلق الأمر بالعلاج . فيجوز للطبيب إذا لم تكن هناك طبيبة معالجة المرأة بالنظر إلى تلك العورات . غير أن هذه الإباحة مقيدة باقتصار النظر على موضع الداء مع تجنب الخلوة .كما يجوز لمس جسد المريضة إذا تعلق الأمر بخدمتها في وضوء ، أو تخليصها من غرق أو حريق② .

-الإحداد

وهو الامتناع عن الزينة الخاصة بالبدن . وإحداد المرأة على القريب لا يتجاوز ثلاثة أيام . أما على الزوج فتمتد المدة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام ، كما جاء

① - في ظلال القرآن ، 2513/4 .

② - القوانين الفقهية ، ص 464 .

في قوله ﷺ : ﴿ لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا ﴾ [1] .

ويكون الحداد بترك التجميل والزينة المتعلقة بالبدن من حلي وطيب ودهن وكحل وحناء . فإن تركت المتوفى عنها زوجها هذا الحداد تكون عاصية لله .

ورغم ذلك كله فإنه وفي إطار الرعاية الصحية للمرأة ، جوز لها الفقهاء فعل بعض المنهيات إذا كانت الضرورة الصحية داعية لذلك ، باعتبار أن الضرورات تبيح المحظورات . ومن ذلك استعمال الكحل ليلا ومسحه نهارا ، ودخول الحمام المنزلي ، وغسل الرأس بالصابون ونحوه ، وقص الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ، وإتباع دم الحيض بطيب نظرا لطول المدة ، ولأن صحتها تحتاج إلى هذه الرعاية[2] .

-الخفاض

وهو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج . وهو للنساء كالختان للرجال . وهو مكرمة للنساء عند الجمهور خلافا للشافعية الذي هو واجب عندهم كالختان[3] . ويستدل عليه بما روي عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها رسول الله ﷺ : ﴿ لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل ﴾ [4] .

وعملية الخفاض التي تجرى للفتاة تتضمن رعاية صحية من وجهين : الوجه الأول أن الخفاض يشبه الختان ، ويحقق غايته التي سبقت الإشارة إليها في المبحث المتعلق بالرعاية الصحية للطفل . أما الوجه الثاني يستفاد من نص الحديث ، حيث أن الرسول ﷺ نهى الخاتنة عن المبالغة في القطع . وفي ذلك رعاية صحية للبنت ، بحيث لا تجهد فيؤثر عليها القطع .

---

[1] - أخرجه البخاري في الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، 283/3 ؛ مسلم في الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، 644/1 .

[2] - بداية المجتهد ، 123/2 ؛ المغني ، 167/9 .

[3] - المهذب ، 14/1 .

[4] - سبق تخريجه في الصفحة 200 .

-حلق رأس المرأة

يكره للمرأة أن تحلق رأسها أو تقصه لنهيه ﷺ : ﴿نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها﴾[1] ، ويحرم عليها الحلق إن كان رد فعل على مصيبة أصابتها ، مثله مثل لطم الخدود وشق الثياب . إلا أن هذا الحكم يتغير من الحرمة والكراهة إلى الإباحة إذا تعلق حلق رأسها بأمر صحي ، كوجود قروح به وما شابه ذلك .

-جراحة التجميل

إن المتفحص في الجراحات التي حرمها الشارع يجدها مرتبطة بصحة المرأة . فالشارع حرم وشم الأبدان ووشر الأسنان والنمص ، وكل ذلك يضر بصحة الجسم زيادة على أن فيه تغييرا لخلق الله . يقول الرسول ﷺ : ﴿لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله﴾ [2] .

ويفهم من نص الحديث أن التحريم المقصود هو ما كان للحسن وتغيير خلق الله ، أما إذا كان لعلة أو داء فإنه ليس بمحرم ، لأن في إزالته رعاية لصحة المتضررة .

-إقامة الحد

تراعى في إقامة الحدود على المرأة جوانب صحية قد لا تراعى في الرجل . فالمرأة لا تجرد من ثيابها كلية وإنه يحفر لها على رأي بعض الفقهاء[3] .

ويؤجل تنفيذ حكم الإعدام فيها إذا كانت حاملا حتى تضع ولدها . وتأجيل الحكم فيه رعاية صحية تعود على الأم والجنين معا . يقول الدكتور عز الدين يحيى : « ولا شك أن

[1] – أخرجه الترمذي في الحج ، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ، وقال فيه اضطراب رقم (917) ، 198/2 ؛ النسائي الزينة ، باب النهي عن حلق المرأة رأسها ، رقم (5064) ، 505/8 .
[2] –أخرجه البخاري في اللباس ، باب المتفلجات للحسن ، 42/4 ؛ مسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، 252/2 .
[3] – بداية المجتهد ، 437/2 .

تأجيل الحد والعقوبة لمصلحة الجنين ابتداء ، ولا يمنع أن يكون كذلك رحمة بالحامل إعمالا لقاعدة الرحمة العامة والرأفة بالجاني ، كونه عاجزا وضعيفا ، ولا بد من تقدير وضعه بالتخفيف عليه بالتأجيل »[①] .

-الجهاد

الجهاد ليس بفرض على المرأة ، ولا تشارك فيه إلا بإذن زوجها ، إلا إذا كان النفير عاما . وأما المرأة العدوة فإنها لا تقتل في الجهاد ، إلا إذا كانت هي الملكة ، أو شاركت بنفسها أو رأيها ، أو بتدبير منها حينئذ يجوز قتلها[②] . والأصل في عدم قتلها ابتداء نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان . وفي هذه الأحكام رعاية صحية تبقي المرأة حية ، فلا تشارك في الحرب ولا تقتل فيها .

-إسقاط الحمل

لقد اتفق الفقهاء على أن إجهاض الحمل بعد النفخ حرام ويعد جريمة[③] . ولذلك أوجبوا فيه الدية على حسب ما سبق توضيحه في المبحث السابق .

غير أنه وبالرغم من حرمة هذا الإسقاط -الذي يعتبر تعد على الجنين- إذا أدى وجوده في بطن أمه إلى موت محقق لها ، فإن الفقهاء أجازوا إسقاطه[④]، لأن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين ، وبالتالي فلا يضحى بالأم وهي الأصل وحياتها ثابتة ومستقرة في سبيل حياة الجنين التي لم تستقل به بعد .

وحتى وإن بدت الحياة موجودة فيهما معا ، فإن الأم هي الأصل ، فلا يعقل أن يضحى بالأصل في سبيل الفرع . وهذه رعاية صحية للأم على حساب الجنين ، كما روعيت صحته هو في شق بطنها وإخراجه منها عندما تيقنت وفاتها .

[①] - حقوق الإنسان العاجز في الشريعة الإسلامية ، ص 366 .
[②] - القوانين الفقهية ، ص 151 .
[③] - حاشية الدسوقي ، 266/2 .
[④] - فتاوى معاصرة ، 602/2 .

غير أن هذا الإسقاط لا ينبغي المسارعة إليه ابتداء ، فلا بد من التأكد من أن بقاء الجنين في بطن أمه يشكل عليها خطرا ، ويكون التخلص منه حفاظا على حياتها . يقول الدكتور عز الدين يحيى : « إذا تأكد الخطر والضرر على حياة الأم ، فإنه يباح الإجهاض والتضحية بحياة الجنين حفاظا على الأم الحامل . وهو ما يسمى بالإجهاض الطبي يجريه الطبيب لغرض العلاج ، لإنقاذ الأم من خطر محقق أو للتخلص من حالة تهدد حياة الأم إذا استمر الحمل »[1].

ويشبه هذا الحكم حكم تعقيم المرأة بأي طريقة تحدد نسلها ، وتمنعها من الإنجاب . والعلماء متفقون على عدم جواز ذلك لمنافاته لمقاصد الزواج الشرعية . ولكن إذا تعلق الأمر بصحة المرأة بحيث يصبح الإنجاب يهدد حياتها ويسبب لها أمراضا لا يمكن معالجتها ، فإنه في هذه الحالة يصبح مباحا ، رعاية لصحة المرأة ، وعملا بقاعدة دفع الضرر الأكبر بالضرر الأدنى [2] .

---

[1] – حقوق الإنسان العاجز في الشريعة الإسلامية ، ص 364 .

[2] – المرجع السابق ، ص 365 .

المبحث الثالث : الرعاية الصحية الخاصة بالمسنين

إن الحديث عن فئة المسنين يعني بالضرورة الحديث عن أصل الناس وتاريخهم ، وعن التجارب المكتسبة بمرور الزمن . فهذه مرحلة من حياة الإنسان لا يمكن تجاوزها . فالمسنون في منظور الشريعة الإسلامية يحظون برعاية خاصة ، تتناسب والمركز الاجتماعي الذي يتبوؤونه ، والذي أهلهم لأن يكونوا مرجعا للاسترشاد بخبراقم المحنكة ، وتجاربهم الماضية ، ومعارفهم الواسعة . لأنهم من حيث التعريف فئة بلغت من العمر ما يجعل عطاءها سخيا مفيدا لمن بعدهم .

ومن ثمة كانت رعاية الإسلام لهذه النخبة جزاء لما بذلوه في ما مضى من عمرهم ، حتى أن الشارع الحكيم ربط رضاه برضاهم ، وألزم الفروع بالاهتمام بهم والإحسان إليهم . وجعل نجاح الفرد في الدنيا وسعادته في الآخرة مرهونا بما يبذله من جهد في إسعاد أصله .

فالمسنون في المجتمع الإسلامي وكلما توفرت لهم الظروف المناسبة ، لا يبخلون بإفادة الأجيال الشابة بالنصح والإرشاد ، وبيان مظاهر الحياة الغامضة في هذه الدنيا ، ولا يتوانون في الدعاء لأبنائهم وأحفادهم للفوز بالآخرة .

وإظهارا للرعاية الصحية التي تحظى بها هذه الفئة في المجتمع ، فإنني أخصص لها هذا المبحث لأتناولها بالدراسة ، وأجعلها تتجلى بوضوح من خلال متعلقاتها ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول وأخصصه للحديث عن المسنين من حيث التعريف بهم وبمركزهم الاجتماعي .

المطلب الثاني أتناول فيه خصائص ومميزات هذه الفئة .

المطلب الثالث وأخصصه لإبراز أهم الأحكام الفقهية التي تضمنت الرعاية الصحية لفئة المسنين .

المطلب الأول : المسنون ومركزهم الاجتماعي

إذا كانت المراحل التي يمر بها الإنسان تعرف بدايتها ونهايتها ، فإن هذا الإنسان عندما يبلغ مستوى معينا من العمر يعرف بأنه طرق باب نهاية المراحل التي قطعها ، منذ أن كان جنينا في بطن أمه إلى أن تقدمت به السنون ، حيث يعرف في هذه المرحلة الأخيرة بأنه مسن .

غير أن هذا الوصف ليس هو اللفظ الوحيد الذي يطلق عليه عندما يبلغ هذا المستوى من العمر . فهناك ألفاظ كثيرة تعني كلها أن الشخص المقصود قد ولج آخر حلقة من حلقات حياته . حتى وإن كانت نهايتها مغيبة لا يعلمها إلا الله فإن بدايتها ظاهرة .

وهكذا فإن الألفاظ التي ينعت بها الإنسان في هذا العمر ، كثيرا ما تدل على أن له مركزا مهما في هذه الحياة .

والشريعة الإسلامية التي جاءت متجانسة مع طبيعة الإنسان وفطرته ، أكدت على ضرورة الاهتمام في هذا السن بالمسن وهو يتبوأ مركزه الاجتماعي .

وسأتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم المسنين ، وما يرادف ذلك من ألفاظ لغوية دالة على معانيها ، مع إبراز المركز الاجتماعي الذي ينبغي أن يتصدره المسن في المجتمع الإسلامي . وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : المفاهيم الخاصة بالمسنين

يقال أن كثرة الأسماء تدل على عظمة المسمى ، وهذا ما ينطبق بالفعل على الشخص الذي يبلغ هذه المرحلة من عمره .

1-فقد يسمى «مسن» ويقصد به تقدمه في السن . يقول علماء اللغة والبيان أسن الإنسان وغيرُه إسنانا إذا كبر . فهو مسن . والأنثى منه مسنة والجمع مسان[1] .

---

[1] - المصباح المنير ، 292/1 .

وأصل الكلمة من السنـــة التي هي مـــرة من السن ، أي مرورها على الإنسان مرات كثيرة . يقول الله ﷻ : ﴿ فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡ ﴾[①] ، أي لم تغـــيره السنـــون[②] .

والسن هو العمر ، يقال : كبرت سنه أو هو كبير السن[③] . ويقال هو سن فلان أي تربه . يقال له ابن سن ابنك وأولاد أسنان بنيك أي أترابهم[④] .

وسنن الرجل عمر الصبي أي قدره تخمينا . ويقال أسن فلان إذا كبرت سنه . وقديما كانوا يقيسون بالسن ، ولذلك أصبحت كلمة السن تأخذ مكانتها في تفسير المعاني . فيقال فلان بلغ سن الرشد ، وفلان بلغ سن التقاعد ، وفلان تقدمت به السن أي شاخ ، وفلانة بلغت سن اليأس ، أي بلغت العمر الذي ينقطع عنده الحيض[⑤] .

والمسن في التعريف الاصطلاحي هو كل من بلغ سن الستين عاما فأكثر إلى جانب التوقف عن العمل ، أو هبوط القدرة الإنتاجية للفرد أو انعدامها[⑥] .

ويستخلص من هذه المعاني أن المقصود بالمسن هو ذلك الشخص الذي تجاوز سنينا كثيرة وطعن فيها ، وأصبح نتيجة ذلك مسنا .

2-وقد يسمى "شيخ" وهو دون المسن ، وغالبا ما يطلق هذا الاسم من حيث الزمن على ابن الخمسين . والشيخ من شاخ . يقال شاخ الرجل يشيخ فصار شيخا ودخل الشيخوخة . وجمعه شيوخ وأشياخ وشيخة ومشائخ . وتأنيثه شيخة وتصغيره شييخ بضم الشين وكسرها ، ولا يقال في التصغير شويخ[⑦] .

[①] - البقرة/259 .

[②] - الصحاح ، 2142/5 .

[③] - أساس البلاغة ، ص 311 .

[④] - المنجد ، ص 353 .

[⑤] - المعجم العربي الأساسي ، ص 647 .

[⑥] - عبد الخالق محمد عفيفي ، الرعاية الاجتماعية (المفاهيم ، النشأة ، المجالات) ، ص 423 .

[⑦] - الصحاح ، 425/1 ؛ مختار الصحاح ، ص 228 .

يقال : شيخت فلانا أي بجلته ، وقلت له يا شيخ . والشيخ من استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب .

ويطلق في الاصطلاح على كل من كان كبيرا في أعين القوم سنا أو علما أو فضيلة أو مقاما . ومن ثمة يقال للعالم والأستاذ شيخ ، ولكبير القوم شيخ ، ورئيس الصناعة شيخ ، ويقال لزوج المرأة شيخها ① .

وقد يطلق كذلك على من تولى أمرا بلغ فيه الذروة قيادة أو علما . يقال شيخ الأزهر أو شيخ الإسلام② .

وإذا تكلف الإنسان الشيخوخة دون أن يكون أهلا لها ، يقال له : تشيخ أو تمشيخ أي طلب هذا الأمر لنفسه وتصنعه .

3–وقد يسمى "كهل" ويأتي دون الشيخ في السن ، وقيل هو من تجاوز الثلاثين وخطه الشيب ، وقيل هو من بلغ الأربعين . وجمعه كهول وقد يؤنث فيقال للمرأة كهلة ③ .

ويؤكد هذا التحديد لسن الكهل ما ذهب إليه بعض المفسرين لقوله ﷻ : ﴿ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ ④ ، يقول القرطبي : « الكهل بين حال الغلومة وحال الشيخوخة . وامرأة كهلة ، واكتهلت الروضة إذا عمها النور . يقول يكلم الناس في المهد آية ويكلمهم كهلا بالوحي والرسالة . وقال أبو العباس كلمهم في المهد حين بر أمه فقال : إني عبد الله (الآية) . وأما كلامه وهو كهل فإذا أنزله الله تعالى من السماء أنزله على صورة ابن ثلاثة وثلاثين سنة ، وهو الكهل . فيقول لهم إني عبد الله كما قال في المهد »⑤ .

---

① – المنجد ، ص 410

② – المعجم العربي ، ص 712 .

③ – المصباح المنير ، 542/2 ؛ الصحاح 1813/5 .

④ – آل عمران/46 .

⑤ – الجامع لأحكام القرآن ، 90/4 .

والكهولة صفة تضفي على الإنسان نوعا من الإتمام في العقل . فيصير هو سند غيره ومعتمدهم ، وهو ما يطلق على كاهل القوم ، وقد يطلق الوصف على النبات ويعني بلوغه التمام .

ومهما تعددت الآراء في السن التي تعطى للكهل ، فإنها لا تخرج عن نطاق فاصل بين مرحلة الفتوة والشباب ومرحلة الشيخوخة . ولذلك يقال أن سن الكهولة هي ما بين الثلاثين والخمسين[①] .

واليقين من ذلك أن هذه المرحلة تتجاوز مرحلة الشباب ، وتمهد للمرحلة التي تأتي بعدها ، وتتميز بقوة صاحبها في جميع جوانبه ، الجسدية والصحية والعقلية . هذه الجوانب التي تتأكد قوتها بولوجه المرحلة التي تليها ، حيث تتقوى الخبرة ويغلب على الإنسان التعقل في كل الأمور .

وعندما تضعف هذه الخصائص ، يتقلب الإنسان في حياته ليصل إلى مرحلة الهرم التي تجسد الضعف المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ ضَعۡفًا وَشَيۡبَةً يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡقَدِيرُ ﴾ [②] .

وإذا كانت هذه هي المراحل التي يمر بها الإنسان الكبير ، فإن فيها من الدلالات ما تستوقف الباحث لمعرفة كنهها . فهل يحكم على هذا الإنسان الذي بلغ هذه المرحلة بالانتهاء ويعزل ، أم أنه يأخذ مكانة خاصة في المجتمع الإسلامي .

والحقيقة أن مكانة هذه الفئة تتبلور من خلال نظرة المجتمع إليها . وإذا كانت في بعض المجتمعات ينظر إليها على أساس أنها أنهت مهمتها ، وأنها أصبحت عالة على المنتجين ، فإنها في منظور المجتمع الإسلامي على خلاف ذلك . فهي تتمتع بمركز اجتماعي مميز تحظى فيه بكل

---

① - المنجد في اللغة ، ص 701 .

② - الروم/54 .

اهتمام ، باعتبارها مخزنا لتجارب حياتية طويلة ، يمكن الاستفادة منها انطلاقا من أن المستقبل لا يبنى بناء صحيحا إذا أهمل ماضيه .

الفرع الثاني : المركز الاجتماعي للمسنين

ويتجلى المركز الاجتماعي الذي يتبوؤه المسنون في المجتمع الإسلامي من خلال التمعن في الدلالات التالية :

1-لا ريب في أن المسنين في أي مجتمع هم أولئك الذين أنجبوا فئة الشباب التي تعيش حاضرها فهم أصلها . والأصل في الشريعة الإسلامية محترم ومطاع ، لأن الله ﷻ أوصى بالإحسان إليه وربط ذلك الإحسان بعبوديته . وفي ذلك من الدلالات ما يدركها كل عاقل . يقول الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾[1] .

ومن معاني هذه الآيات يدرك المركز الذي يجب أن يتبوأه الوالدان ومن ورائهما كل مسن ، لأن شرعنا يوصي بضرورة احترام الكبير ووضعه في المكان العالي الذي يستحقه . يقول الرسول ﷺ : ﴿ليس منا من لم يوقر كبيرنا﴾[2] **، ويقول أيضا** ﴿ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند شيبته﴾ [3] .

---

[1] - الإسراء/23-24 .

[2] - سبق تخريجه في الصفحة 435 .

[3] - أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في إجلال الكبير ، رقم (2091) ، 251/3 ؛ والعجلوني في كشف الخفاء ، رقم (2178) ، 210/2 ؛ والألباني في ضعيف الجامع برقم (5014) .

ويستفاد من هذا أن ما يلزم من طاعة الوالدين المباشرين تعم كل المسنين في المجتمع ، لأن ذلك يرضي الله ويرضي الوالدين ، ورضا الله مرهـــون برضا الوالدين . جاء في الحديث : ﴿رضا الرب في رضا الوالدين وسخط الرب في سخط الوالدين﴾ [1] .

ومن أهم وجوه الإحسان إلى الوالدين – باعتبارهما أهم عينة من المسنين – عدم إظهار فرعهما الضجـــر مما يستثقل من طلباهمـــا ورعايتهمـــا . يقول الحق ﷻ : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[2] . والأف هو اسم صوت ولكنه عندهما يعني الضجر الكبير . والغرض من ذلك الامتناع عن الأذى بأي وسيلة تغضبهما .

ويطلب أيضا عـــدم زجرهما بأي كلام ينهرهما ، حتى وإن صدر منهما ما لا يروق بالابن . يقول القرطبي وهو يشرح الآية : « خص حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر ، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل ، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلا عليه ، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه . فلذلك خص هذه الحالة بالذكر »[3] .

ومن وجـــوه الإحسان إليهما التحدث معهما باللين والقول الكريم ، مع التزام التواضع بخفض الجناح لهما بإكفالهما وضمهما إليه ، وعدم تركهما وإرسالهما إلى مراكز العجزة كما يفعل كثير من الشباب اليـــوم . ولا يكفي التواضع لهما وخدمتهما بل يجب الدعاء لهما بالرحمة : ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [4] .

---

[1] – أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب الفضل في رضا الوالدين ، رقم (1962) ، 207/3 ؛ والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي ، 152/4 .
[2] – الإسراء/24 .
[3] – الجامع لأحكام القرآن ، 241/10 .
[4] – الإسراء/24 .

2-وإذا كان مركز الأصـول الاجتماعي تظهـر ملامحه في ما أمر به الإنسان من طاعة لأبويه ، فإنها تتجلى كذلك من خلال معرفة ما يستحق العاق لهما . خصوصا وأن النصوص الشرعية التي تصـور ذلك الوبال كثيرة ، منها قوله ﷺ : ﴿ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يقولها حتى قال أبو بكر قلت ليته سكت﴾ ① **، وقال ﷺ :** ﴿رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف، قيل من يا رسول الله ؟ قال : من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة﴾ ② **، ومفهوم الحديث أن من عقهما أو قصر في طاعتهما وبرهما فإنه لا يدخل الجنة ، والجنة غاية كل مؤمن .**

وبر الوالدين يعتبر من الأخلاق العالمية والعاطفة الفطرية التي تربط الفرع بالأصل . يقول الدكتور عماد زهير حافظ : « .. ثم إن كون بر الوالدين من الآداب المرعية عند جميع الأمم فيه دلالة على أنه أمر ثابت الحكم مقرر الأصل لا يحتمله النسخ البتة ، إذ أنه من أعظم فضائل الأخلاق ، والأخلاق الفاضلة ثابتة وممدوحة في كل زمان ومكان » ③ **.**

ولا يقبـل الفـرع أن يسجـل عليـه أنه لا حاجـة له في أصلـه ، أو أنـه بلغ من العمـر ما يغنيـه عن مشاورهما ، بل يجعـل من والديـه بطلي مرجعه الأساسي . وكلما كبـر فإنهما يكبـران أكثـر منـه . يقول الإمام الدهلوي وهو يـبرز علاقـة الأبنـاء بالآبـاء : « وأوجبـت حاجـة الأولاد إلى الآباء وحدبـهم عليهم بالطبع أن

---

① – أخرجه البخاري في الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، 102/2 ؛ مسلم في الإيمان ، باب بيان الكبائر ، وأكبرها ، 51/1 .

② – أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة ، 420/2 .

③ – د/عماد زهير حافظ ، منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع ، ص 209 .

يكون تمريـــن الأولاد على ما ينفعهـــم فطـــرة ، وأوجـــب تقـــدم الآباء عليهم فلم يكبروا إلا والآباء أكثر عقلا وتجربة مع ما يوجبـــه صحـــة الأخلاق من مقابلة الإحسان بالإحسان . وقد قاسوا في تربيتهـــم ما لا حاجة إلى شرحه أن يكون بـــر الوالدين سنة لازمة »[1] .

ومن ثمة فإن برهما والإحسان إليهما يقتضيان ألا يتعرض لسبهما ، لأنه من العقوق ولأنه يتنافى ومركزهما الاجتماعي . يقول الرسول ﷺ : ﴿إن من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله : وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب الرجل أبا الرجل فيسبب أباه ويسب أمه فيسب أمه﴾ [2] .

وقد يتمثل عقوق الوالدين في صور كثيرة لخصها العلماء في أن عقوقهما هو مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما . كما أن برهما يعني موافقتهما على أغراضهما . وعليه فإن الأمر منهما يعظم ويقتضي الطاعة المطلقة ما لم يكن معصية [3] .

وكلما كبر الفرد في المجتمـــع الإسلامي تكبر معه مكانته وتزداد أهميته رقيا في نظر المجتمع ، خاصة وأن التعمير لا يحد بسن . فكلما كان عطاء المعمر سخيا كانت الاستفادة منه أبلغ وأكثر ولو قصر أجله ، حتى أنه عندما يعجز العطاء بسبب فإنه يقابل بأكثر ما يستحقه من إحسان . يقول سيد قطب : « والتعمير يكون بطول الأجل وعد الأعوام ، كما يكون بالبركة في العمر ، والتوفيق إلى إنفاقه إنفاقا مثمرا ، واحتشاده بالمشاعر والحركات والأعمال والآثار ، وكذلك يكون نقص العمر بقصره في عد السنين ، أو نزع البركة منه ، أو إنفاقه في اللهو والعبث والكسل والفراغ » [4] .

---

[1] – حجة الله البالغة ، 82/1 .

[2] – أخرجه البخاري في الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، 47/1 ؛ مسلم في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، 51/1 .

[3] – الجامع لأحكام القرآن ، 238/10 .

[4] – في ظلال القرآن ، 2933/5 .

وهذا ما يؤكد أن تحديد السن لا يرتبط دائما بمفهوم العطاء . فلا تطبيق لقاعدة الغنم بالغرم بالسنة للشيخ . ولذلك يبقى سنه دائما وسيلة يتلقى منه صاحبه الاحترام الكامل والرعاية التامة . فيقال عنه أنه معمر أي بلغ عددا من السنين التي تؤهله للمرحلة الأخيرة من مراحل الشيخوخة . ورد في شرح القرطبي أن المعمر من بلغ ستين سنة ، والمنقوص من عمره من مات قبل الستين① .

ومن خلال هذه المعطيات يتبين أن المسنين في المجتمع الإسلامي يتبوؤون المراكز الاجتماعية المرموقة ، ويكرمون التكريم اللائق بهم . كيف لا وهم أصول لأفراد هذا المجتمع ، وهم الذين أفنوا شباهم في خدمة وتحضير مستقبل أبنائهم وأحفادهم . فليس من المعقول أن يجازوا بالسجن المعنوي ، أو يقصوا كلية من مهامهم في هذه الحياة . وبرهان هذا التكريم الذي يحظوا به في مجالات متعددة يتمثل في صور متنوعة . أذكر منها على سبيل المثال :

أ-يعدون مرجعية للمجتمع ذكورا أو إناثا . فيرجع إليهم أفراد المجتمع أبناؤهم المباشرون أو غيرهم للاستفادة من تجارهم في الحياة ، خصوصا في مجال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية المبنية على التجربة والخبرة . فهم بذلك شيوخ سنا ووظيفة في مجال الشورى وبعد النظر .

ب-تقديم المسنين على من سواهم في كثير من الأمور . فيقدم المسن على غيره في الإمامة إذا تساوى معه أو فاقه في الشروط التي تستوجب تعيين الإمام② .

وحيث أن الصلاة هي عمود الدين ، وهي الوسيلة التي يناجي فيها العبد ربه فدل تقديم المسن الفقيه في إمامتها على أهمية هذا الشخص وعلى مركزه الاجتماعي .

① - الجامع لأحكام القرآن ، 333/14 .

② - الفقه المالكي وأدلته ، 317/1 .

ويقدم الكبير على الصغير في البدء بالكلام . وفي السلام يسلم الصغير على الكبير مهما كانت مكانة ووظيفة الصغير الاجتماعية أو العلمية ، لأنه سلوك يندرج ضمن التوقير المطلوب للكبير . يقول الرسول ﷺ : ﴿ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا﴾ [①] .

ومبادرة الصغير الكبير بالتحية تعد إكراما له لقوله ﷺ : ﴿من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم﴾ [②] .

ج–وحتى في علاقة المسن مع ربه فقد أكرمه الله ﷻ بأن رخص له في طرق أداء العبادات التي يعجز عن أدائها على الوجه المطلوب ، وكتب له فيها ثوابا تاما ، لأن التكليف بأكثر من الطاقة يصبح حرجا ، والله لم يجعل في الدين حرجا . يقول ﷻ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [③] .

وهذا التمييز ليس مقصورا على الوالدين ، لأن المسلم وانطلاقا من النصوص الشرعية التي تحثه على تبجيل والديه وإكرامهما وخاصة عند كبرهما ، عمم هذا السلوك المحمود ، وجعله يتعدى إلى كل مسن ، وتربى على هذا الذوق السليم والإحسان الإنساني الرفيع ، وتولد عن ذلك عرف جعل من حق الكبير أن يبجل ويحترم ، ويوقر ويرحم ، وأن يخفض له الجناح ويلين له ، وأن يتخلق بحضرته بجميع الخصال الحميدة في الجلوس والوقوف والمشي بغية نيل الثواب على ذلك . يقول الرسول ﷺ : ﴿ما أكرم شاب شيخا لكبر سنه إلا قيض الله له من يكرمه عند شيبته﴾ [④] .

---

① – سبق تخريجه في الصفحة 435 .

② – أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في تنزيل الناس منازلهم ، 612/2 ؛ ابن أبي شيبة في البيوع ، باب الإمام العادل، 224/5 ؛ قال ابن حجر في التلخيص : إسناده حسن ، وقال ابن حبان لا أصل له ، التلخيص ، 240/2 .

③ – الحج/78 .

④ – سبق تخريجه في الصفحة 540 .

وإذا كانت هذه هي بعض وجوه التكريم للمسن بصفة عامة ، فإن المرأة المسنة تحظى بجانب مهم من ذلك الاهتمام وتلك الرعاية ، لأن مكانتها في قلوب الرجال تجعلها تنال تلك الحظوة بكل إجلال .

ولا غرو في ذلك فقد بوأها الرسول ﷺ ذلك المقعد بتفضيلها وتقديمها وهي والدة على الوالد . وفي الحديث : ﴿جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك﴾ [1] **، ففي الحديث دلالة على أن محبة الأم والشفقة عليها وحسن معاملتها تعدل ثلاثة أمثال ما يحظى به الأب . ولقد أجمل القرآن في الإشارة إلى ما عانته الأم في سبيل إنجاب الولد ، وهذا يقتضي تمييزها . يقول الحق :** ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [2] .

فجدير بهذه المرأة عندما تبلغ هذا السن أن تصبح وبلا منازع سيدة المجتمع ، ذات الأمر النافذ . فقدسية الأمومة التي ميزتها تزداد مع كبرها تفتحا وجلاء ، فتكسبها احتراما وتبجيلا من طرف أبناء مجتمعها [3] .

ويبقى أفـراد المجتمع المسلم يحافظـون على هذه الرعاية التي يكنونها للمسنين منهم . لا لكونهم أفرادا اكتسبوا تجربـة حياة طويلة ، وأنهم يحتاجون منهم إفادتهم بما يستنيرون به طريقهم ، وإنما لكونهم يمثلون الأصل الذي خرجوا منه . أما عطاؤهم ذاك فقد يصل الحين الذي يتوقف فيه فيرجعون إلى أرذل العمر .

وحتى قبل ذلك فالمسنون يختلفون في فروقاتهم الفردية اختلافات كبيرة ، تشمل جوانب متعددة من مكوناتهم النفسية والبدنية وغيرها . وهذا ما سأحاول إبرازه في المطلب الموالي .

---

[1] – سبق تخريجه في الصفحة 481 .
[2] – لقمان/14 .
[3] – د/محمد سعيـد البوطي ، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطافة التشريع الرباني ، ص 35 .

المطلب الثاني : خصائص المسنين

وإذا كنت قد فصلت زمنيا بين فئات المسنين ، فقسمتها إلى كهول وشيوخ ومعمرين ، فإنني في هذا المطلب لا أخضع هذه الخصائص إلى ذلك التقسيم ، لأنها وبالرغم من الفروق الفردية التي تميـــز الأشخاص ، فإن طابعا معينا يجعلها تتحد وتصور هذه الفئة التي تقدم بها السن ، وتميزها عما كانت عليه في مرحلة الشباب والفتوة .

وحيث أن الخصائص التي تميز هذه الفئة من الناس كثيرة بشكل يصعب حصرها ، فإني أقصر الكلام على تلك التي لها علاقة بالرعاية الصحية .

وبذلك يكون هذا المطلب توطئة للمطلب الذي يليه ، والذي يتناول الأحكام التي تتضمن الرعاية الصحية للمسنين .

إن الآباء ومن ورائهم كل مسن يكونون –وهم في هذا السن – قد اهتموا بأبنائهم وهم صغار وضعاف في حاجة إلى حنينهم وخدمتهم . وحينما يصلون إلى مرحلة الشيخوخة يصبحون هم في حاجة إلى من يرعاهم . فيأتي دور الأبناء في رعاية آبائهم الذين أصبحوا في حالة ضعف ، لما حل بهم من الكبر كما كانوا هم من قبل وهم صغار .

ويبرز من تبادل هذه الأدوار أن الإنسان بصفة عامة يجد نفسه مسؤولا عن دورين من الرعاية . فهو مكلف برعاية أبنائه صغارا وهم في حالة ضعف ، ومكلف برعاية آبائه كبارا وهم في حالة ضعف أيضا . غير أن هناك تمايزا بين الرعايتين ، فرعاية الأب لابنه تكون منطلقة من عاطفة خاصة هي حبه في أن يعيش ذلك الابن ولا يرتاح لمن يريد أن يعوضه في تلك الرعاية ، ولا يسندها لغيره وهو قادر عليها .

بينما نجد الأبناء يقومون بهذا الدور من جانب الشعور بالواجب ، بحيث لو قام به شخص غيرهم لما وجـــدوا حرجا في ذلك ، ولما تحيروا كما يتحير الأب عندما يعوض في رعاية ابنه . فالابن الراعي لوالده ينظر إلى عمله هذا على أساس أنه وظيفة كفائية زائدة عن عمله الأساسي إذا قام بها شخص آخر سقطت عنه .

وانطلاقا من هذا التمايز المخيف تضمن القرآن الكريم آيات متعددة توصي الأبناء بآبائهم والإحسان إليهم تأكيدا لحقهم العظيم ، ووقاية من أن يحدث عند بعضهم تغافلا عن هذه الرعاية الواجبة . يوضح سيد قطب هذه المفارقة فيقول : « .. ومعظم الأوامر تتجه إلى توصية الذرية بالوالدين ، وإن كانت لم تغفل توجيه الوالدين إلى الذرية ، فقد كان الله أرحم بالذراري من آبائهم وأمهاتهم في كل حال . والذرية بصفة خاصة أحوج إلى توجيهها للبر بالوالدين بالجيل المدبر المولي ، إذ الأولاد – في الغالب – يتجهون بكينونتهم كلها وبعواطفهم ومشاعرهم واهتماماتهم إلى الجيل الذي يخلفهم لا الجيل الذي خلفهم ! وبينما هم مدفوعون في تيار الحياة إلى الأمام ، غافلون عن التلفت إلى الوراء ، تجيئهم هذه التوجيهات من الرحمان الرحيم الذي لا يترك والدا ولا مولودا ، والذي لا ينسى ذرية ولا والدين ، والذي يعلم عباده الرحمة بعضهم ببعض ولو كانوا ذرية أو والدين »[①] .

إن حاجة المسنين إلى رعاية غيرهم منطلقها الأوضاع الجديدة التي أصبحت تميزهم ، وهي خصائص حتى وإن وجدت في أعمار قبل سنهم ، فإنها لا تكون بالحدة التي تعرف عندهم . وأهم هذه الخصائص هي :

خاصية الضعف : وإذا كان الواقع المعيش لهذه الفئة قديما وحديثا يؤكد هذه الخاصية . فإن القرآن الكريم قد أوردها صراحة في قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ ضَعۡفًا وَشَيۡبَةً يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡقَدِيرُ ﴾[②] .

ولم يختلف المفسرون في إظهار معنى الضعف الذي يجسد هذه الخاصية الناتجة عن الكبر والهرم .

---

① – في ظلال القرآن ، 660/2 .

② – الروم/54 .

يقول ابن جرير الطبري : « ..ثم جعل لكم الضعف بالهرم والكبر بعد أن كنتم أقوياء في شبابكم » [1] . فكأن هذه الخاصية مثيرة لهذا الشيخ بانتقاله من مرحلة القوة إلى ضدها .

وهو ما أورده ابن كثير في تفسيره للآية فقال : « .. ثم يشيخ ثم يهرم ، وهو الضعف بعد القوة ، فتضعف الهمة والحركة والبطش ، وتشيب اللمة ، وتتغير الصفات الظاهرة والباطنة »[2] .

وباستقطاب خاصية ضعف جسم الإنسان يكون نقصانه قد بلغ الذروة ، لأنه لا يأتي دفعة واحدة . فهناك من المثيرات والمنذرات ما تنبئ عن قرب هذه الخاصية حتى تحل بتمامها . يقول ابن عاشور وهو يتكلم عن دور الشيب في الإخبار عن هذه الخاصية : « وعطف (وشيبة) للإيماء إلى أن هذا الضعف لا قوة بعده ، وأن بعده العدم بما شاع من أن الشيب نذير الموت »[3] .

وخاصية الضعف التي تصيب الإنسان ليست متعلقة بجانب واحد من حياته ، وإنما هي شاملة لجميع مكوناته العضوية والعقلية والنفسية . فيتولد عن ذلك مميزات تتعلق بجميع الجوانب التي يشملها الضعف . فهناك الخصائص الجسمية والخصائص النفسية والخصائص العقلية والخصائص الاجتماعية[4] .

الخصائص الجسمية

تترجمها تلك التغيرات العضوية التي تشمل جسمه وتؤثر في مدى حيويته ، وتقلل بشكل ملفت من أداء أعضاء جسمه لوظائفها العادية . وهو ما أشار إليه الحق ﷻ في قوله : ﴿ وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي ٱلْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ [5] .

---

[1] – محمد علي الصابوني ، مختصر تفسير الطبري ، 175/2 .
[2] – تفسير ابن كثير ، 372/5 .
[3] – التحرير والتنوير ، 108/21 .
[4] – الرعاية الاجتماعية (المفاهيم ، النشأة والمجالات) ، ص 425 .
[5] – يس/68 .

أي أنه كلما طال عمر الإنسان رد إلى الضعف بعد أن عرف القوة وإلى العجز بعد النشاط . فهو يقلب في ذلك ويظل ضعفه يتزايد وبنيته تتناقص ، وكأن هذا التناقص انحدار إلى مرحلة الطفولة . يقول سيد قطب : « فالشيخوخة انحدار إلى الطفولة بكل ظواهرها . وقد يصاحبها انحدار نفسي ناشئ من ضعف الإرادة ، حتى ليهفو الشيخ أحيانا كما يهفو الطفل ولا يجد من إرادته عاصما ، ومع الشيخوخة الشيب يذكر تجسيما وتشخيصا لهيئة الشيخوخة ومنظرها » [1] .

وهكذا تظهر تغييرات على جسم المسن ، ويصاب باضطرابات سلوكية غير معتادة يتميز بها عن غيره ، وإن كانت لا تحدث بصورة منضبطة لكل مسن[2] .

وقد تتصل هذه التغيـــيرات بهيكل الجسم فتحنيه وتنحفه حتى يبقى العظم عاريا من اللحم ، ثم تضعف استجابته وتختل التصورات لديه ، فتضعف الحواس أو تعجز عن أداء وظائفها ، وفي مقدمتها السمع الذي يحدث بسبب ضعفه صعوبة الاتصال والتفاعل مع الآخرين ، وقد لا ينجو بعده النظر ، ويحدث عند المسن نقص في وظائف الحركة والضبط العام الأمر الذي يجعله يشعر بالتعب والإجهاد ، فتتغير عضلات جسمه ويصبح بعد ذلك مرتعا للأمراض المزمنة المختلفة[3] .

ولو اقتصرت خاصية الضعف على الجسم ، لكانت كافية لتبين ما آل إليه هذا الإنسان الذي كان في مرحلة ما من حياته يتميز بالقوة والفتوة . ولعل وهن العظم دليل كلي على أن الضعف شمل الجسم كله ، لأن العظم هو الهيكل الذي يبنى عليه البدن . فإذا خرم منه جزء تداعت له سائر الأجزاء بالتتابع والسقوط . يقول القرطبي في معرض تفسيره لقوله تعالى على لسان زكريا : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي ﴾[4] : « وإنما ذكر العظم لأنه عمود البدن

---

[1] - في ظلال القرآن ، 2776/5 .
[2] - تفسير المراغي ، 23/24 .
[3] - حقوق الإنسان العاجز في الشريعة الإسلامية ، ص 415 ؛ دور الإسلام في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة ، ص 70 .
[4] - مريم/04 .

وبه قوامه وهو أصل بنائه ، فإذا وهن تداعى وتساقط سائر قوته ، ولأنه أشد ما فيه وأصلبه ، فإذا وهن كان ما وراءه أوهن منه » [①] .

والمدقق في ما ينتج عن هذه الخصائص الجسمية يقتنع بأن الاهتمام بالمسنين باحترام مميزاتهم هو العلاج الأنجع والسليم والشافي لكل مشكل يعانون منه .

الخصائص العقلية

لا شك أن تأثير الكبر على جسم الإنسان يتسبب في إحداث تغييرات على عقله ، خصوصا عندما تضعف الحواس في أداء وظائفها ، فينعكس ذلك تباعا على الوظائف العقلية لما لها من ارتباط وثيق بجميع الحواس .

وهكذا تضعــف ذاكرة المسن ، فيصبح لا يتذكر بسهولة ما فعله بالأمس ناهيك عن ماضيه . وقد يصاب بآفة النسيان المطلقة ، فينسى حتى أسماء أقاربه ودرجة قرابتهم إليه ، فيصعب عليه التعرف على زواره ، ويصعب عليه إدراك ما يشاهد ببصره إن بقي له من البصر شيء .

ونتيجة تفاعلات كثيرة قد يصاب بملامح الخرف ، فلا يعود يميز بين ما يقول في الدقيقة والأخرى . فيكرر أسئلته ومطالبه . وقد ينطق بأشياء غريبة كانت مختزنة في ذاكرته ، وحيث لم يعد لعقله تحكم ينفلت لسانه وينطق بكل ما يرد عليه علمه أو لم يعلمه . وصدق الله العظيم إذ يصف حاله وقد رد إلى أرذل العمر فيقول : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمۡۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡ لَا يَعۡلَمَ بَعۡدَ عِلۡمٖ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴾ [②] **. يقول الشيخ المراغي : « إنما رده إلى أرذل العمر ليعود جاهلا كما كان حين طفولته وصباه لا يعلم**

---

① - الجامع لأحكام القرآن ، 76/11 .

② - النحل/70 .

شيئا مما كان يعلمه في شبابه ، لأن الكبر قد أضعف عقله وأنساه ، فلا يعلم شيئا مما كان يعلم وقد انسلخ من عقله بعد أن كان كامل العقل »[①] .

وهذه المرحلة مرحلة صعبة من حياة الإنسان ، بحيث يصبح إنسان بدون عقل . لذلك تعوذ الرسول ﷺ منها فثبت عنه أنه كان يقول : ﴿أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات﴾ [②] .

الخصائص النفسية

ومن نتائج الضعف الذي يلم بالمسن تظهر عنه خصائص نفسية تتولد عن خصائصه الجسمية والعقلية السابقة ، وعن المحيط الذي يتواجد فيه ، خصوصا عندما يترك وحيدا أو يعزل عن منصبه أو مركزه الذي كان يتبوؤه ، خصوصا وأن الشيخوخة حالة يبدأ معها الانعزال عن الحياة العامة وفض الاشتباك بين الإنسان ومجتمعه الخارجي كما يقول الدكتور عبد الخالق محمد عفيفي[③] .

فتنتابه حينئذ حالات نفسية نتيجة القلق والخوف الذي يسببه له الانعزال والوحدة . ويكون ذلك أشد عندما يوجد هذا المسن في أسرة لم تقدره التقدير اللازم والمناسب لسنه ، أو تهمله كلية بسبب انشغالات أفرادها . فتتكون لديه العقد النفسية التي يصعب علاجها .

ويكون أثر ذلك أبلغ إذا وصل الحال بأبنائه ووضعوه في دار المسنين ، كما هو شأن كثير من الناس الذين تموت ضمائرهم وينسون ما كان يفعله هؤلاء المسنون لهم وهم في حالة ضعف تشبه ضعفهم اليوم . ولقد أثبت كثير من الدراسات أن أغلب المسنين لا يرغبون في ترك منازلهم وذويهم والعيش مع غرباء مثلهم في هذه الديار[④] .

---

① – تفسير المراغي ، 110/14 .

② – أخرجه البخاري في تفسير القرآن ، باب سورة النحل ، 148/3 ؛ مسلم في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره ، 477/2 .

③ – الرعاية الاجتماعية (المفاهيم ، النشأة والمجالات) ، ص 423 .

④ – حقوق الإنسان العاجز في الشريعة الإسلامية ، ص 415 .

الخصائص الاجتماعية

وتظهر تلك الخصائص من علاقة المسن بمن يحيط به من أفراد ونظم اجتماعية وعادات وتقاليد طارئة . فقد ينظر إلى هذه العلاقة بنظرة تشاؤمية ، فلا تعجبه الأخلاق والعادات السائدة ، وقد تكون مخالفة لما اعتاده وهو في سن شبابه . وقد تتضارب له هذه الأمور من حيث مفاهيمها ، فيعتبرها ثورة على ما تعوده ويفسرها عقوقا له . وحيث أنه لا يقوى على تغييرها بسبب ضعفه ، فإنه يلجأ إلى أبسط الوسائل للتعبير عن استنكاره . فينبذ المخالطة ويحب العزلة ، خصوصا إذا لم يجد المساعدة المطلقة من ذويه وأبنائه ، بسبب تفرقهم عنه أو تواجده في مكان بعيد عن أترابه وأصدقاء عمره . ويعاني المسن أكثر إذا فقد زوجه . لأن الحياة الزوجية في هذا السن تؤدي أدوارا إيجابية في مجال فك العزلة وإسعاد الزوجين ، خصوصا عندما يكونان متقاربين في السن . فتواجدهما معا يقضي على شعورهما بالوحدة القاتلة ، ويشفيهما من الاكتئاب والفراغ وباقي الأمراض النفسية والعقلية[1] .

وعادة ما يكون المسن قد انعزل عن الشغل الذي كان يمارسه ويقتات منه في شبابه وكهولته ، إما بسبب العجز الطارئ ، أو الإحالة على التقاعد . وفي جميع الأحوال فإنه يصبح في حاجة إلى المساعدة . ومن الخصال الحميدة التي تساهم في معالجة النقائص والأمراض المترتبة عن خصائصه الجسمية والنفسية والاجتماعية ، الالتفات إليه ومعرفة حاجاته ، خاصة وأن مطالبه تزداد بسبب تدهور صحته وانخفاض دخله ، وحاجته الماسة إلى العلاج المستمر .

فهذه الخصائص في مجملها تفرض على المجتمع الاهتمام به وعدم تركه عرضة بلا راع . فإن لم يكن له فروع يتكلفون به ، فيتولاه حواشيه ثم أقاربه ثم يأتي دور الدولة في حالة عدم وجود من يكفله ولا يترك مهملا . يقول الرسول ﷺ : ﴿ من خلف مالا أو حقا فلورثته ، ومن خلف كلا أو دينا فكله إلي ودينه علي ﴾[2] .

---

[1] – حقوق الإنسان العاجز في الشريعة الإسلامية ، ص 416 .

[2] – أخرجه البخاري في الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك دينا ، 57/2 ؛ مسلم في الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ، 3/2 .

فالولاية حينئذ تنتقل من الولاية الخاصة إلى الولاية العامة، والسلطان ولي من لا ولي له . وأخلص في النهاية إلى أن الشيخوخة كما يقول الدكتور عبد الخالق محمد عفيفي : «ليست مرضا وإنما هي مرحلة طبيعية من مراحل دورة الحياة بصرف النظر عن كون المسنين هم الفئة العمرية الأكثر عرضة للأمراض الجسمية والعقلية »[1] . ولذلك فإن أهـــم مميزات المسنين هي إصابتهم بالضعف في الجسم والعقل والنفس ، ضعفا يشبه ما كانوا عليه وهم في مرحلة الطفولة . غير أن الإنسان وهو صغير يكون محبوبا بضعفه ومرغوبا فيه ، وأن والديه وأقاربه جميعهم يتجندون ويسهرون من أجل راحته وإسعاده ، ويبتسمون في وجهه عندما يلاحظون منه حركة خاطئة سببها ضعفه . وأما في حالة الكبر فإن هذا الضعف لا يستساغ منه إلا بالعطـــف والرحمة والرأفة والثواب الذي يتوخاه القائم عليه . يقول سيـــد قطب موضحا ذلك : « والشيخوخة نكسة إلى الطفولة بغير ملاحة الطفولة وبراءتها المحمودة . وما يزال الشيخ يتراجع وينسى ما علم وتضعف أعصابه ويضعف فكره ويضعف احتماله حتى يرتد طفلا ، ولكن الطفل محبوب اللثغة تبسم له القلوب والوجوه عند كل حماقة . والشيخ مجتوى لا تقال له عثرة إلا من ضعف ورحمة ، وهو مثار السخرية كلما بدت عليه مخايل الطفولة وهو عجوز . وكلما استحمق وقد قوست ظهره السنون »[2] .

وإذا كان هذا هو حال المسنين فما مجال الرعاية الصحية التي ضمنتها لهم الشريعة الإسلامية من خلال الأحكام الفقهية ؟ هذا ما سأحاول إبرازه من خلال المطلب الموالي .

---

[1] – الرعاية الاجتماعية (المفاهيم ، النشأة والمجالات) ، ص 421 .

[2] – في ظلال القرآن ، 2973/5 .

المطلب الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالرعاية الصحية عند المسنين

من حكمة الله ﷻ أن يبدأ الإنسان حياته ضعيفا وينهيها ضعيفا . يبدأ بضعف الطفولة ويكون فيها محبوبا ، وينتهي بضعف الشيخوخة وقد لا يجد من يرعاه فيها كما يرعى الطفل الصغير .

فالإنسان في حالتي ضعفه يحتاج إلى الرعاية الصحية . وإذا كنت قد بينت في ما سبق من المباحث الرعاية التي يحتاجها الطفل ، فإن الرعاية التي يحتاجها المسن لا تقل عنها إن لم تكن تفوقها .

وهذا ما سأحاول توضيحه من خلال تناول الأحكام الفقهية الراعية لصحة هذه الفئة من الناس .

وإذا كان المطلب السابق قد احتوى تحليل الخصائص المميزة لكبار السن ، فإن رعايتهم الصحية لا شك أنها تتعلق بإشباع حاجياتهم ، وتغطية عجزهم بمراعاة خصائصهم . وسأعالج هذا الموضوع من خلال تحليل الأحكام التالية :

أولا : النفقة

إذا كانت النفقة بأنواعها المختلفة تعد من الحاجيات المشتركة بين الناس ، فإنها في حق المسن تتأكد . لأن ضعفه يتطلب التغلب عليه بالمقاومة التي تكون بتوفير أنواع خاصة من الأكل . فسد الرمق لا يكفي عنده لأنه يصبح كالطفل الصغير الذي لا يستسيغ جميع أنواع المأكولات من جهة ، ولأن جسمه الوهن لا يتمكن من أن يتقبل جميع أنواع الأكل من جهة أخرى .

ولذلك تجد الأطباء ينصحون المسنين بأنواع خاصة من المأكولات ، التي تحتوي على جميع الفيتامينات والمقويات التي تقاوم الضعف الذي حل بهم ، وتساهم في تقوية أجسامهم نسبيا .

وما يقال عن الأكل يقال أيضا عن اللباس ، فجسم المسن يحتاج إلى اللباس والغطاء الذي يناسبه صيفا وشتاء ، ويعود على صحته بالعافية والراحة ، خصوصا وأنه لا يقوى على

المجابهة ليتكيف مع جميع أنواع اللباس مع ضعف جسمه ، الذي لا يستطيع أن يتحمل الألبسة الثقيلة ، ولا يستطيع من جهة أخرى مقاومة المناخ البارد أو الحار الذي لا تنفع معه الملابس الخفيفة[1] .

والأمر نفسه يقال عن مسكنه . فرعايته الصحية تقتضي أن يكون في منزل مريح يتوفر على جميع الشروط الصحية ، من تهوية وإنارة وتكييف مناسب لجميع فصول السنة ، لأن أوضاعه الطبيعية تقتضي هذا الاهتمام[2] . ولا شك أن المسن يحتاج إلى المعالجة الدائمة ، خصوصا إذا كان مصابا ببعض الأمراض المزمنة ، فإن شراء هذه المستلزمات تصبح ضمن مفردات النفقة .

وما دام الأمر كذلك وحيث أن هذه الأشياء تندرج كلها ضمن مفهوم النفقة ، فالشارع الحكيم قد أوجب نفقة المسن وما يتطلب من رعاية على أفراد أسرته الأقرب فالأقرب . لأن هذه النفقة إذا تحملها الأباعد مع وجود الأقارب لا تجعل المسن يستفيد منها بشكل صحي وعلى الوجه المطلوب ، بل قد يشعر بالمهانة من جراء ترك أولاده له .

وقد يتحول هذا الشعور إلى عقد نفسية تؤثر على وضعية المسن الصحية . يقول الدكتور عز الدين يحي : « وإنما عهد الشارع برعاية المسنين والقيام بحقهم إلى الأبناء فالأزواج فالحواشي من الأرحام ولم يعهد بشيء من ذلك بادئ ذي بدء إلى أحد خارج دائرة الأسرة من عمود النسب وحواشيه ، ذلك أن المناخ الفطري المهيأ لهذه الرعاية على وجهها السليم إنما هو الأسـرة . فرعاية المسن داخلها هو مظهر تكريم وحفاوة وإعزاز ، أما في خارجها فلن يكون له على الأغلب إلا آثار سيئة في نفس المسن ، أبسطها الشعور بالوحشة والمهانة »[3] .

ومن ثمة تعد النفقة من أهم الواجبات التي تفرض على الأقارب تجاه المسنين عندهم ، وهو ما جعل الفقهاء يفصلون في أمر القرابة الموجبة للنفقة .

---

[1] – الصحة والسلامة العامة ، ص 94 .

[2] – المرجع السابق ، ص 275 .

[3] – حقوق الإنسان العاجز في الشريعة الإسلامية ، ص 427 .

فالمالكية يضيقونها ويجعلونها واجبة في حق الأبوين والأبناء المباشرين دون غيرهم① . والشافعية أوجبوها في حق الوالدين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا ولا نفقة لغيرهم② . والحنفية أوجبوها في كل ذي رحم محرم من الأصول والفروع والحواشي ذوي الأرحام③ . وأما الحنابلة فوسعوا وجوبها وجعلوه يشمل كل قريب وارث بالفرض أو التعصيب من الأصول والفروع والحواشي وذوي الأرحام إذا كانوا من عمود النسب ، كأب الأم وابن البنت . ولم يشترطوا المحرمية كالحنفية ، فيستحق ابن العم النفقة على ابن عمه④ .

هذا من جهة الوجوب ، وأما من جهة التكافل والتضامن الاجتماعيين الصفتين المميزتين للمجتمع الإسلامي ، فإن النفقة لا تحدد في شخص بعينه ، بل تشمل كل المحتاجين ومن بينهم المسنين وتجب على كل القادرين عليها .

والأصل في وجوب نفقة الأصول قوله ﷻ : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَـٰنًا ﴾ ⑤ .

يقول العلماء أن من أهم الإحسان الإنفاق عليهما عند الحاجة ، لأنه لا يتصور أن يعيش الفرع في بحبوحة من النعم ، ويترك أصله يموت جوعا أو مرضا . فالأكل من الكسب حلال وطيب . يقول الرسول ﷺ في بيان جواز أكل الأصل مما عند الفرع : ﴿إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وأن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا مريئا ﴾ ⑥ ، ويروى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : ﴿قلت يا رسول الله من أبر ؟ قال :

① - حاشية الدسوقي ، 522/2 .
② - المهذب ، 165/2 .
③ - بدائع الصنائع ، 31/4 .
④ - المغني ، 256/9 .
⑤ - الإسراء/23 .
⑥ - سبق تخريجه في الصفحة 275 .

أمك ، قال ثم من ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أباك ثم الأقرب ثم الأقرب فالأقرب» [1] .

فهذا الحديث يبين أن النفقة لا تقتصر على المباشرين ، وإنما تشمل جميع المحتاجين إليها ، وإن كانت المسؤولية تناط بالقريب على قريبه .

وإذا حللنا رأي المالكية الذين يضيقون في مجال النفقة ويقصرونها على المباشرين من الأبوين والأولاد ، فإنهم لا يشترطون عجز الأبوين عن الكسب ، ولا اتحاد دينهما مع دين المنفق ، لأن الله ﷻ يوصي بحسن صحبتهما فيقول : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [2] **، إذ من المعروف الإنفاق عليهما .**

واتفق العلماء على أن نفقة الأقارب وما يندرج ضمنها كالكسوة والسكنى إنما تجب بقدر الكفاية على حسب حال المنفق والعرف والعادة ، لوجوبها للحاجة والحاجة تندفع بالكفاية . وتجب نفقة الأب الفقير على الموسر من أبنائه ، فإن تساووا وجبت عليهم موزعة بالسوية أو على قدر يسارهم . وعلى الابن أن ينفق على زوجة أبيه حتى ولو لم تكن أمه[3].

وأوجب جمهور الفقهاء نفقة الأصول على الولد وولد الولد ، خلافا للمالكية الذين قصروها على الولد فقط[4] .

وزيادة على النفقة الواجبة للوالدين والأقربين ، فإن الشارع الحكيم ورعاية منه لأوضاعهم الصحية أجاز الإنفاق عليهم حتى من صدقة التطوع .

[1] – أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في بر الوالدين ، 682/2 ؛ الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في بر الوالدين ، رقم (1959) ، 206/3 وقال حديث حسن ؛ ابن ماجه في الأدب ، باب بر الوالدين ، رقم (3658) ، ص 553 ؛ والحاكم وصححه الذهبي ، 150/4 .

[2] – لقمان/15 .

[3] – القوانين الفقهية ، ص 232 .

[4] – المغني ، 256/9 .

يقول الحق ﷻ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[①] ، بحيث يعطى الوالدان والأقربون ما يحتاجون إليه من هذه الصدقة ، وهم مرتبون قبل غيرهم في هذه الصدقة . يقول القرطبي : « فواجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله ، من طعام وكسوة وغير ذلك» [②] .

وقد يكون الوالدان والأقربون غير مسلمين أو غير أحرار ، فإنه لا يعقل أن يتركوا بدون أي شيء من مال ابنهم أو قريبهم . فله أن يوصي لهم جميعا من تركته . يقول الحق ﷻ :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [③] .

وذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الآية محكمة ظاهرها العموم ، ومعناها الخصوص في حق من لا يرث من الوالدين والأقربين إذا كانوا كفارا أو عبيدا .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة »[④] .

والعقل والمنطق يؤكدان هذا الحكم ، لأن الله ﷻ قرن الإحسان للوالدين بعبادته ، فلا يعقل أن يترك هذا الأصل بدون رعاية لسبب اختلافه مع نسله في الدين أو في الحرية .

[①] - البقرة/215 .
[②] - الجامع لأحكام القرآن ، 37/3 .
[③] - البقرة/180 .
[④] - الجامع لأحكام القرآن ، 262/2 .

ولقد ذهب الفقهاء المالكية في مجال توسيع دائرة هذه الرعاية إلى أن أوجبوا على الولد تزويج أبيه بقدر ما يحصل له من العفاف[1] ، ولا يحرمه من المعاشرة الزوجية ، لأن فقدان الأب لهذه المعاشرة قد يلحق به الضرر لما للغريزة الجنسية من تأثير على الجوانب الصحية والنفسية للإنسان.

ثانيا : تربية النشء على احترام الكبار وحسن معاملته

ويكون ذلك ضمن التوجيهات التربوية التي يزود بها الآباء الأبناء . فيشبون على أن واجباهم احترام الكبير وتقديم يد المساعدة له على الشكل الذي تم توضيحه في معرض الحديث عن المركز الاجتماعي للمسنين . لأن المسن يكون في حاجة إلى مساعدة جميع الناس ، فقد يحدث أن يتغيب عنه أحد أولاده ، أو يخرج هو بدون رعاية منهم ، فيتعرض لما يضره كالسقوط في الحفر ، أو حوادث المرور التي تحدث له بسبب ضعف قواه البدنية والعقلية .

فتسهيل الطريق أمام المسن ، وإزالة الأذى عن طريقه ، كلها سلوكات تندرج ضمن رعايته ، ولذلك جاء في الحديث أن إماطة الأذى من الإيمان . يقول الرسول ﷺ : ﴿الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ، أفضلها لا اله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان﴾[2] .

فعندما يربى النشء على هذه العناية تصبح رعاية المسن الصحية من ضمن اهتماماته ، فإن لم يكن إيجابيا في هذه السلوكات فإنه يترفع عن جوانبها السلبية .

---

[1] – حاشية الدسوقي ، 523/2 .

[2] – أخرجه البخاري في الإيمان ، باب أمـور الإيمان ، 11/1 ؛ مسلم في الإيمان ، باب شعب الإيمان ، 36/1 .

ثالثا : المعاملة الطيبة

إن من أجل الرعاية الصحية التي يقدمها الأبناء لآبائهم هي المعاملة الطيبة بالفعل والقول والسلوك الحسن . لأن المسن كثيرا ما يترعج من سوء المعاملة ، وسواء أكان عند أبنائه أو في دور المسنين . وسوء المعاملة تزيد قلقه وتعل راحته فيمرض .

وللمعاملة الطيبة وجوه متعددة ، منها مخاطبة المسنين بلطف ، وموافقتهم في ما يرغبون فيه ، والاستجابة لدعواهم ، لأهم يصيرون كالصبيان يغضبون لأتفه الأسباب ويرضون بأبسط الأشياء . ومنها أن يتذلل لهم الابن ويخفض لهم الجناح بالعطف والرحمة والدعاء ، ويتجنب خدش مشاعرهم أو جرح أحاسيسهم المرهفة ، أو يلحق الأذى بهم مهما كانت تفاهته . وأن لا يشعرهم بالتضجر . ومن وجوه ملاطفتهم أيضا إشعارهم بأن دورهم في المجتمع ما زال قائما ومهما ، مع العمل على إخراجهم من دائرة الفراغ القاتل[1] .

فكل هذه الإجراءات العملية تعد وسائل شرعية للبر بالآباء والأمهات . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[2] **، ولم يختلف العلماء في أن هذا القضاء هو أمر وإلزام ووجوب . قال ابن عباس وغيره : « وليس هذا قضاء حكم بل هو قضاء أمر »[3] .**

---

[1] – دور الإسلام في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة ، ص 71 .
[2] – الإسراء/23-24 .
[3] – الجامع لأحكام القرآن ، 237/10 .

وحيث تصبح هذه الإجراءات العملية أمرا وإلزاما على الفرع تجاه أصله ، فإنها تبعث روح الانشراح والتفاؤل في نفس المسن فتصونه من بعض المساوئ التي تسلط عليه ، نتيجة تصوره أن المجتمع ينظر إليه بعين الازدراء ، وأنه أصبح عالة مستهلكة لا مدرسة زاخرة بالتجارب .

رابعا : تقوية صلة المسن بربه

لا شك أن الإيمان ينقص ويزداد عند الإنسان ، والشيخ الكبير معرض نتيجة عوامل كثيرة لضعف الإيمان ، ولذلك يجب على أقاربه ومن يرعونه تقوية إيمانه وتعزيز صلته بربه ، بتذكيره –إما بالنصيحة أو بالممارسة أمامه– بما يجب عليه من عبادات وأذكار ، خصوصا إذا كان قادرا على ذلك ، ولفت انتباهه إلى ما ينتظره من ثواب على أعماله ، فهو صابر محتسب متفائل بلقاء ربه غير مرعب من نهاية أجله ، ليصدق عليه قوله ﷺ : ﴿خيركم من طال عمره وحسن عمله﴾ [1] .

ومثل هذا التوجيه يفيد المسن في استغلال وقته كله ، فلا يبقى منه وقت فارغ قاتل ، ويعالج كثيرا من أحاسيسه وأسقامه النفسية بل حتى العضوية .

خامسا : العبادات

تتضمن كتب الفقه المختلفة أحكاما متعددة تراعي في مجملها حالة المسن الصحية حتى وهو يؤدي العبادات المفروضة عليه ، وهي أحكام لا تخالف أحكام المريض التي سبق وأن وضحتها في إطار الرعاية الصحية العامة في الفصل الأول من هذا الباب . ومن التأكيد إبراز الأحكام التالية :

في الطهارة : تراعى حالة المسن في اتقاء بعض النجاسات ، ويجري عليه ما يجري على المريض لأن عجزه صيره مريضا . وإذا عجز عن استعمال الماء انتقل إلى التيمم ..

---

[1] – أخرجه الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن ، رقم (2431) ، 387/3 وقال حسن صحيح ؛ الدارمي في الرقاق ، باب أي المؤمنين خير ، رقم (2742) ، 398/2 .

في الصلاة : يطالب بأدائها بالشكل الذي يقدر عليه ، فإن لم يستطع بالقيام فبالإسناد أو الجلوس أو الإيماء ، فإذا لم يقدر على شيء من ذلك كله فعليه أن ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها ، لأن التقوى مقيدة بالاستطاعة . يقول الحق ﷻ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] .

وتعظيما لقدر الأم ورعايتها الزائدة ، فإنه يندب الإجابة لها في الصلاة مع إمكان الإعادة[2] . وتقطع الصلاة لمساعدة مسن احتاج إلى ذلك ولو لم يستغث بالمصلي ذاته . وتسقط عن الشيخ الهرم كالمريض صلاة الجمعة والجماعة ، إذا عجز عن الانتقال إلى المسجد ، بالرغم من سنيتها المؤكدة عند المالكية والشافعية ، ووجوبها عند الحنابلة . وإذا صلى المسنون في المسجد وجب على الإمام مراعاة صحتهم بالتجاوز في الصلاة بالتخفيف ، امتثالا لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير » [3] . ويتأكد الأمر عندما يعلم الإمام أن من بين المأمومين هؤلاء المسنين ، لأن الأمر في الحديث عام .

في الصوم : يرخص للمسنين الذين لا يستطيعون الصوم الإفطار مع الفدية . يقول الحق ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[4] ، قال ابن عباس : « هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ، ثم

---

[1] – التغابن/16 .
[2] – الجامع لأحكام القرآن ، 64/14 .
[3] – سبق تخريجه في الصفحة 123 .
[4] – البقرة/184 .

نسخت بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾① ، فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم »② .

وبعد أن استعــرض القرطبي آراء العلماء في الموضوع قال : « وأجمعوا على أن المشائخ والعجائــز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقـــة أن يفطروا ، واختلفوا فيما عليهم »③ .

وقد يرخص للكبير في الإفطار في فصل على أن يقضي في فصل آخر يقدر فيه على القضاء ، حتى إذا عجز عن القضاء في جميع الفصول فإنه يسقط عنه وعليه في كل يوم فدية طعام ④ .

<u>في الحج</u> : يسقط فرض الحج على الشيخ الكبير الذي يفقد الاستطاعة الصحية . فقد روي أن امرأة من خثعم جاءت النبي ﷺ فاستفتته فقالت : ﴿يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع﴾ ⑤ .

ويظهر من هذا النص أن الاستطاعة ليس المقصود بها فقط الجوانب المالية ، إنما هي الفتوة والقدرة على امتطاء الراحلة ، حيث يعجز الشيخ الكبير الهرم عن ذلك . ومع ذلك فقد أجاز النبي ﷺ للمرأة أن تنوب عن أبيها في أداء هذه الفريضة . وهذا يظهر مدى الرعاية الصحية التي أنيط بها مثل هذا الشيخ .

---

① - البقرة/185 .
② - الجامع لأحكام القرآن ، 288/2.
③ - المرجع السابق ، 289/2 .
④ - بداية المجتهد ، 301/1 .
⑤ - سبق تخريجه في الصفحة 353 .

واختلف الفقهاء في حكم الحج بالنسبة للعاجز . فذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة إلى أن الحج غير واجب مع العجز ولا يناب عنه ، خلافا للشافعية والحنابلة الذين يقولون بلزوم النيابة عند الاستطاعة مع العجز عن المباشرة ، وهي المسألة المعروفة بالمعضوب وهو الذي لا يثبت على الراحلة لكبر أو زمانة[1] .

في الجهاد : معلوم أن الجهاد فرض على كل مسلم قادر . وحيث كان المسن في حكم المريض ، فإنه يعد من العاجزين عن الجهاد . فليس بواجب عليهم رعاية لوضعهم وضعفهم [2] . يقول الحق ﷻ : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [3] . يقول القرطبي : « فبينت هذه الآية مع ما ذكرنا مع نظائرها أنه لا حرج على المعذورين ، وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج ، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون »[4] .

ومن أحكام الجهاد أنه لا يجوز قتل المسن فيه إلا إذا كان من المشاركين برأيهم في القتال . وهذه رعاية له ورحمة به رغم أنه من الأعداء . وكان الرسول ﷺ يوصي المسلمين عند بعث الجيوش فيقول : ﴿ انطلقوا بسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ [5] .

---

[1] – بداية المجتهد ، 319/1 .
[2] – القوانين الفقهية ، ص 150 ؛ المهذب ، 228/2 .
[3] – التوبة/91 .
[4] – الجامع لأحكام القرآن ، 226/8 .
[5] – أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، 39/2 .

في الحدود : ترعى الحالة الصحية للكبير حتى في حالة قيام الحد عليه . فلا يجلد الجلد الذي يضره . فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في حق شيخ زنى : ﴿ . . خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه به ﴾ [1] .

ويكون هكذا الحد قد نفذ باعتبار أن كل شمراخ بمثابة جلدة ، فيصبح عدد الجلدات مائة والضربة واحدة . وهذا الحكم يعد تخفيفا على ذلك الشيخ الفاني الذي لا تتحمل صحته مائة جلدة الواحدة تلو الأخرى . فهي عناية متضمنة الغاية المقصودة من الرعاية الصحية.

وأخلص من هذا كله إلى أن المسن كثيرا ما يتعرض إلى الإصابات والحوادث نتيجة الضعف البدني الذي آل إليه . ولذلك ترمي الدراسات الحديثة المتعلقة بالصحة ، والتي يهتم أصحابها بحماية المسنين ، إلى ذكر ما يلزم توفيره لهم من إجراءات مناسبة حسية ومعنوية ، كتمتين الروابط الأسرية بين أفراد العائلة ، ليتولى كل شخص وظيفة معينة في هذه الرعاية ، التي تشمل الإطعام والكسوة والاستحمام وتنظيف أماكن إقامة المسنين . والحرص على عدم قيامهم بالأعمال التي تعرضهم لمختلف الحوادث والإصابات ، حتى وإن بدت لهم القدرة على محاولة ذلك ، مع توفير ما يمكن من أدوات الوقاية الضرورية كالنظارات لضعيفي البصر ، والسماعات لضعيفي السمع ، والأرائك المناسبة وتفريش الأرض التي يجلسون عليها ، وتوفير الوسط الصحي المناسب بالقضاء على الضجيج الذي يقلقهم ، ومنع التدخين بحضرتهم وتوفير لهم وسائل التكييف المناسبة لكل فصل[2] .

والمتمعن في هذه الإجراءات المدنية التي تنادي بها الحضارة المعاصرة ، يجدها تمارس بشكل آلي في المجتمعات الإسلامية ، التي تخضع علاقاتها مع المسنين إلى الأحكام الفقهية التي سردت بعضها وغيرها كثير .

---

[1] – سبق تخريجه في الصفحة 383 .

[2] – الصحة والسلامة العامة ، ص 307 .

الخاتمة

الخـــــاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشكره على توفيقه إياي في إتمام هذا القدر من البحث . وبهذا الذي توصلت إليه أكون قد ساهمت ولو بالقليل في إبراز موضـــوع الرعايــة الصحية للفرد من خلال الفقه الإسلامي . فهو موضوع يرمي إلى حفظ الصحة حفظا يعــين على مقاصد الشريعة وإنجاز التكاليف . فحقيقته أكبر مما يتصور . فهو معلم من معالم إظهـــار عظمة الدين الإسلامي وسعة فقهه ، ومنهج تشريعه الذي فاق وأعجز كل المناهج البشرية في مجال الرحمة والتيسير ورفع الحرج ، والتكافل والتضامن بين فئات المجتمع الواحد .

فالرحمة المقصودة تتوضح بجلاء في تلك الرعاية الصحية التي كفلتها الأحكام الفقهيــة للإنسان في مجالات حياته المختلفة . ولذلك فإن ما تمكنت من جمعه في هذه الرسالة لا يمثل إلا عينة بسيطة ، لأن ما تضمنه الفقه الإسلامي أوسع وأرحب من أن يحصر .

ولعل إظهار هذا الجانب من الفقه الصحي من شأنه أن يقوي لحمـــة التماســـك بـــين المسلمين فيما بينهم من جهة ، ويوفر المناخ المناسب لتجسيد حق الله على العبـــاد في حمايــة أرواحهم ، وحق النفس في حفظها من التهلكة ، وحق المجتمع في وقايته من مصادر العـــدوى من جهة أخرى . ومن جهة ثالثة قد يجلب انتباه من كانت فكرته خاطئة في معارضة المنـــهج الإسلامي في معالجة مثل هذه القضايا .

وأخلص الآن إلى سرد بعض ما توصلت إليه من نتائج أذكرها مرتبة حسب تسلـــسل موضوعات البحث .

1-من الخطأ الفاحش أن يزعـــم الباحـــث أن الإنسان كمخلـــوق بـــشـــري في حضارة ما يكون أفضل من الإنسان نفســـه في حضارة أخرى ، إلا فيما يتعلق بالتقوى ، لأن العبقريـــة والذكاء والفطانـــة نعـــم أنعم الله بها على بني آدم جميعهم ، وتفـــاوتهم فيهـــا لا يخضع للزمان والمكان .

2-لقد عرفت الرعاية الصحية عند الأمم قبل الإسلام وبنسب مختلفة ، لأن الفرد كان يتولى معالجة نفسه بإلهام فطري ، غير أنها لم تكن خالية من الدجل والشعوذة ، لاعتقادهم أن المرض لا يصيب إلا من ارتكب خطيئة ، فاستحق غضب الآلهة التي لا تشفي المريض إلا بالتكفير عن ذنبه . وظل هذا الاعتقاد سائدا حتى عند الأمم المسيحية ، حيث استغلته الكنيسة في ترسيخ مبادئها وتسخير الناس لها .

3-لقد سجل التاريخ لكثير من الأطباء القدماء ريادتهم في علم الطب وفي حضارات مختلفة ، وعلى بساطة تفكيرهم كان لهم السبق في اكتشاف كثير من الأمراض وتشخيصها ، ثم إيجاد العلاج المناسب لها .

4-لقد تميزت الحضارة الإسلامية عن غيرها من الحضارات في مجال الرعاية الصحية باعتمادها على قواعد منطقية ، مستلهمة من الكتاب والسنة صقلت الآراء الطبية السابقة من الشوائب التي علقت بها ، وعاملت الإنسان معاملة متلائمة مع فطرته ، الأمر الذي جعلها تكسب القدرة الفعلية لإصلاح الفرد ومعالجته من جميع الأمراض .

5-إن الرعاية التي قصدها الإسلام وعمل على ترسيخها هي جعل الفرد يهتم بنفسه ، والدولة تهتم بمجتمعها ، وجعل هذه الرعاية تشمل الاعتقاد الصحيح والممارسة العملية ، وتجنب العصبية ، والتركيز على الاهتمام بالنوع والكيف في معالجة الأبدان ، وعدم إسناد هذه المهمة لغير المؤهلين لها .

6-لم تقم الأمم الغربية طيلة العصور المظلمة بما كان يجب عليها للمحافظة على التراث الطبي الذي تركه أسلافها . فلولا الدور الإيجابي الذي قام به المسلمون ، لظل طب اليونان والرومان حبيس السراديب والأقبية والكنائس .

7-رغم الاختلاسات العلمية التي طبعت بعض أعمال العلماء الأوربيين ، خلال الانبعاث الحضاري الذي عرفوه بعد القرون الوسطى ، فإن سلوكهم ظل ينبئ عن اعتراف ضمني عما استفادوه من أساتذتهم المسلمين ، الذين سموا عليهم بعض المدرجات الجامعية ، وظلوا يستلهمون من كتبهم كمصادر أساسية لتطوير العلوم عندهم .

8-إنه وبمقارنة بسيطة بين ما حققته الحضارة الإسلامية في مجال الرعاية الصحية ، وبين ما تهدف إليه الحضارة الغربية اليوم ، يتبين الفرق الشاسع . ذلك أن الأولى ربطت رعايتـــها بالبعدين الديني والأخلاقي ، فكانا كفيلين لجعل الفرد والمجتمع يحرصان على تجـــسيد هـــذه الرعاية . بينما عمدت الثانية –وبالرغم مما توصلت إليه من رقي – إلى الاهتمـــام بالمنظومـــة الصحية من حيث التنظيم والتشريع ، وبناء المؤسسات العلاجية ، وإنتاج الأدوية ، وتركـــت مبادرة العلاج إلى الأفراد ، فلا وازع ديني أو أخلاقي يدفعهم إلى المساهمة الفعلية في تحقيـــق هذه الرعاية .

9-وفي ميدان المقاصد يستنتج أن حفظ الدين وهو كلية أساسية ، تربطه علاقة وطيدة بالمقاصد الشرعية الأخرى ، باعتباره أصل المقاصد ، فحفظه لا يتأتى إلا إذا كان الفرد المأمور بذلك في حالة صحية جيدة .

فرعاية صحة الفرد هي التي تؤهله لأن يحفظ هذا الدين ، من حيث الوجود ومن حيث العدم . وهذا ما يجعل هذه الرعاية مقصدا بالتبعية .

ومن ثمة القول بأن الرعاية الصحية للإنسان ، تعد فعلا مقصدا من مقاصـــد الـــشريعة المعتبرة ، لأنها إما أن تبرز في محيط الضروريات التي تخدم كل واحدة منها الأخرى ، والرعاية الصحية تحافظ على النفس والعقل اللذين بهما تتم المحافظة على الدين . وإما أن تعتبر وفي أدنى الاحتمالات من المقاصد الحاجية والتحسينية ، التي تخدم هي كذلك الضروريات ، فهـــي لا تنزل عن ذلك دركة .

وما يؤكد هذه النتيجة كثرة النصوص القرآنية والحديثية المتعلقة بوجوب المحافظة على الصحة .

10-إن الصحة في حقيقتها مرادفة للحياة . إذ لا حياة بـــدون صـــحة ، لأن الحيـــاة المطلوب عيشها هي تلك التي يتذوق الإنسان طعمها ، فيتخذها مطية للآخرة . وبدون صحة لا يتمكن المؤمن من المقارنة بين لذة لا يعرف مذاقها ، وبين ما ينتظره من لا عـــين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، خصوصا وأن الأمور بضدها تتميز .

11-تحفظ الرعاية الصحية من جهة الأفراد بالتزامهم بالأوامر والنواهي ، ويترجمـون ذلك بامتناعهـم عن تعريـض صحتهـم للمخاطر ، وعن تكليف أجسامهم بـأكثر مـن طاقتها ، وإن في العبادات ، باعتبار أن الدين مبني على التيسير وإعطاء كل ذي حق حقـه ، وإن للبدن حقه .

12-تكلفت الشريعة الإسلامية بضمان الرعاية الصحية للإنسان من خـلال فقههـا الثري ، الذي بلغ في تجسيد ذلك أعلى درجات الاهتمام ، فلم يترك جانبا يتوقع منه حصول الصحة إلا أمر به ، أو حصول الضرر إلا سده بالنهي أو التحذير من عاقبته ، سـواء تعلـق الأمر بمظهر الإنسان وبيئته ، أو بمطعمه أو ملبسه ، أو منكحه ، أو طبابة جسمه ، أو علاقته ببني جنسه ، وغيرها من التدابير الاحترازية التي تمثل أرقى وسائل الحجر الصحي اليوم .

بل حتى بعض العبادات تضمنت في حكمها وأسرارها وطرق ممارستها ما يندرج ضمن المعالجة الحسية والمعنوية لكثير من الأمراض .

ووضعت من أجل تحقيق هذه الغايات آدابا وأحكاما ، قيدت بها سلوك الإنسان في كل هذه المجالات .

13-إن الرعاية الصحية بمفهوميها الوقائي والعلاجي وجـدت صـداها في الفقـه الإسلامي ، وأن تكريم الله لهذا الإنسان تجلت معانيه فيما شرع له من أحكام تحفـظ صـحته وتقيه من الهلاك والآلام ، فأوجب تغذيته من الحلال الطيب ، ومنعه مـن تنـاول الحـرام والمستقذر ، ونظم طريقة الاستجابة لمتطلبات جسمه الفطرية .

14-إن رعاية الفقه الإسلامي لصحة الإنسان صاحبته في كل أطوار حياته ، بل حـتى قبل بدء خلقه ، حيث أمر الفرد بالبحث عن المرأة التي تكون زوجة صالحة ، ومحلا خـصبا لإنجاب الذرية السليمة من جميع العيوب الحسية والمعنوية .

15-إن الفقه الإسلامي وكما اعتنى بالرعاية الصحية الموجهة للمحافظة على الجـسد من داخله ، أولى الاهتمام نفسه للجانب الظاهري من جسد الإنسان ، فحثه على ما يـضمن صلابته بالممارسة الفعلية لبعض أشكال الرياضة ، التي لا تسبب في إرهاقه ، وحثه على سـنن

الفطرة ، التي تأتي الطهارة في مقدمة مقاصدها وأسرارها ، حيث جعل منها الوسيلة الأولى في تجسيد هذه الرعاية ، حتى أنها ربطت بأغلب العبادات ، فجعل الوضوء والغسل وسنن الفطرة من معالمها .

وحتى الطهارة الترابية التي شرعت بدلا عن الطهارة المائية ، تجعل من النفس الــسوية تخرج من حال الاضطراب والقلق المزعج الذي يصاحبها قبل أدائها العبــادة علــى الوجــه المطلوب . لأن منع المؤمن السوي من أداء هذه العبادة بسبب انعدام الماء ، يؤثر عليه سلبا ، وقد يدفعه إلى أن يمرض من شعوره بالثقل المعنوي ، الذي يحمله قبل أداء تلك الطاعة ، فلو لم يؤمر بالتيمم لظل متزعجا وقلقا ، وهنا يظهر أثر التيمم في الرعاية الصحية.

16–أناطت الشريعة الإسلامية من خلال فقهها الثري المرضى وذوي الأعذار بالرخص الشرعية في ممارسة العبادات ، فيؤدوها بالشكل الذي لا يحرجهم ، ولا يسبب لهــم زيــادة مرض ، ولا تأخر برئــه ، بل حتى على مستوى تنفيذ العقوبات ، فالفقه الإسلامي تضمن من الأحكام ما تراعــى بها صحة المحدودين . كتأخيــر إقامة الحد علــى المــريض والحامــل ، ومراعاة تحمل جسم المعتل .

17–وفي مجال الاعتناء بالمريض دعته الشريعة إلى ضرورة التداوي والمعالجة ، وفــرق العلماء بين حقيقة التوكل على الله المتمثل في الأخذ بالأسباب ، بعد الاعتماد على الله بدايــة ونهاية ، وبين التواكل بمفهوم الاعتماد على الله دون الأخذ بالأسباب .

18–وخصت الشريعة ومن خلال فقهها الفئات الضعيفة برعاية خاصة ، قلما تفطنت إليها التشريعات الأخرى . فخصت الطفل برعاية مميزة وهو جنين في بطن أمه ، فضمنت لــه حق الحياة ، فقررت شق بطن الحامل لإخراجه . وأوجبت إرضاعه ، وسنت له أحكاما تندرج كلها ضمن رعاية صحته في الحال أو المآل . ورعت خصوصيته ، فأعفته من بعض التكــاليف في المعاملات ولم تكلفه بالعبادات .

19–وخصت المرأة في الفقه الإسلامي برعاية تتناسب مع ضعفها في الأحـــوال الـــتي يعتريها ما يميزها كأنثى ، في حالات الحيض والحمل والنفاس والإرضاع ، فأسقط عنها بعض العبادات ، وكلفها بقضاء أخريات .

20–ونظر الفقه الإسلامي إلى المسنين على أساس أنهم أصل ، وغيرهم فروع لهـــم . وبين الضعف الذي ينتابهم في هذه المرحلة . فجعل من واجب الفروع الاعتنـــاء بأصـــولهم ، وخفض جناح الذل لهم . وأدرجت رعاية المسنين ضمن واجبات الأبناء تجاه الآباء ، فيلـــزم الفرع باحترام خصائص هؤلاء المسنين الجسمية والعقلية والنفسية ، ومعاملتهم بما يرتـــاحون إليه ، وعدم التضجر منهم . ومن ثمة حكم الفقه بالإنفاق على المـــسنين ، ورخـــص لهـــم في العبادة بما يطيقون ، ولم يكلفوا بأكثر من ذلك.

وبناء على هذه النتائج أقدم التوصيات التالية :

1–وحيث أن الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى ، فـــإنني أوصـــي الأصحاء بمداومة الالتفات إلى إخوانهم وأقاربهم المرضى ، ومدهم بالمعونة والمساعدة كضريبة واجبة عليهم تجاه من افتقد هذه النعمة التي تتوج رؤوسهم ، وكعربون شكر لله على نعمـــة الصحية التي حباهم بها .

2–ضرورة توسيع ثقافة المحافظة على الصحة ، خصوصا في هذا العصر الذي كثـــرت فيه الأمراض والعلل . وذلك بالالتزام بأوامر الدين الإسلامي عقيـــدة وشـــريعة ، وبعقـــد ملتقيات وندوات قصد ترسيخ هذه الثقافة .

3–ضرورة انفتاح الدراسات المتعلقة بالرعايـــة الـــصحية علـــى محـــيط الجامعـــات والمستشفيات ، وعدم حصر ذلك على حيز هذه المؤسسات.

4–ضرورة إضافـــة الثقافة الفقهيـــة لمناهـــج تكوين الأطباء ، والدراســـة العلميـــة لجسد الإنسان لمناهج تكوين الفقهاء ، ليقوم كل من الطبيب والفقيه بـــدوره علـــى هـــدى وبصيرة من أمره . خصوصا وأن مستجدات تتعلق بالجسد كثيرا ما تجابه الفقيه ، فلا يفقـــه فيها رأي الطب ، وتجابه الطبيب فيجهل فيها رأي الفقه ، مع أن المقصود بالعلاج وفي جميـــع

الأحوال هو رد الصحة المفقودة ، شريطة أن لا يخرج ذلك عن الإطار الـــشرعي ليـــصل إلى درجة تغيير خلق الله .

5-دعوة الباحثين إلى دراسة متعمقة في الرعاية الصحية ، بانتهاج أسلوب التخصص في جزئيات معينة مما تضمنته هذه الرسالة .

وأسأل الله في الأخير أن يجعل عملي خالصا لوجهه ، وأن ينفعني به والمسلمين أجمعين ، وأن يدخر لي ثوابه ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون .

أدرار في 17 ذي القعدة 1427 هـــ الموافق 8 ديسمبر 2006 .

الفهـــــــــارس

أولا – فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	29	245
﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	83	274
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	110	323
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾	125	352
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾	127	131
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ ﴾	153	508
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾	172	259-117
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾	173	116-115
﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	178	116-115
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾	179	388-107-88
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ ﴾	180	559
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ... أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾	184-183	-333-120-114 563-518-342

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	185	-136-107-106 564
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾	186	407
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾	187	485
﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾	189	358
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ﴾	194	370
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	195	-267-243-115 -370-348
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾	196	364
﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾	197	357-356
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	198	358
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾	215	559-328
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾	219	328-117
﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾	220	107
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى . . .﴾	222	-295-159-117 515-512-345
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾	223	293

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾	226	526
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	228	483
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	233	-452-437-274 -501-468-453 521
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ ﴾	247	152
﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾	259	537
﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ . . . ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	262-261	329-328
﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾	282	503
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾	286	-344-341-113 449
سورة آل عمران		
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾	19	85
﴿ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ﴾	46	538
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾	85	85
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	97	351

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	102	ز
﴿ وَٱلۡكَـٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ ﴾	134	407
﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ ﴾	195	488
سورة النساء		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم ﴾	01	ز -477
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةً ﴾	04	528
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	19	485
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ ﴾	26	118
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ ﴾	28	449-107
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾	29	-176-122-115 -348-243-230 415
﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّـٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾	34	524-507
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا ﴾	92	447-446
﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾	93	115
﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾	95	131

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	101	322
سورة المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾	02	277
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾	03	374-257-116
﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	04	165
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	06	-172-118-107 414-189-183
﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾	32	466-448-115
﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ ﴾	45	388
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ ﴾	87	289
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ ... إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ... ﴾	91-90	252-116
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	95	362
سورة الأنعام		
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ ﴾	119	404-370-115
﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	140	479
﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ ..وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ .. وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى .. ﴾	-151 153-152	108

سورة الأعراف		
﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا ..وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى..فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ.. ﴾	20-21-22	236
﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ﴾	26	237
﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾	31	118-231-242-243-246-267
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾	32	231-243
﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ۚ ﴾	85	217
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	189	489
سورة الأنفـــال		
﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	11	162
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾	60	492
سورة التوبــة		
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ ﴾	91	113-114-565
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	103	323
﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾	108	118-159-179

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم ﴾	111	470-377
سورة الرعــد		
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾	28	406
سورة إبراهيــم		
﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ ﴾	07	354
سورة الحجــــر		
﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	09	85
﴿ وَإِنَّا لَنَحۡنُ نُحۡيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ﴾	23	431
﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	93-92	486-485
ســـورة النحــــــل		
﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا ﴾	58	476
﴿ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ ﴾	66	250
﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ ﴾	69	-402-249-119
﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمۡ ﴾	70	551
﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ﴾	78	118
﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾	97	478

ســـــــورة الإســـــــراء		
﴿ وَكُلَّ إِنسَـٰنٍ أَلْزَمْنَـٰهُ طَـٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾	13	485
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾	15	35
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ...وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ... ﴾	24-23	-541-540-109 561-557
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾	26	274-109
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ ﴾	31	431
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾	32	304-109
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	33	442-109
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾	70	448-113
﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾	82	402-119
سورة مريـــــــم		
﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى ﴾	04	550
﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَـٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا ﴾	25	521
﴿ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾	29	424
ســـــورة الأنبيـــاء		
﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾	30	328-276

ســـورة الحـــج		
﴿ ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ﴾	05	424
﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ ﴾	28	354
﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ﴾	46	33
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	78	-317-136-107 545-414-340
ســـورة المؤمنون		
﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾	2-1	311
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ... فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾	7-6-5	306
﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ .. فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾	-13-12 14	491
ســـورة النـــــور		
﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ...أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾	31	529-424
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ ﴾	59	424

ســــورة الفرقـــــان		
﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	48	162
ســـورة الشعـــــراء		
﴿ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهۡدِينِ وَٱلَّذِى هُوَ يُطۡعِمُنِى وَيَسۡقِينِ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ﴾	78-79-80	ب–119
ســـورة النمـــــل		
﴿ صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَىۡءٍ ﴾	88	153
ســـورة القصـــص		
﴿ قَالَتَا لَا نَسۡقِى حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُ ﴾	23	04
﴿ فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِى عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٍ ﴾	25	509
﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُ ﴾	26	152-44
﴿ وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ ﴾	73	282
﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَا ﴾	77	243
ســـورة العنكبـــــــوت		
﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنًا ﴾	08	379
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾	45	311-120

ســــورة الـــــــروم		
﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾	21	506-481-291
﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾	30	432
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ﴾	54	548-539-423
ســــورة لقـــمـــــان		
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾	14	546-491
﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾	15	558-274
ســــورة الأحـــــزاب		
﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ ..مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾	35	478
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	59	529
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ...يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾	71-70	ز
ســــورة يـــــــــس		
﴿ وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ ۖ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾	68	549

ســـــورة الزمــــــر		
﴿ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ ﴾	53	408
ســـــورة الأحقـــاف		
﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ ﴾	15	491-481-453
ســـــورة الفتـــــــح		
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ ﴾	17	114
ســـــورة الحجـــرات		
﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾	13	487
ســـورة الذاريـــــات		
﴿ وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾	49	490
﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾	56	308-109
ســـــورة النجـــم		
﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾	38	466-442
﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ ﴾	46-45	477
ســـــورة الممتحنـــــــة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ ﴾	12	478

ســــورة التغابـــــــن		
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	16	563-317
ســــورة الطـــــــلاق		
﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾	06	520-451
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	07	520-274
ســــورة التحريـــــــم		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾	06	433
﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ ﴾	10	487
﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ ﴾	11	486
ســــورة الملـــــك		
﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ ﴾	15	355-244
ســــورة المعـــــارج		
﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ... عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾	23-19	310
﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾	25-24	326

ســــورة المدثـــــــر		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	04	118
﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾	05	178
ســــورة عبـــــس		
﴿ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴾	20	495
ســــورة التكويــــر		
﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾	9-8	476-431
ســــورة التيـــــن		
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾	04	153-113

ثانيا – فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحات
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول	273
أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم	315
أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن	215
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان	220
اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم	521
اتقوا الملاعن الثلاثة	372-220-219
أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار	178
أتى النبي ﷺ سباطة قوم	222
أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق يوم فتح مكة	235
أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل	192
اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد	53
أحب البلاد إلى الله مساجدها	224
احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل	415-176-122
أحفوا الشارب وأرخوا اللحى	202
اختتن إبراهيم خليل الرحمان بعدما أتت عليه ثمانون سنة	200
ادرؤوا الحدود بالشبهات	146
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	147
إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود	185
إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن	279-278
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء	288-184
إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام	185

إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	514-512
إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا	250
إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله	263
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه	265
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار	123
إذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم	138
إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه	181
إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض	498
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	193
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه	292
إذا جامع الرجل أهله فليقصدها	298
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها	189
إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الخـــتان	189
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار	178
إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها	409
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء	270
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	369-164
إذا قاتل أحدكم أخاه فليتق وجهه	235
إذا لم تستحي فافعل ما شئت	509
إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء	316
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة	330
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء	136
اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم إيتوني به	385
أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم	312-311-183-121

أرحنا بها يا بلال	311
أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها	451-450
أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونه إليها	241-223
اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح	295
اضربه وأعط كل عضو حقه واتق وجهه	384
أطلى رسول الله ﷺ بالنورة	228
اعزلوا أو لا تعزلوا ما كتب الله تعالى من نسمة هي كائنة	298
أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر	552
اغتربوا لا تضووا	470
اغسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم	193
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين	192
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم	313
افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت	514
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر	446-300
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله	542
ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد	94
ألق عنك شعر الكفر واختتن	200
أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم	514
أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس	234-206
أما أنا فلا أكل متكئا	267
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	514
أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع بأن يخرجوا	358
أمر في رجل مريض أضنى أن يأخذوا مائة شمراخ	566-383
أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور	225

أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد	195
أن ابن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى	365
أن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمان	461
إن أخي يشتكي بطنه وفي رواية استطلق بطنه	128
أن أطعمينا من شاتكم	246-245
أن أفضل ما تداويتم به الحجامة	401
إن الدين يسر	110
إن الصعيد الطيب طهور المسلم	175
إن الله تعالى أنزل الداء والدواء	403
إن الله جميل يحب الجمال	233
إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي	362
إن الله سبحانه قد أحسن عليكم الثناء في التطهر	160
إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة	218
إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن	293
إن الله لم يترل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه	402-127-39
إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة	230
إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة	518-454
إن الله يحب أن تؤتى رخصه	350-344
إن المؤمن لا ينجس	297-171
أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم	345
أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل	196
أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة	298
أن النبي ﷺ نهى عن القزع	205
إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين	186-185

أن امرأة من خثعم جاءت النبي تستفتيه	564-353
أن رسول الله ﷺ بعث إلى نسائه فاجتمعن	303-302
أن رسول الله شرب لبنا فمضمض وقال أن له دسما	273
أن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه	351
أن عمر أمر بقتل امرأة بالزنا وهي حامل	443
إن كان في شيء من أدويتكم خير	127
إن لجسدك عليك حقا	281-153-126
إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه	492
إن من الكبائر شتم الرجل والديه	543
إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم	499
أنا وامرأة سعفاء الخدين كهاتين	523
أنت ومالك لوالدك	275
انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله	565
أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم	515
انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ	416
إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم	461
إنما أجلس كما يجلس العبد	268
إنما الأعمال بالنيات	143-135-38
إنما الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم	401-128
إنما الماء من الماء	189
إنما النساء شقائق الرجال	477-473
إنما ذلك عرق وليست بالحيضة	496
إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة	239
أنه ﷺ أذن في أذن الحسن	456

إنه ﷺ كان ينتبذ له أول الليل ويشربه إذا أصبح	251
أنه أتي بلحم فرفع إليه الذراع	245
أنه أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به ثانية فقطع رجله	385
أنه احتجم وأعطى الحجام أجرته	401
أنه اغتسل هو وزوجه بماء واحد تختلف أيديهما فيه	168
أنه أمر بتسمية المولود يوم سابعه	459
أنه أمر بدفن الشعر والأظافر	205
أنه كان يصغي للهرة الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ به	166
أنها مضطرة إلى إنقاذ نفسها	124
إني لا أرى طلحة إلا وقد حدث فيه الموت	223
إني لأدخل في الصلاة وإني أريد إطالتها	517-506-123
أهريقوا علي من سبع قرب لم تحل أوكيتهن	165
أوك سقاك واذكر اسم الله	288
أي الصدقة أفضل قال الماء	327
إياكم والبول في الماء الراكد	218-170
أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها	482-480
الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة	560
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده	264
البزاق في المسجد خطيئة	225
بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد	416
بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	98
بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله	351-333-323
بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة	310
تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا	111

تخللوا فإنه نظافة والنظافة تدعو إلى الإيمان	269
تسحروا فإن في السحور بركة	339
تسموا بأسماء الأنبياء	461
تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم يوم القيامة	492
تهادوا تحابوا	418
توضئي لكل صلاة	515
جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون	527
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا	329
جعلت لنا الأرض كلها مسجدا	172
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة	318
الجنة تحت أقدام الأمهات	482
الجهاد ماض إلى يوم القيامة	470
حبب إلي من الدنيا النساء والطيب	310-234
حبذا المتخللون من أمتي	214
الحج مرة فمن زاد فهو تطوع	351
حرم عليكم كل ذي مخلب من الطير	259
حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام	193-121
الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه	263
حملت بعبد الله بن الزبير بمكة	458-457
الحياء من الإيمان	508
الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء	462-200
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	275
خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد وهو يحمل	480
خرج رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة في رمضان	346

خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر فشجه في رأسه	415-121
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح	363
خمس من الفطرة	198
خمس من حق المسلم على المسلم	408-407
خياركم خياركم لنسائهم	485
خير خصال الصيام السواك	341
خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة	489-481
خيركم من طال عمره وحسن عمله	562
دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ للمسجد يوم الجمعة	194-193
دخل رسول الله ﷺ المسجد ذات يوم	285-284
دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة من بني أسد	284
ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم	138
الذهب والحرير حل لإناث أمتي	238
الذي يأتي المرأة من دبرها هي اللواطة الصغرى	294
رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائما	222
الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله	380
رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال	240
رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمان بن عوف والزبير العوام	239-96
رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل	292
رضا الرب في رضا الوالدين	541
رغم أنف من أدرك	542
رفع القلم عن ثلاثة	427
رمي سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه	401
زكاة الأرض يبسها	224

زمزم لما شرب له	358
سئل عبد الله بن عمر عن المرأة الحامل	518
سألت الأعراب الرسول ﷺ فقالوا يا رسول الله أنتداوى	39-400
سألت عمر بن الخطاب قلت فليس عليكم جناح أن تقصروا	322
ساووا بين أولادكم في العطية	480
ستفتح أرض العجم وستجدون فيها حمامات	516
سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيئا من الدلجة	283
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	208
شر الطعام طعام الوليمة	280
شرب النبي ﷺ قائما من زمزم	271
الشهداء خمسة المطعون والمبطون	410
صوموا تصحوا	336
الصيام لي وأنا أجزي به	334
الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل	128
طلب العلم فريضة على كل مسلم	482
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب	164
عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها	219
عرضت على رسول الله يوم أحد	471
عشر من سنن الفطرة	126-198
علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف	435
عليكم بالشفائين	249
غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي	371
غسل الجمعة واجب على كل محتلم	193
غطوا الإناء وأوكوا السقاء	288

الغلام مرهن بعقيقته	461-459
فإنما بعثتم ميسرين	110
فر من المجذوم فرارك من الأسد	411
فقد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	479
فمن رغب عن سنتي فليس مني	284
قال الله تعالى أنفق يا ابن آدم أنفق عليك	329
قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من الصيام	398
قام أعرابي فبال في المسجد	223
قدم رهط من عرينة وعكل على النبي ﷺ	129-128
قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به	400-127-39
قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها	404
قلت يا رسول الله من أبر قال أمك	558-557
كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها	228
كان الرسول إذا قام من الليل يشوص فاه	210
كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي	193
كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله	211
كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون	357-356
كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة	315
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه	188
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل له أنا وغلام نحوي	178
كان شعر النبي ﷺ رجلا ليس بالسبط	205
كان عبد الله بن عمر يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى	195
كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه	233
كان يأكل بثلاثة أصابع	268

كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضا أن تشد عليها إزارها	297
كان يصيبنا ذلك وتعني الحيض فنؤمر بقضاء الصوم	514
كان يقلم أظافره ويقص شاربه يوم الجمعة	205
كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه	266
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق النبي	206
كسر عظم الميت ككسره حيا	448-242
كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت	437
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام	252-125
كل مولود يولد على الفطرة	433
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	486-433
كلوا واشربوا وتصدقوا	243
كنا إذا كنا مع رسول الله في سفر	319
كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ	298
لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان	210
لا تشربوا الخمر فإنها مفتاح كل شر	125
لا تشربوا نفسا واحدا كشرب البعير	270
لا تغضب	407
لا تقبل صلاة بغير طهور	120
لا تقتلوا امرأة ولا ولدا	471
لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة	531-200
لا ضرر ولا ضرار	529-137-110
لا قود إلا بالسيف	389
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه	221
لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه	408

لا يجلد أحدكم جلد العبد	525
لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط	525
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله	111
لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث	531
لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	279
لا يدخل الجنة من كان في قلبه	233
لا يرث الصبي حتى يستهل	432
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	338
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	304
لا يغسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	170
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	183
لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها	293
لا يوردن ممرض على مصح	411-145-5
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه	448
لتأخذوا عني مناسككم	366-196
لزوال الدنيا عند الله أهون من قتل مؤمن بغير حق	123
لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال	240
لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات	532
لعن رسول الله ﷺ الرجل الذي يلبس لباس المرأة	240
لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن أدرد	214
لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل	403-401-39
لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون	305-125
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما	124
اللهم رب الناس اذهب البأس واشف أنت الشافي	407

اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي	233
لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله	456
لولا أن أشق على أمتي لأمرهم أن يؤخروا العشاء	315
لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك	209-122
ليس من البر أن تصوموا في السفر	347
ليس منا من لا يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا	545-540-435
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف	154-152-44-10
ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة صالحة	506
ما أسكر كثيره فقليله حرام	125
ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له	545-540
ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء	39
ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء	290
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	139
ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو	389-124
ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادما	525
ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن	350-267-245-127
ما من عبد يكون في بلد فيه الطاعون فيمكث فيه	410
مالي لا أسهو وأنتم تدخلون علي قلحا	204
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد	152
مر الرسول ﷺ برجل يبيع طعاما فأعجبه	229
مر النبي بحائط من حيطان المدينة أو مكة	177
مرضت فأتاني النبي ﷺ فقال إنك مفؤود	41-30
المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم	498
مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما	458

ملعون من أتى امرأة في دبرها	293
من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر	38
من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم	545
من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره	380-379
من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ	264
من احتكر على المسلمين طعامهم	276
من أحق الناس بصحبتي قال أمك	546-481
من استجمر فليوتر	180
من استغسل يوم الجمعة واستاك	212
من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة	278
من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة	277
من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره	369-368
من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا	226
من أكل من هذه الشجرة	226
من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء	265-214
من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم	393-111
من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم	165
من تطبب ولم يكن بالطب معروفا	40
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق	360-352
من خلف مالا أو حقا فلورثته	553
من سل سخيمته فعليه لعنة الله	372
من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح	126
من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل	313
من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات	408

من عرض عليه طيب فلا يرده	234
من غسل ميتا فليغسل	197
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته	468
من قتل دون دمه فهو شهيد	370
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة	124
من كان له شعر فليكرمه	234-205
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة	318
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	332-331-280
من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة	351
من مات من حد أو قصاص لا دية له	391
من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى	456
نعم الإدام الخل	247
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ	151
نفر من قدر الله إلى قدر الله	411
نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها	532
نهى النبي ﷺ عن المثلة	386
نهى النبي ﷺ عن النوم على سطح غير محجر	286
نهى أن تسترضع الحمقاء	455
نهى أن يبال في الجحر	221
نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من فم السقاء	272
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة	258
نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث	376
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح	272
نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان	471

نهى عن الشرب قائما	271
نهى عن الوصال في الصيام	340-260
نهى عن كل شيء مسكر ومفتر	254
هلك المتنطعون	347
هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم	455
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	163
هو سيد طعام أهل الدنيا والآخرة	247
وتميط الأذى عن الطريق صدقة	220
وقت لنا ﷺ في الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط	199
وكان يكره النوم قبلها	315
ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ	461-457
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف	275
وهل أصبت الذي أصبت إلا بالصيام	398
يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليجوز	563-517-319-123
يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون	282
يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا	357
يا أيها الناس كلكم لآدم وآدم من تراب	487
يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي	442
يا غلام سم الله وكل بيمينك	265
يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم	175
يا معاذ أفتان أنت	319
يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم	179-160
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	307-292-291
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد	313

ثالثا : فهرس القواعد

طرف القاعدة	الصفحات
اجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي من فعل الأوامر	138
إذا تعارضت مفسدات روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفها	138
إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخـــروج عنـــهما وجب ارتكاب أخفهما	145
إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب	140
الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا	143
الأصل براءة الذمة	136
الأصل بقاء ما كان على ما كان	136
الأصل في الأشياء الإباحة	260-132
الأمر إذا ضاق اتسع	406
الأمر للوجوب والنهي للتحريم	355-252-131
الأمور بمقاصدها	135
الإنسان مستخلف في الأرض	147
بعث الرسول بإصلاح العقول والأديان وتكميل نوع الإنسان وحرم ما يغير العقل من جميع الألوان	148
بنو آدم مفطورون على احتياجهم إلى جلب المنفعة ودفـــع المـــضرة لا يعيشون ولا يصلح لهم دين ولا دنيا إلا بذلك	148
الترك هل هو كالفعل أم لا	392-145-144
تضمين المتسبب والمباشر معا	396
الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة وخاصة	147
الحدود تسقط بالشبهات	146

الحرج مرفوع فكل ما يؤدي إليه فهو ساقط برفعه إلا بدليل على وضعه	137
درء المفاسد أولى من جلب المصالح	138
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	138-148-299
دفع المضار مقدم على جلب المنافع	403
الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين	136
الرخص لا تناط بالمعاصي	142
الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه	142
السماحة أول أوصاف البشرية وأكبر مقاصدها	147
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	139-534
الضرر الخاص يتحمل في سبيل رفع الضرر العام	139
الضرر لا يزال بالضرر	138
الضرر يزال	137-138-403
الضرورات تبيح المحظورات	137-404-405- 531
العادة محكمة	139
العام يعمل بعمومه حتى يجيء ما يخصصه	131
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	230-232
العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا	141
الغالب هل هو كالمحقق أم لا	140
كل من أصيب بعاهة مؤثرة في أدائه التكليف يسقط عنه بقدرها	147
كل من عجز عن شيء سقط عنه	147
لا ثواب إلا بنية	135
لا ضرر ولا ضرار	110-137-529
ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها	137-405-444
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	132-400-403

ما لا يمكن الاحتراز منه لا ضمان فيه	395
ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام	230
المباشر ضامن وإن لم يتعمد	395
المشقة تجلب التيسير	137-136
المطلق يعمل بإطلاقه حتى يرد ما يقيده	131
المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا أم لا	141
من أتلف نفسا أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان	149
من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه أم لا	148
النص مقدم على الظاهر	131
النكاح هل هو من باب الأقوات أو التفكهات	146
هل الرخصة معونة أم تخفيف	142
هل تبطل المعصية الترخص أم لا	142
يضاف الفعل إلى المتسبب ما لم يتخلل واسطة	395
اليقين لا يزول بالشك	136

رابعا : فهرس المصادر المراجـــع

أولا : القرآن الكريم برواية حفـــص .

ثانيا : الكتب والمؤلفات مرتبة حسب الترتيب الهجائي لعنوانها ، مع إلغاء أل التعريف من الترتيب

حرف الألف

1) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د/محمد بن عبد الله الزاحم ، دار المنار ، القاهرة ، ط 1 ، 1412 هـ/1991 م .

2) الاجتهاد المقاصدي ، حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، د/ نور الدين بن مختار الخادمي ، ط1، 1419 هـ/1998 م ، ضمن كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، العدد 65 ، جمادى الأولى ، 1419هـ السنة الثامنة عشر .

3) أحكام الأطعمة في الإسلام ، د/كامل موسى ، تعليق د/إبراهيم ادهم ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط1 ، 1416 هـ/1996م .

4) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف علي بن محمد حبيب البصري الماوردي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983 .

5) أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .

6) إحياء علوم الدين ، الإمام أبو حامد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، 1402 هـ/1982 م .

7) الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح المقدسي ، عالم الكتب .

8) الأدب المفرد للبخاري ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1996 .

9) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1389 هـ/1979 م .
10) أساس البلاغة ، الزمخشري ، دار بيروت للطباعة والنشر ودار صادر ، 1385هـ/1965م.
11) أسرار الطب العربي والحديث ، عايدة أحمد الرواجبة ، دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط 1 ، 1996م / 1416 هـ .
12) الإسلام عقيدة وشريعة ، الإمام الأكبر محمود شلتوت ، دار الشروق ، بيروت، ط11 ، 1403ه/1983 م.
13) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لجامعه أبي بكر بن حسن الكشناوي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، 1420هـ/2000م.
14) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ العلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، 1424 هـ / 2003 م .
15) الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي المالكي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
16) أصول الفقه الإسلامي، د/وهبة الزحيلي، دار الفكر ، الجزائر ، دمشق ، ط1 ، 1406هـ / 1986 م .
17) إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة ، تأليف أ.د/ حسني الرودي ، سلسلة بحوث العلوم التطبيقية والهندسية ، جامعة أم القرى ، 1416 هـ/1997 م .
18) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ، راجعه وقدمه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعيد ، دار الجيل ، بيروت .
19) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ، دار الحديث ، دون طبعة .
20) الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر الهيثمي، تحقيق محمد شكور المياديني ، دار الشهاب ، باتنة الجزائر .

21) انهيار الشيوعية أمام الإسلام ، د/سعد الدين السيد صالح ، مكتبة رحاب الجزائر .

22) الإيمان والحياة ، يوسف القرضاوي ، دار الشهاب ، باتنة الجزائر .

حرف الباء

23) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام محمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط9 ، 1409 هـ/1988 م .

24) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ت 852 ، تحقيق الشيخ مأمون شيخا ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1414 هـ/1984 م .

25) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية ، تأليف المهندس محمد عبد القادر الفقي ، مكتبة ابن سينا ، 1993 م .

حرف التاء

26) تاريخ التمدن الإسلامي ، تأليف جرجي زيدان ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت لبنان ، ط2 .

27) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف العلامة برهان الدين محمد بن فرحون، وبهامشه العقد المنظم للأحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ بن سلمون الكناني، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1301 هـ .

28) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ، محمد عبد الرحمان المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

29) التحفة الرضية في فقه السادة المالكية ، شرح وأدلة وتكملة متن العشماوية ، تأليف د/مصطفى ديب البغا ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر .

30) تحفة المودود بأحكام المولود ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، دار الأمة للنشر والتوزيع ، رأس الوادي ، الجزائر .

31) التراجع الحضاري في العالم الإسلامي وطريق التغلب عليه ، د/علي عبد الحليم محمود ، دار الوفاء ، المنصورة جمهورية مصر العربية ، ط1 ، 1414 هـ/1994 م .

32) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان ، دار الشهاب ، باتنة ، ط 3 .

33) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، 1406 هـ/1986 م .

34) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي "إيضاح المسالك للونشريسي" و "شرح المنهج المنتخب للمنجور" ، إعداد أ.د/الصادق بن عبد الرحمان الغرياني ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ط 1 ، 1423هـ/2002 م .

35) تفسير ابن كثير ، دار الأندلس ، بيروت ، طبعة جديدة مصححة .

36) تفسير التحرير والتنوير ، تأليف سماحة الأستاذ العلامة الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان .

37) تفسير المراغي لصاحب الفضيلة الأستاذ أحمد مصطفى المراغي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

38) تكملة المجموع شرح المهذب ، عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1423هـ/2003م .

39) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

40) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 2003.

41) تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ، عبد الرحمان بن علي بن محمد بن عمر الشيباني المعروف بابن الديبع ، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر .

42) التوجيه الإسلامي للنشء في فلسفة الغزالي ، عارف مفضي البرجن ، دار الأندلس .

حرف الثاء

43) الثمر الداني ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، مكتبة رحاب ، الجزائر .

حرف الجيم

44) جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

45) الجامع في تاريخ العلوم عند العرب ، د/محمد عبد الرحمان مرحبا ، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات ، بيروت وباريس ، ط2 ، **1988** .

46) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني ، ط2 ، **1372** هـ/**1952** م .

47) الجواهر في تفسير القرآن الكريم المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات ، تأليف الأستاذ الحكيم الشيخ طنطاوي جوهري ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط2 ، **1350** هـ .

حرف الحاء

48) حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار ، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، **1420** هـ/**2000**م.

49) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير مع تقريرات العلامة المحقق الشيخ محمد عليش ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .

50) الحاوي للفتاوى ، الإمام جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، **1411**هـ/**1990**م .

51) حجة الله البالغة، تأليف الإمام الشيخ أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، ضبطه ووضع حواشيه محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط1 ، 1415 هـ/1995 م .

52) حق البدن ، د/علي محمود عويضة ، وكالة المطبوعات ، الكويت .

53) حقوق الإنسان العاجز في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية فقهية، د/عز الدين يحي، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية ، إشراف محمد حسين مقبول ، جامعة الجزائر ، كلية أصول الدين ، 2001/2000 .

54) حكمة التشريع وفلسفته ، الشيخ علي أحمد الجرجاوي ، تنقيح ومراجعة خالد العطار ، إشراف مكتب التوثيق والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، 1418 هـ/ 1997 م .

55) الحلال والحرام في الإسلام ، الشيخ محمد أحمد عساف، دار إحياء العلوم بيروت، ط6 ، 1406 هـ/ 1986 م .

56) حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، د/ محمد عبد الجواد محمد ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1412 هـ/1991 م .

حرف الخاء

57) الخدمة الاجتماعية المعاصرة في مجال الأسرة والطفولة، عبد الخالق محمد عفيفي، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2000/1999 .

58) خلق المسلم ، محمد الغزالي ، شركة الشهاب ، الجزائر .

حرف الدال

59) دور الإسلام في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة ، عز الدين الخطيب التميمي ، المركز الثقافي الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، عمان الأردن ، ط1 ، 1407هـ/1987م .

حرف الذال

60) الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق د/محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1994 .

حرف الراء

61) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، قدم له د/محمد بكر إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

62) الرعاية الاجتماعية (المفاهيم ، النشأة ، المجالات) عبد الخالق محمد عفيفي ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1997 .

63) الرعاية الصحية الأولية، د/رشيد قطاش، عبد المجيد الشاعر، عصام الصفدي ، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2000 م .

64) روح الدين الإسلامي ، تأليف عفيف عبد الفتاح طبارة ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، ط16 ، 1977 .

حرف الزاي

65) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليها شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط16 ، 1408 هـ/1988 م .

حرف السين

66) سألوني عن المرأة ، الشيخ عبد الله النوري ، دار السلاسل ، الكويت ، 1406هـ/1986م .

67) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليماني الصنعاني ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 5 ، 1410 هـ/1990 .

68) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

69) سلسلة الأحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط4 ، 1398 هـ .

70) سنن ابن ماجة ، الحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1422 هـ/2001 م .

71) سنن أبي داود ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط2 ، 1403هـ/1983 م .

72) سنن الترمذي ، وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، ط2 ، 1403 هـ/1983 م .

73) سنن الدارقطني ، شيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد أبادي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 4 ، 1406 هـ/1986 م .

74) سنن الدارمي ، الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي السمرقندي ، حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ، 1417 هـ/1997 م .

75) السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مكتبة دار الباز ، مكة ، 1994 .

76) سنن النسائي ، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، حققه ورقمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1411 هـ/1991 م .

حرف الشين

77) شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ت **516** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط **3** ، **1403** هـ/ **1983** م .

78) شرح المعلقات السبع، تأليف أبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني، دار الثقافة ، بيروت ، ط**4** ، **1379** هـ/**1959** م .

79) شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

80) شرح متن الأربعين النووية ، ابن دقيق العيد ، تقديم : عبد العزيز السيروان ، دار الرائد العربي ، بيروت ، **1984** .

81) شمس العرب تسطع على الغرب ، أثر الحضارة العربية في أوروبا ، المستشرقة الألمانية زيغريد هونكة ، نقله عن الألمانية فاروق بيضون وكمال دسوقي راجعه ووضع حواشيه مارون عيسى الخوري ، المكتب التجاري ، بيروت ، ط**2** ، **1969** .

حرف الصاد

82) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط **3** ، **1404** هـ/**1984** م .

83) الصحة والسلامة العامة ، د/عبد المجيد الشاعر و د/صلاح أبو الرب و د/عصام الصفدي و د/عروبة الموسى و د/رشدي قطاش وليلى أبو حسين ، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ط**1** ، **2001** .

84) صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : د.محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت **1970** .

85) صحيح ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، **1986** .

86) صحيح البخاري ، بحاشية السندي للعلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

87) صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1402 هـ/ 1982 م .

88) صحيح سن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1986 .

89) صحيح مسلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، جزءان .

90) صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1392ه/ 1972 م .

حرف الضاد

91) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ط2 ، 1399 هـ/ 1979 م .

92) ضعيف سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ، 1986 .

حرف الطاء

93) الطب النبوي ، ابن القيم الجوزية ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

حرف العين

94) عصرنا والعيش في زمانه الصعب، أ.د/ عبد الكريم بكار ، دار القلم ، دمشق ، ط2 ، 1425 هـ/ 2004 م .

95) العقوبة في الفقه الإسلامي ، الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

96) علامات الحياة والممات بين الفقه والطب ، تأليف أحمد القاسمي الحسني وقدمه د/أحمد بوساق ، دار الخلدونية ، الجزائر .

97) علل الحديث لأبي حاتم محمد بن إدريس ت 327 هـ ، تحقيق : محمد صالح الدباس ، دار ابن حزم ، بيروت ، 2003 .

98) العلل المتناهية لعبد الرحمان بن الجوزي ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1403 هـ .

حرف الفاء

99) الفتاوى ، تقي الدين السبكي ، دار المعارف ، بيروت .

100) الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة ، الإمام الأكبر محمود شلتوت ، دار الشروق ، القاهرة ، ط18 ، 1421 هـ/2001 م .

101) فتاوى معاصرة ، د/يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط1 ، 1421 هـ/ 2000 م .

102) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تخريج وإشراف محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .

103) فجر الإسلام أحمد أمين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط10 ، 1969 .

104) الفروق ، الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي وبهامشه إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ، تحقيق د/عبد الحميد هنداوي المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، 1424 هـ/2003 م .

105) الفقه الإسلامي وأدلته ، الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، الجزائر ، دمشق ط1 ، 1412 هـ/ 1991 م .

106) فقه الزكاة ، تأليف د/يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط7 ، 1422هـ/2001م.

107) الفقه المالكي وأدلته ، الحبيب بن طاهر ، مؤسسة المعارف ، بيروت لبنان ، ط3 1423 هـ/2003 م .

108) فقه النساء ، عبد الله حجاب ، دار الشهاب ، باتنة ، الجزائر .

109) فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم ، د/علي خليل مصطفى أبو العينين ، مكتبة إبراهيم حلبي ، المدينة المنورة ، ط3 ، 1408 هـ/ 1988 .
110) فيض القدير للمناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1994.
111) في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ، ط10 ، 1982/1402 .

حرف القاف

112) القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، دار الجيل .
113) القوانين الفقهية ، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، تصحيح وترقيم وتنظيم محمد موهوب بن حسين ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر .
114) القواعد في الفقه الإسلامي ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
115) القواعد ، تأليف أبي عبد الله محمد المقري ، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد ، شركة مكة للطباعة والنشر ، مكة .
116) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عبد العزيز بن عبد السلام ، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ط2 ، 1400هـ/1980 م.
117) القرآن وعلم النفس ، د/محمد عثمان نجاتي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط3 ، 1408هـ/1987م .
118) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، محمد الغزالي ، دار الهناء ، الجزائر ، ط1 ، 1422هـ/2001م .

حرف الكاف

119) الكامل في ضعفاء الرجال ، الإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، ت365 هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1985 م .

120) كتاب الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، 1424 هـ/2003 م .

121) كتاب التعريفات ، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1424 هـ/2004 م .

122) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف عبد الرحمان الجزيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3.

123) كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1414 هـ/1993 م .

124) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، دار الفكر ، القاهرة .

125) كتاب الموطأ ، الإمام مالك ، برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط3 ، 1422 هـ/2002 م .

126) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ط2 ، 1402هـ/1982م .

127) كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الشهير بالمواق ، دار الفكر ، ط2 ، 1398 هـ/1978م .

128) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال المصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، 1402هـ.

129) كشف الخفاء ومزيل الألباس للعجلوني ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط1 ، 2000 .

حرف اللام

130) لسان العرب ، ابن منظور ، دار بيروت للطباعة والنشر .

حرف الميم

131) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، أبو الحسن علي الحسني الندوي ، دار الشهاب ، الجزائر ، ط5 ، 1987 م .

132) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3 ، 1982 .

133) المجموع شرح المهذب، الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تأليف الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1423 هـ/2002م .

134) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف ، الرباط .

135) المحرر في الفقه الإسلامي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي .

136) المحلى ، ابن حزم ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

137) مختار الصحاح ، الإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، ضبط وتخريج وتعليق د/مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ، ط4 ،1990 م .

138) مختصر تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، اختصار وتحقيق الشيخ محمد علي الصابوني والدكتور صالح أحمد رضا، مكتبة رحاب ، الجزائر.

139) مختصر سنن أبي داود للمنذري ، تحقيق : محمد حامد الفقي، ط السنة المحمدية ، 1941 م .

140) مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح تأليف الإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي ، مراجعة أحمد راتب عرموس ، تحقيق إبراهيم بركة ، الشركة الجزائرية .

141) مختصر صحيح مسلم ، للحافظ المنذري ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق وبيروت ، ط3 ، 1397هـ/1977 م.

142) المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات دار العلم ، دمشق ، ط2 ، 1425 هـ/2004 م .

143) المدخل لرعاية الطفولة ، عبد السلام بشير الدويبي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا ، ط2 ، 1988 .

144) المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم ومعها مقدمات ابن رشد ، دار الفكر ، بيروت ، 1406 هـ/1986 م .

145) المرأة بين الفقه والقانون ، د/مصطفى السباعي ، دار السلام ، القاهرة ، ط1 ، 1418هـ/1998م .

146) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ، د/محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ، دمشق وبيروت ، ط2 ، 1425 هـ/ 2000 م .

147) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، تأليف ابن حزم ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط3 ، 1402هـ/1982م .

148) المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، د/محمد عبد الرحمان مرحبا ، دار العودة ، بيروت ، 1998 .

149) المركز القانوني للطفل المهمل في المواثيق الدولية والقانون الجزائري ، حمليل صالح ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص إشراف د/تشوار الجيلالي ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2003/2004 .

150) المسؤولية الجسدية في الإسلام ، عبد الله إبراهيم موسى، دار ابن حزم، بيروت، ط1 ، 1416 هـ/1995 م .

151) المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

152) المستصفى من علم الأصول ، الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ومعه كتاب فواتيح الرحموت للعلامة عبد العالي محمد بن نظام الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 2 .

153) المسند للإمام أحمد بن حنبل ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

154) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

155) المعجم العربي الأساسي ، تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة ALESCO، توزيع لاروس ، طبعة 1989 .

156) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف د/محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1401هـ/1981م .

157) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

158) المغني ويليه الشرح الكبير للإمامين موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة المقدسـي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة جديـدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء .

159) مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، على علي منصور ، دار الفتح للطباعة والنشر ، بيروت ، والسيد محمد الرماح بشينة ، ليبيا ، ط1 ، 1390هـ/1970م .

160) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1985 .

161) مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية ، د/يوسف أحمد محمد البدوي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، 1421 هـ/ 2000م .

162) مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع .

163) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض، ط1 ، 1418 هـ/1998.

164) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، الأستاذ علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، ط5 ، 1993 م .

165) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، خرج نصوصه وعلق عليه د/ مصطفى ديب البغا ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر .

166) من روائع حضارتنا ، د/مصطفى السباعي ، دار الصديقية ، الجزائر ، 1400هـ/1980م .

167) المنتــقى، شرح موطأ الإمام مالك ، الإمام الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1331 هـ .

168) المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، لويس معلوف وفرديانان توتل ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ط19 .

169) منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع ، د/عماد زهير حافظ ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ، ط1 ، 1413هـ/1992م .

170) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، وبأسفله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، مصر .

171) الموافقات في أصول الأحكام ، الحافظ أبي إسحاق بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

172) موسوعة أمثال العرب إعداد د/إميل بديع يعقوب، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1415 هـ/1995 م .

حرف النون

173) نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، د/ جمال الدين عطية ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، دمشق سوريا ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، 1424 هـ/2003م .

174) نزهة النظر ، شرح نخبة الفكر في مصطلح الأثر للحافظ بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1401 هـ/1981 م .

175) نشأة الطب ، د/عبد الله عبد الرزاق مسعود السميد ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 1985 .

176) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ، دار الحديث ، القاهرة ، 1357 هـ .

177) نظرات في الثقافة الإسلامية ، عز الدين الخطيب التميمي وآخرون ، دار الشهاب ، الجزائر .

178) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، د/أحمد الريسوني ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ط1 ، 1418هـ/1997 م .

179) نعم الله في خلق الإنسان كما يصوره القرآن الكريم ، رسالة في التفسير الموضوعي ، إعداد عزت محمد حسن ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1404هـ/1984م .

180) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، الشيرازي ، دار الثقافة ، بيروت .

181) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

حرف الواو

182) الوقف في الفكر الإسلامي ، الأستاذ محمد بن عبد العزيز بنعبد الله ، مطبعة فضالة الرباط ، 1996 .

حرف الياء

183) يسألونك في الدين والحياة ، تأليف د/أحمد الشرباصي ، دار الجيل ، بيروت ، ط4 ، 1980 م .

ثالثا : المجـــلات والجرائـــد

184) مجلة النفس المطمئنة ، السنة 12 ، العدد 49 ، جانفي 1997 ، القاهرة .

185) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 8 ، سنة 1405 هـ الموافق لـ 1985 .

186) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 35 ، سنة 1411 هـ الموافق 1990 م .

187) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 61 ، سنة 1419 هـ الموافق 1998 م .

188) مجلة منار الإسلام ، العدد 8 ، نيسان 1987 .

189) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 1، السنة الأولى، 1408 هـ/1987 م .

190) مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ، دورية في الثقافة الإسلامية ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، شوال 1419 هـ/1999 م ، والعدد الثالث 2000/1420 .

191) la planète terre entre nos mains , guide pour la mise en œuvre des engagements , documentations françaises , paris , 1994 .

رابعا : المواقـــع الالكترونيــة

1-www.islamset.com/arabic/aethics/yonis.html
2-www.islamonline.net/iol-arabic/dowatia/adam-26/bait3.asp.
3-www.55a.net

خامسا : الحصص التلفزيونيــــــــــة

1-القناة الفضائية المصرية الأولى ، محاضرة بثت يوم : 2000/12/16 .

خامسا فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
آية الاستهلال..	ب
الإهداء	ج
شكر خاص	د
شكر وتقدير	هـ
المقدمة	و
الباب الأول : الرعاية الصحية للإنسان رؤية تاريخية ومقاصدية	01
مدخل	02
مفهوم الرعاية الصحية	03
الفصل الأول : نظرة تاريخية عن الرعاية الصحية للإنسان في المجتمعات القديمة وتطورها	11
المبحث الأول : الرعاية الصحية للإنسان في المجتمعات البشرية قبل ظهور الإسلام	13
المطلب الأول : الرعاية الصحية للإنسان في بعض الحضارات القديمة...	13
الرعاية الصحية للإنسان في عصور ما قبل التاريخ........	15
في حضارة ما بين النهرين	17
في حضارة وادي النيل	19
في الحضارة اليونانية	21
المطلب الثاني : الرعاية الصحية للإنسان في المجتمع العربي الجاهلي	27
المبحث الثاني : الرعاية الصحية للإنسان بعد ظهور الإسلام	33
المطلب الأول : الرعاية الصحية للإنسان في الحضارة الإسلامية	34
على مستوى الاعتقاد	38

على مستوى الممارسة	38
على مستوى البحوث العلمية	43
على مستوى إقامة وبناء دور العلاج	52
على مستوى إنشاء الصيدليات وتطوير عملها	56
المطلب الثاني : الرعاية الصحية للإنسان في الحضارة الغربية	58
الفرع الأول : الرعاية الصحية في أوربا قبيل انبعاث حضارتها ...	60
واقع المؤلفات الطبية وكيفية التعامل معها..............	61
نظـــرة المجتمـــع الأوربي وكنيستـــه للأمراض وطريقـــة الاستشفاء منها	62
نماذج من عملية التطبيب في العصور المظلمة	65
مظاهر إضافية تعكس واقع الرعاية الصحية	67
الفرع الثاني : الرعاية الصحية في أوربا بعد الانبعاث الحضاري ..	71
الفصل الثاني : الرعاية الصحية للإنسان مقصد من مقاصد الشريعة	79
المبحث الأول : تأصيل مقصد الرعاية الصحية للإنسان	81
المطلب الأول : مقاصد الشريعة والرعاية الصحية للإنسان	81
المقاصد الضرورية	84
المقاصد الحاجية	95
المقاصد التحسينية	98
المكملات	100
المطلب الثاني : التأصيل الشرعي للرعاية الصحية	103
النصوص المتعلقة بالمقاصد العامة	106
النصوص المتعلقة بالرعاية الصحية للإنسان	112
المبحث الثاني : قواعد الرعاية الصحية	130
المطلب الأول : تعريف القواعد وبيان أنواعها	130
المطلب الثاني : نماذج من القواعد الفقهية ذات العلاقة بالرعاية الصحية	135

الباب الثاني : معالم الرعاية الصحية للإنسان في الفقه الإسلامي	150
الفصل الأول : الرعاية الصحية المشتركة بين الأفراد	156
المبحث الأول : الطهارة ومساهمتها في الرعاية الصحية	158
المطلب الأول : وسائل الطهارة	161
الماء	161
التيمم	172
الاستنجاء	176
المطلب الثاني : مجالات ممارسة الطهارة	182
الوضوء	182
الغسل	187
المطلب الثالث : سنن الفطرة	198
المبحث الثاني : الرعاية الصحية من خلال الاهتمام ببيئة الإنسان ومظهره	216
المطلب الأول : البيئة الصحية المطلوبة	216
المطلب الثاني : الرعاية الصحية من خلال الاعتناء بمظهر الإنسان	231
المطلب الثالث : الرعاية الصحية من خلال الاعتناء بالمأكل والمشرب ..	242
الفوائد الصحية مما يباح أكله وشربه	244
الأضرار الصحية الناجمة عما حرم أكله وشربه	252
آداب الأكل والشرب	262
بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بضمان الأكل والشرب ...	273
المطلب الرابع : الرعاية الصحية من خلال الاعتناء براحة الجسم	281
المطلب الخامس : الرعاية الصحية من خلال الاهتمام بالمنكح	290
المبحث الثالث : الرعايـــة الصحيـــة من خـــلال ممارسة العبادات وبعض المعامـــلات وبعـــض العقـــوبات	308
المطلب الأول : الصلاة وحفظ الصحة	309
المطلب الثاني : الزكاة وحفظ الصحة	323

المطلب الثالث : الصوم وحفظ الصحة	333
المطلب الرابع : الحج وحفظ الصحة	351
المطلب الخامس : الرعاية الصحية من خلال ممارسة بعض المعاملات....	367
المطلب السادس : الرعايـــة الصحية من خلال تنفيذ الحدود والتعازير والكـــفارات	381
المبحث الرابع : الرعاية الصحية من خلال الاعتناء بالمريض	399
المطلب الأول : الدعوة إلى التداوي	399
المطلب الثاني : مراعاة حالة المريض من خلال بعض الأحكام الفقهية ..	412
الفصل الثاني : الرعاية الصحية الخاصة ببعض الفئات	421
المبحث الأول : الرعاية الصحية الخاصة بالطفل	423
المطلب الأول : مفهوم الطفولة	423
الفرع الأول : تعريف الطفل في المجال اللغوي	424
الفرع الثاني : تعريف الطفل في المجال الاصطلاحي	425
المطلب الثاني : خصائص مرحلة الطفولة	430
المطلب الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالرعاية الصحية عند الطفل	441
بالنسبة للجنين	441
بالنسبة للرضيع	452
بالنسبة للطفل	464
نماذج مـــن المعاملات التي تضمنـــت أحـــكاما فقهيـــة تـــناولـــت رعايـــة الطفـــل الصحيـــة	467
المبحث الثاني : الرعاية الصحية الخاصة بالمرأة	472
المطلب الأول : المرأة ومركزها الاجتماعي	472
المطلب الثاني : الخصائص المميزة للمرأة	488
المطلب الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالرعاية الصحية عند المرأة ..	511
المبحث الثالث : الرعاية الصحية الخاصة بالمسنين	535

المطلب الأول : المسنون ومركزهم الاجتماعي	536
المطلب الثاني : خصائص المسنين	547
المطلب الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالرعاية الصحية عند المسنين	555
الخاتمة	567
الفهارس	575
فهرس الآيات	576
فهرس الأحاديث والآثار................................	590
فهرس القواعد	606
فهرس المصادر والمراجع	609
فهرس الموضوعات	628

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . أما بعد :

فلقد خلق الله الإنسان فأحسن صورته ، وأكرمه بالعقل ، وجعل له من الحواس ما يتذوق به طعم حياته . ومنّ عليه بالنعم ما يستوجب الشكر ، ومن ذلك تمتعه بصحة بدنه ، وسلامة أعضائه . وهي نعم لا يقدرها إلا من ابتلي بضدها .

ولقد عمل الإنسان على حفظ صحته ، فكان يجابه الأدواء بإلهامه الفطري بالمعالجة بما أوتي من وسائل وتقاليد .

وجاءت الشرائع السماوية وأقرته على منهجه ذلك . وكان أنه كلما تطور هذا الإنسان تطورت معه أمراضه وتنوعت . فكان لزاما عليه أن يعتني بصحته ، وهو يعيش في بيئة يسودها منطق البقاء للأقوى . ولا قوة بدون صحة . وظل الإنسان يتدحرج عبر التاريخ ، إلى أن عمه الإسلام بحضارته وتشريعه الغني بالثروة الفقهية ، فوقاه من شرور هذه الأسقام بتشريع يقوي الصلة بين روحه وبدنه ، فأصبحت رعايته لصحته طاعة يثاب عليها . هذا ما جعلني أفكر في هذا الموضوع بجدية ، ودفعني لاختيار مجاله ليكون ميدانا لهذه الرسالة الموسومة بـــ «الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي» .

وأنجزتها ضمن خطة تضمنت مقدمة وبابين وخاتمة .

وألخص فيما يلي محتوياتها :

المقدمة : وتطرقت فيها إلى التعريف بهذا الموضوع ، وبينت أهميته ثم وضحت إشكاليته التي تتضمن الإجابة على سؤال مفاده : هل يتضمن الفقه الإسلامي من الأحكام ما يكفل للإنسان رعاية صحية ؟ ثم بينت أسباب اختياري هذا الموضوع ، والأهداف المتوخاة منه ،

والدراسات السابقة التي شملته ، ووضحت فيها أيضا المنهج العلمي والعملي الذي انتهجته في إعدادها ، ثم تطرقت إلى الصعوبات المعترضة ، وأنهيت المقدمة باستعراض خطة البحث .

الباب الأول : وعنوانه الرعاية الصحية رؤية تاريخية ومقاصدية ويتضمن فصلين :

الفصل الأول ويتعلق بإعطاء نظرة تاريخية عن الرعاية الصحية للإنسان وتطورها في المجتمعات القديمة ، ويتضمن مبحثين : المبحث الأول تضمن الكلام عن الرعاية الصحية للإنسان في المجتمعات قبل ظهور الإسلام ، واحتوى على مطلبين بحيث تضمن المطلب الأول منهما الرعاية الصحية للإنسان في بعض الحضارات القديمة . وتطرقت فيه إلى الكلام عن الرعاية في عصور ما قبل التاريخ ، ثم انتقلت إلى بعض الحضارات القديمة منها حضارة ما بين النهرين ، وحضارة وادي النيل ، ثم الحضارة اليونانية ، واكتفيت بهذه العينات من الحضارات القديمة . وجعلت من المطلب الثاني محلا للحديث عن هذه الرعاية في المجتمع العربي الجاهلي .

وأما المبحث الثاني فتضمن الرعاية الصحية للإنسان بعد ظهور الإسلام ، وتضمن مطلبين أيضا : فاختص المطلب الأول منهما لإبراز الرعاية الصحية للإنسان في الحضارة الإسلامية ، وذلك على مستويات متعددة منها : الاعتقاد ، الممارسة ، البحوث العلمية ، إقامة دور العلاج ، إنشاء الصيدليات وتطور عملها . أما المطلب الثاني فخصص لإبراز الرعاية الصحية في الحضارة الغربية ، بتقسيم ذلك إلى ما قبل انبعاثها وما بعده . حيث توضح كيف تعاملت هذه الحضارة مع الرعايــة الصحية للإنسان ، من حيث المؤلفات الطبية ودور الكنيسة ، مع إعطاء نماذج من عملية التطبب في تلك العصور المظلمة .

وأما الفصل الثاني من هذا الباب فقد تطرق إلى الرعاية الصحية باعتبارها مقصدا من مقاصد الشريعة . وعليه فقد قسم إلى مبحثين : تضمن المبحث الأول تأصيل مقصد الرعاية الصحية ، وتم ذلك من خلال مطلبين : جعل المطلب الأول للحديث عن علاقة المقاصد الشرعية بالرعاية الصحية ، ويتعلق الأمر بالمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية ومكملاتها .

أما المطلب الثاني فقد تضمن إبراز التأصيل الشرعي للرعاية الصحية ، من خلال النصوص المتعلقة بالمقاصد العامة ، والنصوص المتعلقة بالرعاية الصحية للإنسان . وأما المبحث الثاني فقد تضمن إبراز قواعد الرعاية الصحية من خلال مطلبين : تضمن الأول منهما تعريف القواعد وبيان أنواعها . وتضمن الثاني نماذج من القواعد الفقهية ذات العلاقة بالرعاية الصحية.

الباب الثاني : وعنوانه معالم الرعاية الصحية للإنسان في الفقه الإسلامي . وتضمن فصلين : الفصل الأول واختص بالرعاية الصحية المشتركة بين الأفراد وتضمن أربعة مباحث .

المبحث الأول : تناول الطهارة ومساهمتها في الرعاية الصحية ، وتم ذلك من خلال ثلاثة مطالب : عالج المطلب الأول وسائل الطهارة ، من ماء وتيمم واستنجاء . وعالج المطلب الثاني مجالات ممارسة الطهارة كالوضوء والغسل . والمطلب الثالث عالج سنن الفطرة .

أما المبحث الثاني : فقد اختص بالرعاية الصحية من خلال الاهتمام ببيئة الإنسان ومظهره ، وتم ذلك من خلال خمسة مطالب : حيث عالج المطلب الأول موضوع البيئة الصحية المطلوبة ، وعالج المطلب الثاني موضوع الاعتناء بمظهر الإنسان ، أما المطلب الثالث فعالج موضوع الرعاية الصحية من خلال الاعتناء بالمأكل والمشرب : فأبرزت فيه الفوائد الصحية مما يباح أكله وشربه ، والأضرار الصحية الناجمة عما حرم أكله وشربه . بالإضافة إلى ما يستفاد صحيا من آداب الأكل والشرب ، مع سرد بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بضمان الأكل والشرب . أما المطلب الرابع فعالج موضوع الصحة من خلال الاعتناء براحة الجسم . وأما المطلب الخامس فعالج هذه الرعاية من خلال الاهتمام بالمنكح .

أما المبحث الثالث : فاشتمل على إبراز الرعاية الصحية المستفادة من خلال ممارسة العبادات ، وبعض المعاملات ، وبعض العقوبات . واشتمل على ستة مطالب عولجت فيها الرعاية الصحية على الشكل التالي :

المطلب الأول : الصلاة وحفظ الصحة .

المطلب الثاني : الزكاة وحفظ الصحة .

المطلب الثالث : الصوم وحفظ الصحة .

المطلب الرابع : الحج وحفظ الصحة .

المطلب الخامس : الرعاية الصحية من خلال ممارسة بعض المعاملات ، كالإجارة والمساقاة ، والمزارعة ، واقتناء الكلاب ، والإكراه ، ودفع الصائل ، والممارسات الضارة بالغير ، الذكاة والذبائح ، ... الخ .

المطلب السادس : الرعاية الصحية من خلال تنفيذ الحدود والتعازير والكفارات .

وأما المبحث الرابع : فيشمل الرعاية الصحية من خلال الاعتناء بالمريض ، ويعالج الموضوع من خلال مطلبين : الأول منهما يبرز أهمية الدعوة إلى التداوي ، والثاني يخصص لمراعاة حالة المريض من خلال بعض الأحكام الفقهية .

أما الفصل الثاني من هذا الباب الثاني فيتضمن : الرعاية الصحيـــة الخاصة ببعض الفئات ، وينقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : يخص هذه الرعاية عند الطفل ، ويتضمن ثلاثة مطالب : يتطرق المطلب الأول إلى مفهوم الطفولة ، ويخص المطلب الثاني إبراز خصائص هذه المرحلة ، وأما المطلب الثالث فيتضمن الأحكام الفقهية المتعلقة بالرعاية الصحية عند الطفل . وهو جنين ، ورضيع ، وطفل مميز ، مع إبراز نماذج من المعاملات التي تضمنت أحكاما فقهية تناولت رعاية الطفل الصحية .

أما المبحث الثاني : فقد اختص بالرعاية الصحية عند المرأة ، ويتضمن كذلك ثلاثة مطالب . المطلب الأول يبرز مفهوم المرأة ومركزها الاجتماعي . ويبرز المطلب الثاني الخصائص المميزة لها . أما المطلب الثالث فيتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالرعاية الصحية عند المرأة .

أما المبحث الثالث : فيختص بالرعاية الصحية عند المسنين ، ويتضمن هو كذلك ثلاثة مطالب : فيتعلق المطلب الأول بإبراز مفهوم المسن ومركزه الاجتماعي . ويتناول المطلب الثاني خصائص هذه الفئة . ويختص المطلب الثالث بإبراز الأحكام الفقهية المتعلقة بالرعاية الصحية عند المسنين ، لاسيما في مجال النفقة والإحسان ،والاحترام ، وحسن المعاملة ، والعبادات من طهارة وصلاة وصوم وحج وجهاد ، وتنفيذ الحدود .

وأما الخاتمة : فقد اشتملت على مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، التي عكست ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة الخاصة بالرعاية الصحية للإنسان ، ومنها على وجه التمثيل :

–أن الرعاية الصحية قد عرفت عند الأمم المختلفة وبنسب متغايرة ، غير أنها لم تنج من الدجل والشعوذة إلا بعد ظهور الإسلام . حيث جعل من المعالجة والتطبب طاعات وعبادات يثاب فاعلها . وجعل الرعاية الصحية معتمدة على قواعد منطقية ، مستلهمة من الكتاب والسنة ، سالمة من الشوائب التي علقت بها . الأمر الذي جعلها تكتسب القدرة الفعلية لإصلاح الفرد ، ومعالجته من الأمراض .

-إن الرعاية التي قصدها الإسلام وعمل على ترسيخها ، هي تلك التي تجعل الفرد يهتم بنفسه ، والدولة تهتم بالمجتمع ، وجعل هذه الرعاية تشمل الاعتقاد الصحيح ، والممارسة العملية ، وتجنب العصبية ، والتركيز على الاهتمام بالنوع والكيف في معالجة الأبدان ، وعدم إسناد هذه المهمة النبيلة لغير المؤهلين لها .

-وفي ميدان المقاصد ، فإن الرعاية الصحية تعد مقصدا من مقاصد الشريعة المعتبرة . فهي إما أن تبرز في محيط الضروريات ، أو أن تظهر وفي أدنى الاحتمالات في محيط المقاصد الحاجية أو التحسينية ، فهي لا تنزل عن ذلك دركة .

-تكلفت الشريعة الإسلامية ومن خلال فقهها الثري بضمان صحة الإنسان ، الذي بلغ في تجسيد ذلك أعلى درجـــة الاهتمام ، فلم يترك جانبا يتوقع منه حصول الصحة إلا أمر به ، أو حصول الضرر إلا وسده بالنهي أو التحذير من عاقبته .

وأما التوصيات فأهمها ضرورة توسيع ونشر ثقافة المحافظة على الصحة ، وضرورة إضافة الثقافة الفقهية لمناهج تكوين الأطباء ، والدراسات العلمية لجسد الإنسان لمناهج تكوين الفقهاء ، ليقوم كل منهم بدوره على هدى وبصيرة من أمره .

Université d'Alger
Faculté des sciences islamiques

« La sauvegarde sanitaire de l'individu dans Le droit islamique»

Une thèse présentée pour l'obtention du doctorat en sciences islamiques

Présentée par :
Benzita Hmida

Année universitaire
2006-2007

Au nom de dieu, clément, miséricordieux

Nul, ne peut ignorer le développement contemporain du droit de santé dans le monde entier et spécialement dans le monde arabo-musulman.

Mais malheureusement beaucoup de gens pensent que ce développement est un dérivé de la civilisation national occidental uniquement en ignorant la participation humaine et universelle et leurs expériences, chaque société a laissé ses traces à travers leurs savoirs faire dans tous les domaines…

Chaque génération a laissé ses traces qui se manifestent dans leur littérature.

Cette intervention succincte a mon objet une synthèse du contenu de notre recherche présentée pour l'obtention du doctorat en sciences islamiques spécialité Oussoul el Fiqh caractérisée par le thème : «la sauvegarde sanitaire de l'individu dans le droit islamiques».

Etudes historique démonstrative en droit islamique basée sur la présentation des textes coraniques et les traditions de prophète Mohammed... et la jurisprudence islamique à travers les contestes du savants et médecin arabo-musulman.

Mon travail consiste à démontrer que la civilisation musulmane à participer dans le développement de droit de santé ainsi que la prévention sanitaire de l'individu.

La problématique de la thèse :

Mon travail consiste à répondre sur cette question : (est-ce que le droit islamique a pris en charge la sauvegarde sanitaire de l'individu? Et quelles sont les moyens utilisés dans ce domaine ?

Les buts de la thèse :

- rassembler tous les données qui concernent le droit de santé dans la jurisprudence islamique, pour avoir une base de données qu'ion peut développer en matière de recherche scientifique.
- Défendre l'idée de richesse de droit islamique matière de droit et prévention sanitaire de l'être humaine.
- Démonte de tout préjudice envers le droit islamique dans le domaine sanitaire d'une manière scientifique et rationnelle en basant sur des faits historiques.

La méthode de recherche :

Mon plan de travail et ma problématique m'obligèrent à utiliser une méthode de recherche qui se base sur :

- la vérification des données.
- Le développement des idées de contexte.
- Le raisonnement des résultats de recherche.

Notre thèse à classifier les titres et les chapitres dans les plus importantes sont :

- vision historique sur la sauvegarde sanitaire de l'être humaine.
- La sauvegarde sanitaire telle que révèle le droit islamique.
- La sauvegarde sanitaire commune des individus.
- La sauvegarde sanitaire privée des individus.
- La sauvegarde sanitaire individuelle.

Enfin de thèse, j'ai fait une conclusion qu'il ya matière à comparaitre entre le droit de sauvegarde sanitaire individuelle dans le droit islamique et le droit contemporaine tel que le représente les savants de droit islamique dans le sens juridique, philosophique et humanitaire.